

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة Hassiba Benbouali بن بو علي الشلف- الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم المالية والمحاسبة



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د

الشعبة : العلوم المالية والمحاسبة  
التخصص : مالية وبنوك

العنوان

متطلبات إنشاء مصارف إسلامية وطنية كبديل عن  
النوافذ الإسلامية في الجزائر

تحت إشراف:  
د. موسوس مغنية

من إعداد:  
صافر وسام

المناقشة بتاريخ 2025/06/25 من طرف اللجنة المكونة من:

رئيساً/  
مقرراً/  
ممتحناً/  
ممتحناً/  
ممتحناً/  
ممتحناً

جامعة الشلف  
جامعة الشلف  
جامعة الشلف  
جامعة وهران 2  
جامعة برج بوعريش  
جامعة شلف  
أستاذ  
أستاذ  
أستاذ  
أستاذ  
أستاذ  
أستاذ محاضر "أ"

طيبة عبد العزيز  
موسوس مغنية  
حمدي معمر  
مهدي ميلود  
زنكري ميلود  
خنوسة عديلة

السنة الجامعية: 2025-2024



فَالْوَيْلُ لَكُمْ إِذَا عُلِمَ لَنَا الْإِمَامُ عَلَيْنَا  
إِنَّا نَبَتُ الْعِلْمِ الْحَكِيمِ

(سورة البقرة، الآية 32)

# شكر وفخر



لقله تعالى : ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾ (البقرة: 152)

أولاً أشكر الله عز وجل الذي يسر لنا إتمام هذا العمل؛

وثانياً الشكر موصول للأستاذة الفاضلة موسوس مغنية لإشرافها على  
هذه الأطروحة وسهرها على تصويب الأخطاء والهفوات، وصبرها الجميل  
على متابعة هذه الدراسة؛

ثم الشكر للأستاذ الفاضل طيبة عبد العزيز لإسدائه لنا النصيح والإرشاد  
وتشجيعه ودعمه المتواصل؛

وكل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد.

جزا الله عنا جميعاً جزاءاً

عنا جميعاً جزاءاً



# إِهْدَاء



أهدي عملي هذا إلى من كان سبباً بعد الله عز وجل في وصولي إلى هنا،  
إلى من كافح وأفنى حياته لأكون في أعلى المراتب

أُهديكم راحة الله في حياته

إلى زهرة حياتي وقدوتي في الحياة إلى منبع الحب والحنان

أُهديكم نأرا لك الله في حياته

إلى من كانوا خير عون لي بعد الله ووالدي، إلى سندي ومن أشد بهم أزي

أُهديكم نأرا لك الله في حياته

ولا أنسى رموز الوفاء والإخلاص صديقاتي لسنوات، وزملائي في الدراسة وكل

من ساهم ولو بالكلمة الطيبة.

أهدي لكم هذا العمل المتواضع.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَمَّا بَعْدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على المتطلبات الضرورية لإنشاء مصارف إسلامية وطنية جزائرية، كبديل عن النوافذ الإسلامية التي شهدت انتشاراً في الآونة الأخيرة، وذلك من خلال التقرب إلى واقع الأعمال المصرفية الإسلامية عامة وفي الجزائر خاصة وإطاراتها المؤسسيات من مصارف ونوافذ إسلامية، ثم دراسة تجارب دولية تعاملت أو تتعامل بالنظام المزدوج ضمن هيكلها المصرفي، لنستخلص منها أهم المتطلبات ونقترح من خلالها نماذج للإنشاء والمفاضلة بينها، في سبيل الخروج بنموذج يلاءم البيئة المصرفية الجزائرية، وذلك باستخدام ثلاث مناهج وهي التاريخي، الوصفي والتحليلي.

وقد خلصت الدراسة إلى أهمية وجود مصارف إسلامية كاملة عاملة ضمن الهيكل المصرفي، ودورها في تصحيح مسار تطور المصرفية الإسلامية في الجزائر، وذلك في حالة ما اقترنت بإطار تنظيمي وقانوني ملائم، وبيئة مالية، بشرية وتكنولوجية داعمة، وبعد دراسة مختلف النماذج المحتملة للإنشاء إما من خلال التحول أو من خلال الإنشاء الكامل، تم التوصل إلى النموذج الأقرب للتطبيق والذي إقترحت تسميته بنموذج الإنشاء المزدوج (DEM) يجمع بين تحويل النوافذ الإسلامية إلى كيانات كاملة ويحفز على إنشاء مصارف إسلامية وطنية.

**الكلمات المفتاحية:** المصارف الإسلامية، النوافذ الإسلامية، الجزائر، متطلبات الإنشاء، نموذج الإنشاء المزدوج (DEM).

**Abstract :**

This study aims to shed light on the necessary requirements for establishing Algerian national Islamic banks, as an alternative to the Islamic windows that have recently spread. This is done by approaching the reality of Islamic banking in general and in Algeria in particular and its institutional framework of Islamic banks and windows. Then, we study international experiences that have dealt or are dealing with the dual system within their banking structure, to extract from them the most important requirements and propose models for establishment and comparison between them, in order to come up with a model that suits the Algerian banking environment, using three approaches: historical, descriptive and analytical.

The study concluded the importance of having fully operational Islamic banks within the banking structure, and their role in correcting the path of development of Islamic banking in Algeria, in the event that they are coupled with an appropriate regulatory and legal framework, and a supportive financial, human and technological environment. After studying the various possible models of establishment, either through transformation or through full establishment, the model closest to application was reached, which I proposed to call the Dual Establishment Model (DEM), which combines the transformation of Islamic windows into full entities and stimulates the establishment of national Islamic banks.

**Keywords:** Islamic banks, Islamic windows, Algeria, establishment requirements, dual establishment model (DEM).



لَا تَقْرَأُوا رَسُولِي  
حَمَائِي مَالِي سِرِّي

كَمَاحِي كَمَاحِي كَمَاحِي

# فهرس المحتويات

| الصفحة  | المحتوى                                                            |
|---------|--------------------------------------------------------------------|
| -       | شكر وتقدير                                                         |
| -       | إهداء                                                              |
| -       | ملخص الدراسة                                                       |
| VII-I   | فهرس المحتويات                                                     |
| VIII    | فهرس الجداول                                                       |
| X-IX    | فهرس الأشكال                                                       |
| XI      | فهرس الملاحق                                                       |
| XV-XIII | قائمة المختصرات                                                    |
| أ - ذ   | مقدمة                                                              |
| 75-2    | الفصل الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية وتجربتها في الجزائر   |
| 02      | تمهيد                                                              |
| 03      | المبحث الأول: أساسيات في المصارف الإسلامية                         |
| 03      | المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية                              |
| 03      | أولاً- مفهوم الصيرفة والمصارف الإسلامية                            |
| 04      | ثانياً- نشأة وتطور المصارف الإسلامية                               |
| 07      | ثالثاً- أهداف المصارف الإسلامية                                    |
| 09      | المطلب الثاني: ضوابط العمل المصرفي الإسلامي                        |
| 09      | أولاً- الضوابط الشرعية العامة للعمل المصرفي الإسلامي               |
| 10      | ثانياً- الضوابط الشرعية المتعلقة بالعقود                           |
| 13      | ثالثاً- الضوابط الاقتصادية والمالية للعمل المصرفي الإسلامي         |
| 15      | المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية |
| 15      | أولاً- الهيكل التنظيمي وأقسامه                                     |
| 19      | ثانياً- مصادر الأموال في المصارف الإسلامية                         |

|        |                                                                                        |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| 26     | المبحث الثاني: العمليات المصرفية المعتمدة في المصارف الإسلامية                         |
| 26     | المطلب الأول: عقود التمويل في المصارف الإسلامية                                        |
| 26     | أولاً- العقود المعتمدة على المشاركة في الربح والخسارة                                  |
| 29     | ثانياً- العقود المعتمدة على المديونية                                                  |
| 34     | المطلب الثاني: الخدمات والتسهيلات المصرفية المطبقة في المصارف الإسلامية                |
| 34     | أولاً- الخدمات المصرفية                                                                |
| 37     | ثانياً- التسهيلات المصرفية                                                             |
| 38     | المطلب الثالث: الخدمات الاستثمارية والتكافلية المطبقة في المصارف الإسلامية             |
| 38     | أولاً- الخدمات الاستثمارية                                                             |
| 40     | ثانياً- الخدمات التكافلية والاجتماعية                                                  |
| 42     | المبحث الثالث: تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر                                      |
| 42     | المطلب الأول: الإطار القانوني، التنظيمي والرقابي للمصارف الإسلامية في الجزائر          |
| 42     | أولاً- الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر                                    |
| 47     | ثانياً- الإطار التنظيمي والرقابي للمصارف الإسلامية في الجزائر                          |
| 55     | المطلب الثاني: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر                                       |
| 55     | أولاً- الإطار المؤسسي للمصارف الإسلامية في الجزائر                                     |
| 63     | ثانياً- أداء المصارف الإسلامية في الجزائر                                              |
| 66     | ثالثاً- مكانة المصارف الإسلامية الجزائرية في السوق المحلي والعالمي                     |
| 67     | المطلب الثالث: معوقات عمل المصارف الإسلامية في الجزائر                                 |
| 67     | أولاً- المعوقات القانونية                                                              |
| 70     | ثانياً- المعوقات التنظيمية والرقابية                                                   |
| 74     | ثالثاً- معوقات التدريب والتكوين                                                        |
| 75     | خلاصة الفصل                                                                            |
| 139-77 | الفصل الثاني: أساسيات النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية |
| 77     | تمهيد                                                                                  |
| 78     | المبحث الأول: المقاربة النظرية للنوافذ الإسلامية                                       |

|     |                                                                              |
|-----|------------------------------------------------------------------------------|
| 78  | المطلب الأول: مدخل إلى النوافذ الإسلامية                                     |
| 78  | أولاً- نشأة ومفهوم النوافذ الإسلامية                                         |
| 81  | ثانياً- أهداف النوافذ الإسلامية                                              |
| 82  | ثالثاً- خصائص النوافذ الإسلامية                                              |
| 83  | المطلب الثاني: مركّزات إنشاء نافذة إسلامية في مصرف تقليدي                    |
| 83  | أولاً- متطلبات إنشاء نافذة إسلامية                                           |
| 86  | ثانياً- مراحل إنشاء نافذة إسلامية                                            |
| 88  | المطلب الثالث: دوافع ومداخل التحول إلى المصرفية الإسلامية (مصارف أو نوافذ)   |
| 88  | أولاً- مفهوم ودوافع عملية التحول إلى المصرفية الإسلامية                      |
| 91  | ثانياً- مداخل عملية التحول إلى المصرفية الإسلامية                            |
| 98  | المبحث الثاني: النوافذ الإسلامية، ضوابط، آراء، وأحكام شرعية                  |
| 98  | المطلب الأول: ضوابط العمل بالنوافذ الإسلامية                                 |
| 98  | أولاً- الضوابط الشرعية العامة                                                |
| 100 | ثانياً- الضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية  |
| 101 | المطلب الثاني: الآراء الشرعية حول عمل النوافذ الإسلامية                      |
| 101 | أولاً- المؤيدون لعمل النوافذ الإسلامية                                       |
| 103 | ثانياً- المعارضون لعمل النوافذ الإسلامية                                     |
| 110 | المطلب الثالث: حكم التعامل بالنوافذ الإسلامية في الاقتصاد الربوي والإسلامي   |
| 110 | أولاً- النوافذ الإسلامية في الاقتصاديات الربوية                              |
| 111 | ثانياً- النوافذ الإسلامية في الاقتصاديات الإسلامية                           |
| 112 | المبحث الثالث: تجربة النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية |
| 112 | المطلب الأول: تنظيم النوافذ الإسلامية في المصارف الجزائرية                   |
| 112 | أولاً- نشأة وظهور النوافذ الإسلامية في الجزائر                               |
| 117 | ثانياً- إجراءات وشروط اعتماد النوافذ الإسلامية في الجزائر                    |
| 119 | المطلب الثاني: واقع النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية والخاصة الأجنبية   |
| 119 | أولاً- حصة النوافذ الإسلامية من النظام المصرفي الجزائري                      |

|         |                                                                                               |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| 120     | ثانياً- النوافذ الإسلامية في المصارف الخاصة الأجنبية                                          |
| 126     | ثالثاً- النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية                                                 |
| 130     | رابعاً- أداء النوافذ الإسلامية الجزائرية                                                      |
| 134     | المطلب الثالث: معوقات العمل بالنوافذ الإسلامية في الجزائر                                     |
| 139     | خلاصة الفصل                                                                                   |
| 224-141 | الفصل الثالث: دراسة تجارب دولية في إنشاء مصارف إسلامية والتحول إليها                          |
| 141     | تمهيد                                                                                         |
| 142     | المبحث الأول: تجربة المصارف الإسلامية الوطنية في المملكة العربية السعودية                     |
| 142     | المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمصارف الإسلامية الوطنية في المملكة العربية السعودية |
| 142     | أولاً- الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية                          |
| 145     | ثانياً- الإطار التنظيمي للمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية                         |
| 149     | المطلب الثاني: واقع المصارف الإسلامية الوطنية في المملكة العربية السعودية                     |
| 149     | أولاً- الإطار المؤسسي للمصارف الإسلامية الوطنية في المملكة العربية السعودية                   |
| 152     | ثانياً- أداء المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية                                    |
| 155     | ثالثاً- مكانة الصيرفة الإسلامية السعودية محلياً وعالمياً                                      |
| 160     | المطلب الثالث: مزايا ونقائص تجربة الصيرفة الإسلامية في المملكة العربية السعودية               |
| 160     | أولاً- مزايا تجربة الصيرفة الإسلامية في المملكة العربية السعودية                              |
| 165     | ثانياً- نقائص تجربة المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية                            |
| 169     | المبحث الثاني: تجربة المصارف الإسلامية الوطنية في قطر                                         |
| 169     | المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمصارف الإسلامية الوطنية في قطر                      |
| 175     | المطلب الثاني: واقع المصارف الإسلامية في قطر                                                  |
| 175     | أولاً- الإطار المؤسسي للمصارف الإسلامية في قطر                                                |
| 178     | ثانياً- أداء المصارف الإسلامية القطرية                                                        |
| 180     | ثالثاً- مكانة المصارف الإسلامية القطرية محلياً وعالمياً                                       |
| 183     | المطلب الثالث: مزايا ونقائص تجربة المصارف الإسلامية القطرية                                   |
| 183     | أولاً- مزايا تجربة المصارف الإسلامية القطرية                                                  |



|         |                                                                                  |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------|
| 191     | ثانياً- نقائص تجربة المصارف الإسلامية القطرية                                    |
| 193     | المبحث الثالث: تجربة المصارف الإسلامية الوطنية في ماليزيا                        |
| 193     | المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا             |
| 193     | أولاً- الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في ماليزيا                              |
| 201     | ثانياً- الإطار التنظيمي للمصارف الإسلامية في ماليزيا                             |
| 207     | المطلب الثاني: واقع المصارف الإسلامية الماليزية                                  |
| 207     | أولاً- الإطار المؤسسي للمصارف الإسلامية في ماليزيا                               |
| 209     | ثانياً- أداء المصارف الإسلامية الماليزية                                         |
| 211     | ثالثاً- مكانة الصيرفة الإسلامية الماليزية محلياً وعالمياً                        |
| 216     | المطلب الثالث: مزاي ونقائص تجربة المصارف الإسلامية الماليزية                     |
| 216     | أولاً- مزاي تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا                                   |
| 223     | ثانياً- نقائص تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا                                 |
| 224     | خلاصة الفصل                                                                      |
| 310-226 | الفصل الرابع: دراسة إستشرافية لإنشاء مصارف إسلامية وطنية على ضوء التجارب الدولية |
| 226     | تمهيد                                                                            |
| 227     | المبحث الأول: متطلبات البيئة المحلية والدولية لإنشاء مصرف إسلامي وطني            |
| 227     | المطلب الأول: متطلبات الرؤية الإستراتيجية، القانونية، التنظيمية، والرقابية       |
| 227     | أولاً- متطلبات بناء رؤية إستراتيجية ومؤسسات محلية داعمة                          |
| 230     | ثانياً- المتطلبات السياسية والقانونية                                            |
| 234     | ثالثاً- المتطلبات التنظيمية والرقابية                                            |
| 239     | المطلب الثاني: متطلبات البيئة المحيطة بالمصرف الإسلامي                           |
| 239     | أولاً- المتطلبات المتعلقة بالبيئة الاقتصادية                                     |
| 241     | ثانياً- المتطلبات المتعلقة بالبيئة المالية                                       |
| 244     | ثالثاً- المتطلبات المتعلقة بالبيئة التكوينية والتدريبية                          |
| 245     | رابعاً- المتطلبات المتعلقة بالتكنولوجيا المالية                                  |
| 246     | خامساً- المتطلبات الاجتماعية والتسويقية                                          |

|     |                                                                                       |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------|
| 247 | المطلب الثالث: التعاون مع الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية |
| 247 | أولاً- التعاون مع المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية                          |
| 250 | ثانياً- التعاون مع المؤسسات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية                        |
| 254 | المبحث الثاني: متطلبات البيئة الداخلية للمصرف الإسلامي الوطني                         |
| 254 | المطلب الأول: متطلبات إدارة الموارد والاستخدامات المالية في المصرف الإسلامي           |
| 254 | أولاً- إدارة الموارد المالية في المصرف الإسلامي                                       |
| 259 | ثانياً- إدارة الاستخدامات في المصرف الإسلامي                                          |
| 261 | المطلب الثاني: متطلبات الإدارة الفعالة للمصرف الإسلامي                                |
| 261 | أولاً- المتطلبات المتعلقة بالتخطيط السليم للأهداف                                     |
| 262 | ثانياً- المتطلبات المتعلقة بالتنظيم                                                   |
| 264 | ثالثاً- المتطلبات المتعلقة باختيار وتوجيه المورد البشري                               |
| 267 | رابعاً- المتطلبات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الداخلي                 |
| 269 | المطلب الثالث: المتطلبات التسويقية والمسؤولية الاجتماعية                              |
| 269 | أولاً- متطلبات تسويق الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية                             |
| 273 | ثانياً- متطلبات تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية                                           |
| 276 | المبحث الثالث: نماذج مقترحة لإنشاء مصرف إسلامي جزائري                                 |
| 276 | المطلب الأول: الخطوات الأولية المقترحة قبل الإنشاء                                    |
| 276 | أولاً- الاقتراحات المتعلقة ببناء القاعدة القانونية                                    |
| 282 | ثانياً- الاقتراحات المتعلقة بتعديل النظام المحاسبي                                    |
| 282 | ثالثاً- الاقتراحات المتعلقة ببناء القاعدة التوعوية والثقافية                          |
| 283 | المطلب الثاني: نماذج الإنشاء عن طريق التحول                                           |
| 283 | أولاً- نموذج نافذة إلى مصرف إسلامي                                                    |
| 293 | ثانياً- نموذج نافذة إلى كيان مستقل                                                    |
| 298 | ثالثاً- نموذج تحول إلى اندماج                                                         |
| 302 | المطلب الثالث: نماذج الإنشاء الكامل                                                   |
| 302 | أولاً- نموذج الإنشاء الكامل برأس مال خاص                                              |

|         |                                           |
|---------|-------------------------------------------|
| 307     | ثانياً- نموذج الإنشاء الكامل برأس مال عام |
| 308     | ثالثاً- نموذج الإنشاء المزدوج (DEM)       |
| 310     | خلاصة الفصل                               |
| 318-312 | الخاتمة                                   |
| 338-320 | قائمة المراجع                             |
| 360-340 | الملاحق                                   |

# فهرس الجداول

| الصفحة | العنوان                                                                                                           | رقم الجدول |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| 24     | مقارنة بين مختلف الودائع في المصارف الإسلامية                                                                     | (1-1)      |
| 119    | قائمة المصارف المقدمة لخدمات الصيرفة الإسلامية في الجزائر حتى نهاية سنة 2023م                                     | (1-2)      |
| 167    | تطور المنتجات المصرفية الإسلامية في المصارف والنوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية للفترة (2013م - 2023م) | (1-3)      |
| 207    | تشكيلة المصارف الإسلامية في ماليزيا إلى غاية نهاية سنة 2023م                                                      | (2-3)      |
| 219    | تطور المنتجات المصرفية الإسلامية في ماليزيا                                                                       | (3-3)      |
| 259    | المنتجات التمويلية المقدمة من طرف المصارف والنوافذ الإسلامية الجزائرية في الفترة (2016م - 2023م)                  | (1-4)      |
| 270    | عناصر المزيج التسويقي المصرفي الإسلامي ومبادئها                                                                   | (2-4)      |
| 290    | الخطة الزمنية المقترحة الخاصة بنموذج نافذة إلى مصرف إسلامي                                                        | (3-4)      |
| 296    | الخطة الزمنية المقترحة الخاصة بنموذج نافذة إلى كيان مستقل                                                         | (4-4)      |
| 300    | الخطة الزمنية المقترحة لنموذج تحول إلى اندماج                                                                     | (5-4)      |
| 306    | الخطة الزمنية المقترحة لنموذج الإنشاء الكامل برأس مال خاص                                                         | (6-4)      |

# فهرس الأشكال

| رقم الشكل | العنوان                                                                                                                                         | الصفحة |
|-----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| (1-1)     | تطور أصول الصيرفة الإسلامية في العالم في الفترة (2008م - 2023م)                                                                                 | 06     |
| (2-1)     | هيكل تنظيمي مبسط للمصرف الإسلامي                                                                                                                | 16     |
| (3-1)     | الهيكل التنظيمي المفصل للمصرف الإسلامي                                                                                                          | 17     |
| (4-1)     | الجهات التنظيمية والرقابية للمصارف الإسلامية في الجزائر                                                                                         | 54     |
| (5-1)     | توزيع تمويلات بنك البركة الجزائري حسب صيغ التمويل نهاية سنة 2020م                                                                               | 58     |
| (6-1)     | توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائري حسب صيغ التمويل في سنة 2020م                                                                                 | 62     |
| (7-1)     | تطور أهم مؤشرات أداء بنك البركة الجزائري في الفترة (2013م - 2020م)                                                                              | 63     |
| (8-1)     | تطور مؤشرات أداء مصرف السلام الجزائري في الفترة (2013م - 2022م)                                                                                 | 65     |
| (1-2)     | مداخل عملية تحول المصرف التقليدي إلى المصرفية الإسلامية                                                                                         | 97     |
| (2-2)     | توزيع عقود التمويل الإسلامي في بنك الخليج الجزائر نهاية سنة 2021م                                                                               | 122    |
| (3-2)     | توزيع عقود التمويل الإسلامي في بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر سنة 2020م                                                                   | 123    |
| (4-2)     | توزيع عقود التمويل الإسلامي في بنك ترست الجزائر سنة 2021م                                                                                       | 124    |
| (5-2)     | تطور ودائع النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية مقارنة بالودائع في المصارف الإسلامية في الفترة (2020م - 2023م)                                 | 130    |
| (6-2)     | طبيعة الودائع المستقطبة من طرف النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية مقارنة بالودائع في المصارف الإسلامية وتطور حجمها في الفترة (2020م - 2023م) | 131    |
| (7-2)     | تطور التمويلات المقدمة من طرف المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في المصارف العمومية في الفترة (2020م - 2023م)                                | 133    |
| (1-3)     | تقسيم الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية                                                                             | 145    |
| (2-3)     | عناصر الإطار التنظيمي للمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية                                                                             | 148    |
| (3-3)     | تطور أصول المصارف الإسلامية وعدد فروعها مقارنة بتطور أصول النوافذ الإسلامية وعددها في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2013م - 2023م)      | 153    |
| (4-3)     | تطور حجم ودائع المصارف الإسلامية الوطنية مقارنة بالنوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2013م - 2023م)                      | 154    |
| (5-3)     | تطور حجم تمويلات المصارف الإسلامية الوطنية مقارنة بالنوافذ الإسلامية في المملكة العربية                                                         | 155    |

|     |                                                                                                                                                                                                          |        |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
|     | السعودية خلال الفترة (2013م - 2023م)                                                                                                                                                                     |        |
| 156 | توزيع أصول التمويل الإسلامي في المملكة العربية السعودية نهاية سنة 2020م                                                                                                                                  | (3-6)  |
| 157 | نمو أصول المصرفية الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية في الفترة (2013م - 2023م)                                                                                                                          | (3-7)  |
| 159 | تطور نسبة أصول الصيرفة الإسلامية في السوق العالمية للدول المتصدرة في الفترة (2013م - 2022م)                                                                                                              | (3-8)  |
| 174 | الهرم القانوني والتنظيمي للمصارف الإسلامية في دولة قطر                                                                                                                                                   | (3-9)  |
| 179 | تطور أصول المصارف الإسلامية القطرية في الفترة (2013م - 2022م) حسب مساهمة كل مصرف                                                                                                                         | (3-10) |
| 180 | تطور أداء المصارف الإسلامية القطرية من ناحية التمويلات والودائع في الفترة (2013م - 2022م)                                                                                                                | (3-11) |
| 181 | توزيع أصول التمويل الإسلامي في قطر نهاية سنة 2022م                                                                                                                                                       | (3-12) |
| 182 | نمو أصول المصارف الإسلامية القطرية مقارنة بنظيرتها التقليدية في الفترة (2013م - 2022م)                                                                                                                   | (3-13) |
| 196 | قانون الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا لسنة 1983م                                                                                                                                                   | (3-14) |
| 200 | قانون الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا لسنة 2013م                                                                                                                                                    | (3-15) |
| 201 | الهرم القانوني للمصارف الإسلامية الماليزية                                                                                                                                                               | (3-16) |
| 206 | الجهات التنظيمية للمصارف الإسلامية الماليزية                                                                                                                                                             | (3-17) |
| 210 | تطور ودائع وتمويلات المصارف والنوافذ الإسلامية الماليزية في الفترة (2008م - 2023م)                                                                                                                       | (3-18) |
| 211 | توزيع أصول التمويل الإسلامي في ماليزيا نهاية سنة 2023م                                                                                                                                                   | (3-19) |
| 212 | تطور نسب أصول المصرفية الإسلامية الوطنية الماليزية مقارنة بنظيرتها التقليدية في الفترة (2000م - 2023م)                                                                                                   | (3-20) |
| 214 | تطور عدد المصارف الإسلامية الوطنية والمصارف التجارية المعتمدة للنوافذ الإسلامية ونسب أصول كل من المصارف الوطنية والنوافذ الإسلامية من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا للفترة (2000م - 2023م) | (3-21) |
| 246 | هرم المتطلبات الداخلية لإنشاء مصرف إسلامي جزائري                                                                                                                                                         | (4-1)  |
| 251 | تشكيلة المؤسسات الداعمة في تمكين الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في العالم                                                                                                                           | (4-2)  |
| 260 | المنتجات التمويلية المقدمة من طرف المصارف الإسلامية الجزائرية في الفترة (2016-2023)                                                                                                                      | (4-3)  |
| 277 | نموذج مقترح لتعديل القانون النقدي والمصرفي 09-23                                                                                                                                                         | (4-4)  |
| 281 | نموذج مقترح عن نظام المالية والمصرفية الإسلامية الجزائري (AIFBA) - الباب الأول                                                                                                                           | (4-5)  |

# فهرس الملاحق

| الصفحة | العنوان                                                                                  | رقم الملحق |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| 340    | نسخة من مقالة الشيخ إبراهيم أبو اليقظان بعنوان حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي                | (01)       |
| 341    | المعيار الشرعي رقم "06" المصدر من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية | (02)       |
| 344    | تطورات البنك الوطني الجزائري منذ الإنشاء إلى غاية 2023م                                  | (03)       |
| 345    | النشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركزي السعودي - جوان 2018م                              | (04)       |
| 346    | النشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركزي السعودي - ماي 2024م                               | (05)       |
| 348    | بيانات مجلس الخدمات المالية الإسلامية - المملكة العربية السعودية 2024م                   | (06)       |
| 352    | النظام المصرفي الإسلامي الماليزي: تطور الودائع حسب الصنف في الفترة 2007م-2021م           | (07)       |
| 355    | النظام المصرفي الإسلامي الماليزي: تطور التمويل حسب الصنف في الفترة 2008م-2023م           | (08)       |
| 357    | النظام المصرفي الماليزي: وضعية الأصول في الفترة 2000م - 2023م                            | (09)       |
| 359    | نموذج عن تقارير هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية الجزائرية                         | (10)       |
| 360    | الرمز المقترح للمصرف الإسلامي الجزائري المؤسس بنموذج التحول                              | (11)       |
| 360    | الرمز المقترح للمصرف الإسلامي الجزائري المؤسس بنموذج الإنشاء الكامل                      | (12)       |



قَائِلَةٌ (الْمَحْضَرَةُ)  
يَا زَيْنَا يَا زَيْنَا

يَا زَيْنَا يَا زَيْنَا

| الاختصار بالأجنبية | المصطلح                                    |
|--------------------|--------------------------------------------|
| SBBA               | اتفاقيات البيع وإعادة الشراء               |
| RA-i               | اتفاقية الرهن الأولى                       |
| MII                | الاستثمار من خلال المضاربة بين المصارف     |
| GII                | الإصدارات الاستثمارية الحكومية             |
| BIMB               | بنك إسلام بير هاد                          |
| ISDB               | البنك الإسلامي للتنمية                     |
| BDL                | بنك التنمية المحلية                        |
| BEA                | بنك الجزائر الخارجي                        |
| AGB                | بنك الخليج - الجزائر                       |
| BADR               | بنك الفلاحة والتنمية الريفية               |
| SAMA               | البنك المركزي السعودي                      |
| BNA                | البنك الوطني الجزائري                      |
| QIIB               | بنك قطر الدولي الإسلامي                    |
| BNM                | بنك نيجارا الماليزي (البنك المركزي)        |
| ABEF               | جمعية البنوك والمؤسسات المالية             |
| IAIS               | الرابطة الدولية لمشرفي التأمين             |
| AIBIM              | رابطة المؤسسات المصرفية الإسلامية بماليزيا |
| INI                | السندات المالية الإسلامية القابلة للتداول  |
| SMC                | سندات كاجاماس للمضاربة                     |
| IIFM               | السوق المالية الإسلامية الدولية            |
| SIDC               | شركة تطوير صناعة الأوراق المالية           |
| BNNN               | صكوك بنك نيجارا القابلة للتداول            |
| SBNMI              | صكوك بنك نيجارا للإجارة                    |
| CNEP-Banque        | الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط           |
| CMSA               | قانون الأسواق والخدمات المالية             |
| CBA                | قانون البنك المركزي الماليزي               |
| BAFIA              | قانون البنوك والمؤسسات المالية             |
| IFSA               | قانون الخدمات المالية الإسلامية            |
| IBA                | قانون المصارف الإسلامية 1983م              |

|            |                                                                           |
|------------|---------------------------------------------------------------------------|
| DFIA       | قانون تنمية المؤسسات المالية                                              |
| SIA        | قانون صناعة الأوراق المالية                                               |
| FIA        | قانون صناعة العقود الآجلة                                                 |
| SCA        | قانون هيئة الأوراق المالية                                                |
| CPA        | القرض الشعبي الجزائري                                                     |
| IAB        | الكمبيالات الإسلامية المقبولة                                             |
| BBMB       | بنك بومي بوترا ماليزيا بيرهارد                                            |
| ASCC       | لجنة الاستشارات الشرعية الجزائرية                                         |
| BIS        | لجنة بازل للإشراف المصرفي                                                 |
| BNM/GPS1   | المبادئ التوجيهية الخاصة بحوكمة اللجنة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية |
| IFSB       | مجلس الخدمات المالية الإسلامية                                            |
| SAC        | المجلس الشرعي الاستشاري لبنك نيغارا الماليزي                              |
| CIBAFI     | المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية                           |
| ILMC       | مركز إدارة السيولة الإسلامية                                              |
| IICRA      | المركز الإسلامي الدولي للصالح والتحكيم                                    |
| INCEIF     | المركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي                                     |
| ICQFD      | المركز الدولي للجودة والتطوير المالي                                      |
| ICLIF      | مركز القيادة المالية والحوكمة                                             |
| MIIFC      | المركز الماليزي الدولي للمالية الإسلامية                                  |
| QFTH       | مركز قطر للتكنولوجيا                                                      |
| ADIB Qatar | مصرف أبو ظبي الإسلامي فرع قطر                                             |
| QIB        | مصرف قطر الإسلامي                                                         |
| TIIR       | المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب                                           |
| IEI        | معهد الاقتصاد الإسلامي                                                    |
| IBFIM      | معهد الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية في ماليزيا                       |
| OFS        | مكتب أمين المظالم للخدمات المالية                                         |
| IFSF       | منتدى الاستقرار المالي                                                    |
| OECD       | منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية                                         |
| IOSCO      | المنظمة الدولية لهيئات سوق المال                                          |
| IILM       | المؤسسة الإسلامية العالمية لإدارة السيولة                                 |

|              |                                                          |
|--------------|----------------------------------------------------------|
| ICIEC        | المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات      |
| ICD          | المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص                    |
| ISRA         | مؤسسة البحوث التطبيقية                                   |
| ITFC         | المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة                 |
| UMBC         | المؤسسة المصرفية الماليزية                               |
| AIFBA        | نظام المالية والمصرفية الإسلامية الجزائري                |
| IBS          | نظام المصرفية الإسلامية 1993م                            |
| QMP          | نظام قطر للدفع عبر الهاتف الجوال                         |
| AIFMA        | هيئة السوق المالي الإسلامي الجزائري                      |
| CMA          | هيئة السوق المالية السعودية                              |
| Autorite HCI | الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية |
| UIA          | الهيئة العالمية للوقف                                    |
| AAOFI        | هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية       |
| IIRA         | الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف                        |
| DEM          | نموذج الإنشاء المزدوج                                    |

الْمَقَرَّةُ  
أَوْ شَرَا

الْمَقَرَّةُ  
أَوْ شَرَا

تعرض العالم لعدة أزمات مالية أدت إلى أوضاع اقتصادية غير مستقرة كالإفلاس والكساد، ما دفع بمعظم الدول الكبرى إلى مراجعة سياساتها الاقتصادية والبحث عن نظام اقتصادي فعال لتحسين الأوضاع العالمية، لذا لجأت إلى النظام الاقتصادي الإسلامي بمؤسساته المالية والمصرفية الإسلامية القادرة على احتواء هذه الأزمات والمحافظة على وضعية مالية ومركز اقتصادي إيجابي للدولة، ما جذب إقبال معتبر على المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية حول العالم، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، وإثبات المؤسسات المصرفية الإسلامية للعالم ما تتمتع به من أفق ثابت وركائز صلبة قادرة على تحمل آثار الأزمات المالية العالمية، نظراً لطبيعة عملها وجوهرها القائم على جذب المدخرات واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بما يلبي متطلبات الشريعة الإسلامية، وتوزيع الربح الناتج عن الاستثمار على الأطراف المشاركة فيه وكذلك الخسائر، مع إعطاء التنمية الاجتماعية حصة كبيرة من الاهتمام، فصالح المجتمع من أهم مبادئ الدين الإسلامي لقوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ (سورة هود: الآية 88).

هذا ما شكل عامل جذب قوي للبنوك التقليدية للأخذ بنموذج الصيرفة الإسلامية، وممارسة العمليات المصرفية الإسلامية جنباً إلى جنب ونشاطها التقليدي الرئيسي بشكل مزدوج وبعده مداخل وأشكال، كان أهمها إنشاء وحدة إدارية إسلامية ضمن هيكلها التنظيمي التقليدي يُطلق عليها بالنافذة الإسلامية، والتي خلقت مسألة شرعيتها جدلاً واسعاً بين أوساط علماء الشريعة.

وعلى الرغم من أن ظاهرة النوافذ الإسلامية نالت العديد من الانتقادات إلا أنها شهدت تقبل واسع من طرف العديد من الدول خاصة العربية والإسلامية، منها دول أصبحت رائدة في مجال الصناعات المالية والمصرفية الإسلامية أمثلة المملكة العربية السعودية وماليزيا، ومنها دول باشرت العمل بهذه النوافذ، لكن تخلت عنها نظراً لعدة عوامل سلبية مثل دولة قطر.

ومن بين هذه الدول أيضاً الجزائر، التي سمحت لمصارفها التقليدية في السنوات الأخيرة بممارسة العمل المصرفي الإسلامي عن طريق النوافذ الإسلامية، وذلك نتيجة الطلبات المتواصلة للعملاء الجزائريين بتوطين هذه الصناعة، والتي اقتصرَت أعمالها ولقراية ثلاث عقود من الزمن في حدود ما يقدمه مصرفين إسلاميين أجنيين، والذان زاولا نشاطهما في الجزائر دون وجود أي قانون أو قاعدة تنظيمية واضحة إلى غاية سنة 2018م.

ورغم انتشار هذه الوحدات في جميع أنحاء الوطن من خلال البنوك العمومية والخاصة الجزائرية، لكن العمل بها انطوى على العديد من المعوقات، الأمر الذي يدفع إلى التفكير في إمكانية استبدال هذه النوافذ بمصارف إسلامية وطنية كاملة، والبحث في تصويب بيئتها القانونية والتنظيمية وبعض العوامل الأخرى، من

خلال الإطلاع على تجارب الدول الرائدة في هذا المجال والتي كان لها أو لا يزال لها تعامل مع النوافذ الإسلامية كنظام مزدوج ومصارف إسلامية كاملة مثل المملكة العربية السعودية، قطر، وماليزيا.

من هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:

ما هي أهم المتطلبات الواجب توفيرها لإنشاء مصارف إسلامية وطنية بديلة عن النوافذ الإسلامية في

### الجزائر؟

واعتمادا على الإشكالية أعلاه يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- لماذا حققت المصارف الإسلامية رواج كبير على المستوى الدولي؟
- لماذا لم تشهد الجزائر تطوراً في الصيرفة الإسلامية؟
- ما هي الدوافع الحقيقية لاعتماد المصارف التقليدية لمدخل النوافذ الإسلامية في الجزائر؟
- ما هي التجربة الدولية التي يمكن أن تتخذها الجزائر كنموذج يمكن تطبيقه لتوسيع الصيرفة الإسلامية؟
- ما هو أهم عامل لا بد من توفيره لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟
- هل يمكن اعتبار تحول النوافذ الإسلامية أحسن نموذج لإنشاء مصرف إسلامي وطني مقارنة بنموذج الإنشاء الكامل؟

### فرضيات الدراسة:

ولمعالجة التساؤلات المطروحة نعتد على الفرضيات التالية:

- حققت المصارف الإسلامية رواج على المستوى الدولي نتيجة صمودها أمام الأزمات المالية العالمية؛
- لم تشهد الجزائر تطور في نظامها المصرفي الإسلامي نظير عدم دعم الحكومة لها؛
- تعتمد المصارف التقليدية لمدخل النوافذ الإسلامية بسبب سهولة إنشائها؛
- التجربة السعودية نموذج ناجح يمكن تطبيقه في الجزائر؛
- يعتبر توفير البيئة التكنولوجية أهم عامل لضمان نجاح تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
- من الأفضل تحويل النوافذ الإسلامية في المصارف الوطنية الجزائرية إلى مصارف إسلامية كاملة كنموذج ناجح بدل التخلي عنها بشكل قطعي.

### أهداف الدراسة:

- تُسلط هذه الدراسة الضوء على ظاهرتين، ظاهرة المصارف الإسلامية وإنشائها، وظاهرة النوافذ الإسلامية، وكيفية توطین الظاهرة الأولى كبديل عن الظاهرة الثانية، وذلك من خلال التوصل إلى النقاط التالية:
- تبيان مفهوم العمل المصرفي الإسلامي ومختلف المفاهيم المتعلقة به، وأهم أسباب رواجه في العالم؛
- دراسة واقع المصارف الإسلامية في الجزائر، واكتشاف جل المعوقات التي تواجه عمل هذه المصارف؛

- معرفة اهم الاسباب والدوافع التي جعلت المصارف التقليدية تعتمد مبدأ النوافذ الإسلامية، خاصة في الجزائر؛
  - الوقوف على تجارب دولية ناجحة في مجال الصيرفة الإسلامية وتعاملت أو تتعامل مع نظام النوافذ الإسلامية، ومحاولة الاستفادة من هذه التجارب من خلال استنتاج أهم مزايا ونقائص كل تجربة؛
  - التعرف على أهم متطلبات إنشاء مصارف إسلامية وطنية في الجزائر بشكل عام على ضوء مزايا ونقائص التجارب الدولية؛
  - اقتراح بعض النماذج لإنشاء مصارف إسلامية وطنية جزائرية الأصل، والمفاضلة بينها للخروج بنموذج قد يلقي نجاحاً في المستقبل.
- أهمية الدراسة:**

- نلتبس من خلال هذه الدراسة أهمية كبيرة سواء على الجانب العلمي أو الجانب العملي كما يلي:
- **أهمية علمية:** تعتبر هذه الدراسة مرجع هام للباحثين، ومصدر جديد لإثراء المكتبة الجامعية بأحدث المعلومات حول الصيرفة الإسلامية، وأيضاً يعتبر هذا الموضوع مكمل لدراسات سابقة ويقدم حلول جديدة واقعية لإشكالية تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛
  - **أهمية عملية:** يمكن اعتبار الدراسة كمصدر مهم قد يُنظر إليه من طرف المسؤولين والسلطات المعنية في البلاد لتطوير الجهاز المصرفي الإسلامي الجزائري، لأن الدراسة تقترح عدة نماذج وأساليب لإنشاء مصارف إسلامية وطنية قابلة للتحقيق على أرض الواقع، ويمكن استخدامها لترشيد وتقويم هذه التجربة في البلاد مستقبلاً.
- أسباب اختيار الموضوع:**

تم اختيار موضوع "متطلبات إنشاء مصارف إسلامية وطنية كبديل عن النوافذ الإسلامية في الجزائر" اعتباراً لعدة أسباب منها أن موضوع الدراسة يعتبر من مواضيع العصر الرائدة، خاصة مع تزايد اهتمام الباحثين والاقتصاديين بسبل تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر، لذا جاءت هذه الدراسة لتكملة النقائص التي جاءت في دراسات سابقة والتي تناولت أجزاء من الموضوع، كما أن للموضوع ارتباط بتخصص واهتمامات الباحثة، حيث سبق وتعاملت مع إشكالية بحث في إطار إعداد مذكرة ماستر حول: "معوقات تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها على ضوء النظام 18-02"، والتي ولدت لديها اهتمام كبير بمجال المصارف الإسلامية وتقوية القطاع المصرفي الإسلامي الجزائري كركيزة لتحقيق اقتصاد أفضل.



## حدود الدراسة:

**1- الحدود المكانية:** يركز الموضوع على دراسة المصارف والنوافذ الإسلامية والبيئة التي تنشط فيها في حدود دولة الجزائر.

**2- الحدود الزمنية:** تمت دراسة تجربة الجزائر على عدة فترات مختلفة حسب متطلبات كل نقطة والاحصائيات المتوفرة على مستوى بنك الجزائر والبنوك الأخرى، لكن وبشكل عام يمكن حصر هذه الفترة في حدود من سنة 2013م إلى سنة 2023م.

## منهجية الدراسة:

للإحاطة بالموضوع تم الاعتماد على ثلاث مناهج وهي المنهج التاريخي، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك في دراسة الوقائع والحقائق التي تمثل مشكلة البحث، حيث أستخدم المنهج التاريخي في تحديد التطور التاريخي للمصارف والنوافذ الإسلامية في العالم وتحديد انطلاقتها، ثم التعرف على نشأة وتطور المصرفية الإسلامية في كل من الجزائر، المملكة العربية السعودية، قطر، ماليزيا، بناءً على مراجعة الأدبيات الاقتصادية وما تضمنته الدراسات والأبحاث في هذا الصدد.

كما أستخدم المنهج الوصفي من خلال توصيف متغيرات الدراسة وتحديد عدة مفاهيم كالمصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية، ماهيتها معاملاتها، ضوابطها الشرعية، وكذا مختلف متطلباتها وركائز إنشائها، ووصف الجانب التشريعي والتنظيمي.

أما منهج التحليل أستخدم في تحليل مؤشرات المصرفية الإسلامية في الجزائر، المملكة العربية السعودية، ماليزيا، وقطر، من نسب وحجم أصول مقارنة بالأصول التقليدية، إلى حجم الودائع والتمويلات، والمقارنة بينها وبين مؤشرات النوافذ الإسلامية، بالإضافة إلى عرض مختلف تحديات عمل المصارف الإسلامية على المستوى الوطني، والتحديات التي تواجه إقامة النوافذ الإسلامية وعملها هي الأخرى.

## الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع "متطلبات إنشاء مصارف إسلامية وطنية كبديل عن النوافذ الإسلامية" حلقة مكملية للبحوث السابقة وبداية جديدة للبحوث اللاحقة، وحسب الاطلاع في حدود ما توفر من مصادر بحث، نذكر أهم الدراسات ذات الصلة من جوانب الموضوع من بحوث أكاديمية، كتب ومقالات تم الاعتماد عليها في إخراج هذه الدراسة سواء من جانبها النظري أو جزء من جانبها التطبيقي.

**1- بن عبد الرحمان البشير (2022)، "المقاربات الممكنة للتحويل من مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي بالجزائر"، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية تخصص مالية وبنوك بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم**

التسيير جامعة الجزائر 3، والتي حاول من خلالها الباحث معالجة إشكالية المداخل والمتطلبات التي تسمح للمصارف التقليدية في الجزائر بالتحول الواقعي والعملي وغير المكلف نحو الصيرفة الإسلامية، حيث هدفت الدراسة إلى تقديم مداخل عملية تحول مصرف تقليدي جزائري ومتطلباتها، مع الوقوف على أهم الفروقات بين النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي، وعلى طبيعة ظاهرة التحول من خلال استعراض بعض التجارب المصرفية العربية، وتبسيط الضوء على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، تجربتها ومعوقاتها، وللوصول إلى النتائج المرغوبة تمت هذه الدراسة اعتماداً على طريقة الاستبيان الموزع على 51 إطار من إطارات شبائيك الصيرفة الإسلامية بالمصارف التقليدية على مستوى المديريات العامة للمصارف الجزائرية و100 استبيان ورقي على مستوى أصحاب المصلحة الخارجيين، و598 استبيان الكتروني، من النتائج التي توصل إليها الباحث أن رغم وجود بعض المعوقات هنالك إمكانية لتحول المصارف التقليدية الجزائرية إلى مصارف إسلامية وذلك بتوفر جملة من متطلبات إنجاح هذا التحول، وأن فتح نوافذ إسلامية هو المدخل السلس في المرحلة الراهنة شريطة التزامها بالضوابط الشرعية، ليتم بعدها التدرج المرحلي وصولاً إلى التحول الكلي عند توفر الظروف المناسبة.

2- قمومية سفيان (2019)، "النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية- عرض تجارب دولية"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص تحليل اقتصادي بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03، والتي تناول الباحث من خلالها إشكالية آليات فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول إلى المصرفية الإسلامية، وواقع التجارب البنكية في تبني هذا المدخل، كما هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على عملية تحول المصارف التقليدية، مفهومها، أهميتها، أنواعها، وأهم مداخلها، بالتركيز على مدخل التحول الجزئي من خلال قيام البنوك التقليدية بفتح نوافذ إسلامية بمقرها الأصلي أو فروعها التقليدية مع عرض تجارب دولية التي تساعد على استشراف إمكانية إتمام عملية التحول من خلال هذا المدخل، واستنتج الباحث من دراسته أهمية اعتماد النوافذ الإسلامية كمدخل للتدرج في تطبيق الشريعة في المعاملات المالية بالبنوك التقليدية، وكمرحلة أولية نحو التحول الكلي للمصرفية الإسلامية، كما أن نجاح عملية التحول تتطلب عاملين رئيسيين هما إعداد خطة محكمة للتحول مرفقة بجدول زمني من جهة، ووجود هيئة رقابة شرعية خارجية وداخلية ترافقان وتراقبان عملية التحول من جهة أخرى، أما بخصوص حالة الجزائر، فقد توصل الباحث إلى وجود إمكانية تحول البنوك التقليدية الجزائرية من خلال فتح نوافذ إسلامية بالتطبيق على حالة بنك التوفير والاحتياط الجزائري مع ضرورة سن قوانين وتنظيمات تؤطر العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

3- دحاك عبد النور (2022)، "إشكالية إنشاء شبائيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية"، مقال منشور ضمن مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جاء لمعالجة إشكالية

مدى ملائمة أسلوب "شبابيك الصيرفة الإسلامية" مع الإطار العام للصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية من منظور الاقتصاد الإسلامي، والذي هدف الباحث من خلاله إلى التعرف على وضعية شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية التابعة إلى المصارف الربوية العمومية والخاصة، أسباب نشأتها وطبيعة عملها في إطار أحكام النظام 02-20، كما هدفت الدراسة إلى تبيان موقف المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي من شبابيك الصيرفة الإسلامية وحكم التعامل معها، وبعد القيام بدراسة تحليلية للمحتوى، خرج الباحث بعدة نتائج أهمها أن أحكام النظام 02-20 غير كاملة وغير كافية من منظور الاقتصاد الإسلامي، وأن الخلط بين التمويل الإسلامي والتقليدي بمؤسسة واحدة في شكل شبابيك الصيرفة الإسلامية يؤدي إلى اهتزاز الثقة بالمنتجات الإسلامية بسبب تبعية هذه الشبابيك للبنك التقليدي والقاعدة الفقهية التي تقول أن التابع تابع.

4- سليمان ناصر (2022)، "تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: دراسة تقييمية عامة"، كتاب منشور من طرف منشورات ألفا للوثائق، والذي تناول الكاتب من خلاله إشكالية تقويم وتصويب تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر، حيث جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على المصارف مفاهيمها ومواردها، استخداماتها، مبادئها وخصائصها، وكذا تقديم لمحة عامة عن واقع الصيرفة الإسلامية في العالم، أما من الناحية التقييمية فتناولت التعريف بالمصرفين الإسلاميين الجزائريين (البركة والسلام)، وكل ما تعلق بهما من أرقام ومؤشرات لتطور نشاطهما، دراسة نماذج العقود التفصيلية لمختلف عمليات التمويل (خاصة مصرف السلام)، ممارسة المسؤولية الاجتماعية لكليهما، مع دراسة ملفات طلبات التمويل لكل منهما، ثم قراءة عامة للنصوص القانونية والتنظيمية لعمل الصيرفة الإسلامية في الجزائر والتعليق عليها، ل يتم بعد ذلك تقديم دراسة مختصرة على النواذ الإسلامية في البنوك التقليدية وقد أخذ منها ثلاث نماذج (بنك الخليج الجزائر، ترست بنك الجزائر، بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر)، وفي الأخير استنتج الكاتب حوصلة حول أهم الأخطاء التي شابت تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر بشكل عام والتي يشير الكتاب إلى أهمية تصحيحها.

5- Marjan Muhammad, Beebee Salma Sairally, Najeeb Zada, (2016), "ISSUES AND CHALLENGES IN ISLAMIC BANKING STRUCTURES: THE MALAYSIAN EXPERIENCE"، مقال منشور ضمن مجلة اسرا الدولية (ISRA)، والذي تناول إشكالية التحديات التي تصيف هياكل المصارف الإسلامية عالمياً وفي ماليزيا بشكل خاص، حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على القطاع المصرفي الإسلامي العالمي والفصل بين خصائص المصارف الإسلامية الكاملة وخصائص الفروع الإسلامية وكذا مميزات وخصائص النواذ الإسلامية، وأيضاً حاول الباحث تقديم دراسة مقارنة بين الفروع والنواذ الإسلامية والبنوك الإسلامية المنشأة بشكل كامل وذلك على المستوى العام وعلى مستوى التجربة الماليزية بشكل خاص، وقد توصل الباحث من خلال دراسته إلى أنه وبالنسبة لماليزيا ينجح عمل البنوك

الإسلامية والفروع والنوافذ الإسلامية جنباً إلى جنب إذا كان النظام المصرفي الإسلامي يعمل بكفاءة، أما الإعتماد على بنوك إسلامية كاملة في المستقبل يعتبر الخيار الصحيح والأنسب للدولة وسييسعدها على ترسيخ مكانتها كمركز مثالي للتمويل الإسلامي عالمياً، لكن هذه الخطوة تتطلب جهوداً تكميلية أخرى، لكن تطبيقها لا بد منه في الوقت المناسب، لذا فالتحول التدريجي القائم على الحوافز نحو هيكل مصرفي إسلامي جديد يضم بنوكاً إسلامية متكاملة هو الطريق الأمثل لمستقبل النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا.

**Legal " (2023) ، Agus Triyanta, Rusni Hasssan, Mahrus Ali, Jawahir Thontowi-6 Policy and the Exemplary Growth of Islamic Banking Business: The Case of Malaysia"**، مقال منشور في المجلة الدولية للدراسات القانونية والسياسية (IJLPS)، والذي جاء لمعالجة إشكالية مدى تأثير البيئة السياسية والقانونية على سير الأعمال المصرفية الإسلامية بالنظر إلى تجربة دولة ماليزيا، وقد هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف كيفية تطور الأعمال المصرفية الإسلامية على مر العقود وكيف قادت السياسة القانونية نمو الأعمال المصرفية الإسلامية في ماليزيا، وذلك من خلال النظر في مختلف سياساتها الحكومية والأطر القانونية والتسييرية وهيئات اصدار الفتاوى، وقد توصل الباحثين من خلال هذا المقال إلى أن نمو الأعمال المصرفية الإسلامية في ماليزيا يعتبر الأقوى عالمياً، وهذا راجع إلى البيئة القانونية المحكمة التي تتبعها الحكومة الماليزية منذ 39 سنة، بالإضافة إلى مختلف الحوافز الضريبية التي تعمل على المساواة بين الصناعة المصرفية التقليدية والإسلامية، مع الاهتمام بتعيين هيئة رقابة مختصة في متابعة كل القضايا المتعلقة بهذه الصناعة.

بناء على ما تم تقديمه من دراسات سابقة لها صلة بمتغيري الدراسة (المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية)، يمكن إبراز الإضافة العلمية التي جاء بها موضوع دراستنا في النقاط التالية:

- حداثة بعض المعلومات كمؤشرات نشاط المصارف الإسلامية الجزائرية، وتطور النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية الجزائرية؛
- قدمنا من خلال هذا الموضوع وبشكل مفصل دراسة لثلاث تجارب دولية مختلفة وهي المملكة العربية السعودية، قطر وماليزيا وتقييم الوضع العام للصيرفة الإسلامية على مستواهم مع دراسة تفصيلية للجوانب التشريعية والتنظيمية لكل تجربة وتطور مؤشرات أداء مصارفها لعدة سنوات وصولاً إلى سنة 2023م؛
- تقييم التجارب الدولية المدروسة وتوضيح إيجابيات ونقائص كل تجربة على حدى؛
- المفاضلة بين التجارب واختيار التجربة التي تعتبر ناجحة بالنسبة لموضوع دراستنا؛

- تعتبر الدراسة من البحوث الأولى التي تتطرق إلى الحديث عن مقالة الشيخ أبو اليقظان الجزائري سنة 1928م حول إنشاء بنك أهلي جزائري، والتي تعتبر دليل على أن الجزائر أول دولة في العالم برزت فيها فكرة المصرف الإسلامي عكس ما يتم تداوله في الكثير من البحوث؛
- تقديم عدة متطلبات تلمس البيئة الداخلية والخارجية (المحلية والدولية) لإنشاء مصارف إسلامية وطنية وذلك انطلاقاً من تحليل النماذج الدولية الثلاث المذكورة سابقاً؛
- اقتراح التعديلات اللازمة خاصة على مستوى البيئة القانونية والتنظيمية للمصارف الإسلامية الجزائرية؛
- تقديم نماذج إنشاء مصارف إسلامية وطنية جزائرية مرفقة بخطط تحول وتأسيس وخطط زمنية مقترحة تنطلق من بداية سنة 2026م، والتي يمكن تطبيقها على أرض الواقع، والمفاضلة بينها للخروج بنموذج في نظرنا هو الأمثل حالياً؛
- اقتراح تسمية وشعار خاص بالمصرف الإسلامي المقترح إنشائه وكذا اقتراح رموز خاصة به.

### محتويات الدراسة:

احتوت الدراسة على أربعة فصول مرتبة حسب التسلسل المنطقي للإشكالية والموضوع، واحتوى كل فصل على ثلاث مباحث رئيسية تتلاءم في محتواها والعنوان الذي جاء به الفصل، ويمكن إبراز تسلسل هذه الفصول والمباحث وما احتوته كما يلي:

**- الفصل الأول:** عُنون بـ"الإطار النظري للمصارف الإسلامية وتجربتها في الجزائر" والذي قُسم إلى ثلاث مباحث رئيسية، تضمن كل مبحث منها ثلاث مطالب، جاء في المبحث الأول أساسيات المصارف الإسلامية استعرضنا من خلال مطالبه ماهية المصارف الإسلامية، ضوابط العمل المصرفي الإسلامي، وكذا الهيكل التنظيمي ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية، والمبحث الثاني جاء تحت عنوان العمليات المصرفية المعتمدة في المصارف الإسلامية، تضمنت مطالبه الثلاث عقود التمويل المعتمدة في المصارف الإسلامية، وكذا مختلف التسهيلات والخدمات المصرفية، والخدمات الاستثمارية والتكافية التي يقدمها المصرف، أما المبحث الأخير فقد حُصص لدراسة تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر، وقد استعرضت مطالبه الأطر القانونية، التنظيمية والرقابية للمصارف الإسلامية في الجزائر، واقع هذه الأخيرة، وكذا أهم معوقات عملها.

**- الفصل الثاني:** عُنون بـ"أساسيات في النواظير الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية" والذي قُسم هو الآخر إلى ثلاث مباحث رئيسية تضمن كل مبحث منها ثلاث مطالب، حيث قمنا في المبحث الأول بدراسة المقاربة النظرية للنواظير الإسلامية وذلك من خلال استعراض ماهية التحول إلى المصرفية الإسلامية، مع التعريف بمدخل النواظير الإسلامية وأهدافه وخصائصه، وكذا المرتكزات الأساسية لإنشاء نافذة في مصرف تقليدي، أما المبحث الثاني قدم لنا مختلف الضوابط المتعلقة بالنواظير الإسلامية والآراء والأحكام

الشرعية التي تدور حولها ثم الفصل في حكم التعامل بهذه النوافذ في الاقتصاد الوضعي والإسلامي، والمبحث الأخير استعرض تجربة النوافذ الإسلامية في الجزائر من خلال دراسة تنظيم النوافذ الإسلامية في المصارف الجزائرية، وكذا واقع النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية والخاصة، ليتم في الأخير استنتاج أهم معوقات العمل بهذه النوافذ.

**- الفصل الثالث:** عُنون بـ"دراسة تجارب دولية في إنشاء مصارف إسلامية والتحول إليها"، والذي تناول ثلاث مباحث لكل منها ثلاث مطالب، قدم المبحث الأول تجربة المصارف الإسلامية الوطنية في المملكة العربية السعودية من خلال دراسة الأطر القانونية والتنظيمية للمصارف الإسلامية في المملكة، ثم تبيان واقع المصارف الإسلامية الوطنية في المملكة، وأخيراً استنتاج مزايا ونقائص تجربة الصيرفة الإسلامية في المملكة، أما المبحث الثاني استعرض تجربة المصارف الإسلامية في قطر من خلال تبيان الأطر القانونية والتنظيمية للمصارف الإسلامية القطرية، ثم عرض واقعها ليتم في الأخير وعلى نفس النسق استنتاج مزايا ونقائص تجربة المصارف الإسلامية القطرية، والمبحث الأخير استعرض آخر تجربة دولية وهي تجربة المصارف الإسلامية الوطنية في ماليزيا، قدم هو الآخر الأطر القانونية والتنظيمية لهذه المصارف، ثم استعرض واقع المصارف الإسلامية الماليزية، ليتم في الأخير أيضاً استنتاج مزايا ونقائص هذه التجربة.

**- الفصل الرابع:** عُنون بـ"دراسة استشرافية لإنشاء مصارف إسلامية وطنية على ضوء التجارب الدولية"، والذي قُسم إلى ثلاث مباحث رئيسية، تضمن كل مبحث منها ثلاث مطالب، جاء في المبحث الأول المتطلبات الخارجية لإنشاء مصرف إسلامي وطني استعرضنا من خلال مطالبه المتطلبات السياسية، القانونية والتنظيمية الرقابية، المتطلبات المحلية الأخرى، وكذا متطلبات التعاون مع الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، والمبحث الثاني جاء لتقديم المتطلبات الداخلية لإنشاء مصرف إسلامي وطني، تضمنت مطالبه الثلاث متطلبات إدارة الموارد والاستخدامات المالية في المصرف الإسلامي، متطلبات الإدارة الفعالة للمصرف الإسلامي، وكذا المتطلبات التسويقية والمسؤولية الاجتماعية، أما المبحث الأخير فقد حُصص لتقديم نماذج مقترحة لإنشاء مصرف إسلامي جزائري، وقد استعرضت مطالبه الخطوات الأولية المقترحة قبل الإنشاء، ونماذج الإنشاء عن طريق التحول، وكذلك نماذج الإنشاء الكامل.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ  
حَمْدُ اللَّهِ سُبْحَانَ

الإطار النظري للمعارف الإسلامية  
وتجربتها في الجزائر

### تمهيد:

انعكس تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي بالموازاة مع حصول العديد من الدول الإسلامية لاستقلالها بعد الحرب العالمية الثانية، على الهياكل الاقتصادية وعلى وجه الخصوص القطاعات المالية والمصرفية، كونها المحرك الرئيسي لتحقيق التنمية الاقتصادية، فسارعت الدول للبحث في إمكانية ترسيخ قواعد هذا الاقتصاد الذي يعمل بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة بعيداً عن نظام الفوائد، وممارستها لمختلف العمليات والخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وانطلقت بذلك عملية تأسيس المصارف الإسلامية في الدول، في مقدمتها الدول العربية والمسلمة، ثم الأجنبية وغير المسلمة، ورغم أن الجزائر كانت من أولى الدول إن لم نقل أول دولة طرحت فكرة المصارف الإسلامية في مقالة يرجع تاريخها إلى سنة 1928م، إلا أنها وبسبب الظروف السياسية لم تستطع تحقيق هذه الفكرة على أرض الواقع، ولم تشهد ولوجاً للصيرفة الإسلامية إلى غاية سنة 1990م كنتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي مست القطاع المالي والمصرفي تمخض عنها دخول أول مصرف إسلامي سنة 1991م، ليتبعه دخول ثاني مصرف إسلامي في سنة 2008م، واللذان استمرا في عملهما كمصرفين إسلاميين وحيدن في الجزائر إلى غاية سنة 2023م.

ومن هذا المنطلق، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث أساسية:

- المبحث الأول: أساسيات المصارف الإسلامية؛

- المبحث الثاني: العمليات المصرفية المعتمدة في المصارف الإسلامية؛

- المبحث الثالث: تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر.



## المبحث الأول: أساسيات في المصارف الإسلامية

ظهرت المصارف الإسلامية كأحد أهم المؤسسات المالية التي تطبق أصول الشريعة الإسلامية نتيجة الآثار السلبية للمصارف التقليدية على سيرورة النظام الاقتصادي العالمي، وتلبية أيضاً لأصوات المجتمع الإسلامي المعارض لمنهج عمل المصارف التقليدية المنافي لأصول الدين، وفي ظرف قصير أصبح لهذه المؤسسات المالية مكانة ودور مهم في الدول الإسلامية وغير الإسلامية. لذا يأتي هذا المبحث للتعرف على المصارف الإسلامية وماهيتها، والضوابط التي يمتثل إليها العمل المصرفي الإسلامي.

### المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية

تلعب المصارف الإسلامية دور حيوي في الحياة الاقتصادية، وهذا راجع إلى ما تقوم به من تجميع لمخدرات الجمهور وإعادة توظيفها بعمليات مصرفية شرعية، تساهم من خلالها في استثمار الأموال وتفعيل السياسة الاقتصادية للدولة.

### أولاً- مفهوم المصارف الإسلامية

عرفت المصارف الإسلامية عدة تعريفات ومفاهيم من أهمها:

- المصرف الإسلامي هو: "مؤسسة مالية ومصرفية تنموية واجتماعية تستمد منطلقها العقدي من الشريعة الإسلامية".<sup>1</sup> يقوم هذا المفهوم على تقديم المصارف الإسلامية من خلال الهدف الذي تسعى إليه، والذي لا يقتصر على الجانب التنموي والربحي فقط بل يمتد إلى الجوانب الاجتماعية بما يتوافق والعقيدة الإسلامية؛
- يُعرف المصرف الإسلامي كذلك على أنه: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً ولا عطاءً".<sup>2</sup> ركز التعريف على ركن واحد وهو عدم التعامل بالربا، والذي يعتبر شرطاً ضرورياً لقيام المصارف الإسلامية لكنه ليس شرطاً كافياً؛

- كما عرفت بأنها: "مؤسسات مالية متعددة الأغراض، فهي تؤدي دور المصارف التجارية والاستثمارية والإنمائية في آن واحد، فمن خلال موارده يشارك المصرف الإسلامي في العمليات قصيرة الأجل تماماً مثل المصرف التجاري، أو يشارك في استثمارات متوسطة وطويلة أجل مثل بنك التنمية ومؤسسة مالية غير مصرفية".<sup>3</sup> عُرِف أيضاً المصارف الإسلامية من خلال الأغراض التي تقوم بها بحيث شُبهت بالمصارف التجارية

<sup>1</sup>. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، عمان، 1996، ص48.

<sup>2</sup>. فادي مُجد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص19.

<sup>3</sup>. Akbar Komijani, Farhad Taghizadeh-Hesary, **An Overview Of Islamic Bnking And Finance In Asia**, ADBI Working Paper Series, No 853, 2018, P5.

مع أنه يوجد اختلافات كبيرة بين المصارف الإسلامية والتجارية أهمها إلغاء مبدأ التعامل بالفائدة، كما أيضاً شُبهت ببنك التنمية والمؤسسات المالية غير المصرفية نظراً لدورها التنموي؛

- وعرفها صندوق النقد العربي بأنها: "مؤسسات مالية تعمل في إطار إسلامي وتقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية"<sup>1</sup>، اقتصر المفهوم على تقديم المصرف الإسلامي من ناحية الأعمال التي يقدمها من تمويل واستثمار وكذا الخدمات بشكل شامل وعام دون التفرقة بين الخدمات التي تخص الجانب الربحي والخدمات التي تخص الجانب الاجتماعي، فالمتبع لهذا المفهوم يتبادر إلى ذهنه أن المصرف الإسلامي ليس سوى مؤسسة مصرفية ربحية فقط. مع تعدد المفاهيم يمكننا صياغة مفهوم شامل للمصارف الإسلامية، بأنها مؤسسات وساطة مالية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها، وتحقيق أقصى عائد منها بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

## ثانياً- نشأة وتطور المصارف الإسلامية

جاءت نشأة المصارف الإسلامية تحقيقاً لدافعين أساسيين اثنين، أولهما الدافع الديني الذي أساسه تحريم الربا ورغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة تمويلية بعيدة عن شبهة الفائدة، وثانيه دافع اقتصادي أساسه تحقيق الأرباح تحت قالب الشريعة الإسلامية.

**1- نشأة المصارف الإسلامية:** مع الاختلاف في تحديد أول تجربة لفكرة المصارف الإسلامية، تم تداول آراء كثيرة كانت أهمها:

- أول محاولة كانت بالسودان على يد السيد عبد الرحمان المهدي، حيث اختار هذا الأخير صيغة المشاركة المتناقصة للحصول على التمويل في العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين؛
- وفي أواخر الخمسينات من القرن العشرين في ريف باكستان، تم إنشاء تجربة صغيرة لمصرف خال من الفوائد، من طرف بعض المزارعين المتدينين، الذين كانوا مستعدين أن يودعوا أموالهم دون تقاضي أي فائدة، وقد كانت هذه الأموال تعطى لمزارعين آخرين فقراء لتحسين زراعتهم دون تحمل أي فائدة على القروض، لكن يؤخذ مبلغ زهيد لتغطية المصاريف الإدارية<sup>2</sup>؛

<sup>1</sup>. أيمن صالح وآخرون، دراسات تطوير القطاع المالي: دليل مصطلحات التمويل الإسلامي، صندوق النقد العربي، العدد 17، 2022، ص 51.

<sup>2</sup>. عبد القادر حسين شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 21، العدد 2، 2008، ص 25.

- أول تجربة فعلية للمصارف الإسلامية كانت في مصر بفضل إنشاء شركات المعاملات الإسلامية، وهي عبارة عن شركات اقتصادية، تدار حسب أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية بجانب المؤسسات الخدمية الأخرى كالعيادات والمدارس<sup>1</sup>. وقد زالت هذه التجربة بفعل القوانين الاشتراكية، وصودرت دون تعويض أصحابها، لكن ارتأى البعض الآخر أن تاريخ المصارف الإسلامية يعود إلى سنة 1940م في ماليزيا، عندما أنشأت صناديق ادخار تعمل بدون فائدة<sup>2</sup>.

لكن وبشكل عام خرجت الصيرفة الإسلامية حيز التطبيق في مصر سنة 1963م في شكل "بنوك الادخار المحلية"، مقتبسة من بنوك الادخار الألمانية، وقد كانت فكرة أحد رواد الاقتصاد الإسلامي ألا وهو الدكتور أحمد النجار، ثم ما لبثت أن انتهت في عام 1967م<sup>3</sup>. بعدها شهدت فترة السبعينات نهضة جديدة في الصيرفة الإسلامية بظهور فكرة إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية كما يلي:

- إنشاء أول بنك إسلامي حكومي في مصر وهو بنك ناصر الاجتماعي في عام 1971م؛  
- انعقاد مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية سنة 1972م والذي نص على ضرورة إنشاء بنك إسلامي دولي؛

- إنشاء البنك الإسلامي للتنمية (Islamic Development Bank-ISDB) سنة 1974م الذي باشر أعماله سنة 1975م بمدينة جدة، ليكون بذلك أول مؤسسة تمويلية إسلامية في العالم تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم الإسلامي وتتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في أهدافها وغاياتها وحتى في أساليبها<sup>4</sup>؛

- إنشاء مصرف دبي الإسلامي سنة 1975م ليصبح أول مصرف إسلامي يؤسسه الأفراد.

**2- نمو المصرفية الإسلامية حول العالم:** توالى إنشاء وتوسع المصارف الإسلامية في العالم على عدة مراحل، أولها كانت مرحلة التأسيس التي شهدت إنشاء 25 مصرف في نهاية السبعينات، ثم مرحلة إثبات مكانة المصارف الإسلامية وجدارتها أين ارتفع عدد المصارف الإسلامية في العالم إلى 100 مصرف وذلك قبل سنة 1995، و187 مصرف وفرع إسلامي في نهاية سنة 2000م، كما استمرت وتيرة المصارف الإسلامية في التوسع والانتشار إلى أن وصلت نهاية سنة 2020م إلى 526 مصرف إسلامي من ضمن 1526 مؤسسة مالية إسلامية في العالم، وتعتبر ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الإمارات، قطر، والكويت من الدول الرائدة

<sup>1</sup>. عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001، ص15.

<sup>2</sup>. أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة، شركة سبرينت، القاهرة، 1993، ص ص 59-63.

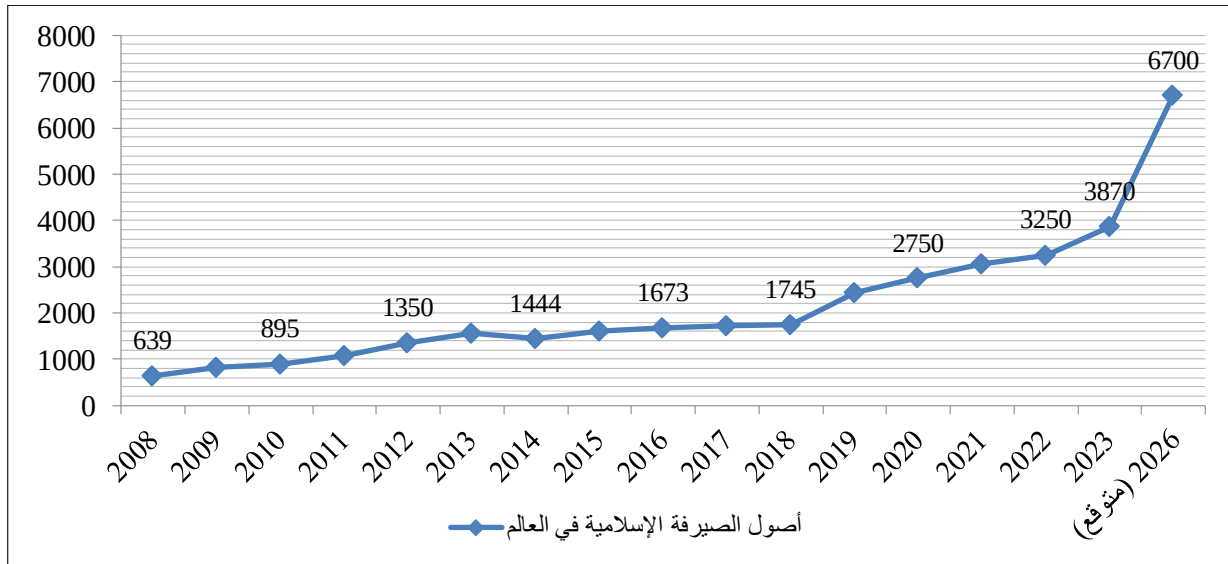
<sup>3</sup>. منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002، ص245.

<sup>4</sup>. محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عاجلها الإسلام، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص174.

في السوق المصرفي الإسلامي العالمي من حيث الأصول<sup>1</sup>. وقد صاحب حركة تأسيس المصارف الإسلامية قيام المصارف التقليدية بفتح فروع للمعاملات المصرفية الإسلامية، إضافة إلى إنشاء شركات إسلامية متخصصة في مجالات الاستثمار والتأمين والتمويل والتكافل<sup>2</sup>.

ومن خلال الإحصائيات الحديثة المأخوذة من جملة تقارير الاقتصاد الإسلامي والمالية الإسلامية العالمية، نجد أن أصول التمويل الإسلامي في ارتفاع مستمر بعد الأزمة العالمية 2008م وهذا راجع لإدراك العالم بمدى جدارة التمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية في تخطي الأزمات، خاصة أصول الصيرفة الإسلامية والتي تشكل بنسبة 69.3% من إجمالي أصول صناعة التمويل الإسلامية العالمية نهاية سنة 2023م، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل (1-1): تطور أصول الصيرفة الإسلامية في العالم في الفترة (2008-2023م) (تريليون دولار)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Thomson Reuters, Dinar Standrad, **Global Islamic Economy Reports**, DIEDC , 2015-2016/ 2014-2015 Editions.
- The Digital Islamic Services Landscape, **Uncovering the digital Islamic services opportunity for the middle east & the world**, Deloitte Report, 2015, p39.
- Thomson Reuters, **Global Islamic Asset Management**, Outlook, 2015-2018.
- Nafith AL-Hersh, **The advancement Of Islamic Banking And Finance In Global Markets**, International Journal Of Interdisciplinary and multidisciplinary Studies (IJIMS), Voll 8, No.8,2014, p15.
- CDI, **Islamic Corporation for the Development of the Private Sector : Islamic Finance Development Report**, 2020, pp 24-29.
- Islamic Development Bank (ISDB), **The Covid-19 Crisis And Islamic Finance**, DEVELOPMENT BANK GROUP : DISCUSSION DRAFT, 2020, P23.

<sup>1</sup>. Alpen Capital, Alpen Asset Advisors, **Islamic Finance and Wealth Management Report**, 2021, P14.

<sup>2</sup>. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجيات مواجهتها، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007، ص ص62-63.

- Alpen Capital, Alpen Asset Advisors, **Islamic Finance and Wealth Management Report**, 2021, PP 11-16.

ما يمكن ملاحظته من خلال الشكل هو ارتفاع أصول الصيرفة الإسلامية بنسب كبيرة ومتفاوتة بعد سنة 2008م أي بعد الأزمة المالية العالمية، والتي أدركت الدول من خلالها قدرة المصارف الإسلامية على التصدي للأزمات المالية نتيجة طبيعة عملها القائم على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وفقاً لقاعدة العُثم بالغرم، والتي من خلالها تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي وتُخفض من مستوى التضخم.

### ثالثاً- أهداف المصارف الإسلامية

تنصب أهداف المصارف الإسلامية في النقاط التالية:

#### 1- الأهداف الاقتصادية: تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق عدة أبعاد اقتصادية، أهمها<sup>1</sup>:

- نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد، وترشيد السلوك الإنفاقي للقاعدة العريضة من الشعوب، بهدف تعبئة الموارد الاقتصادية الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة، واستقطابها وتوظيفها، من خلال ابتكار صيغ مستحدثة تتناسب مع الشريعة الإسلامية ومع تغيرات السوق المصرفية العالمية؛
- تطوير المناخ الاستثماري العام، من خلال تطوير الأداء المالي والاستثماري للمشروعات والبحث عن الفرص الاستثمارية المناسبة، الآنية والمستقبلية؛
- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع والقضاء على البطالة؛
- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية، الفنية، المالية، والإدارية المختلفة؛
- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب المصرف الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والقدرة الفنية؛
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يسهم في عدالة توزيع الدخل بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية؛

<sup>1</sup>. أنظر إلى :

- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 29-30.
- محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 114.
- مجيد جاسم الشرع، المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 5-20.
- جمال خريس، أيمن أبو خضير، عماد خصاونة، النقود والبنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 89.
- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمرة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2010، ص 307.
- حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 30-31.

- تحقيق العدالة في توزيع الناتج القومي، وزيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي؛
  - استغلال وتحريك الطاقات الكامنة سواء كانت بشرية، مادية، أو مالية، وذلك في سبيل تحقيق أقصى إنتاجية ممكنة؛
  - خلق فرص جديدة للاستثمار والأكثر ملائمة لمتطلبات المستثمرين الراغبين في التخلي عن نظام الفائدة، وهذا من خلال تشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز؛
  - تعطيل حركة خروج رؤوس الأموال، وبالتالي زيادة الاعتماد على الموارد والإمكانات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية؛
  - الاهتمام بتنمية الصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها الأساس الفعال في تطوير البنية الاقتصادية والصناعية للدول؛
  - دعم روح الابتكار والإبداع من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستقرار؛
  - توفير المناخ المناسب لجذب رأس المال الإسلامي وتوطينه داخل الدول، والتوظيف الفعال لموارد المصرف الإسلامي خدمةً للمجتمعات.
- 2- الأهداف الاجتماعية:** يسعى المصرف الإسلامي إلى الموازنة بين تحقيق الأرباح الاقتصادية والأهداف الاجتماعية التي من بينها<sup>1</sup>:
- إنشاء الهياكل والمرافق العلمية والصحية والتي تُقدم خدمات مجانية لأفراد المجتمع؛
  - تعزيز روح التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية من خلال بيوت الزكاة؛
  - إعداد خطط وبرامج تربط الأهمية النسبية للمشروعات بتخصيص الموارد وهذا ما يقترن مع نظام المسؤولية الاجتماعية؛
  - النصح والإرشاد لأفراد المجتمع باتباع السلوك الإنساني في استثمار وتوظيف الأموال؛
  - اهتمام المصارف الإسلامية بالقروض الحسنة الموجهة للقطاع الإنتاجي والاجتماعي، والمساهمة في المشروعات الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق ربح؛

<sup>1</sup>. أنظر إلى :

- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص30.
- حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص32-33.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص93.
- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمرة، مرجع سبق ذكره، ص307.

- تعاون المصارف الإسلامية فيما بينها ومع المؤسسات الوطنية الأخرى وفقاً لروح التعاون الذي أيده الشريعة الإسلامية للنهوض بالمجتمع.

## المطلب الثاني: ضوابط العمل المصرفي الإسلامي

إن أهم ما يميز هذه المؤسسات المصرفية هو قيامها على أساس الضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية ليكون التعامل منظماً وفي ظل اقتصاد عادل يحقق أهداف التنمية والاستقرار الاقتصادي، بالإضافة إلى مختلف القواعد والمبادئ الاقتصادية والمالية الأخرى التي لا يمكن تجاوزها.

### أولاً- الضوابط الشرعية العامة للعمل المصرفي الإسلامي

تعتبر الضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية الإسلامية الدعائم الأساسية التي تستند عليها جميع التصرفات المالية المصرفية، وذلك أن الفقهاء قصدوا من وضع الضوابط الفقهية حصر وحس عدد كبير من المسائل الفقهية في معنى واحد وضابط متحد<sup>1</sup>، ويمكن التطرق للضوابط العامة للمعاملات المصرفية الإسلامية من خلال النقاط التالية:

**1- الاستناد إلى الشريعة الإسلامية:** لقد جاءت النصوص الشرعية لتفصل في المسائل من تحریم أو إباحة على أساس الاجتهاد والقياس وهذا لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة النحل: الآية 89)، وقوله ﷺ: (تركت فيكم أمرين لن تظلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي)<sup>2</sup>. فإن تعظيم العناية بالنصوص تؤدي إلى إصابة الحق وتحصيل المصالح الدينية والدنيوية، والعكس أي التقصير يؤدي إلى الإخلال بالحكم وما ينجر عنه من فساد ديني ودنيوي، وما يضمن هذا الاستناد امتثال المصارف لمشورة المجالس الاستشارية الإسلامية التي توجهها نحو الامتثال للشريعة الإسلامية، وإنشاء هيئات شرعية مكونة من علماء مؤهلين الذين يمتلكون المهارات اللازمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. أجد درويش أبو موسى، قاعدة "الضرر يزال" وأثرها في المعاملات المالية والطبية المعاصرة، ماجستير في الدراسات الإسلامية في الفقه المقارن، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص18، (بتصرف).

<sup>2</sup>. رواه الترمذي، صحيح المسلم بألفاظ مقاربة.

<sup>3</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- رياض منصور خليف، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة (مفهومه، مشروعته، ومجالاته)، بحث منشور في الموقع: <http://elibrary.medi.u.edu.my/books/MAL05803.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2021/12/18، ص33.

- Chistie Moinuddin, **An Introduction to Islamic Finance : A different Perspective on Global Business**, The Chartered Institute of Management Accountants (CIMA), 2009, P8.



**2- الاتجار في الطيبات:** قبل أن يباشر المصرف الإسلامي في أي معاملة مالية، لا بد أن يدرسها إن كانت من الحلال الطيب فيقبل عليها، أم من الحرام الخبيث فيمتنع عنها ولا يخرج المستثمر المسلم عن هذا الإطار أبداً مهما أعجبه كثرة الخبيث، فيعتبر التزام الحلال والطيبات والابتعاد عن المحرمات والخبائث أمر واجب في كسب المال وإنفاقه، سواء كان الإنفاق استهلاكياً أو إنتاجياً<sup>1</sup>، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (سورة الأعراف: الآية 157).

**3- السعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي:** يعتبر تقديم الخدمات الاجتماعية الهادفة لتحقيق التكافل الاجتماعي إحدى سمات المصرف الإسلامي، مثل تقديم خدمة جمع وتوزيع الزكاة وتقديم القروض الحسنة والمساهمة في المشروعات الاجتماعية والأعمال الخيرية الهادفة إلى تطوير المجتمع المحلي.

**4- الالتزام بالأخلاق في المعاملات المصرفية:** إن أهم ما يميز التمويل المصرفي الإسلامي هو الحفاظ على الأخلاق الحسنة في جميع المعاملات، لذلك يجب ألا تكون الأموال المخصصة للاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مختلطة مع المال الحرام المشبوه بالربا، أو ممارسة أي من العمليات التي تدخل حيز المحرمات والمحظورات، بالتالي فالتمويل الإسلامي هو تمويل أخلاقي يحقق التوازن بين الحوافز المختلفة، أما الجشع والاستغلال وغيرها من الممارسات غير الأخلاقية فهي تمثل أساس حدوث الأزمات المالية.<sup>2</sup>

**5- الرقابة الشرعية للمعاملات المالية:** تقدم هيئة الرقابة الشرعية الداخلية المشورة والرأي في المعاملات المالية اليومية التي تقوم بها أقسام المصرف للتأكد من مدى مطابقة والتزام هذه المعاملات بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي حالة حدوث أي انحرافات تقوم الهيئة بالتدخل السريع وإخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك لتصحيح الأمور.

### ثانياً- الضوابط الشرعية المتعلقة بالعقود

تُقام المعاملات المصرفية في المصارف الإسلامية وفق عقود مبرمة تحكمها عدة ضوابط حتى تتم وفق ما أقرته الشريعة الإسلامية، سواء ما تعلق منها بالأطراف المتعاقدة أو ما تعلق بالمعقود عليه أو بالثمن أو العوض، ويمكن توضيح هذه الضوابط كما يلي:

<sup>1</sup>. سليم موساوي، المصرفية الإسلامية في الجزائر (مبررات التحول ومتطلبات النجاح)، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13، المجلد 07، الجزائر، 2018، ص 198، (بتصرف).

<sup>2</sup>. للتفصيل أكثر انظر إلى:

- سامي إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2013، ص 27-28.  
- Juan Solé, **Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems**, IMF Working Paper, Monetary and Capital Markets Department, 2007, P5.



## 1- الضوابط الشرعية المتعلقة بالعقد: منها ما يلي:

**1-1- حرية الاختيار:** أي تحقيق عنصر التراضي في المعاملات دون الإكراه، وإطلاق الحرية للأعوان الاقتصاديين في أن يعقدوا في العقود ما يرون، مع الالتزام في عقودهم بالابتعاد عن الأمور التي نعت عنها الشريعة الإسلامية، وإن اشتملت العقود على أمر حرّمته الشريعة فهي فاسدة أو على الأقل لا يجوز الوفاء بالجزء المحرم بها<sup>1</sup>.

**1-2- نية التعاقد ومقصده:** نقصد بها العلاقة التي تربط اللفظ والمعنى، أي أن كل قول أو عمل إنما هو بالمقصد أو الهدف الذي يريد صاحبه أن يحققه، فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني<sup>\*</sup>، وما ينتج على ذلك من تحريم الخدع والحيل الفقهية من أبرزها بيع العينة<sup>\*\*</sup>، ولا شك أن عمل الإنسان إن صاحبه النية الحسنة والمقصد الحميد يثاب صاحبه عليه، أما إن صاحبه النية السيئة والمقصد الخبيث يعاقب عليه<sup>2</sup>.

**2- الضوابط الشرعية المتعلقة بالمعقود عليه:** تتعدد الضوابط الشرعية التي تحكم المادة محل العقد، يمكن إيجاز أهمها في النقاط التالية:

**2-1- تحريم الغرر:** يشير مفهوم الغرر إلى نقص المعرفة أو عدم اليقين المؤدي إلى نتيجة ضارة لطرف واحد أو عدة أطراف، هذا النقص قد ينتج من تحريف، خطأ أو احتيال أو إكراه الذي يجعل العقد في هذه الحالة مماثل للقمار، ومن أمثلة الغرر نجد بيع الأسماك في البحر، والطيور في السماء التي لم تصطاد بعد، والفاكهة التي لم تنضج بعد، وما إلى ذلك، كل هذه الحالات تنطوي على بيع عنصر قد يكون موجوداً أو غير موجود، لذا فالغرر هنا يقترب إلى مفهوم عدم التأكد، إلا أنه أخطر بكثير في المعاملات المالية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. صالح مفتاح، ريمة عمري، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، الجزائر، 2012، ص 09، (بتصرف).

<sup>\*</sup>. أي المعتبر في العقود هو المقصد والنية للمتعاقدين التي تتضح في معاني الألفاظ.

<sup>\*\*</sup>. بيع العينة، أي بيع شيء لغيره بضمن مؤجل وتسليمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بضمن نقد أقل من ذلك القدر.

<sup>2</sup>. عاهد سنجق، أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، على الموقع: <https://iefpedia.com/arab/?p=30343>، تاريخ الإطلاع: 2021/12/19، (بتصرف).

<sup>3</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى :

- الصديق محمد الأمين الضير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 4، جدة، 1993، ص 11.

- Chistie Moinuddin, Op.cit, p10.

- Mahmoud Amin El-Gamal, A Basic Guide to Contemporary Islamic Banking and Finance, Rice University, Houston, 2007, P7.

- رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق، دار القلم، دمشق، 2007، ص 81.

**2-2- النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك:** أي لا يمكن بيع سلعة ليست ملك صاحبها أو التصرف في أصل ليس في حوزة المصرف وما يُستثنى من هذه القاعدة عقد السلم حيث إذا كان المبيع في ذمة المشتري كان كالحاضر المقبوض<sup>1</sup>، وقد ورد النهي عن بيع الفرد ما لا يملك في عدة أحاديث، منها حديث حكيم بن حزام قال: (قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني عن بيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعته؟ قال ﷺ: لا تبع ما ليس عندك)، كما ورد أيضاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وقول رسول الله ﷺ: ( لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك)<sup>2</sup>.

**3- الضوابط الشرعية المتعلقة بالثمن أو العوض:** لا يكفي الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم العقد والمعقود عليه فقط، بل يجب الامتثال للضوابط التي تحكم الثمن في العقود والتي بدونها لا يمكن إتمام العقود في المصارف الإسلامية وهي:

**3-1- تحريم الربا:** الربا من الفعل ربا، أي أكثر عدداً ويقال أربى فلان على فلان إذا زاد عليه، وهي "زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال"، أو هو "الزيادة على أصل المال من غير تباع"، والربا محرم في الكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿يَحْقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (سورة البقرة: الآية 276) فتظهر الربا في استخدام أي شكل من أشكال التمويل بسعر فائدة محدد مسبقاً، والربا نوعان: ربا الديون وهي الزيادة المشروطة التي يتقاضاها صاحب المال من المدين على رأس ماله نظير أجل معلوم يتفقان على تحديده، وربا البيوع التي تكون في الأصناف الستة المذكورة في حديث رسول الله ﷺ<sup>3</sup>، بقوله: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)<sup>4</sup>، فإذا بيع الشيء بمثله مع الزيادة في

<sup>1</sup>. Wadi Mzid, La finance islamique : principes fondamentaux et apports potentiels dans le financement de la croissance et du développement, Economic Agendas of Islamic Actors, Tunisie , 2012, P56.

<sup>2</sup>. أنظر إلى:

- رواه الترمذي، (1232)، والنسائي، (4613)، وأبو داود، (3503)، وابن ماجه، (2187)، وأحمد، (14887)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1292).

- سنن الترمذي مع شرحه، تحفة الأحوذى 4 / 361.

<sup>3</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية: دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، ط2، كلية إدارة الأعمال الإسلامية، بيروت، 2008، ص13.

- Martens André, La Finance Islamique : fondements, théorie et réalité, L'actualité économique, Vol 77, No 4, 2001, pp 480-482.

<sup>4</sup>. صحيح المسلم، برقم 1587.

أحدهما من دون مقابل فيسمى بذلك "ربا الفضل"، وأما إذا تبادل الشيء بمثله أو بغير مثله مع تأخير تسليم أحدهما، فيسمى "ربا النسيئة"<sup>1</sup>.

**3-2- تصنيف العقود:** تبنى العقود في الشريعة الإسلامية على التراضي والعدالة والمساواة، وتصنف هذه العقود إلى عقود معاوضة وهو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه، وعقود تبرع التي لا يأخذ فيها المتعاقدين مقابلاً لما قدموه كالصدقات والزكاة وما إلى غير ذلك<sup>2</sup>.

**3-3- النهي عن بيعتين في بيعة:** أي لا يُجزم بثمن العين المبيعة في العقد، بل يُخَيَّر البائع المشتري بين بيع عاجل للعين محل التعاقد وبنقد محدد، أو بيع مؤجل بثمن نسيئة، ويتم العقد دون تحديد أحدهما، كأن يقول البائع أبيعك هذا الرداء بنقد دنانير وبنسيئة عشرة دنانير، ونستدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة)<sup>3</sup>.

**3-4- التيسير ورفع الحرج:** يقصد بالحرج الضيق، وتتضح هذه القاعدة في تقييد الأفراد والمتعاملين بالعقود القديمة لما فيه من حرج وتضييق لأنها لا تفي بكل احتياجاتهم المتنوعة والمتزايدة، لذا لابد من تطوير العقود كالمزج بين أكثر من عقد أو استحداث أخرى، وكل ذلك في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية<sup>4</sup>.

### ثالثاً- الضوابط الاقتصادية والمالية للعمل المصرفي الإسلامي

يكمل الضوابط الشرعية المذكورة سابقاً، مجموعة من الضوابط الاقتصادية والمالية والمتمثلة في:

**1- ارتباط العمل المصرفي الإسلامي بالجانب المادي للاقتصاد:** حيث أشارت بعض الدراسات أن القطاع الحقيقي أصبح أكثر استقراراً في العقود الخمسة الأخيرة من القطاع المالي، وسبب ذلك يعود إلى تأثير التمويل الإسلامي في تخفيض الالتماثل بين الإيرادات والمصروفات، وبين الأصول والالتزامات في مؤسسات القطاع الحقيقي، وعلى ذلك فإن إتباع نفس الإستراتيجية في القطاع المالي ينبغي أن يؤدي إلى نتائج مماثلة، حيث سيؤدي تخفيض الالتماثل بين الأصول والالتزامات للمؤسسات المالية إلى تراجع التقلبات في القطاع

<sup>1</sup>. أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990، ص190، (بتصرف).

<sup>2</sup>. سليمان خلف الحميد الخلف، أثر الغبن في المعاوضات المالية، مجلة مداد الآداب، العدد3، الجامعة العراقية، (دون سنة نشر)، ص ص 376-377، (بتصرف).

<sup>3</sup>. دود رشيد، دراسة فقهية لحديث "بيعتين في بيعة" في منظور إسلامي، جريدة تساقفة، المجلد1، العدد 09، 2003، ص ص 207-208، (بتصرف).

<sup>4</sup>. صالح مفتاح، ريمة عمري، مرجع سبق ذكره، ص10، (بتصرف).

المالي، كما حصل في القطاع الحقيقي، وبذلك ستسمح المحافظة على التنوع داخل القطاع المالي بالمنافسة السليمة كما هو الحال في القطاع الحقيقي، وبالتالي تحقيق الاستقرار<sup>1</sup>.

**2- التملك:** يقضي التمويل للعملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي، أن تستمر الملكية لصاحبها حتى لو تغير شكلها، فعادة ما يكون التمويل نقداً لاقتناء الأصول اللازمة في بدء المشروع، لذا يبقى المال ملكاً لصاحبه الأصلي، وعليه فهو يستحق ربح نتيجة توظيف ماله<sup>2</sup>.

**3- مبدأ المشاركة في الربح والخسارة "الغنم بالغرم" و"الخراج بالضمان":** أي أن الطرفان المتعاقدان يتحملان المخاطر الناتجة عن المعاملة أما العوائد فهي النتيجة الرئيسية للمخاطرة والتي يتم اقتسامها بين الطرفين المتعاقدان أيضاً، ومعنى القاعدة الفقهية "الْعُنْمُ بِالْغُرْمِ" أن من ينال نفع أو عائد شيء يتحمل ضرره<sup>3</sup>، لقول النبي ﷺ: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه)، والمقصود بغنمه زيادته ونتاجه، وغرمه هلاكه ونقصه، ومعنى قوله الخراج بالضمان "أن المبيع إذا كان له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة وهو ضامن الأصل، يملك الخراج بضمان الأصل، فإذا ابتاع الرجل أرضاً فأشغلها أو ما شبه ذلك فنتجها، ثم وجد بها عيباً، فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه"<sup>4</sup>، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَجَ رَبُّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سورة المؤمنون: الآية 72).

<sup>1</sup>. سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية (المشروع رقم 2-13)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2012، ص92، (بتصرف).

<sup>2</sup>. عبد عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص315، (بتصرف).

<sup>3</sup>. Wadi Mzid, Op.cit, P55.

<sup>4</sup>. محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، القاعدة العاشرة: الخراج بالضمان، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، الرياض، 2022، ص33.

### المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي ومصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تعتبر تشكيلة الهيكل التنظيمي من إدارات وأقسام، وتوليفة الموارد المالية التي يعتمد عليها المصرف في ممارسة نشاطه، من أهم المدخلات التي يقوم عليها تأسيس المصارف الإسلامية، والتي يعتبر غيابها غياباً للمؤسسة المصرفية ككل.

#### أولاً- الهيكل التنظيمي وأقسامه

يمثل الهيكل التنظيمي تجسيد المصرف الإسلامي في الواقع العملي، بحيث يتم تحديد الخدمات المصرفية الرئيسية ويخصص لكل منها قسم في مختص، فكلما تعددت العمليات المرتبطة بنوع محدد من الخدمة المصرفية يُخصص قسم في لها، وكلما قلت هذه العمليات يتم دمج نوعين أو أكثر من الخدمات في قسم واحد، مع الأخذ في عين الاعتبار العديد من النقاط أهمها ما يلي<sup>1</sup>:

- الإطلاع على نماذج من الهياكل التنظيمية لأكثر من مصرف إسلامي في الدولة الواحدة وفي دول أخرى للخروج بتوليفة ملائمة ومناسبة من الأقسام والإدارات الداعمة لنشاط المصرف قيد التأسيس؛
- استطلاع آراء العديد من المسؤولين في واقع البناء التنظيمي في القطاعات والإدارات والأقسام المختلفة، والوقوف على تطوراتهم لتطوير هذه الوحدات التنظيمية؛
- مراعاة الإستراتيجية المستقبلية الموضوعية من قبل مسؤولي المصرف الإسلامي، الأمر الذي يتيح إمكانية التوسع بصورة فعالة دون الإخلال بالهيكل التنظيمي الذي تم بناءه؛
- السعي لتطبيق أهم مبادئ الإدارة والتنظيم في إطار متكامل وواضح وعادل، ما يؤدي بذلك إلى تكاتف جميع من بالمصرف الإسلامي لتحقيق الأهداف المنشودة؛
- وضع الأجهزة الرقابية في المصرف الإسلامي تحت سلطة وإشراف مجلس الإدارة وليس المدير العام بإضفاء مصداقية أكثر وشفافية.

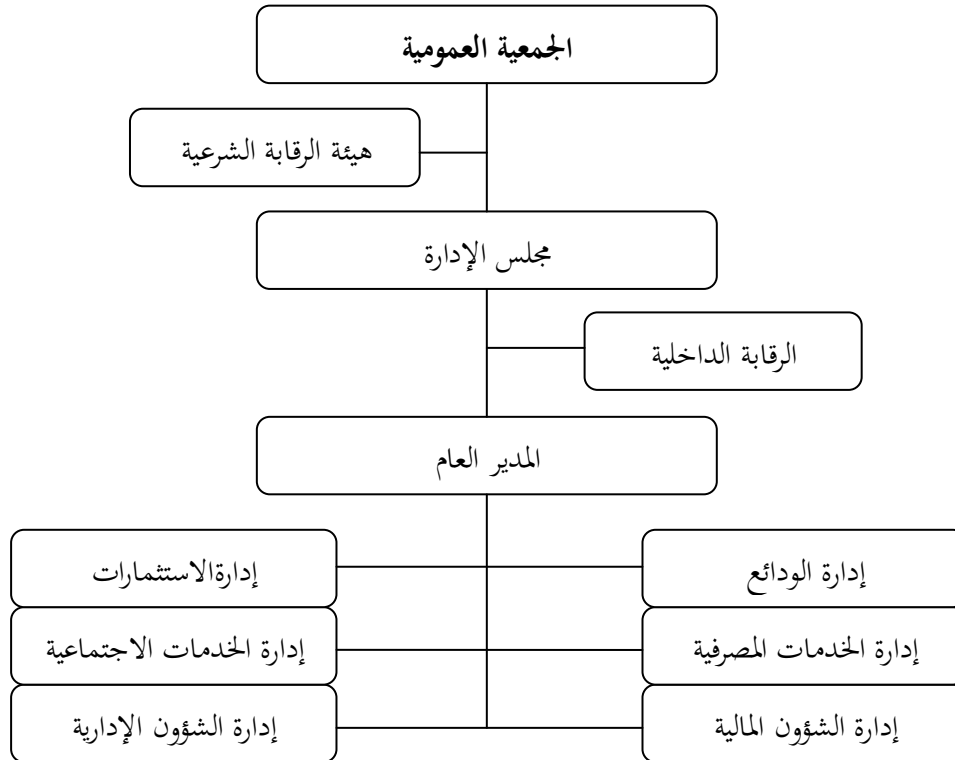
ومن الجدير بالذكر أن محافظي البنوك المركزية والسلطات النقدية في الدول الإسلامية، تبنت في عام 1981م إطاراً تنظيمياً خاص بالمصارف الإسلامية كنموذج ثابت لها، يتم تكييف هذا النموذج مع كل حالة وحسب بيئة كل بلد، ونظراً لأن المصرف الإسلامي يُأسس في شكل شركة مساهمة لأن الشريعة الإسلامية لا

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- خالد أمين عبد الله، وحسين سعيد سعيغان، العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق الحاسوبية الحديثة، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 39-40.
- بكر الريحان، أصول التنظيم في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني، الأردن، 2006، ص 13.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 45.

تشير إلى وجود الشخصية الاعتبارية، فلا يوجد فرق كبير في التنظيم بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، بحيث يجب أن تُدار هذه الأخيرة من قبل مجلس إدارة منتخب من قبل الجمعية العامة، وبالتالي يتم ضمان الرقابة من قبل المدققين والمراجعين والهيئة الشرعية والتي تُعتبر الفرق الوحيد بين المصرفين التقليدي والإسلامي من الناحية التنظيمية<sup>1</sup>. ويمكن تمثيل الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي بشكل مبسط كما يلي:

### الشكل (1-2): هيكل تنظيمي مبسط للمصرف الإسلامي



المصدر: محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص135.

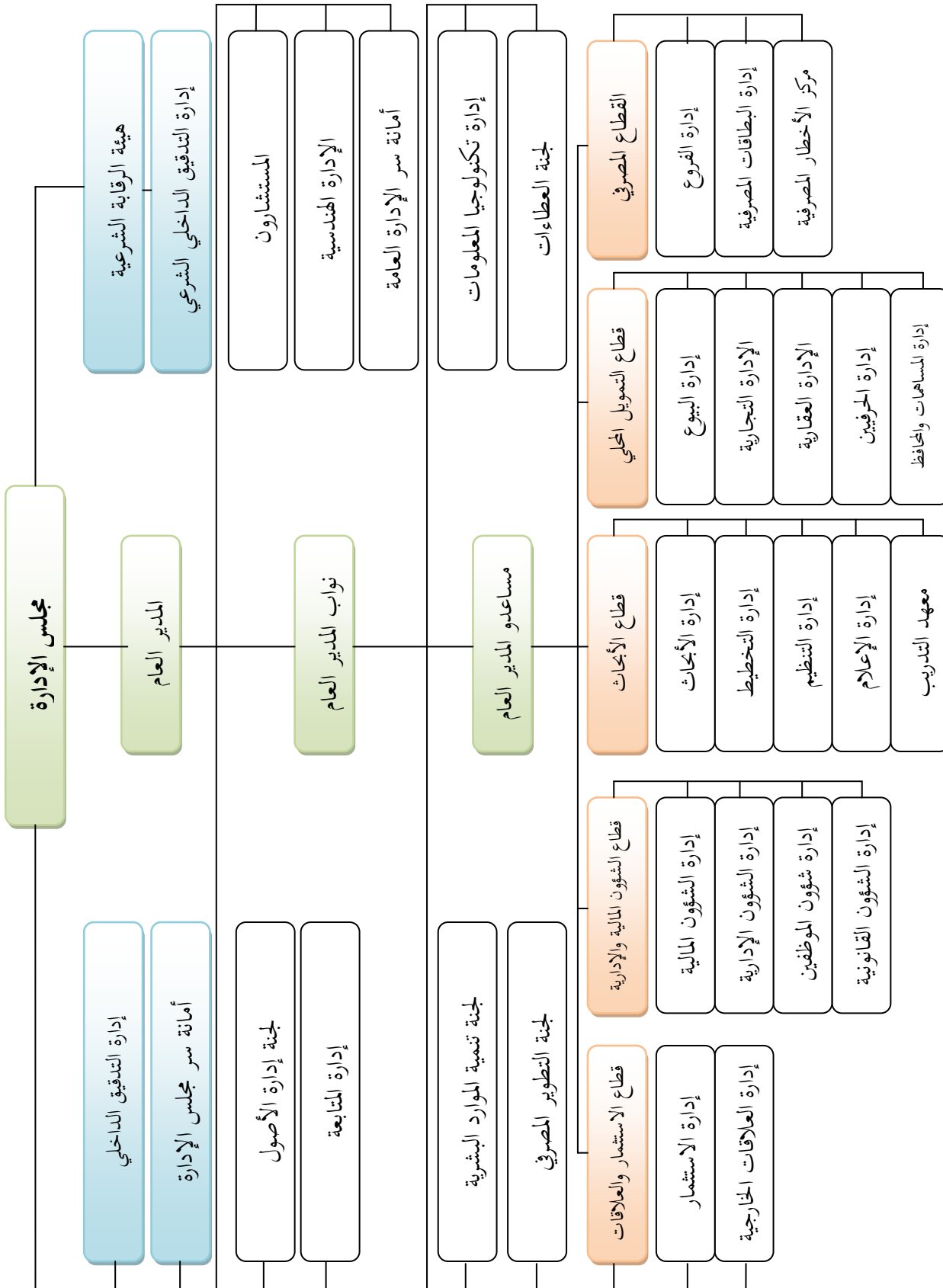
وقد طُورت عدة نماذج للهيكل التنظيمي في المصارف الإسلامية، أحدثها ما يلي:

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى :

- Kamal Chehrit, **Le Banking Islamique : principe, règle et méthode**, Grand Alger Livres, Alger, 2007, P22.

-Bahri Oum ElKheir, **La Finance Islamique Compartiment de la Finance d'aujourd'hui**, Mémoire de Magister, Faculté de droit, Université d'Oran, 2013, P54.

الشكل (3-1): الهيكل التنظيمي المفصل للمصرف الإسلامي



**المصدر:** خالد أمين عبد الله، وحسين سعيد سيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة**، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع،

الأردن، 2011، ص 43.

وفيما يلي ملخص لبعض هذه الهياكل والأقسام<sup>1</sup>:

**1- الجمعية العمومية:** وهي أعلى هيئة للمصرف الإسلامي، يتم تشكيلها من جميع المساهمين في رأس مال المصرف، والذين يتمكنون من خلال هذه الجمعية من تسيير المصرف حسب حصصهم، وتحديد الصلاحيات المعلقة لهم، كانتخاب مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وكذا تحديد مخصصاتهم، ومحاسبة جميع الموظفين على نتائج أعمال المصرف بعد المصادقة على الحسابات الختامية والتقرير النهائي، هذا بالإضافة إلى عدة مهام أخرى منها تعديل النظام الأساسي وزيادة رأسمال المصرف أو دمج أو ضمه لمصرف آخر أو تصفيته... الخ، ويتم اتخاذ القرارات في الجمعية العمومية بالأغلبية البسيطة أو المطلقة حسبما يتم الاتفاق عليه في النظام الأساسي، وتكون اجتماعاتها العادية سنوية أما غير العادية فتعقد لغايات طارئة، كما لا تعتبر هذه الاجتماعات قانونية ما لم يتوفر النصاب القانوني\* الذي يحدد في القانون أو النظام الأساسي.

**2- مجلس الإدارة:** الذي يمثل ثاني أعلى هيئة في المصرف الإسلامي، وقمة التنظيم الإداري له، حيث يتم تفويضه من طرف الجمعية العمومية لفترة محددة، تشمل صلاحياته كل ما يتعلق بالجانب الإداري للمصرف والإشراف عليه، من وضع للسياسات، وإصدار الأوامر والقرارات والتعليمات التنظيمية، بالإضافة إلى تحديد النظام الأساسي، وتحديد أنشطة المصرف مع تقسيم الأعمال، والتصديق على التسهيلات المالية والاتفاقيات المالية وإجازة موازنات المصرف، كما يقوم المجلس بانتخاب رئيسه والمدير العام ويحدد كذلك كيفية إدارة الجلسات والدعوة لها.

**3- هيئة الرقابة الشرعية:** تتكون الهيئة من علماء الشريعة والقانون والعلوم المالية والمصرفية، وتتولى التأكد من موافقة أعمال المصرف وصيغ المعاملات المالية والمصرفية الجارية للأحكام الشرعية.

**4- الإدارة العامة:** وتتكون من مكتب المدير العام للمصرف ومسيرى شؤون الإدارات المختلفة، ويقوم المدير العام بأعمال الإدارة اليومية للمصرف ويشرف بشكل مباشر على الإدارات المتخصصة ويساعده في ذلك مسيروا هذه الإدارات، فالمسؤول عن الشؤون المصرفية مثلاً يعتبر حلقة وصل بين المدير العام وإدارة العمليات المصرفية والاستثمار.

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر انظر إلى:

- محمد محمود العلجوني، مرجع سبق ذكره، ص 138.

- Bahri Oum ElKheir, Op cit, pp 56-69.

\*. يقصد بالنصاب القانوني النسبة المئوية الكافية والتي تحقق الأغلبية لاتخاذ قرار معين في الاجتماع.



**5- قسم الاستثمار:** يخصص هذا القسم لإعداد سياسات وبرامج الاستثمار وكذا الإشراف على تنفيذها ودراسة المشاريع الاستثمارية التي تُقدم إلى المصرف أو يقترحها هو بذاته، أيضاً اتخاذ القرارات والمفاضلة بينها من قبول ورفض للمشروعات، مع إعداد المعايير الحاكمة لعلاقة المصرف بعملائه، ويتكون قسم الاستثمار من عدة فروع أخرى حسب النشاط الاقتصادي المخصص له، كقسم العقارات وقسم الصناعة وقسم التجارة وغير ذلك، ويشابه هذا القسم إدارة القروض في البنوك التقليدية من حيث المهام والصلاحيات والمسؤوليات.

**6- قسم العمليات المصرفية:** يهتم هذا القسم بكل ما يتعلق بالعمليات المصرفية من إيداع، تمويل، ضمان، تحويل، وتقديم القروض الحسنة، وكذا مهمة التفتيش المصرفي ووضع القواعد والتعليمات التي تنظم كل هذه العمليات.<sup>1</sup>

**7- قسم الشؤون المالية:** يهتم بمسك دفاتر الحسابات والرقابة على الخزينة وإدارة الأصول المالية وقسم المساهمين والمراجعة والتدقيق الداخلي والتخطيط، بالإضافة إلى إعداد الحسابات الدورية والسنوية وكل ماله علاقة بالشؤون المالية والمحاسبة للمصرف باعتباره شركة مساهمة عامة.

**8- قسم الشؤون الإدارية:** يتولى إدارة شؤون العاملين والإشراف على المخازن والنظام الإلكتروني المصرفي والصيانة والمعدات والعلاقات العامة وتعيين وتدريب العاملين، وكل ماله علاقة بإدارة المصرف كشركة مساهمة عامة من ترويج وحفظ السجلات والمعاملات والمطبوعات والنماذج، والدعاية والإعلان والتسويق، والشؤون القانونية من صياغة العقود وتسجيل الرهونات والمتابعة القانونية.

## ثانياً- مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

إن مصادر الأموال في المصارف الإسلامية لا تختلف كثيراً عنها في البنوك التقليدية، ويمكن الاختلاف في إلغاء كل حسابات القروض وإحلال محلها حسابات الإيداع والاستثمار، وتنقسم هذه المصادر إلى مصادر داخلية ومصادر خارجية.

**1- المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية:** هي ممتلكات المصرف الإسلامي، تعبر عن مصادر طويلة أجل المعروفة ب: رأس المال، الاحتياطات، المخصصات والأرباح المحتجزة.

**1-1- رأس المال:** يعبر رأس المال مجموعة الأسهم أو قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من المساهمين في بداية التأسيس، حيث تتعرض قيمة هذه الأموال إلى الإنخفاض أو الارتفاع خلال نشاط المصرف بفارق

<sup>1</sup> . للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- محمد محمود العلجوني، مرجع سبق ذكره، ص138.

نقدي أو عيني، وعادة ما يمثل رأس المال نسبة صغيرة من المصادر المالية للمصرف، ويشترط فيه أن يكون مدفوعاً بالكامل دون أن تكون هناك حصص مستحقة في ذمة أصحابها، على عكس ما هو متعارف عليه بالنسبة للمصارف التقليدية أين يمكن لرأس المال المدفوع أن يكون أقل من رأس المال المصرح به، على أن يبقى ذلك الجزء ديناً على بعض الشركاء<sup>1</sup>.

يقوم رأس المال المصرف الإسلامي بعدة وظائف منها<sup>2</sup>:

**أ- الوظيفة التأسيسية:** تتطلب انطلاقة الأنشطة المصرفية للمصرف الإسلامي حديث النشأة رأس مال كافٍ والذي توفره من خلال المصادر الداخلية؛

**ب- الوظيفة التنظيمية:** القواعد والحدود التنافسية المتعلقة برأس المال التي يحتفظ بها المصرف تهدف إلى منع زيادة غير متناسبة في حجم عمليات المصرف وتحمل الكثير من المخاطر من قبل المصرف؛

**ج- الوظيفة التمويلية:** يتم تمويل الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل مع الإنصاف؛

**د- وظيفة الثقة:** يعتبر مقدار حقوق الملكية ومقياس صلاية المصرف وقدرته على تحمل المخاطر؛

**هـ- وظيفة امتصاص الخسارة:** تعتبر حقوق الملكية ضمان للمصرف الإسلامي في حالة إفلاسه، وهي نوع من المخزون الذي يمتص الخسائر غير المتوقعة المحتملة الناتجة عن مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية وأنواع أخرى من المخاطر؛

**و- وظيفة المعلومات:** يمنح حجم حقوق الملكية ومقارنة مع غيره من المؤشرات صورة عن إمكانيات المصرف والفرص المتاحة أمامه لتوسيع نشاطه.

**1-2- الاحتياطات:** تمثل مجموعة الأموال المقطوعة من صافي الأرباح السنوية بشكل قانوني أو خاص، والتي توجه إلى دعم المركز المالي للمصرف الإسلامي، وحسب النظام الأساسي لكل مصرف إسلامي تحدد الأسس القانونية لتكوين الاحتياطات التي تصل إلى نسبة معينة من رأس مال المصرف الإسلامي، وتتعدد أنواع هذه الاحتياطات، منها القانونية أو الإلزامية التي يفرضها القانون ولا توزع بأي شكل من الأشكال، والعامة أو

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- عبد الرزاق رحيم الجدي الهيبي، المصارف الإسلامية: بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، 1998، ص 237.

- نوري عبد الرسول الحقايني، المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 211.

- عايد فضل الشعراوي، مرجع سبق ذكره، ص 112.

<sup>2</sup>. Iwona Sobol, Łukasz Dopierala, Deposit Funding OF Islamic And Conventional Banks In Malaysia, GDAŃSKIE STUDIA AZJI WSCHODNIEJ, Vol 16, 2019, P165.

الاختيارية التي يحددها مؤسسو المصرف لتعزيز رأسماله بالإضافة إلى إحتياطات أخرى يكونها المصرف لمواجهة الخسائر التي قد يتعرض لها<sup>1</sup>.

**1-3- المخصصات والأرباح المحتجزة:** تستخدم المخصصات والأرباح المحتجزة لأغراض مالية واقتصادية ضمن حقوق الملكية، والتي يقابل بها المصرف النقص في الموجودات أو هبوط قيمة الأوراق المالية، كما يلي<sup>2</sup>:

**أ- المخصصات:** تمثل المخصصات المبالغ التي يتم تخصيصها من الأرباح المحققة للمصرف لمواجهة النقص في قيم الأصول، أو لمواجهة التزامات لم تتحدد قيمتها حتى وإن لم تكن مؤكدة الوقوع.

**ب- الأرباح المحتجزة:** الأرباح المحتجزة أو بما تسمى الأرباح غير الموزعة، يحددها النظام الأساسي للمصرف الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية، بمقدار من الأرباح، والتي يتم ترحيلها إلى السنوات التالية، ويمكن للمصرف إضافتها للاحتياطي العام أو زيادة رأس مال المصرف، وتعتبر هذه الأرباح غير الموزعة ثابتة من موارد المصرف الإسلامي.

**2- المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية:** تعتمد المصارف الإسلامية بشكل كبير في نشاطها التمويلي الاستثماري على مواردها الخارجية، التي يتم استقطابها من المودعين (أفراد، مؤسسات) من خلال قبول الودائع والمدخرات، وهو نشاط يقتصر على المصارف فقط دون غيرها من المؤسسات المالية وغير المالية، وتكون هذه الودائع غير قابلة للتسويق أو التفاوض أو التداول، فإن صح تداولها تصبح كأوراق الدين، بالتالي هي مصدر تمويل مستقر بالنسبة للمصارف الإسلامية، وأكثر موثوقية وأقل تكلفة<sup>3</sup>. تختلف هذه الودائع باختلاف مدة بقائها والغرض منها كما يلي:

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- Abdel Wadoud Moustafa Moursi El-Seoudi, Mohd Nasran Mohamad, Amir Husin Mohd, Nor Zaini Nasohah, Shofian Ahmad, Muhammad Nazir Alias, and Ahmad Dahlan Salleh, **Sources of funds and invested in Malaysian Islamic Banks**, Advances in Natural and Applied Sciences, Vol6, No7, 2012, P1131.

- عماد غزالي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص33.  
- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهوما، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية لمصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص53.

<sup>2</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- نبيل شاكر، الإدارة الفعالة للأموال والمشروعات، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1996، ص82.  
- رشاد العصار، رضا الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، 2000، ص119.

<sup>3</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- IWONA SOBOL, LUKASZ DOPIERAŁA, **Op.cit**, p166.

- Franklin Allen, Elena Carletti, Robert Marquez, **Deposits and Bank Capital Structure**, Journal of Financial Economics, Vol, 118, Issue 3, 2015, p 602.

**2-1- الودائع الجارية:** وتسمى أيضاً ودائع تحت الطلب، حيث تدير جميع المصارف الإسلامية حسابات جارية نيابة عن عملائها من الأفراد والشركات، تُصنف الحسابات الجارية أحياناً على أنها "حسابات أخرى" في البيانات المالية، من خصائصها ما يلي<sup>1</sup>:

- يمكن أن تكون هذه الودائع بالعملة المحلية أو الأجنبية؛
- يتم إيداعها دون تقاضي فائدة كما يمكن السحب منها دون قيود؛
- لا يوجد تفويض صريح من مودعيها للمصرف باستخدامها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة التي يمارسها المصرف الإسلامي، فالمصرف الإسلامي يستخدم نسبة محدودة من هذه الودائع يضيفها إلى أمواله المعدة للتوظيف كما يوفر السيولة الكافية لمقابلة السحب منها؛
- بما أنه لا يوجد تفويض صريح من مودعيها لاستخدامها في الأنشطة الاستثمارية، وفي حالة أن المصرف اضطر إلى توظيف جزء من هذه الودائع في أنشطته الاستثمارية، فلا يستفيد المودعين لها من أي أرباح ناتجة عن هذا التوظيف، بالتالي فالربح يعود على المصرف لوحده؛
- لا يوجد شروط فيما يتعلق بالودائع والسحوبات لذا يُطلق عليها ودائع تحت الطلب، بحيث يُحول المصرف للعميل سحب المبلغ كله أو بعضه بمجرد الطلب، وذلك باستخدام إما الشيكات أو أوامر الصرف مقابل عمولة بسيطة نظير إدارتها لذلك الحساب؛
- حسب ما تبنته المصارف الإسلامية الإيرانية، يمكن تكييف الوديعة الجارية على أنها قرض حسن لصالح المصرف الإسلامي، حيث وبعلم من صاحب الوديعة أو الحساب الجاري، يقوم المصرف الإسلامي باستثمار الوديعة، ويصبح بذلك مديناً للمودع، ويلتزم برد أصلها لصاحبها ويتحمل جميع المخاطر الناجمة عن استثمارها عملاً بقاعدة الخراج بالضمان.

**2-2- الودائع الاستثمارية:** كما يطلق عليها أيضاً ودائع لأجل (متوسطة وطويلة الأجل)، وتُعد أكبر مصدر من مصادر أموال المصرف الإسلامي، وهي الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف بقصد توظيفها في تمويل عمليات استثمارية.

<sup>1</sup>. أنظر إلى:

- Mahmoud Mahmoud Muatuz, **Islamic Banking and Finance**, Degree Programme in Finance and Economics, Haaga-Helia University, Finland, 2017, pp 11-12.

- آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معقدة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012، ص27.

- عايد فضل الشعراوي، مرجع سبق ذكره، ص156.

من خصائصها ما يلي<sup>1</sup>:

- بالنسبة لتقسيم الأرباح والعائد على التوظيف في النشاط الاستثماري، لا يكون مبلغاً مضموناً أو محدد مسبقاً بل يحدد على أساس نسبي وفقاً لمدة ونتائج التوظيفات في الأنشطة الاستثمارية؛
- تكيف الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي كعقد مشاركة بين الطرفين (المودع والمصرف)، وعقد مضاربة بين رب المال (المودع) والمضارب (المصرف)، لذا في هذه الحالة يتم تقسيم الأرباح حسب ما يتم تحديده في عقد المضاربة، أما الخسائر فتقع على رب المال وحده أما المضارب أو المصرف يخسر وقته وجهده؛
- يمكن أن تكون الوديعة مشروطة أو مقيدة، أي أن يقبل المصرف الإسلامي الوديعة كحساب جاري مقيد بشرط الاستثمار المقيد إلى غاية أن يجد المصرف الفرصة الاستثمارية التي تحقق شروط المودع من حيث الأمان والربحية والمدة، عندئذٍ تتحول الوديعة إلى حساب المودع كوديعة استثمارية مشروطة (مقيدة) ويقتصر دور المصرف بعد ذلك كأمين استثمار ينفذ أوامر العميل.

**ج- الودائع الادخارية:** تولي المصارف الإسلامية لهذا النوع من الودائع اهتماماً كبيراً، وهذا نظراً لخصائصها المميزة عن باقي الحسابات، منها<sup>2</sup>:

- تبقى في المصرف مدة متوسطة إلى طويلة الأجل لذا يفضلها المصرف الإسلامي نظراً لإمكانية استثمارها في الاستخدامات طويلة ومتوسطة المدى؛
  - يحق للمودع سحب الوديعة كلها أو جزء منها بواسطة دفتر التوفير الذي يمنحه المصرف إياه؛
  - يستفيد المودع من قيمة معينة من الأرباح، حسب مقدار وديعته ومدة بقائها في المصرف؛
  - يمكن للمصرف الإسلامي أن يدخل في عملياته الاستثمارية جزءاً من هذه الودائع بإذن من أصحابها؛
  - التزام المصرف من خلال أمواله السائلة بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في أي وقت.
- وكل نوع من هذه الودائع يختلف عن الآخر، والجدول الموالي يبين هذه الاختلافات:

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996، ص 199.

- فلاح حسن عداي الحسيني، مؤيد عبد الرحمان عبد الله الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000، ص ص 198-199.

- فادي مُجَدِّد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

- Mahmoud Mahmoud Muatuz, **Op.cit**, p13.

<sup>2</sup>. Abdel Wadoud Moustafa Moursi El-Seoudi, Mohd Nasran Mohamad, Amir Husin Mohd, Nor Zaini Nasohah, Shofian Ahmad, Muhammad Nazir Alias, and Ahmad Dahlan Salleh, **Op.cit**, p1132.

الجدول (1-1): مقارنة بين مختلف الودائع في المصارف الإسلامية

| عنصر المقارنة                    | ودائع جارية    | ودائع ادخارية    | ودائع استثمارية  |
|----------------------------------|----------------|------------------|------------------|
| أصل العقد                        | قرض حسن        | مضاربة مطلقة     | مضاربة مطلقة     |
| الهدف من الحساب                  | السحب والإيداع | الاستثمار+الربح  | الاستثمار+الربح  |
| صاحب الحساب                      | أي شخص         | مستثمر صغير      | مستثمر عادي      |
| الرصيد المشارك في الربح          | غير محدد       | صغير جداً        | صغير             |
| المشاركة في الربح                | غير مشارك      | مشارك            | مشارك            |
| المشاركة في الخسارة              | غير مشارك      | مشارك            | مشارك            |
| نسبة المبلغ المشارك في الاستثمار | لا شيء         | منخفضة           | متوسطة           |
| نسبة المشاركة في الربح           | لا يوجد        | منخفضة           | متوسطة           |
| المدة                            | قصيرة          | متوسطة إلى طويلة | متوسطة إلى طويلة |
| الإيداع                          | غير محدد       | غير محدد         | بعقد جديد        |
| السحب                            | بدون شروط      | بدون شروط        | لها شروط         |

المصدر: محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص196.

### 3- المصادر الأخرى للأموال في المصارف الإسلامية: بالإضافة إلى ما تم ذكره، تعتمد المصارف الإسلامية على مصادر مالية أخرى كما يلي:

**3-1- محفظة الأوراق المالية:** تتكون محفظة الأوراق المالية عادة من الأسهم العادية للأشخاص المعنوية التي تعمل في حيز الأنشطة المشروعة، وصكوك الاستثمار الإسلامية، وقد قدمت هيئة المحاسبة والمراجعة مفهوماً لها على أنها وثائق لها قيمة متساوية وتمثل كل وثيقة حصة شائعة في ملكية (أعيان، منافع، خدمات، موجودات مشروع أو نشاط استثماري) وذلك بعد أن يتم تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب<sup>1</sup>.

**3-2- عوائد صناديق التمويل الإسلامية:** يوجه عدد من المستثمرين فائض أموالهم إلى الصندوق الاستثماري، الذي يعتبر وعاء تنشئه مؤسسة مالية متخصصة في إدارة الاستثمارات، لغرض جمع الأموال واستثمارها في محفظة متنوعة من الأوراق المالية والأصول الأخرى لتحقيق عوائد مربحة، ويمكن للمصارف الإسلامية إنشاء هذه الصناديق لاستثمار الأموال المجموعة في شراء سلع وبيعها بأجل والتي يطلق عليها

<sup>1</sup>. كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، مؤتمر حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص07، (بتصرف).

بـ"صناديق المراجعة"، أو المتاجرة في الأوراق المالية المشروعة كالأسهم العادية والصكوك ويُطلق عليها بـ"صناديق الأوراق المالية"، ويمكن أيضاً أن تستثمر الأموال المجموعة في شراء العقارات وتطويرها، ثم بيعها وتأجيرها والمسماة بـ"الصناديق الاستثمارية"، ولا يقتصر تنوع صناديق التمويل الإسلامي على ما ذكر فقط، بل تتعدد وفقاً للاعتبارات التي يتخذها المصرف الإسلامي في بداية إنشاء الصندوق الاستثماري<sup>1</sup>.

**3-3- التمويل من البنك المركزي والبنوك الأخرى:** البنك المركزي هو أعلى سلطة نقدية في الدولة، والمشرف على نظامها النقدي والمصرفي، وبحكم المهام الموكلة إليه، يعتبر البنك المركزي الملجأ والمقرض الأخير للمصارف الإسلامية عند وقوعها في أزمة سيولة، في هذه الحالة يتم الاقتراض على أسس شرعية حسب طبيعة عمل هذه المصارف، كما يمكن للمصارف الإسلامية أن تتعامل فيما بينها من خلال بما يسمى القروض الحسنة وهي قروض بدون فوائد، لكن ما يميز هذا النوع من مصادر التمويل أنه مصدر غير ثابت ونادراً ما يتاح للمصرف الإسلامي التعامل به، خاصة إذا كانت المصارف الإسلامية تنشط في ظل نظام مصرفي يحكمه قوانين مصرفية تخدم المصارف التقليدية أكثر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر انظر إلى:

- يوسف بن عبد الله شيلي، إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتتة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية، ندوة حول الصكوك الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2010، ص ص 09-10.

- COMCEC COORDINATION OFFICE, **Islamic Fund Management**, Report of COMEC Coordination office, TURKEY, 2018, P11.

<sup>2</sup>. عبد الرزاق رحيم الجدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 248، (بتصرف).



## المبحث الثاني: العمليات المصرفية المعتمدة في المصارف الإسلامية

تتعدد عقود التوظيفات المصرفية الإسلامية وفقاً لما يتماشى وحاجة جميع المعاملات الاقتصادية كما تحاول المصارف الإسلامية بالموازاة مع ذلك تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض النقدي وتوظيفه توظيفاً رشيداً بما يخدم الجانب الاقتصادي والاجتماعي معاً، لذا نتعرف من خلال هذا المبحث على أهم هذه العقود سواء المعتمدة على المشاركة في الربح والخسارة أو المعتمدة على المديونية، بالإضافة إلى مختلف الخدمات والتسهيلات المصرفية.

### المطلب الأول: عقود التمويل في المصارف الإسلامية

تقدم المصارف الإسلامية مجموعة متنوعة من المنتجات التمويلية، تنقسم هذه المنتجات على مجموعتين، منها ما يركز على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، ومنها ما يركز على البيوع، بالإضافة إلى أنواع أخرى أجازها جمهور الفقهاء بالإجماع.

#### أولاً- العقود المعتمدة على المشاركة في الربح والخسارة

تقوم المبادئ الأساسية لتمويل المشاركة على الإنصاف والمشاركة بين أطراف العقد سواء كان ذلك في الربح أو الخسارة، فضلاً عن ارتباطه القوي بالواقع الحقيقي للأنشطة الاقتصادية، كما تساعد هذه العقود على تعزيز توزيع أكثر إنصافاً للدخل، ما يؤدي إلى المزيد من التخصيص الفعال للموارد.

#### 1- التمويل بالمضاربة (المقاربة):

**1-1- مفهوم المضاربة:** المضاربة في معناها اللغوي مشتقة من الفعل ضارب ومعناه السير في الأرض مسافراً<sup>1</sup>، وفي معناها المصرفي تُعرف بأنها عقد تجار يقوم على شراكة بمال من طرف مالك رأس المال وعمل من طرف العامل المالك للخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل عقد بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة المالية إذا وقعت يتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000، ص19، (بتصرف).

<sup>2</sup> للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- عبد الحق بو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية: عمليات، تقنيات، تطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص204.

- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002، ص438.



**1-2- شروط المضاربة:** اشترط الفقهاء في المضاربة شروط خاصة في المال وفي العمل وفي الربح ويمكن إيجازها في النقاط التالية<sup>1</sup>:

**أ- الشروط الخاصة برأس المال:** في عقد المضاربة يكون رأس المال معلوماً لكلا الطرفين سواء من حيث مقداره أو جنسه أو حتى صفته تفادياً للنزاع، وعادة ما يكون من النقود المضروبة أي بالعملات النقدية، أما الأموال العينية فلاقت إختلافاً بين الفقهاء، وقد أجمعوا هؤلاء على ضرورة أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب لصاحب المال، حتى يتمكن من التعامل معه بمفرده دون أي تدخل من المقرض أو الموكل.

**ب- الشروط الخاصة بالعمل:** لا بد على العمل قيد المضاربة أن يكون مشروعاً ما تجوز فيه المضاربة وأيضاً حسب شروط عقد المضاربة، كما لا بد من تحديد نطاق عملية المضاربة (البلد، المنتج، العمليات التي لا يجوز القيام بها وجزءها، وذلك في حالة المضاربة المقيدة) لضمان مصلحة الطرفين.

**ج- الشروط الخاصة بالربح:** كما تم ذكره سابقاً، فإن لا بد أن يكون نصيب كل طرف من المتعاقدين بنسبة شائعة من الربح وليس مقداراً محدداً من المال، كما لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين في المضاربة لنفسه كمية محددة من الربح، وتُعزى الخسارة المالية بأكملها دائماً إلى رأس المال المضارب، وبالتالي ليس لدى المضارب ما يخسره سوى عمله، أما في حالة كانت المضاربة مقيدة، فالمضارب أو الوكيل يتحمل جزء من الخسارة المالية في حالة إخلاله بشروط العقد.

**1-3- أنواعها:** تنطوي عقود المضاربة على نوعين أساسيين كما يلي<sup>2</sup>:

**أ- المضاربة المقيدة:** أي تقييد المشروع بشروط معينة، كتحديد نوعية النشاط الذي يضارب فيه رب العمل أو المكان الذي يتم فيه النشاط لذلك تُسمى بالمضاربة المقيدة.

**ب- المضاربة غير المقيدة (المطلقة):** أي ترك الحرية للمضارب في المضاربة بأي نشاط يراه مناسباً دون تدخل أو قيود، هذا ما يُسمى بالمضاربة المطلقة.

**2- التمويل بالمشاركة:** على أساس هذا العقد يتحول المصرف الإسلامي إلى شريك كامل للتعامل وليس مجرد ممول له كما في العقد السابق، لذلك يعتبر عقد المشاركة إحدى أهم مجالات الاستثمار في المصارف الإسلامية.

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- أبي قاسم محمد بن أحمد ابن جزي، **القوانين الفقهية**، تحقيق أحمد القياقي وسيد الصباغ، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 305 - 306.

- Audil Rashid Khaki, Mohi-ud-din Sangmi, **Islamic Banking : Concept and Methodology**, SSRN Electronic Journal, On the Website : <http://ssrn.com/abstract=2184856>, 2012, p04.

<sup>2</sup>. Imran Ahmad, Ghulam Shabbir, **Frequently Asked Questions On Islamic Banking**, State Bank of Pakistan, Islamic Banking Department, P19.

**2-1- مفهوم المشاركة:** تعرف المشاركة بأنها عقد يُبرم بين طرفين أو أكثر بنية الاشتراك في رأس المال والربح، على أن يكون لكل طرف الحق في التصرف كمالك، كما لا يشترط المساواة في الحصص أو العمل أو المسؤوليات أو نسب الأرباح بين الشركاء بل كلٌّ حسب ما تم الاتفاق عليه، أما الخسارة فيتم تقاسمها بنسب حصص رأس المال<sup>1</sup>. وعادة ما نجد صيغة المشاركة في الصفقات والمشاريع طويلة الأجل بين مؤسسة مالية (مصرف مثلاً) ومشروع تجاري أو صناعي وعلى إثرها تتحمل المؤسسة المالية مخاطر الخسارة، وتستفيد من الربح (وفقاً لمبدأ الغنم بالغرم)<sup>2</sup>.

## 2-2- شروط التمويل بالمشاركة:

**أ- الشروط الخاصة برأس المال:** رأس المال في عقود المشاركة عادة ما يكون من النقود المتعارف عليها والتي يتم التعامل بها، أو من العملات الصعبة المتداولة (دولار، يورو، ...)، كما يجوز أن تكون حصص الشركاء عينية والتي يتم تقييمها بدقة وتفصيل للوصول إلى قيمتها الحقيقية، وتجوز أيضاً أن تكون الحصص لا مادية ولا عينية كالسمعة التجارية والثقة الفنية، ويباح أيضاً تساوي حصص الشركاء في رأس المال؛

**ب- الشروط الخاصة بالعقد:** يمكن فسخ عقد المشاركة في حالة كان إبطاله غير مضر للطرفين، كما يحتوي العقد على إلزامية تمتع كل طرف من الأطراف المشاركة بالأمانة والأهلية للتوكيل والتوكّل؛

**ج- الشروط الخاصة بتقاسم الأرباح والخسائر:** أن يكون الربح نسبة شائعة وليس مقداراً محدداً من المال كما أن الخسارة تكون بحصة كل شريك من رأس المال<sup>3</sup>.

## 2-3- أنواعها: تكون المشاركة في المصارف الإسلامية على نوعان<sup>4</sup>:

**أ- المشاركة الثابتة أو المستمرة:** هي مشاركة المصرف الإسلامي في مشروع معين دون تحديد مدة معينة لهذه الشركة، ويمكن للمصرف المشاركة مع العميل في تقديم الخبرة والمشورة، وتبقى المشاركة دائمة طالما المشروع لا يزال مستمراً.

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة في تقويم المشروع الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002، ص120.

- محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص129.

<sup>2</sup>. أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني، صناديق الاستثمار (دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999، ص138، (بتصرف).

<sup>3</sup>. فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص138.

<sup>4</sup>. Mohammed Al-Momani, In The Name Of Allah, The Benefcent, The Merciful Participationending Artipationending In Ownership Between Theory And Application In Islamic Bank, Academy of Entrepreneurship Journal, V27, No2, 2021, P6.

ب- المشاركة المتناقصة: وهي مشاركة المصرف الإسلامي مع احد العملاء في مشروع محدد برأس مال معين من أجل تحقيق الربح، وهذا النوع يمنح العميل الحق لشراء حصة المصرف في هذا المشروع تدريجياً حتى يصبح المشروع باسم هذا العميل والمصرف يتنازل عن حصته في هذا المشروع.

3- صيغ التمويل المشابهة للمضاربة: والتي تتمثل في وجه الخصوص الصيغ الزراعية (المزارعة، المساقاة والمغارسة) والتي سنتناولها في النقاط التالية<sup>1</sup>:

3-1- المزارعة: وتسمى أيضاً المخابرة نسبة إلى ما فعله الرسول ﷺ عندما دفع الأرض إلى يهود خيبر ليزرعوها بشرط ما يخرج منها من زرع، إذن فالمزارعة اتفاق طرفين تشترط فيهما الأهلية، يقدم أحدهما الأرض التي تكون صالحة للزراعة، ويقدم الثاني الجهد والعمل على المزروع بحيث تكون مدة الزراعة معلومة، على أن يشتركا بجزء شائع معلوم القدر من المحصول حسب الاتفاق الذي يتم ضمن عقد يحمل إضافة للشروط السابقة بيان جنس البذر، وبيان من عليه البذر.

3-2- المساقاة: تقوم على أساس بذل جهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة (جميع أنواع الشجر المثمر المستفاد منه)، وتعهده بسقيها ورعايتها، على أساس أن يوزع الناتج المشاع من الثمار بينهما بنسبة متفق عليها، ضمن عقد يوضح حصة الناتج وشروط أخرى مماثلة لعقد المزارعة.

3-3- المغارسة: من صيغ استغلال الثروة الزراعية، تجمع مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي (الغارس)، بحيث يقدم الأول الأرض (التي تكون مملوكة لصاحبها)، على أن يقوم الثاني بغرسها بنوعية أشجار محددة، حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما على أن تؤتي الأشجار أكلها في مدة متقاربة ومدة العقد الآجل، وأن يكون نصيب مالك الأرض والغارس من الانتاج والشجر.

### ثانياً- العقود المعتمدة على المديونية

تستخدم المصارف الإسلامية إلى جانب عقود التمويل المصرفية القائمة على المشاركة في العائد عقود أخرى قائمة على التمويل بالمداينة، حيث أن الجانب التجاري المتعلق بالبيع في العملية يطغى على البعد

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر انظر إلى:

- عبد الغني حريري، أمين قسول، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد 05، 2017، ص 67.

- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط 3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص 16.

- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 406.

- فارس مسدور، التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر بين البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 197.

التمويلية، وهي الأكثر شيوعاً في الممارسة العملية، يتم استخدامها بشكل عام لتمويل الائتمان الاستهلاكي، وكذلك تأجير الأصول والتصنيع، وهذا النوع يفضلته الكثير من المتعاملين لنقص المخاطر المترتبة عنه.

## 1- التمويل بالمراجحة :

**1-1- مفهوم المراجحة:** مصطلح مارجحة على وزن مفاعلة لغوياً هو نماء التجارة وازدهارها<sup>1</sup>، كقول أربحتته على سلعته أي منحته زيادة عن تكلفتها<sup>2</sup>، وفي المعنى الاصطلاحي المراجحة هي أحد أهم عقود البيوع وأكثرها انتشاراً، تقوم على اتفاق بين طرفين وفي ظل شروط محددة، يقدم الطرف الأول السلعة محل التعاقد بثمن محدد، ويقدم الطرف الثاني زيادة عن ثمن السلعة، حيث تعتبر هذه الزيادة بالنسبة للطرف الأول ربح لقوله ﷺ عندما سئل عن أفضل الكسب: (بيع مبرور وعمل الرجل بيده) ما دل على جواز بيع السلعة<sup>3</sup>، وفي ظل عقد المراجحة يقوم المصرف الإسلامي باقتناء السلعة بعقد بيع أول مع المورد ثم يعيد بيع هذه السلعة للعميل بموجب عقد ثاني.

## 1-2- شروط المراجحة: من الشروط التي يختص بها عقد المراجحة ما يلي<sup>4</sup>:

- المراجحة عبارة عن عقد بالتالي يجب أن يتحقق فيها أركان العقد الشرعية والتي هي: الإيجاب والقبول، أطراف العقد، المتعاقد عليه، ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة به حتى يكون العقد صحيحاً، كتوافر الأهلية في أطراف العقد، وخلو المتعاقد عليه من الجهالة ومدى شرعية الانتفاع به... الخ؛
- بما أن المراجحة من البيوع فلا بد أن يتحقق فيها أركان عقد البيع الصحيحة، من بينها علم المشتري الثاني بسعر السلعة الأول والأصلي وقيمة المصروفات المضافة إليها من طرف المصرف الإسلامي لشراء هذه السلعة، وكذا هامش الربح المضاف إلى الثمن، وقد يكون هذا الهامش مقطوع أو نسبة من الثمن؛
- صحة العقد الأول الذي بموجبه اشترى المصرف السلعة، أي أن يكون بيعاً صحيحاً من طرف المورد للمصرف، وأن لا يكون عميل المصرف (الذي أقيم عقد المراجحة لأجله) على اتفاق مسبق مع المورد؛
- لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز بأن يبيعه مارجحة لأن المراجحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربها أما عند اختلاف الجنس تجوز الزيادة؛

<sup>1</sup>. أحمد الشرباطي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، دون بلد نشر، 1981، ص188.

<sup>2</sup>. الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص129.

<sup>3</sup>. علاء الدين زعزعي، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، 2006، ص92.

<sup>4</sup>. أنظر إلى:

- محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص53.

- فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص ص 137-138.

- أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال (المثليات) كالأوراق النقدية بأنواعها والمكيات والمعدودات المتقاربة فإذا كان قيماً فلا يجوز بيعه مراحمة؛

- أن يوضح المصرف العيب الحادث بعد الشراء في السلعة محل المراحمة (إن وقع).

## 2- البيع الآجل:

**2-1- مفهوم التمويل بالبيع الآجل:** البيع لغة من باعه بيعاً ومبيعاً وهو من الأضداد مثل الشراء، والبيع الآجل هو البيع الذي يكون فيه دفع الثمن مستقبلاً<sup>1</sup>، أما اصطلاحاً يُعرف على أنه بيع السلعة بثمن مؤجل بحيث يزيد الثمن عن الثمن الأصلي نقداً، بالتالي فالبيع الآجل ينقسم إلى شقين أساسيين وهما الثمن والمدة<sup>2</sup>.

**ب- شروط التمويل بالبيع الآجل:** يتضمن البيع الآجل عدة شروط منها ما هو متعلق بالسلعة المباعة، ومنها ما يتعلق بالثمن المؤجل كما يلي<sup>3</sup>:

- يشترط في السلعة المباعة أن لا تكون من الأصناف الربوية المحضور بيع بعضها ببعض نسيئةً (بالأجل)\*، وأن يتم تسليمها تسليم فوري وحال التعاقد كون أن الثمن هو المؤجل في هذه العملية؛

- يشترط في الثمن، أن لا يكون أيضاً من الأصناف الربوية، كما لا بد من اختلاف المال الذي تتم مبادلتها عاجلاً من المال الآجل حسب ما يأتي به عقد الاتفاق، وكذا طريقة ومدة السداد، كما لا يحق للبائع المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد في العقد، ونهى الدين الإسلامي عن إتمام بيعتين في بيعة واحدة، أين يُصبح الهدف ليس بيعاً حقيقياً بل الوصول إلى إقراض واقتراض ربوي، كما لا يجوز للبائع أن يشتري السلعة بثمن مؤجل ويبيعها بثمن فوري أقل للحصول على فارق النقود والذي يعتبر أيضاً ربا محرم شرعاً.

<sup>1</sup>. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، كتاب الباء، القاهرة، 2013، ص48، (بتصرف).

<sup>2</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية 1980م - 2000م، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص153.

- فؤاد بن حدو، الصيرفة الإسلامية: موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية، ألفا للوثائق، الجزائر، 2020، ص462.

<sup>3</sup>. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، إريد، 2006، ص357-358، (بتصرف).

\*. النسيء هو التأخير أو التأجيل، بيع النسيئة أي البيع بتأخير دفع الثمن، أي بيع إلى أجل معلوم من غير تقاض ولو كان بغير زيادة، وهو من البيوع التي نهي عنها الإسلام، ويكون في أصناف حددتها الشريعة الإسلامية وهي الذهب، الفضة، الملح، البر، الشعير، التمر.

### 3- البيع بالتقسيط:

**3-1- مفهوم البيع بالتقسيط:** البيع بالتقسيط لغةً من القسط والقسط النصيب، وقسط الخراج تقسيطاً إذا جعله أجزاء معلومة<sup>1</sup>. أما اصطلاحاً فيُعرف على أنه عقد لبيع سلعة بشكل عاجل وبثمن آجل، ويُسدّد الثمن على أجزاء مفرقة معلومة وفي تواريخ معلومة<sup>2</sup>.

**3-2- شروط البيع بالتقسيط:** تتمثل أهم الشروط المترتبة على عملية البيع بالتقسيط في النقاط التالية<sup>3</sup>:

- أن لا تكون الغاية من البيع بالتقسيط الوصول إلى الربا؛
- أن تتوفر شروط البيع الصحيحة، كأن يكون البائع مالِكاً للسلعة، فلا يجوز له بيع ما لا يملك، كما يكون قابضاً قبضاً تاماً للسلعة قبل بيعها، مع حرية التصرف فيها قبل البيع؛
- أن لا يكون الثمن عيناً وأن يكون مدرجاً ضمن الديون المثبتة على ذمة المدين؛
- معلومية فترة التقسيط ومواعيد دفع الأقساط؛
- أن يكون السعر ثابتاً لا يتغير، فيمكن لأحد الأطراف زيادة الأجل دون زيادة الثمن تفادياً للربا.

### 4- السّلم:

**4-1- مفهوم التمويل بالسّلم:** يقصد بالسّلم في مصطلح الفقهاء بأنه بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً<sup>4</sup>. إذا فالسّلم عملية بيع لسلعة بثمن عاجل، أما تقديم السلعة فتكون في تاريخ آجل ومعلوم<sup>5</sup>.

**4-2- شروط التمويل بالسّلم:** يشترط لصحة السّلم فضلاً عن شروط البيع العامة ما يلي<sup>6</sup>:

- يُشترط في رأس مال السّلم المعلوماتية من حيث الجنس، النوع، الصفة، المقدار، وأن يتم التقابض في مجلس التبادل، إلا أن جمهور المالكية يرى أنه يجوز التأخير بما لا يتجاوز ثلاثة أيام (حتى لا يتحول إلى بيع الدين بالدين أي بيع الكالئ بالكالئ)؛

<sup>1</sup> أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مرجع سبق ذكره، كتاب القاف، ص 48.

<sup>2</sup> سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ط2، دار أبي الفداء العالمية للنشر، سوريا، 2015، ص 228.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 228، (بتصرف).

<sup>4</sup> نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، 1993، ص 15.

<sup>5</sup> محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004، ص 14.

<sup>6</sup> نفس المرجع، ص 16.

- يشترط في المسلم فيه، أن يكون معلوماً من حيث المقدار (العدد، الكيل أو الوزن)، ودينياً في ذمة موصوف أي لا يكون متعيناً حق رب السلم بذاته، بل هو دين في ذمة المسلم إليه (وبالتالي لا يُباح السلم في العقار)، ومقدوراً على تسليمه حين حلول الأجل؛
- يشترط في التسليم ومدته، أن يُحدد مكان التسليم والأصل أن يكون مكان العقد، وإن كان البعض لا يعتبره شرطاً، مع وجوب معلومية الأجل (باتفاق المذاهب)، وتأجيل التسليم بالنسبة إلى المسلم فيه (إلا أن الشافعية أجازت أن يكون التسليم فوري)؛
- ويشترط في البدلين، أن لا يحملا إحدى علل الربا (بأن كان البيع والتمن من دائرة الأموال الربوية).

## 5- الإستصناع:

- 5-1- مفهوم التمويل بالإستصناع:** يتم بموجب عقد الاستصناع إلزام طرف يسمى الصانع (البائع) بتقديمه المستصنع به (الشيء المصنوع) بمواد من عنده وبمواصفات معينة، يقوم بتسليمها إلى المستصنع (المشتري) في تاريخ وثمان محددتين مع تأجيل دفع الثمن إلى يوم الاستلام والتسليم.
- 5-2- شروط الإستصناع:** من الشروط المميزة لعقد الإستصناع نجد<sup>1</sup>:
- أن يكون العمل والعين من الصانع، فإذا كانت العين من المستصنع تصبح عقد إيجارة؛
- أن يكون محل العقد مما يجري عليه التعامل بين الناس لأن مالا يجري عليه التعامل بين الناس لا يصح فيه الإستصناع، بل يدخل في السلم وتطبق عليه أحكامه وشروطه؛
- يكون عقد الإستصناع إلزام بإتمام البيع الصحيح وليس وعد، فإذا أتم الصانع صنع الشيء محل عقد الإستصناع وأحضره للمستصنع وكان مطابقاً للمواصفات، يلتزم الصانع بتسليمه ويلتزم المستصنع بقبوله؛
- أن يكون المستصنع به معلوماً، ببيان مواصفاته كاملة، وإن يكون حاللاً أو إستصنع من حلال؛
- لا يلتزم في الإستصناع دفع الثمن وقت التعاقد، إذ تعجيل دفع الثمن شرط في السلم لا في الإستصناع.

## 6- الإيجارة:

- 6-1- مفهوم التمويل بالإيجارة:** يعتبر عقد الإيجارة من أهم العقود التمويلية في المصارف الإسلامية، بحيث يقوم المصرف بشراء الأصول التي يحتاجها العملاء في مجالات النشاط الاقتصادي ثم يأجرها لهم لفترة محددة تغطي الدفعات الإيجارية ثمن الأصل وكافة المصروفات مع عائد مناسب، وفي نهاية فترة الإيجار يصبح الأصل ملكاً للعميل بما يُسمى "الإجارة المنتهية بالتمليك" ويتحمل المصرف كل المخاطر المتعلقة بالملكية.

<sup>1</sup>. صارة ويس، فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص137، (بتصرف).



## 6-2- شروط الإيجارة: لصحة عقد الإيجارة لابد من توفر مجموعة من الشروط منها<sup>1</sup>:

- أن تكون العين المؤجرة معروفة ومقبولة من قبل المتعاقد ومقدورة التسليم؛
- أن يملك المؤجر الأول الأموال محل العقد؛
- معرفة مدة الإيجار والأقساط الإيجارية وبيان كيفية دفعها؛
- يمكن إعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر؛
- أن تكون العين المؤجرة مما يدوم لانتفاع به.

## المطلب الثاني: الخدمات والتسهيلات المصرفية المطبقة في المصارف الإسلامية

وبالموازاة مع العقود التمويلية التي توفرها المصارف الإسلامية، تقدم هذه الأخيرة أيضاً مجموعة متنوعة من الخدمات والتسهيلات المصرفية في سبيل الوصول إلى أهدافها التنموية والاجتماعية.

### أولاً- الخدمات المصرفية

تُقدم المصارف الإسلامية مجموعة من الخدمات المصرفية المقيدة بالشريعة الإسلامية، والتي ترمي من خلالها إلى كسب المزيد من العملاء وبالتالي تحصيل موارد أكثر، نذكر من أهم هذه الخدمات ما يلي:

**1- فتح الحسابات وقبول الودائع:** وحسب ما تطرقنا إليه سابقاً فيما يخص مصادر الأموال الخارجية، تستقطب المصارف الإسلامية مدخرات وأموال العملاء من خلال فتح حسابات لهم على مستواها، وتعتبر هذه الحسابات من أهم مصادر الأموال الخارجية بها، كالحسابات الجارية وحسابات الاستثمار منها حسابات الاستثمار المطلق وحسابات الاستثمار المخصص (المقيد)، وأخيراً حسابات الادخار والتوفير\*.

**2- السحب على المكشوف:** يُسمى السحب على المكشوف في حالة بقي حساب المتعامل في المصرف الإسلامي مديناً (يُسمح بهذه الوضعية في حالات حسابات العملاء الموثوق فيهم) بمبلغ من المال، هنا يعتبره المصرف الإسلامي قرضاً حسناً، أما إذا بقي الحساب مديناً إلى مدة أطول من المدة المحددة يقوم المصرف في هذه الحالة بدراسته وتنفيذه من خلال إحدى قنوات التمويل الإسلامية المتعارف عليها خاصة المشاركة.

**3- صرف العملات الأجنبية:** يعتبر صرف العملات الأجنبية من المعاملات التي أجازها الشرع الحنيف، ويُقصد به بيع النقود ببعضها أو بيع الأثمان ببعضها، حيث أجاز الإسلام أن يكون سعر الصرف متفاوتاً بين سعر البيع وسعر الشراء، ولقد اتفق الفقهاء المعاصرون على أن الأوراق النقدية تتحقق فيها علة الثمنية، وأن كل نوع منهما جنس مستقل بذاته، وعليه فإن بيع أي نوعين مختلفين منهما يجب أن يتحقق فيه التقابض

<sup>1</sup>. أحمد سليمان الحصاونة، عقد التأجير التمويلي: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 159، (بتصرف).

\*. للتفصيل أكثر أنظر إلى : المبحث الأول من نفس الفصل، ص ص 21- 24.



الحالي دون تأجيل، ويجوز أن يختلف المقدار بينهما بشرط أن يكون بسعر اليوم، لكنه أجاز المواعدة على الصرف\* فهذا لنوع من الصرف ضروري في عمليات الاستيراد والتصدير<sup>1</sup>.

**4- تحصيل، رهن وخضم الأوراق التجارية:** رغم أن التعامل بالأوراق التجارية محرم شرعاً لما فيه من فائدة، إلا أنه يباح للمصارف الإسلامية التعامل بها في حدود التحصيل، الرهن والخضم، وذلك باستخدام قاعدة الوكالة بأجر، أي يوكل العميل مصرفه الإسلامي بتحصيل أو رهن أو خصم ورقته التجارية مقابل أجر يتقاضاه المصرف والذي يكون إما نسبة معلومة أو مبلغ مقتطع يتم الاتفاق عليه مسبقاً، لذا يعتبر في هذه الحالة إقامة عقد الوكالة أمر لازم<sup>2</sup>.

**5- الحوالة، الكفالة والرهن:** الحوالة لغةً مشتقة من التحول والمقصود به الانتقال من موضع إلى موضع آخر، لقوله تعالى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَالًا﴾ (سورة الكهف، الآية 108)، أما اصطلاحاً فيُقصد بها نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه، وبالتالي فهي تختلف عن حوالة الحق\*\* في أنها حلول مدين محل مدين آخر، وتظهر الحوالة في المصارف الإسلامية في عدة صور منها السحب على الحساب الجاري، السحب على المكشوف، الشيكات السياحية، الكمبيالة، تظهير الأوراق التجارية، التحويلات المصرفية<sup>3</sup>.

والكفالة لغةً من التكفل ومن تكفل بالشيء ألزم نفسه به لقول تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (سورة آل عمران: الآية 37)، وقوله: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مُرِيْمًا﴾ (سورة آل عمران: الآية 44)، واصطلاحاً هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة أي التزام الكفيل بالوفاء بدين الدائن في ذمة المدين في حالة لم يستطع الوفاء به هذا الأخير وبالتالي تعتبر الكفالة ضمان<sup>4</sup>.

\*. المواعدة على الصرف هي اتفاق بين طرفين البائع والمشتري للأوراق الأجنبية، على تثبيت سعر الصرف عند حد معين، على أن يتم التسليم والتسلم أجلاً لما له من ضرورة في عمليات التجارة الخارجية.

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:  
- محمود عبد الكريم أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن، 2008، ص ص190-192.

- ناصر الغريب، أصول الصيرفة الإسلامية، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص ص 218-219.  
<sup>2</sup>. مُجَّد محمود العلجوني، مرجع سبق ذكره، ص304، (بتصرف).

\*\* حوالة الحق هي أحد أنماط نقل الالتزام ويقصد بها نقل الدائن حقه إلى شخص آخر ليصبح دائناً مكاناً أي حلول دائن محل دائن آخر.  
<sup>3</sup>. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 07: الحوالة، البحرين، 2014، ص ص 92-96.  
<sup>4</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجموعات وإحياء التراث، ص843.  
- مُجَّد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية: معجم شرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 182.

أما الرهن لغةً ما وُضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، واصطلاحاً يقصد به حبس شيء يماثل في قيمته الدين الذي على المدين ليستوفي منه الدائن حقه في حالة تعذر سداد الدين، من أنواعه الرهن الحيازي\* والرهن التأميني أو الرسمي<sup>1\*\*</sup>.

**6- التحويلات المصرفية:** تقوم المصارف الإسلامية بأداء عمليات تحويل الأموال على أساس أعمال الوكالة بالأداء، أي أن يوكل العميل المصرف بأداء التحويل اللازم وتعتبر خدمة يجوز للمصرف أن يتقاضى أجراً مقابلها مع إضافة النفقات الإدارية التي تحملها، وتنقسم التحويلات إلى نوعين رئيسيين، تحويل داخلي ويكون عائد المصرف فيه محصور في عمولته ومصاريف البريد والهاتف وأجرة تحويل المبلغ المرسل، وتحويل خارجي الذي يتحصل فيه المصرف على عمولته مضافاً إليها المصاريف التي تحملها<sup>2</sup>.

**7- تحصيل الشيكات المصرفية:** وهي عملية لا تتحقق فيها الربا لذا أحلها الفقهاء للمصارف الإسلامية في التعامل، وهي أوامر من العميل إلى المصرف الذي أودع في الحساب الجاري ليدفع إلى شخص ثالث أو لحامله المبلغ المدون في الشيك، والشيك على هذه الصورة تنفيذ لعقد الوديعة بين المصرف والعميل<sup>3</sup>.

**8- البطاقات الالكترونية:** التعامل بالبطاقة الإلكترونية في المصارف الإسلامية يتضمن توكيلاً وكفالة وقرضاً حسناً، فالوكالة هي في دفع البنك مصدر البطاقة ما توجب للتاجر في ذمة حامل البطاقة، وهي في نفس الوقت ضمان فيما يتعلق بضمان مستحقات حامل البطاقة، كما يمكن النظر إليها على أنها حوالة حيث أحال حاملها التاجر على جهة إصدار البطاقة<sup>4</sup>.

\*. الرهن الحيازي وحسب القانون المدني الجزائري في مادته 948، يعبر عن عقد يتعهد بموجبه الشخص، لضمان دينه أو دين طرف ثالث، بتسليم إلى الدائن أو إلى شخص ثالث مختار من قبل الأطراف، حق عيني حتى دفع ديونه.

\*\* . الرهن التأميني أو الرسمي وحسب القانون المدني الجزائري في مادته 882، يعبر عن عقد يكسب بع الدائن حقاً عينياً، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة، في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.

<sup>1</sup> . للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط3، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، دمشق، 2012، ص1202.

- إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص107.

- وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص88.

<sup>2</sup> . للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص186.

- أحمد سليمان الخصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، مرجع سبق ذكره، ص74.

<sup>3</sup> . عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص197، (بتصرف).

<sup>4</sup> . رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية (دراسة شرعية لعدد منها)، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، جدة، (دون سنة نشر)، ص37-38، (بتصرف).

**9- التعامل بالشيكات السياحية:** يجوز شرعاً للمصرف الإسلامي بيع وشراء وإصدار وتحصيل الشيكات السياحية للمتعاملين معه، أما التكييف الشرعي فإنه إذا كانت عملة إصدار أو بيع أو تحصيل الشيكات السياحية بنفس العملة التي ستدفع أو تخصم من العميل، فالأمر لا يعد إلا أن يكون عملاً من أعمال الوكالة التي يجوز للمصرف أن يتقاضى عليها أجراً بشرط أن لا يتفاوت إلا باختلاف الجهد المبذول ويتقاضى أيضاً مصاريفه الفعلية، أما إذا كانت العملات مختلفة فإن العملية تتضمن عقد صرف ومعناه في الفقه "بيع الأثمان ببعضها" وهو ما فصلنا فيه سابقاً، وبما أن الفقه الإسلامي قد استقر على أن الخصم والإضافات على الحسابات المصرفية تُعد من قبيل التقابض الحالي، بالتالي فإن عملية التعامل بالشيكات السياحية في هذه الحالة (حالة اختلاف العملات) تتضمن عقد صرف ووكالة ويستفيد المصرف الإسلامي هنا من فروق الأسعار من العملات وأجر أو عمولة الوكالة<sup>1</sup>.

**10- تأجير الخزائن الحديدية:** يُقدم المصرف الإسلامي خدمة تخزين الوثائق والمستندات الهامة وكذا المعادن الثمينة كالذهب وغيره في خزائن حديدية ضمن المصرف، حيث يضمن المصرف لعملائه الأمان والموثوقية وذلك مقابل أجر.

### ثانياً- التسهيلات المصرفية

إلى جانب العقود التمويلية والخدمات المصرفية المختلفة، تُقدم أيضاً المصارف الإسلامية جملة من التسهيلات المصرفية والتي تُشجع من خلالها قيام التجارة داخلياً وخارجياً ولعل من أهم هذه التسهيلات ما تُعرف بالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.

**1- الاعتمادات المستندية:** يُعبر الاعتماد المستندي عن تعهد كتابي يُصدره المصرف الإسلامي وذلك بناءً على طلب الطرف الأول وهو عميله المستورد لصالح المستفيد وهو الطرف الثاني (المصدر)، ويلتزم المصرف بموجب هذا التعهد على الوفاء للمستفيد بمبلغ الاعتماد، أو قبول الكمبيالة، كمبيالات مسحوبة بمستندات شحن البضاعة محل التعاقد بين المصدر والمستورد بعد التأكد من مطابقتها لشروط التعهد<sup>2</sup>، بالتالي يتدخل المصرف الإسلامي في الاعتمادات المستندية للقيام بالإجراءات اللازمة لفتح الاعتماد وحتى سداد قيمته إذا لزم الأمر، ويتم تنفيذ الاعتماد عن طريق إحدى قنوات الاستثمار كالمراجعة أو المشاركة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. ناصر الغريب، مرجع سبق ذكره، ص 218-219، (بتصرف).

<sup>2</sup>. أحمد العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع والقروض والخدمات المصرفية، دار الفكر، القاهرة، 2010، ص 233.

<sup>3</sup>. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين: الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، ط 2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993، ص 127.

- 2- خطابات الضمان:** يعتبر خطاب الضمان هو الآخر تعهد كتابي يصدره المصرف الإسلامي بناءً على طلب أحد عملائه، حيث يتعهد المصرف من خلال هذا الخطاب بدفع مبلغ معين بمجرد طلب الطرف الثاني وهو المستفيد في خلال مدة محددة، بالتالي يكون المصرف ضامناً لعملية في تلك المدة، والتي يجوز للمصرف تمديد المدة ثانية قبل انتهاء المدة الأولى<sup>1</sup>. ويكيف خطاب الضمان حسب عدة آراء فقهية إلى<sup>2</sup>:
- كفالة لأحدهما يشتركان في المعنى الفقهي القاضي بالتزام المصرف مالياً واجباً على غير نفسه لشخص ثالث؛
  - وكالة يرجع فيها الكفيل بما يدفع من مال على مكفوله؛
  - وكالة إذا كان مغطى تغطية كاملة بحساب العميل، وكفالة إذا لم يكن مغطى، وأما إذا كانت تغطيته جزئية فإنه وكالة في الجزء المغطى وكفالة في غير المغطى.

### المطلب الثالث: الخدمات الاستثمارية والتكافلية المطبقة في المصارف الإسلامية

بالإضافة إلى الخدمات والتسهيلات المذكورة سابقاً، يسهر المصرف الإسلامي على تقديم مجموعة من الخدمات الاستثمارية وكذا الاجتماعية التكافلية.

#### أولاً- الخدمات الاستثمارية

تدعم المصارف الإسلامية كذلك الاقتصاد عامة من خلال توفير قنوات استثمارية تعتمد على أنظمة مبتكرة متوافقة مع الشريعة الإسلامية وهي بذلك تزيد من فرص تمويل الأفراد والمؤسسات.

- 1- خدمات الأوراق المالية:** تتعدد أساليب التعامل بالأوراق المالية في المصرف الإسلامي، فهي تتوسط في عمليات الشراء والبيع سواء لحسابه أو لحساب عملائه، كما يقوم بحفظ هذه الأوراق المالية بصفة الأمانة وكذا تولى عمليات الاكتتاب نيابة عن الشركات المصدرة لها، ونلخص ذلك ضمن ما يلي<sup>3</sup>:
- 1-1- شراء وبيع الأوراق المالية:** إما لصالح محفظة المصرف بحد ذاته أو لصالح عملائه والتي تتم مقابل حصول المصرف على عمولة من وكيله (العميل)، والتي تأخذ صفة الوكالة بالأجر الجائزة شرعاً؛

<sup>1</sup>. منيرة بياس، فالي نبيلة، الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل تنامي ظاهرة الوساطة المالية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 3، 2018، ص 39.

<sup>2</sup>. عبد الجبار السباني، خطابات الضمان في المصارف الإسلامية، على الموقع:

<https://al-sabhanly.com/index.php/articles/letters-of-guarantee-in-islamic-banks>، تاريخ الإطلاع:

2022/02/25، (بتصرف).

<sup>3</sup>. للتفصيل أكثر انظر إلى :

- علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد 13، العدد 01، غزة، 2005، ص 304-305.

- مروان محمد أبو فضة، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد 17، العدد 02، غزة، 2009، ص 842-843.

- علي عبد الله شاهين، مرجع سبق ذكره، ص 305.

**1-2- الاكتتاب في الأوراق المالية:** تنظم المصارف الإسلامية كغيرها من المصارف، عمليات الاكتتاب في الأوراق المالية، والتي قد تكون لصالحها أو لصالح عملائها، ومن المعمول به قيام المصارف الإسلامية بإدارة عملية الاكتتاب في الشركات والمشاريع الجديدة، وذلك بهدف الترويج والدعاية والإعلان عن هذه الشركات، فضلاً عن كسب رضا العملاء وتسهيل إجراءات الاكتتاب لدى الجمهور، وفي هذه الحالة تلعب المصارف الإسلامية دور الوسيط في عملية الاكتتاب، حيث تتفق مع الجهات المعنية بالاكتتاب على أن تتولى نيابة عنها إدارة العملية، والتي تتم مقابل حصول المصرف على عمولة من وكيله، حيث تأخذ صفة الوكالة بالأجر الجائزة شرعاً إما بدون أي ضمان من المصرف كاملاً وإما بعمولة محددة أو بضمان منه، أي أن المصرف ملزم بشراء لحسابه جميع الأسهم التي لم يتم الاكتتاب فيها؛

**1-3- حفظ الأوراق المالية:** قد يودع العملاء لدى المصارف الإسلامية أوراقهم المالية للمحافظة عليها والقيام بخدمتها، بمعنى يقوم المصرف بصرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المستحدث إصدارها نيابة عن العملاء، ويكون هذا الإيداع بموجب عقد يبرم بين العميل حامل الأوراق المالية وبين المصرف نظير أجر يتقاضاه المصرف من المودعين لها لتقوية العلاقة بينه وبين هؤلاء العملاء؛

**1-4- تحصيل ودفع قيمة كوبونات الأوراق المالية:** يقوم المصرف الإسلامي بعمليات تحصيل ودفع قيمة كوبونات\* الأوراق المالية مقابل حصوله على أجر أو عمولة نظير تلك الأعمال.

## 2- الخدمات الاستشارية والإدارية: يمكن إيجازها في النقاط التالية<sup>1</sup>:

- إجراء الدراسات الفنية والمالية للمشروعات وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية لها مقابل عمولة أو أجرة يتحصل عليها نظير عمله، ويطبق بشأنها أيضاً مبدأ الاستحقاق بغض النظر عن تحصيلها؛

- تزويد المتعاملين بالاستشارات حول صيغ العمل في المصارف الإسلامية والنقاط التي تميز معاملاتها دون غيرها من المصارف؛

- دراسة فرص الاستثمار والتوظيف في البيئة التي يعمل بها المصرف الإسلامي، وإعداد الخرائط الاستثمارية للمجالات الصناعية والتجارية والخدمية والزراعية وغيرها؛

- السعي لابتكار أوعية ادخارية واستثمارية جديدة تواكب تطلعات العملاء وتشبع حاجاتهم المتعددة؛

- الترويج للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، وإمداد المتعاملين بالاستثمار في فرص استثمارية جيدة؛

- إعداد وتدريب الكوادر البشرية وتجهيزها للتعامل وفقاً للصيغ الإسلامية في إطار فقه المعاملات؛

\*. الكوبون يتمثل في قسيمة سند إذني لدفع مبلغ محدد في تاريخ محدد وفقاً لشروط الوثيقة الرئيسية التي يجب فصلها لعرضها للدفع.

<sup>1</sup>. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص202، (بتصرف).

- ابتكار صكوك التمويل الإسلامية وصناديق التمويل بالمشاركة التي تلائم احتياجات العملاء بمختلف خصائصهم الديموغرافية وتباين قدراتهم الداخلية.

**3- أنشطة استثمارية متفرقة:** بالإضافة إلى خدمات الأوراق المالية تقوم المصارف الإسلامية بأعمال أخرى استثمارية، نذكر من أهمها النقاط التالية<sup>1</sup>:

**3-1- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار:** القيام بإنشاء صناديق الاستثمار المختلفة المجاز أعمالها شرعياً وطرح صكوكها بالصيغ الإسلامية الملائمة؛

**3-2- أنشطة أمناء الاستثمار:** والمتمثلة في القيام بمجموعة متنوعة من الأعمال غير المصرفية نيابة عن العملاء والتي تدخل في نطاق العمل المأجور ذو الربحية والعائد الاقتصادي للمصرف؛

**3-3- المساهمة في تعاملات الشركات الجديدة:** الإسهام في الشركات التي لا تتعامل بالمحرمات في إصداراتها الأولية أو تعاملاتها في الأسواق الثانوية؛

**3-4- إجارة العمل للمصارف الإسلامية:** لإنشاء شركات تابعة أو إدارات متخصصة تنظم عمليات التعامل في الأوراق المالية كشركات وساطة أو سمسة لها عضوية التعامل في الأسواق المالية وهي مجازة شرعاً.

### ثانياً- الخدمات التكافلية والاجتماعية

تعرفنا مسبقاً على أن المصرف الإسلامي لا يقتصر هدفه على تحقيق الأرباح فقط بل يمتد دوره إلى النواحي الاجتماعية التي تقتضي مراعاة مصلحة أفراد المجتمع، والعمل على تنميته وتطويره وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد، ومن ضمن الخدمات التكافلية والاجتماعية نذكر ما يلي:

**1- الزكاة:** تمارس المصارف الإسلامية عملية جمع وتوزيع الزكاة كجزء من أهدافها الاجتماعية والاقتصادية، لإقامة نظام اقتصادي إسلامي متوازن، وبالتالي فالمصرف الإسلامي يعمل على إحياء فريضة الزكاة من خلال قيامه بحصر كافة المستحقين للزكاة والاتصال بهم وترتيب تلقيهم لأموالها، بهدف التقليل من نسبة الفقر في المجتمع الإسلامي<sup>2</sup>. ويتم حساب الزكاة طبقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، باستخدام طريقة صافي الأموال المستثمرة، فتحسب الزكاة على أرصدة الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام والأرباح المتبقية في بداية السنة، ويخرج حاملو الأسهم الزكاة عليهم

<sup>1</sup>. عصام الزين الماحي، تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية وأسواق المعادن الثمينة، الملتقى السنوي الإسلامي السابع حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، معهد التدريب المالي والمصرفي التابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2004، ص 07، (بتصرف).

<sup>2</sup>. وفاء يحياوي وآخرون، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تفعيل استثمار أموال الزكاة، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، جامعة صفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، تونس، 2013، ص 03، (بتصرف).

بأنفسهم، وتقع مسؤولية دفع الزكاة المستحقة على حسابات الاستثمار المطلق والحسابات الأخرى على أصحابها<sup>1</sup>.

**2- القرض الحسن:** تكون القروض الحسنة موجة لأغراض اجتماعية كالتهليم، الزواج، الوفاة، السكن، وأحياناً لتمويل بعض المشاريع أو الاستثمارات الخيرية والمشاريع الإنتاجية لدعم الشباب العاطل عن العمل، أما مصادر أموال القروض الحسنة فهي أموال الزكاة والتبرعات والصدقات والهبات والجزء الذي يخصمه المصرف الإسلامي من فائض أرباحه لمواجهة الخدمات الاجتماعية<sup>2</sup>. وهذا التمويل يكون في الغالب بتقديم ضمانات تؤكد جدية المقترض ونيته السليمة في سداد مبلغ القرض كاملاً أو جزئياً حسب الاتفاق الذي تم بينه وبين المصرف الإسلامي، ودون تحميل العميل أية فوائد أو مبالغ مقابل التمويل أو نسبة الأرباح.

**3- صيرفة التأمين:** تعتمد شركات التأمين على مندوبين (أفراد أو شركات) في بيع بوالص التأمين\* مقابل عمولة، ونظراً للعدد الكبير لعملاء البنوك من أفراد ومؤسسات، تقوم المصارف الإسلامية بالعمل كمندوبي مبيعات لشركات التأمين وفق عقود واتفاقيات ثنائية تحدد عمولة المصرف، وتعتبر هذه الخدمة ذات عائد مضمون كون أن المصرف يكون فيها أجيراً مقابل عمولة، ويمكن للمصارف الإسلامية تقديم مثل هذه الخدمة، وذلك ببيع بوالص تأمين شركات التأمين الإسلامية، ولا يجوز لها تسويق بوالص التأمين الأخرى، وتعتبر العمولة المتحصل عليها بدلاً من الأجر أو الوكالة فيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير المحاسبية المالية، على الموقع: [www.aaofii.com](http://www.aaofii.com)، تاريخ الإطلاع: 2022/03/18، (بتصرف).

<sup>2</sup>. الغالي بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 91-92، (بتصرف).

\*. بوليصة التأمين هي وثيقة تمثل عقد بين المؤمن والمؤمن له، يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع تعويض للمؤمن له أو المستفيد بالمبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين، كما يلتزم المؤمن له في المقابل بدفع قسط التأمين دفعة واحدة، أو على أقساط منتظمة.

<sup>3</sup>. محمد محمود العلجوني، مرجع سبق ذكره، ص 320، (بتصرف).



### المبحث الثالث: تجربة المصارف الإسلامية في الجزائر

تعتبر الجزائر من الدول العربية الإسلامية، يتميز تكوينها الاجتماعي بما نسبته 98% من الأفراد المسلمين، والذين طالبوا لسنوات لإعتماد المصارف الإسلامية في الوطن، تفادياً للوقوع في المحرمات وتطبيقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية التي نشئوا عليها، وهو الأمر الذي تحقق سنة 1991م بدخول أول مصرف إسلامي، ثم دخول ثاني مصرف إسلامي سنة 2008م، وتوالت ظهور القوانين والتشريعات المنظمة ابتداءً من سنة 2018م، هذا التباعد الزمني جعل من سوق التمويل الإسلامي في الجزائر متواضع نوعاً ما تسوده بعض من المعوقات، لذا سيتناول هذا المبحث دراسة تطور المصارف الإسلامية في الجزائر وأطرها القانونية، التنظيمية وحتى الرقابية، ثم الإطلاع على الإطار المؤسسي للمصارف الإسلامية في الجزائر، وكذا معوقات عملها.

#### المطلب الأول: الإطار القانوني، التنظيمي والرقابي للمصارف الإسلامية في الجزائر

النظام المصرفي الجزائري وكغيره من الأنظمة المصرفية تأطره مجموعة من القوانين وتنظمه مجموعة من الهيئات التي تعمل على متابعة ومراقبة سير العمليات المصرفية، إلا أن المصارف الإسلامية مارست عملياتها المصرفية لسنوات دون قوانين وتنظيمات محتضنة لها، إلى غاية إصدار النظامين 02-18 و 02-20 والقانون 09-23، والتي وضحت الحكومة الجزائرية من خلال موادها، التنظيمات والمبادئ الحاكمة لهذه المعاملات.

#### أولاً- الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في الجزائر

بعد قانون النقد والقرض 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990م، توالت إصدار القوانين المصلحة للمنظومة المصرفية أهمها الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003م والملغي للقانون 90-10، لكن رغم هذا لم يرد نص تشريعي صحيح يُفضي بتسيير المصارف الإسلامية بالجزائر إلى غاية صدور النظام 02-18 المتعلق بالعمليات المصرفية التشاركية وإجراءات ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والنظام 02-20 المتعلق بالعمليات المصرفية الإسلامية وإجراءات ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ليكون أحدث إصدار للقوانين المنظمة للمصارف بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص القانون النقدي والمصرفي 09-23 والذي يعتبر كتعديل لقانون النقد والقرض، وللتفصيل أكثر يُمكن إعطاء قراءة في هذه الأنظمة والقوانين كما يلي:

#### 1- النظام 02-18 المتعلق بالصيرفة التشاركية وإجراءات ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية:

يعتبر هذا التنظيم أول محاولة مباشرة لوضع إطار قانوني يُنظم عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والذي هدف المشرع الجزائري من خلاله إلى التعريف بالعمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية وإرسائها في القانون الجزائري، شروط ممارستها والأشخاص المؤهلين لذلك، كما هدف إلى محاولة التوصل إلى إثبات كفاءة التشريع



الإسلامي في إرساء نظام اقتصادي يُظهر مدى صلاحية تبني النظم الإسلامية تحت مسمى التشاركية في جانب المعاملات المالية، ومن الشروط التي حددها هذا النظام لممارسة العمليات المصرفية التشاركية ما يلي<sup>1</sup>:

- أي مصرف يريد تقديم منتج إسلامي (تمويل أو خدمة) يجب أن يكون أولاً معتمداً للقيام بالعمليات المصرفية بشكل عام\*، ثم يتعين عليه الحصول على ترخيص مسبق من البنك المركزي (بنك الجزائر) للقيام بهذه العمليات كأى خدمة مصرفية أخرى مستحدثة، ويتعين عليه بعد ذلك أيضاً الحصول على شهادة مطابقة المنتج لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة لذلك قانوناً؛
- السماح للمصارف العمومية بفتح وحدات على مستواها تقدم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية المحددة في النظام وتمارس العمليات المتعلقة بها، وأطلق على هذه الوحدات تسمية "الشبايك التشاركية"، كما شدد التنظيم على ضرورة الفصل المالي والمحاسبي لأنشطة هذه الشبايك عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرر أصول وخصوم الشباك، وكذا مداخيله ونفقاته ذات الصلة؛
- أوجب التنظيم على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص المسبق بتقديم منتجات مالية إسلامية، أن تُعلم زبائنهم بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصى التي تُطبق عليهم، كما يجب عليهم أيضاً إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار بطبيعة حساباتهم؛
- أكد التنظيم على أن ودائع المالية التشاركية تخضع لأحكام الدائع الأخرى التي ينظمها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أي شأنها شأن بقية أنواع الدائع في البنوك التقليدية، باستثناء ودائع الاستثمار التي أشار إليها بوضوح على أنها تحصل على جزء من الأرباح المحققة أو تتحمل جزءاً من الخسائر المحتملة؛
- يشير النظام إلى أن الدائع والمبالغ الأخرى المماثلة للدائع، والقبالة للاسترداد تخضع لنظام ضمان الدائع باستثناء الدائع المماثلة بحسابات الاستثمار، ما يؤكد على خصوصية ودائع الاستثمار التي يتلقاها المصرف أو الشباك الإسلامي وفق عقد المضاربة الشرعية والتشارك في الربح والخسارة، وهذا تأكيد على ما ورد في المادة 9 من النظام سابقاً.

**2- النظام 02-20 المتعلق بالعمليات المصرفية الإسلامية وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية:** صدر النظام 02-20 في 20 من رجب عام 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020م، المتعلق بالعمليات المصرفية للصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والملغي

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، النظام 02-18 المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، المؤرخ في 26 صفر 1440هـ الموافق لـ 04 نوفمبر 2018.

\*. وذلك حسب المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 18 يناير 1997 والذي يعتبر في مفهومه المهنة المصرفية مهنة مقننة يقتضي ممارستها الحصول على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض، والذي يمنح على إثره بنك الجزائر الاعتماد للمصرف بممارسة العمليات المصرفية في شكل شركة مساهمة، ويصبح له الوجود القانوني.

للنظام السابق 18-02 نظراً للنقائص التي جاءت فيه ما جعل أمر تطبيقه على أرض الواقع صعباً، وُصف النظام 20-02 بالنظام الشامل لإرساء قواعد الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث تضمن هذا النظام بالإضافة إلى ما جاء في النظام السابق من شروط ترخيص واعتماد، إلى التفصيل أكثر في منتجات المصرفية الإسلامية والمحددة بثماني منتجات، وإقامة هيكل تنظيمي يؤطر سير هذه العمليات وينظمها، والمسماة بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية، وذلك حسب النقاط التالية<sup>1</sup>:

- الانتقال من مصطلح الصيرفة التشاركية والعمليات المصرفية التشاركية، إلى مصطلح الصيرفة الإسلامية والعمليات المصرفية الإسلامية، والانتقال أيضاً من مصطلح الشبايك التشاركية إلى مصطلح النوافذ الإسلامية، كاعتراف صريح بهذه العمليات في الوطن، وإزاحةً للغموض حولها، وكذا توضيحاً للعملاء الجزائريين المهتمين بها والراغبين في الاستفادة منها أو المستثمرين والمصارف الراغبة في مزاولتها؛

- توضيح وتكييف ثمانية منتجات إسلامية والمطابقة للشرعية الإسلامية وهي (المراجحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار) ما يفتح المجال أمام المصارف والمؤسسات المالية للتعامل بصيغ تمويلية أخرى، والقيام بعمليات أخرى كانت محظورة عليها سابقاً كترخيص التعامل بالقيم المنقولة وغير المنقولة، أي فتح المجال لاقتناء الأصول المعدة للبيع كالعقارات والمنقولات الممنوعة عليها مسبقاً، والتي تساعدها غالباً على توسيع نشاطها المرتكز عليها أساساً، كما تساعد صيغ التمويل والاستثمار هذه إلى توفير التمويلات اللازمة لمختلف قطاعات الاقتصاد الجزائري؛

- الفصل في مشكلة تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية، بحيث نص النظام 20-02 على إنشاء هيئة شرعية داخلية مكونة من ثلاث أفراد من العلماء والفقهاء لمراقبة سير العمليات المصرفية الإسلامية داخلياً، وإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وذلك لتوحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية ومن جهة أخرى تعزيز الرقابة الخارجية على المصارف والمؤسسات المالية والتحقق من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية؛

- اشتراط النظام على إجبارية الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة للمنتوج من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر، بعد ما كان طلب هذه الشهادة غير إجباري (نظراً لعدم تحديد الهيئة المختصة في ذلك سابقاً).

تبع صدور النظام 20-02، تعليمات موضحة ومفصلة له، أهمها التعليمات 03-20 المفصلة في منتجات الصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف المصارف والمؤسسات

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، المؤرخ في 20 رجب 1441 هـ الموافق لـ 15 مارس 2020.

المالية، حيث جاءت هذه التعليمات من خلال 60 مادة ونص قانوني للتعريف بمنتجات الصيرفة الإسلامية الثمانية التي أقرها النظام، ثم تبيان أقسامها إن وجدت، وأخيرا توضيح شروط تقديم هذه المنتجات، لضمان سير المصارف الإسلامية في مسار منظم يحكمه مواد وتشريعات واضحة وصريحة دون قيود أو عوائق<sup>1</sup>.

**3- القانون النقدي والمصرفي 09-23:** خلفاً لقانون النقد والقرض السابق، صدر القانون النقدي والمصرفي يوم 21 جوان 2023م في العدد 43 من الجريدة الرسمية، يحمل في طياته الكثير من التدابير التي من المفترض أن تساهم في عصنة المنظومة البنكية الجزائرية المنغلقة على نفسها وتعزز مهامها التنظيمية والرقابية وتمكنها من مواكبة التطورات العالمية، حُصص من خلال هذا القانون حيز يتضمن الأحكام والقوانين الخاصة بتنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر وعملياتها، حيث قدم من خلال مواده مفهوم لعمليات الصيرفة الإسلامية والتي اعتبرها كل عملية تقوم بها المصارف أو النواذ الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تناولت أحكامه وقوانينه الخاصة بمجال الصيرفة الإسلامية بعض النقاط الموضحة كما يلي<sup>2</sup>:

- ترك القانون نفس الشروط السابق ذكرها لممارسة وتسويق العمليات المصرفية الإسلامية، وذلك فيما يخص التزام المصارف الراغبة في تسويق هذه المنتجات على الحصول مسبقاً على الشهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في الصناعة المالية والترخيص المسبق لبنك الجزائر، أما أحكام الاعتماد العامة وضحاها القانون بالتفصيل في مواده من 89 إلى 104 والتي من خلالها يبين الشروط التي لا بد على أي بنك سواء تجاري أو إسلامي أو مؤسسة المالية توفيرها لحصوله على الاعتماد من بنك الجزائر؛

- وفيما يخص العمليات والمنتجات المصرفية الإسلامية التي تمارسها الشبايك الإسلامية، فلم يتم التعديل فيها أو الإضافة عليها، بل تم إبقائها حسب ما ذكر في النظام 02-20، ولم تُضف أحكام أخرى فيما يخص الرقابة الداخلية للمصارف الإسلامية؛

- وضع القانون النقدي والمصرفي نصب عينيه عصنة وسائل الدفع من خلال تأسيس لجنة وطنية للدفع مهمتها وضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الهادف بالدرجة الأولى إلى تعزيز المعاملات المصرفية وتقوية الشمول المالي، وبعض المهام الأخرى نتعرف عليها لاحقاً؛

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، التعليمات 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، المؤرخة في 02 أبريل 2020.

<sup>2</sup>. بنك الجزائر، المواد 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المؤرخ في 21 جوان 2023 الموافق لـ 03 ذي الحجة 1444هـ، الجريدة الرسمية، العدد 43، ص ص 13 - 25.

- استحداث لجنة الاستقرار المالي التي يرأسها محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه والمكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية، تسيير الأزمات، تحديد وتقييم المخاطر التي يُحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي، وغيرها من المهام التي نتعرف عليها لاحقاً؛

- إدخال آليات جديدة للسياسة النقدية وتكييفها مع خصوصيات العمليات البنكية لاسيما الصيرفة الإسلامية التمويل الأخضر، وهي أحكام من شأنها ضمان نجاعة أكثر للسياسة النقدية وتعزيز انتقالها.

**4- قوانين أخرى منظمة للمؤسسات المالية والمصرفية:** تبعاً للقوانين السابقة التي وضعها المشرع الجزائري، يوجد أيضاً مجموعة من الأنظمة والقوانين الأخرى التي تعمل على تنظيم القطاع المصرفي بشكل عام أي التقليدي والإسلامي معاً من بينها:

**1-4- النظام 01-24 المؤرخ في 6 فيفري 2024:** والذي ينص على أن تأسس بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر يخضع للحصول على ترخيص مسبق من بنك الجزائر، ويتم ذلك عبر تقديم طلب رسمي من قبل المؤسسين مرفقاً بملف إداري ومالي يثبت هوية الشركاء، مصادر الأموال، المخطط المالي والاستراتيجي، ونظام الحوكمة والرقابة الداخلية. بعد ذلك، يقوم بنك الجزائر بدراسة الملف على مرحلتين: الأولى تتعلق بالترخيص المبدئي، وفي حال الموافقة، يُمنح المشروع مهلة للانطلاق في الإجراءات التأسيسية. بعد استكمال المتطلبات القانونية (كإثبات رأس المال، وتأسيس الهيكل التنظيمي، وتجهيز المقر)، يخضع البنك الجديد لمعاينة ميدانية من قبل بنك الجزائر. وإذا تبين احترام جميع الشروط، يمنح الاعتماد النهائي الذي يخول للمؤسسة الشروع في النشاط المصرفي رسمياً. كما يتضمن القانون شروطاً خاصة بالنسبة للبنوك ذات الشراكة الأجنبية أو المؤسسات المالية المتخصصة، ويؤكد على الدور الرقابي لبنك الجزائر في المتابعة المستمرة بعد الاعتماد<sup>1</sup>.

**2-4- النظام رقم 02-24 المؤرخ في 6 فيفري 2024:** يُحدد القانون رقم 02-24 المؤرخ في 6 فيفري 2024 الحد الأدنى لرأس المال المطلوب لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر، وذلك في إطار دعم استقرار النظام المصرفي وضمان الملاءة المالية للجهات الفاعلة في القطاع. وبموجب هذا القانون، يُشترط أن لا يقل رأس مال البنوك عن 20 مليار دينار جزائري، و6.5 مليار دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية. ويُطبق هذا المبلغ على كل البنوك والمؤسسات الراغبة في الحصول على الاعتماد من بنك الجزائر، دون تمييز خاص بالبنوك الإسلامية، ما لم تصدر نصوص تنظيمية تكميلية تُكيف متطلباتها الخاصة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، النظام 01-24 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، المؤرخ في 25 رجب 1445 هـ الموافق لـ 06 فيفري 2024.

<sup>2</sup>. بنك الجزائر، النظام 02-24 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المؤرخ في 25 رجب 1445 هـ الموافق لـ 06 فيفري 2024.

**4-3- التعليمات 01-25 المؤرخة في 2 مارس 2025:** تُفصل التعليمات رقم 01-25 الصادرة في 3 مارس 2025 شروط وإجراءات الترخيص بتأسيس واعتماد بنك أو مؤسسة مالية، تنفيذاً لأحكام النظامين السابقين 01-24 و 02-24، حيث تحدد الوثائق والمستندات المطلوبة في ملف طلب الترخيص، وتشمل: هوية المؤسسين، المخطط المالي والتجاري المفصل، مصادر التمويل، نظام الحوكمة، تنظيم الرقابة الداخلية، وهياكل تسيير المخاطر، كما تُوضح مراحل معالجة الطلب من طرف بنك الجزائر، بدءاً من الترخيص المبدئي، مروراً بمرحلة التحضير القانوني واللوجستي، إلى غاية الاعتماد النهائي. وتُلزم التعليمات البنوك والمؤسسات المالية باحترام الحد الأدنى لرأس المال كما نص عليه القانون 02-24، مع تقديم إثباتات قانونية ومالية دقيقة، مع التنبيه إلى ضرورة احترام التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتبقى المصارف الإسلامية مشمولة بنفس الشروط دون تكييف خاص، في انتظار إصدار تعليمات تنظيمية مخصصة<sup>1</sup>.

### ثانياً- الإطار التنظيمي والرقابي للمصارف الإسلامية في الجزائر

يعتبر موضوع تنظيم ورقابة المصارف الإسلامية عائقاً كبيراً أمام توسع أعمالها، نظراً كونها بقيت تخضع لنفس الأحكام الخاصة بإنشاء المصارف التقليدية ونفس أحكام ونظم الرقابة عليها، حيث توضح النقاط التالية مختلف الجهات التنظيمية والرقابية الداخلية والخارجية إلى غاية صدور القانون 09-23:

**1- الجهات التنظيمية والرقابية الداخلية:** حسب ما جاء في الأنظمة والقوانين السابقة، فإن المصارف والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي، ملزمة بتشكيل هيئة رقابة شرعية على مستواها، والتي تتكون من ثلاثة أعضاء من علماء الشريعة، والمختصين أيضاً في مجالات القانون، الاقتصاد والمالية، تطبيقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177 (3-19) والذي ينص على "... مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبالخصوص فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم بذلك تقرير الجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة،..."<sup>2</sup>، حيث يتم تعيين، أو عزل أو تغيير هؤلاء باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة من الجمعية العامة للمصرف، كما لا بد أن تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية التامة عن إدارة المصرف، وهذا حتى يتسنى لها إبداء رأيها بكل حرية وموضوعية، وكذا بكل حيادية عن مختلف التقارير والمسائل التي تُرفع لها والمتعلقة بمدى شرعية المعاملات والعقود التي يقوم بها المصرف وفروعه المختلفة.

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، التعليمات 01-25 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، المؤرخة في 02 مارس 2025.

<sup>2</sup>. منظمة التعاون الإسلامي الدولي، القرار رقم 177 (3-19) المتعلق بدور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية وأهميتها- شروطها- طريقة عملها، على الموقع: <http://www.iifa.aifi.org/2297.html>، تاريخ الإطلاع: 2023/08/28.

وتتمثل المهام الأساسية لهذه الهيئة في النقاط التالية:<sup>1</sup>

- مراقبة ووصف الأنشطة العامة للمصرف من عقود، صيغ استثمار وتمويل، والتأكد من مطابقتها واحترامها لأسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع تقديم مبادرات واقتراحات لابتكار صيغ أو منتجات جديدة، إلى رئيس مجلس الإدارة أو الإحالة إلى الوحدات المختصة؛
- إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي يبنى عليها النشاط المصرفي داخل المصرف والنظر في الفتاوى والقرارات التي تصدر عن هيئة الفتوى، كإجابة منها عن الاستفسارات والتساؤلات؛
- البث في تقارير التدقيق الشرعي المقدمة من طرف المدقق الشرعي في المصرف؛
- الإطلاع على الدفاتر والسجلات المحاسبية والتأكد عليها، بالإضافة إلى مراجعة بنود الميزانية والقوائم المالية الأخرى وكذا الأرباح والخسائر في البنك وآلية توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين؛
- تعبير الهيئة عن رأيها النهائي والذي يكون ضمن تقرير سنوي شامل لرئيس مجلس الإدارة، ومجالس الإدارات، تلخص فيه الوقائع التي استنتجتها من اطلاعها على النشاط السنوي للمصرف، وتفصل فيما إذا كان المصرف ومعاملاته مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب اللوائح والتعليمات المطبقة، وتعديل ما يمكن تعديله، ويُنشر هذا التقرير ضمن التقارير السنوية للمصرف.

**2- الجهات التنظيمية والرقابية الخارجية:** تعمل بعض الأطراف الخارجية أيضاً جنباً إلى جنب مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وحتى المصارف التقليدية التي تفتح على مستواها نوافذ وفروع إسلامية، للتأكد من مساهمة أنشطتها لمبادئ الشريعة الإسلامية المتعارف عليها وذلك للحفاظ على سلامة النظام المصرفي الجزائري، ومن هذه الأطراف نجد ما يلي:

**1-2- بنك الجزائر:** رغم إنشاء الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية إلا أن دور بنك الجزائر يبقى حاضراً ومسانداً للإشراف على نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، حيث يطبق عليها عدة أجهزة وأدوات رقابية والتي تكون في الغالب منافية لمبادئ الشريعة الإسلامية، ما يطرح عدة إشكالات وينتج

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- مجموعة البركة، ملحق القرار الإداري، 2002.

- مسعودي محمد، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول: تجربة مصرف السلام الجزائري، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 04، 2019، ص 84.

- مصرف السلام الجزائري، التقارير السنوية، على الموقع: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html> تاريخ الإطلاع: 2022/02/02.



عدة عوائق أمام نمو هذه الصيرفة، وبالتالي لازالت علاقة المصارف الإسلامية مع بنك الجزائر قائمة إلى يومنا هذا من خلال عدة أوجه منها:

#### أ- الأجهزة الرقابية التنظيمية:

**- اللجنة المصرفية لمراقبة البنوك:** جاءت هذه اللجنة بموجب القانون 90-10 للنقد والقرض، وهي لجنة مستقلة يضعها بنك الجزائر، تهتم بمراقبة جميع المصارف المشكلة للهيكل المصرفي الجزائري، والتأكد من احترامها للإجراءات القانونية والتشريعية المعتمدة، بما فيها الإجراءات والقوانين الاحترازية، ومعاينة كل قصور أو احتيال تكتشفه هذه اللجنة<sup>1</sup>، لذا فنشاط هذه اللجنة لا يراعي بتاتا طبيعة عمل المصارف الإسلامية، فغالبية أهدافها تنصب على الرقابة التقليدية ولا تأخذ بعين الاعتبار الرقابة الشرعية. وبعد إصدار القانون النقدي والمصرفي 09-23 أصبحت هذه اللجنة السلطة الإشرافية العليا والوحيدة التي من حقها البث في مخالفات أحكام هذا القانون ولوائحها، فيما يخص التعرض للمخاطر لاسيما خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عنها، فهي تعمل على رقابة مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، وكذا فحص شروط استغلال المصارف والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية، مع المعاقبة على الاختلالات التي تتم معابنتها والسهر على احترام قواعد حسن السيرة المهنية<sup>2</sup>.

**- مركزية المخاطر:** بدأت نشاطها في سبتمبر 2015م، يتم فيها جرد المخاطر الائتمانية التي يمكن أن تتعرض لها المصارف بسبب القروض التي يتم تقديمها للأفراد، بما فيها قروض بالصندوق وقروض بالتوقيع، ويتم كذلك من خلالها جرد الضمانات الشخصية والحقيقة المحصلة من طرف المصارف، ونسبة تغطيتها للقروض المتعثرة، وطبعاً هذا بالاستناد إلى مؤشرات المخاطر المصرفية التقليدية، ورغم أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بنظام القروض إلا أنه كان لازماً عليها الامتثال إلى إجراءاتها، خاصة فيما تعلق بالمعلومات التي تكلف هذه الوحدة بجمعها من بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض لدى البنوك والمؤسسات المالية، منها طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، كما تقوم بمركزة المعلومات حول القروض، حتى القروض المصغرة الممنوحة من طرف الهيئات المختصة<sup>3</sup>، لكن

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، المادة 143 القانون 90-10، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup>. بنك الجزائر، المواد 120، 116، 121، 105 من القانون 09-23، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، الجزائر، 2017، ص 81-101.

- عيراش محمد الأمين، طيبة عبد العزيز، طهرات عمار، معوقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد 03، 2020، ص 454.

بعد إصدار القانون النقدي والمصرفي 23-09 المعلومات لا تستعمل إلا في إطار منح القروض، وبالتالي فالمصرف الإسلامي غير ملزم بتطبيق أي معلومة أو إجراء يخص مجال القروض، بالتالي فهو غير ملزم بتقديم أي تصريح أو أي معلومات حول الشباك، وبالمقابل فهو غير مهدد بأي عقوبات جراء ذلك<sup>1</sup>.

- **المشروع المعلوماتي (SYNOBA):** مشروع التطوير المعلوماتي أو بما يسمى مشروع تكنولوجيا المعلومات هو تطبيق وضعه بنك الجزائر بالتنسيق مع البنك الدولي، والذي شرع بالعمل به بداية من سنة 2016م، خاص باختبارات القدرة على تحمل المخاطر والقدرة على تحمل الضغوط مع المعايير والممارسات المحاسبية والاحترازية المعمول بها في الجزائر، والذي يعمل وفق سيناريو قاعدي باكتشاف نقاط الضعف المتعلقة بمخاطر السيولة و/أو ملاءة المؤسسات المصرفية.

- **صندوق ضمان الودائع المصرفية:** يلزم بنك الجزائر جميع المصارف الانضمام إلى نظام ضمان الودائع المصرفية بمساهمة تقدر بـ 0.25%، وهذا بهدف تعويض المودعين عبر اقتطاع نسب معينة من أرباح العملاء.

- **جمعية المصرفين الجزائريين:** أو بما تُسمى جمعية البنوك والمؤسسات المالية (ABEF)، يلزم بنك الجزائر كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط في جمعية المصرفين الجزائريين، يديرها مندوب عام وتكون تحت رئاسة الأعضاء المنخرطين فيها بالتناوب السنوي، يتمثل هدفها في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لاسيما لدى السلطات العمومية، وتزود أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم، فهي تلعب دور هام في إيصال جميع العقبات والإشكاليات التي تعاني منها الشبائيك الإسلامية أثناء أداء عملها إلى السلطات العمومية، كما تساهم في تحسيس الجمهور الجزائري وتثقيفه حول العمل المصرفي الإسلامي، كذلك تعمل هذه الجمعية على دراسة المسائل المتصلة بممارسة المهنة، منها تحسين تقنيات المصارف، وتحفيز المنافسة وكذا محاربة العراقيل وإدخال تكنولوجيا جديدة... الخ ويمكنها رفع السلوكيات المنافية لقواعد وأخلاقيات المهنة إلى محافظ بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية، بالتالي فهي تلعب دور مهم في رقابة النظام المصرفي الإسلامي<sup>2</sup>.

- **لجنة الاستقرار المالي:** تم استحداثها من خلال القانون النقدي والمصرفي 23-09، وهي سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وبتسيير الأزمات، يرأسها محافظ بنك الجزائر أو احد ممثليه، بالإضافة إلى ممثلان من درجة عليا من بنك الجزائر برتبة مدير عام، وممثلان من درجة عليا من وزارة المالية برتبة مدير عام، وممثل من

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، المادة 110 من القانون 23-09، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup>. Association Professionnelle des Banques et des Etablissements Financiers (ABEF), **présentation**, Sur le site : <https://www.abef-dz.org/abef/index.php?q=presentation.html>, Consulté le : 28/06/2023.



درجة عليا من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمختص بالصيرفة الإسلامية، وغيرها من الأعضاء الأخرى<sup>1</sup>. من مهامها المتعلقة بالرقابة الاحترازية الكلية ما يلي<sup>2</sup>:

- تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله؛
- الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي؛
- إصدار القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية؛

- السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها؛
- وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف وضمان تناسقها ومتابعتها؛
- أما في حالة وقوع أزمة على مستوى النظام المالي، تتكلف اللجنة بالمهام التالية:
- تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد؛
- وضع إستراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزمة للإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من اثر الأزمة؛
- تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي.

**- اللجنة الوطنية للدفع:** أسس القانون 09-23 اللجنة الوطنية للدفع لدى بنك الجزائر في سبيل وضع مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتانية، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي، من مهامها الرقابية<sup>3</sup>:

- متابعة تنفيذ التوجهات الإستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتانية من طرف الفاعلين المعنيين؛
- مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتانية؛
- مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر؛
- متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتانية؛
- إعداد مشروع تحيين الإستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتانية.

**ب- الأدوات الرقابية التقليدية:** يستخدم بنك الجزائر عدة أدوات ومعايير في تنفيذه لعملياته الرقابية سواء الميدانية أو المكتبية منها:

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، المواد 157 إلى 159 من القانون 09-23، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup>. المواد 161-162، نفس المرجع.

<sup>3</sup>. المادة 163 من القانون 09-23، نفس المرجع.

- **الاحتياطي الإلزامي:** يستخدمه بنك الجزائر للتأثير على المصارف الإسلامية من حيث قدرتها على توليد الائتمان لحماية السيولة، وبالأخص حماية أموال المودعين، بحيث حددت التعليمات رقم 01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، وأيضاً معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي (على أساس أن بنك الجزائر يمنح عائداً على نسبة الاحتياطي القانوني)، وحددت التعليمات رقم 06-2002 المعدلة للتعليمات رقم 01-2001 معدل الاحتياطي القانوني بـ 6.25% ومعدل الفائدة على الاحتياطي بـ 2.5%.<sup>1</sup>

- **معدل الخصم:** ويسمى سعر الخصم أو سعر إعادة الخصم، هو بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه بنك الجزائر من التقليدية مقابل إعادة خصمه لما يقدم إليه من كمبيالات وأذونات خزينة، ويحصل بنك الجزائر على سعر الخصم عند تقديمه قروض وسلف مضمونة إلى المصارف التقليدية.<sup>2</sup>

- **الأدوات الرقابية النوعية:** يفرض بنك الجزائر دوره الإشرافي من خلال إصدار عدة توجيهات لتحفيز تمويل بعض العمليات أو القطاعات من عدة نواحي كخفض أسعار الفائدة أو مد أجل عمليات الاستحقاق، للتأثير على حجم الائتمان، بالإضافة إلى إصدار ضوابط أخرى مثل:

- تحديد فائدة إلزامية في حالة الاقتراض من بنك الجزائر وهو ما يتعارض مع شروط ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

- أما من حيث الضوابط الرقابية الأخرى كالتركيزات الائتمانية والاستثمار في رؤوس أموال الشركات وضوابط تمويل الأنشطة، فإنه يمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية وقبولها في مجال عمل المصارف الإسلامية لعدم تعارضها مع خصائص عمل هذه المصارف.<sup>3</sup>

**2-2- الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:** الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (Autorite HCI) هي هيئة علمية تعمل تطوعاً وليست هيئة موظفين، يأتي إنشائها تنفيذاً للنظام رقم 20-02، وقد تم الإعلان عن ميلادها في 01 أفريل 2020م، حسب نص المادة 03 من المقرر 01-20 ومتكونة من 7 أعضاء تم انتخابهم من طرف المجلس الإسلامي الأعلى، كما تنص المادة 05 من نفس المقرر إمكانية الاستفادة من خبرات وطنية خارج الأعضاء عند الاقتضاء، وتجتمع هذه الهيئة في عدة

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، المواد 1-2 من التعليمات رقم 06-2002 المعدلة للتعليمات رقم 01-2001 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني، المؤرخة في 11 ديسمبر 2002.

<sup>2</sup>. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي -دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 187، (بتصرف).

<sup>3</sup>. الجوزي جميلة، حدو علي، مرجع سبق ذكره، ص 44.

اجتماعات دورية بمعدل أربع مرات في السنة أي نهاية كل ثلاثي، كما قد تجتمع في دورات استثنائية عند الحاجة أو الاقتضاء بناءً على طلب رئيسها أو ثلثي من أعضائها، ويكون انعقادها في المجلس الإسلامي الأعلى، مع إمكانية تغيير مكان الانعقاد حسب طلب رئيسها<sup>1</sup>. ويمكن إبراز الدور الرقابي الذي تقدمه هذه الهيئة من خلال اتجاهين:

- أ- **رقابة التبعية:** أي الرقابة على الهيئة الشرعية الداخلية للمصرف الإسلامي بالتوجيه والإشراف؛
  - ب- **رقابة الضبط والوقاية:** وهي أساس نطاق تدخل هذه الهيئة، من خلال دراسة تطبيقات الصيرفة الإسلامية التي تصدرها المصارف الإسلامية، وإصدار شهادات المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية\*، والإجراء الذي لا توافق عليه هذه الهيئة لا يكون قانونياً، كما أن المصارف والمؤسسات المالية غير الخاضعة لمراقبة الهيئة، يقوم بنك الجزائر بإرجاعها إلى الهيئة لدراسة متوجاتها، والإقرار بعدها ما إذا كانت تتماشى مع التعاملات الإسلامية، بالتالي فالهيئة تطبق آلية رقابة خارجية صارمة على سير العمليات المصرفية الإسلامية لتوفر الأمان والثقة وكذا الشفافية والمصادقية<sup>2</sup>. هذا بالإضافة إلى<sup>3</sup>:
  - إبداء الرأي الشرعي في أي منتج مالي يُعرض عليها (خاصة في مجالات التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة والتمويل الخيري)؛
  - إبداء الرأي في كل ما تراه مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتقديم التوصيات المناسبة لذلك؛
  - اعتماد المعايير الشرعية الدولية وتتبع توافق المنتجات المصدرة من طرف المصرف الإسلامي مع هذه المعايير؛
  - رعاية البحوث والاجتهادات في مجال تطوير المعاملات المالية الإسلامية.
- ويوضح الشكل (1-4) مختلف الجهات التنظيمية والرقابية الداخلية والخارجية المذكورة:

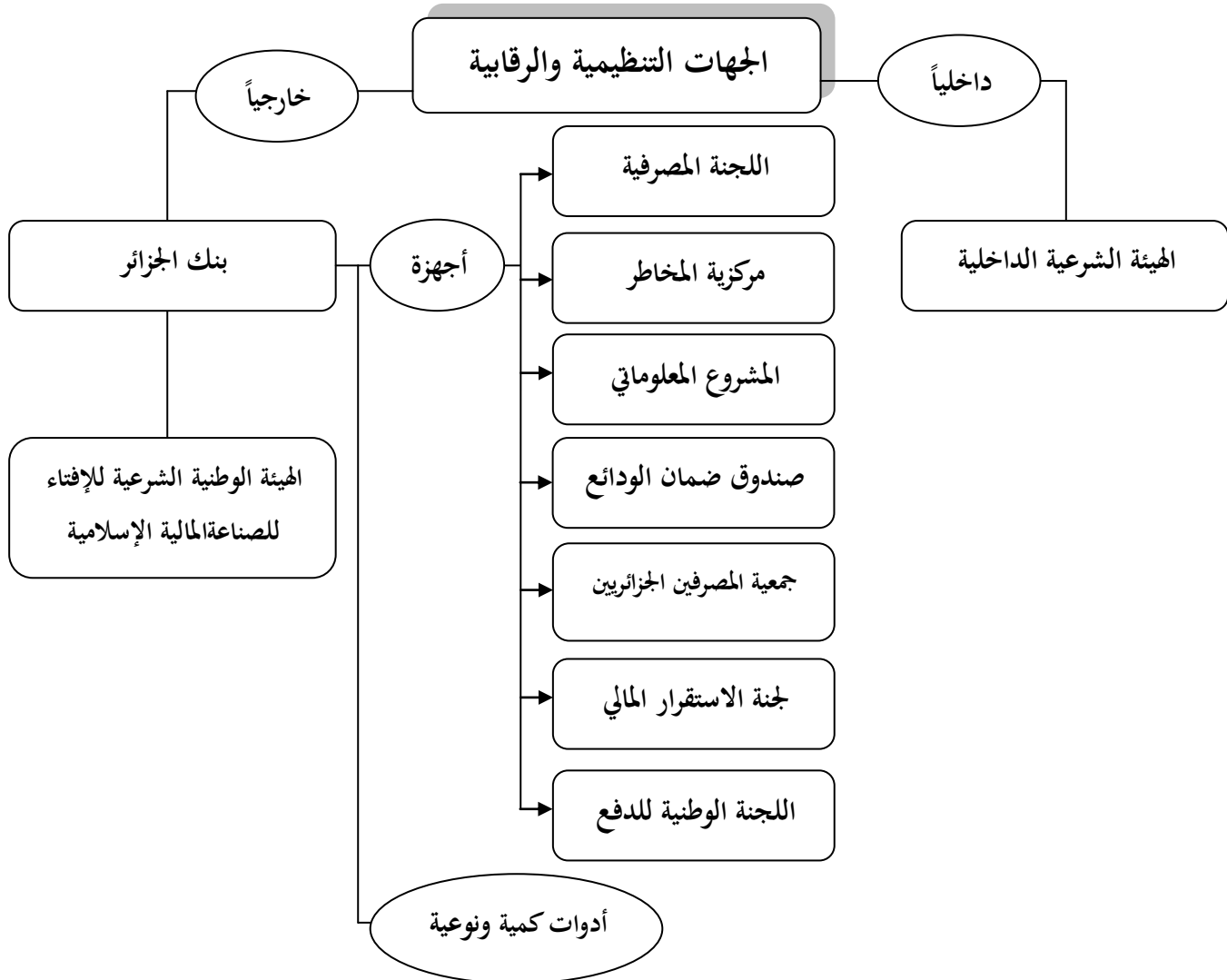
<sup>1</sup>. المجلس الإسلامي الأعلى، المقرر رقم 01-20 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية المؤرخ في 01 أبريل 2020، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر، 2020.

\*. وهي وثيقة تثبت المطابقة الفعلية للمنتجات والخدمات المقرر إصدارها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، لشروط وأحكام الشريعة الإسلامية ومدى مصادقيتها وصحتها.

<sup>2</sup>. المجلس الإسلامي الأعلى، الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، العدد 14، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، 2020.

<sup>3</sup>. ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري، عبد القادر عيساوي، أحكام الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 04، 2023، ص29، (بتصرف).

الشكل (1-4): الجهات التنظيمية والرقابية للمصارف الإسلامية في الجزائر



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

## المطلب الثاني: واقع المصارف الإسلامية في الجزائر

ظهر التفكير في إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينات القرن الماضي بالضبط سنة 1928م تحت مسمى البنك الإسلامي الجزائري والذي يعتمد في عمله على مبادئ الشريعة الإسلامية، وجاء بهذه الفكرة الشيخ إبراهيم أبو اليقظان\* في مقالته التي كانت تحت عنوان "حاجة الجزائر إلى بنك أهلي جزائري" نُشرت في صحيفة "وادي مزاب"، حيث تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله من قبل بعض كبار رجال الأعمال\*\*، إلا أنه تم إجهاض الفكرة من طرف سلطات الاستعمار، ولم تشهد الحكومة الجزائرية أي محاولات أخرى إلى غاية سنة 1991م.

## أولاً- الإطار المؤسسي للمصارف الإسلامية في الجزائر

يعتمد النظام المصرفي الجزائري على وجود 20 مصرف مسجل ضمنه نهاية سنة 2023م، منها مصرفين إسلاميين، 07 مصارف عمومية، 13 بنك خاص برأسمال أجنبي بما في ذلك بنك مختلط في رأسماله، 02 مؤسسة مالية عمومية، 05 مؤسسات متخصصة في الإيجار المالي من بينها 03 مؤسسات عمومية، تعاضدية واحدة للتأمين الفلاحي مكتسبة صفة مؤسسة مالية منذ سنة 2009م<sup>1</sup>، يعتبر بنك البركة أول بنك إسلامي في الجزائر أنشأ سنة 1991م كفرع أجنبي، تبعه بنك السلام الجزائري سنة 2008م.

**1- بنك البركة الجزائري:** جاء بنك البركة الجزائري بعد إصدار قانون النقد والقرض 90-10، والذي أنشئ كفرع لمصرف بحريني الأصل، بهدف توطيد المعاملات المصرفية الإسلامية في الجزائر واستقطاب شريحة أخرى وإقليم آخر من العملاء، نظراً لأن النظام المصرفي الجزائري كان خالياً تماماً من أي معاملات مصرفية إسلامية، إلا أنه في نفس الوقت أُعتبر تحدي بالنسبة لبنك البركة بسبب انعدام ثقافة التعامل مع المصارف الإسلامية لدى الجمهور الجزائري، لكن رغم ذلك استطاع المصرف فرض وجوده وتطوير وتوسيع نشاطه وخدماته التي كان يُمارسها في ظل عدم وجود قانون واضح يُطر هذه المعاملات.

كما يعتبر بنك البركة أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص)، تم إنشاؤه في 20 ماي 1991م برأس مال يقدر بـ 500.000.000 دج، ثم رُفع هذا المبلغ حسب التنظيم المعمول به إلى 10 مليار دينار سنة 2009م، ثم إلى 15 مليار دينار في انتظار بلوغ الحد الأدنى المطلوب قانوناً وهو 20 مليار دينار حسب النظام 02-24 لسنة 2024م.

\*. الشيخ إبراهيم بن عيسى حمدي أبو اليقظان المولود في 1888/11/05 هو صحفي، مؤرخ، دارس اجتماعي، وكذا من علماء الشريعة الإسلامية الجزائريين، وأحد رواد الحركة الإصلاحية في الجزائر، كان له العديد من المؤلفات الضخمة تفوق 60 مؤلف أشهرها رسالة وكتاب، سلم الاستقامة، ديوان أبو اليقظان، وصاحب فكرة البنك الإسلامي الجزائري سنة 1928م.

\*\* . أنظر الملحق رقم (01).

<sup>1</sup> . بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2022، ص53.

بدأ بنك البركة بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991م، أما فيما يخص المساهمين فهما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) بنسبة 44%، ومجموعة البركة المصرفية (البحرين) بنسبة 56%<sup>1</sup>. وفي إطار قانون 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003م أصبح للبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، موافقاً بذلك أحكام الشريعة الإسلامية.

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 10 أعضاء يرأسه رئيس ونائب له، كما أن للبنك مدير عام وأربعة مدراء مساعدين يشكلون الإدارة التنفيذية، ويوجد أيضاً للبنك مراقبي حسابات، وهيئة رقابة شرعية داخلية، وجمعية عامة للمساهمين.

**1-1- الهيئة الشرعية لبنك البركة:** تتكون هيئة الرقابة الشرعية في البنك من خمسة أعضاء، يتم اختيارهم من بين الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية والاقتصادية، الحائزين على المؤهلات العلمية، والخبرة اللازمة والمتمتعين بسمعة جيدة في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لأجل إضفاء المصداقية للهيئة في الأعمال، والاستشارات والفتاوى التي يقدمونها، تتحدد مدة عضوية هؤلاء بثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

تنتخب هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيساً للهيئة ونائباً له، ليقوم بمهام الرئيس أثناء غيابه (تسريحه أو استقالته)، كما يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك، ويمكن عزلهم أو تغييرهم بنفس الكيفية والشروط التي تم تعيينهم بها.

تهدف هيئة الرقابة الشرعية في بنك البركة إلى التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم النصح والتوجيه بما يحقق مقاصد الدين الحنيف، وتتلخص مهامها فيما يلي<sup>2</sup>:

- دراسة وإصدار الفتوى الشرعية فيما يعرض عليها من مسائل شرعية؛
- مراجعة نماذج العقود، الاتفاقيات وجميع المعاملات المصرفية واعتمادها قبل وضعها حيز التطبيق، وكذا إشراكها في تعديل نماذج تلك العقود والاتفاقيات عند الاقتضاء وتطويرها؛
- المساعدة في إعداد العقود التي ينوي البنك إبرامها وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المخالفات الشرعية؛
- مساندة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكون القرارات والفتاوى الصادرة عنها ملزمة للإدارة العامة؛
- تقديم استشارات وآراء شرعية في المسائل المرفوعة لها من قبل مختلف دوائر البنك المعنية، حول مدى مطابقة كل خدمة أو منتج جديد لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك قبل تسويقه من قبل البنك؛

<sup>1</sup>. موقع بنك البركة الجزائري، على الموقع: [www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com)، تاريخ الإطلاع: 2022/03/21.

<sup>2</sup>. موقع بنك البركة الجزائري، مرجع سبق ذكره، تاريخ الإطلاع: 2022/03/21.

- تنظيم بالتنسيق مع المديرية العامة للبنك، برامج ودورات تدريبية في الصيرفة الإسلامية لفائدة موظفي البنك بغرض تنمية الوعي المصرفي لديهم والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية المصرفية؛
  - المصادقة على خطة التدقيق الشرعي السنوية المعدة من قبل إدارة الامتثال والرقابة الشرعية؛
  - إعداد تقرير سنوي يوقعه رئيس الهيئة الشرعية بناءً على تفويض من قبل أعضائها بعد اعتماده من قبلهم، يبين فيه ما تم عرضه ومناقشته من حالات عملية، وما جرى إعداده من فتاوى وآراء في معاملات البنك التي تم إنجازها، ويجب عرض تقرير الهيئة في اجتماع الجمعية العامة السنوية؛
  - حسب وجهة نظر البنك وعملاً بنص معيار الضبط رقم (1) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البند (24) فإنه "يجب توقيع تقرير هيئة الرقابة الشرعية من قبل جميع أعضائها، وليس من قبل الرئيس وتفويض من أعضائها"؛
  - الرد على تساؤلات واستفسارات العملاء بالنسبة لشرعية الإجراءات والمعاملات؛
  - القيام بزيارات ميدانية دورية للوكالات ومختلف دوائر البنك، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بغرض مراجعة والتأكد من تطبيق الآراء والفتاوى الشرعية الصادرة عنها؛
  - المصادقة على السجل الذي يحدد شروط وفئات المستفيدين من موارد الأموال المخصصة قيد التصفية، بعد التأكد من محتوى وشروط مطابقتها للشرعية الإسلامية؛
  - تدقيق القوائم المالية للبنك وفحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعي في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار؛
  - المصادقة على تعيين وعزل المراقب أو المدقق الشرعي.
- 1-2- أهداف بنك البركة:** ومن خلال المادة 03 من القانون الأساسي، يهدف بنك البركة إلى تحقيق مجموعة من الغايات في سبيل تحقيق الهدف الأساسي له ألا وهو تغطية الحاجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، ويمكن إيجاز أهم هذه الغايات فيما يلي<sup>1</sup>:
- تحقيق الربح الحلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويُراعي القواعد الاستثمارية السليمة؛
  - تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي؛

<sup>1</sup> . بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي، 2020.

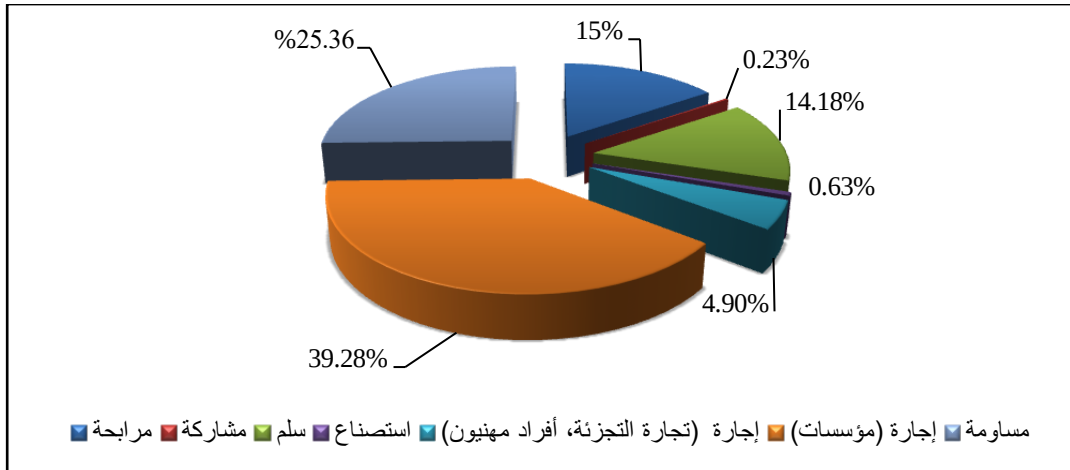


- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

**1-3- التمويل والخدمات التي يقدمها البنك:** يقوم بنك البركة وفي سبيل تحقيق غاياته السابقة الذكر بالعديد من الأعمال المصرفية، حيث يوفر مجموعة متنوعة من صيغ التمويل كما يسعى جاهداً لتقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية والاجتماعية وخدمات التمويل والاستثمار والموضحة ضمن فقرات القانون الأساسي له بالتفصيل كما يلي:

**أ- صيغ التمويل:** يُحاول بنك البركة الجزائري تزويد عملائه بتوليفة مختلفة من صيغ التمويل القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية، كما أنه يسعى لتطوير هذه التوليفة وإدخال صيغ أخرى تخدم شريحة واسعة من العملاء، من صيغ التمويل المتوفرة في البنك نذكر المراجعة، المضاربة، المشاركة، المساومة\*، البيع لأجل، السلم، الإيجارة<sup>1</sup>. حيث يوضح الشكل الموالي توزيع هذه الصيغ نهاية سنة 2020م ونسبها وهذا كما يلي:

**الشكل (1-5): توزيع تمويلات بنك البركة الجزائري حسب صيغ التمويل نهاية سنة 2020م**



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على وثائق من البنك.

الملاحظ من خلال هذا الشكل أن صيغتي الإيجارة والمساومة تشكل النسبة الأكبر 25.36 % و 44.18 % من مجموع تمويلات بنك البركة لسنة 2020م، والملاحظ لهذه الصيغ، يجد أن النسبة الغالبة

\*. المساومة من صيغ البيوع، لا يتم فيها تحديد سعر البيع مسبقاً، وقد لجأ البنك إلى استخدام هذه الصيغة بعد صدور التعليم رقم 05-2017 في 22 أكتوبر 2017، والتي تجبر المستوردين للسلع الموجهة للبيع على حالها على ضرورة تشكيل مؤونة لدى البنك الموطّن تعادل 120% من قيمة الصفقة قبل 45 يوم، في هذه الحالة لا يُمكن استخدام المراجعة لأنها من بيوع الأمانة، والتي يُحدد فيها سعر البيع وهامش البيع، كما أنها موجهة إلى تمويل السلع الاستهلاكية.<sup>1</sup>

1. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- موقع بنك البركة الجزائري، مرجع سبق ذكره، تاريخ الإطلاع: 2022/03/22.

- بنك الجزائر، التعليم رقم 05-2017 المحددة للشروط الخاصة المتعلقة بتوطین عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها، المؤرخة في 22 أكتوبر 2017.

فيها تعود إلى الصيغ التمويلية المعتمدة على المديونية أي أغلبها عقود بيع، وإن حاولنا تفسير الأمر، نجد أنه راجع إلى عدة أسباب منها توجهات ورغبات العملاء، حيث أغلب الجمهور الجزائري يتوجه للمصارف الإسلامية في حالة اقتناء مواد أو سيارات أو عقارات، نسبة قليلة فقط من تتوجه للمصارف الإسلامية في سبيل المضاربة أو استثمار أموالها في صيغة المشاركة، والسبب الثاني هو ارتفاع نسبة الضمانات وانخفاض نسبة المخاطر على هذا النوع من الصيغ، لذا في أغلب الأحوال يكون المصرف في مأمن من خسارة أمواله لكن رغم ذلك تبقى المخاطر قائمة.

**ب- الخدمات المصرفية:** يُمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجها، جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة في نطاق التزامه المقرر ويدخل في نطاق النشاط ما يلي<sup>1</sup>:

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع المختلفة للمؤسسات، والمعروف بالحساب الجاري البركة والحسابات بالعملة الصعبة، أما للأفراد فيوفر البنك حسابات الشيك وحسابات بالعملة الصعبة، ويوفر تزامناً مع ذلك خدمة تأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، بالإضافة إلى إصدار الكفالات المصرفية، أهمها ثلاثة أنواع يتم اعتمادها داخل الوطن: كفالة حسن التنفيذ البركة، كفالة استرجاع التسيقات للبركة، كفالة التعهد البركة، خطابات الضمان، كتب الاعتماد الشخصي، وبطاقات الائتمان مثل: بطاقة الدفع ما بين البنوك CIB، الدفع الإلكتروني للبركة، وخدمات مستحدثة مثل: البركة نات للمؤسسات، الرسائل القصيرة للبركة، جهاز القارئ الآلي TPE البركة، البركة سمارت، البركة app.dz وغير ذلك؛

- تطوير منتجات بنكية موجهة للأفراد والأسر مثل "سيارة البركة"، التي تسمح للأفراد باقتناء سيارة سياحية منتجة أو مركبة بالجزائر، و"دار البركة" لاقتناء وبناء وتوسعة وتطوير السكن، بالإضافة إلى حزمة من المنتجات الأخرى؛

- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإيداع المتبادل بدون فائدة للعمليات المختلفة الجنس حسب الحاجة؛

- إدارة الممتلكات، وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر؛

- القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة والقوانين الوضعية، وبالتعاون المشترك مع الجهة ذات الاختصاص؛

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- بنك البركة، القانون الأساسي، مرجع سبق ذكره.

- موقع بنك البركة الجزائري، مرجع سبق ذكره، تاريخ الإطلاع: 2022/03/22.

- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.
- ج- الخدمات الاجتماعية:** ومن أجل توثيق أواصر الترابط والتراحم بين الأفراد، يقوم بنك البركة بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية من خلال الاهتمام بالنقاط التالية<sup>1</sup>:
- تقديم القروض الحسنة، للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض على تحقيق الاستقرار المعيشي وتحسين مستوى دخله؛
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة، لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.
- د- خدمات أخرى:** إضافة إلى ما ذكر يقوم بنك البركة الجزائري بأعمال أخرى لتحقيق أهدافه كما يلي<sup>2</sup>:
- إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات المحلية والأجنبية؛
- تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولا سيما المجالات المكملة لأوجه نشاط البنك؛
- تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك أعمال استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان؛
- تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعتبرة؛
- الدخول في الاتحادات المهنية المحلية والإقليمية والدولية وبخاصة الاتحادات الرامية إلى توطيد العلاقة مع المصارف الإسلامية.

**2- مصرف السلام الجزائري:** هو مصرف حديث النشأة نوعاً ما، جاء بعد التجربة الأولى للمصرفية الإسلامية في الجزائر وهي تجربة بنك البركة، تم تأسيسه بتاريخ 08 جوان 2006م، برأسمال قدره 7.2 مليار دينار جزائري وتم اعتماده من طرف بنك الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 2008م، ليبدأ مزاوله نشاطه بتاريخ 20 أكتوبر 2008م مستهدفاً بذلك تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، ثم تم رفع رأس مال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري في 2009م<sup>3</sup>. ولمصرف السلام مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء، وله إدارة تنفيذية تتكون من: المدير العام، رئيس قطاع النشاط التجاري، مدراء الفروع والوكالات.

**2-1- الهيئة الشرعية لمصرف السلام الجزائري:** تشكل الهيئة الشرعية لمصرف السلام الجزائري من خمسة أعضاء، من كبار علماء الشريعة الإسلامية ومن لهم إلمام بالعلوم الاقتصادية، القانونية، المصرفية والمعاملات

<sup>1</sup>. بنك البركة، القانون الأساسي، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup>. نفس المرجع.

<sup>3</sup>. موقع بنك السلام الجزائري، على الموقع: [www.alsalamalgeria.com](http://www.alsalamalgeria.com)، تاريخ الإطلاع: 2022/04/02.

الإسلامية، يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للمساهمين في المصرف، تتميز هذه الهيئة بالاستقلالية عن الإدارة العامة للمصرف كونها تقوم بمراقبة شرعية المعاملات التي يقوم بها هذا الأخير، وهي المسؤولة الوحيدة عن إصدار الأحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه إليها من قضايا ومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مع متعامليه، والقيام بالرقابة على كافة أعمال الإدارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويساعدها في ذلك المراقب الشرعي للمصرف، الذي يقوم برفع تقارير دورية للهيئة عن نشاط المصرف.

**2-2- أهداف المصرف:** يعمل مصرف السلام الجزائري على تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية في شتى المرافق الحيوية، من خلال تطبيق إستراتيجية واضحة، تقوم على<sup>1</sup>:

- استحداث خدمات مصرفية إسلامية أخرى لتلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين؛
- الاعتماد على معايير الجودة في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، والسعي لتحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء والمساهمين على السواء؛
- تسطير هدف الوصول إلى ريادة الصيرفة الشاملة كهدف استراتيجي يُحقق من خلال تقديم خدمات ومنتجات مبتكرة معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف.

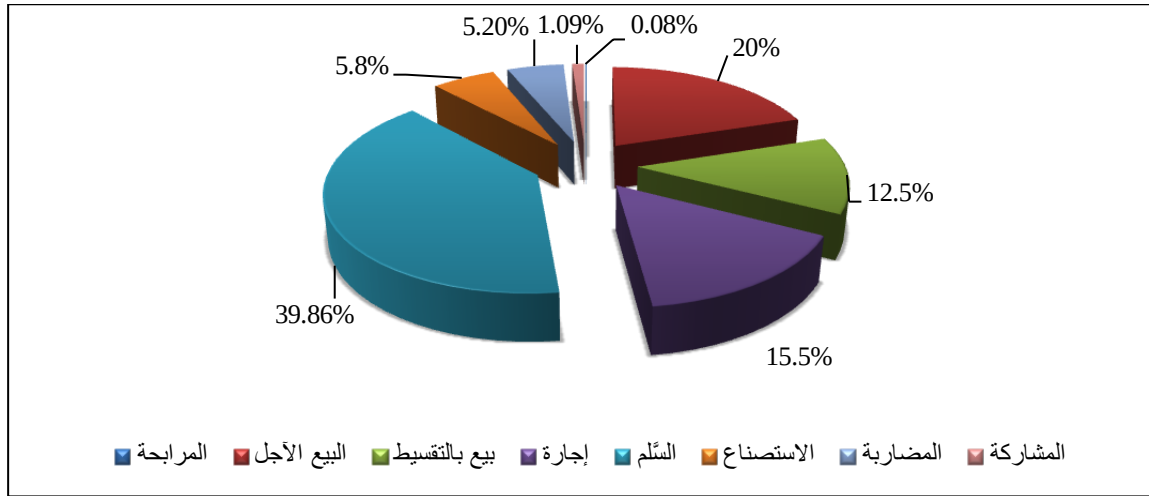
**2-3- الخدمات والتمويلات التي يُقدمها البنك:** يقدم مصرف السلام الجزائري توليفة مختلفة من الخدمات والتسهيلات وصيغ التمويل لمتعامليه وزبائنه، والتي توافق مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية وتُلبي احتياجات ورغبات عملائه<sup>2</sup>، من بينها:

**أ- صيغ التمويل المعتمدة:** يمول المصرف المشاريع الاستثمارية، وكافة احتياجات العملاء في مجال الاستغلال والاستهلاك عن طريق عدة صيغ تمويلية منها: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المراجعة، الإستهناج، السّلم، البيع بالتقسيط، البيع الآجل،... إلخ، وبدراسة صيغ التمويل المعتمد عليها في سنة 2020م نجد:

<sup>1</sup>. موقع بنك السلام الجزائري، مرجع سبق ذكره، تاريخ الإطلاع: 2022/04/02.

<sup>2</sup>. نفس المرجع، تاريخ الإطلاع: 2022/03/29.

الشكل (1-6): توزيع تمويلات مصرف السلام الجزائري حسب صيغ التمويل في سنة 2020م



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- بنك البركة، التقارير السنوية للسنوات 2015-2020، على الموقع: <https://www.albaraka-bank.com/%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83/#rapports>، تاريخ الإطلاع: 2022/03/29.

الملاحظ لهذا الشكل، يجد أن مصرف السلام يعتمد في تمويلاته بشكل أساسي على صيغ التمويل المعتمدة على المديونية أي على عقود البيوع، كالسلم بنسبة 39.86% والبيع الآجل 20% والإجارة 15.5%، ويعتمد بنسبة ضئيلة جداً على المراجعة بنسبة 0.08% والمشاركة والمضاربة بنسب متتالية 1.09% و 5.20%، ويُرجح أن مصرف السلام هنا يُطبق البيع الآجل في التجارة الخارجية كحل لإشكالية التعلية رقم 05-2017\*، أما محلياً فيعتمد على صيغة السلم وبشكل كبير لتمويل القطاع الاقتصادي من مؤسسات ومستثمرين أفراد وحتى تمويل الاستهلاك، ويُطبق المضاربة رغم صعوبتها بنسبة معتبرة مقارنة بالمشاركة التي تعتبر سهلة التطبيق عملياً، إلا أن الملاحظ أيضاً أن النظام 20-02 لم يذكر صيغتي البيع الآجل والبيع بالتقسيط ما يجعل نفس الإشكالية قائمة بالنسبة لبنك البركة كما ذكر سابقاً، لذا لابد من تحيين القانون حسب ما يتطلبه السوق المصرفي الجزائري، أو البحث عن حل توافقي بين ABEF وبنك الجزائر.

ب- الخدمات والتسهيلات المقدمة: نجد منها ما يلي<sup>1</sup>:

- خدمات التجارة الخارجية: يُقدم المصرف في سبيل تسهيل عمليات التجارة الخارجية، وتنفيذ التعاملات التجارية الدولية للزبائن بسهولة، خدمات فعالة مثل: وسائل الدفع على المستوى الدولي والمعروفة بالعمليات المستندية (الاعتماد والتحصيل المستندي)، والتعهدات وخطابات الضمان البنكية؛

\*. كما ذكرنا سابقاً وحسب التعلية 05-2017 يُجبر المستوردين للسلع الموجهة للبيع على حاليها على ضرورة تشكيل مؤونة لدى البنك الموطّن تعادل 120% من قيمة الصفقة قبل 45 يوم، في هذه الحالة لا يُمكن استخدام المراجعة لأنها من بيوع الأمانة، والتي يُحدد فيها سعر البيع وهامش البيع، كما أنها موجهة إلى تمويل السلع الاستهلاكية.

<sup>1</sup>. موقع بنك السلام الجزائري، مرجع سبق ذكره، تاريخ الإطلاع: 2022/3/29.

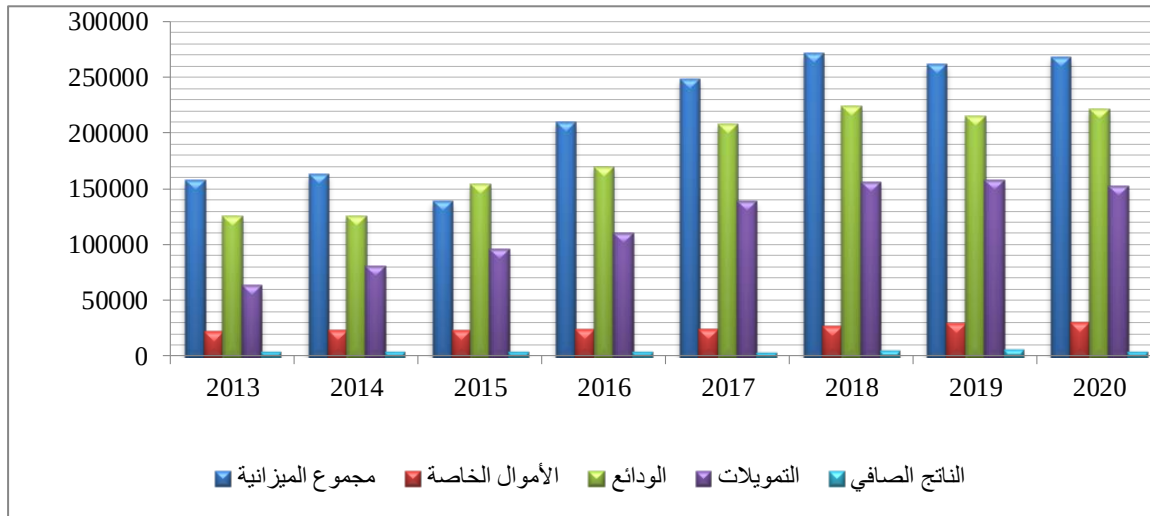
- **خدمات الاستثمار والادخار:** يمنح المصرف أيضاً للزبائن عدة مقترحات لاستثمار أموالهم حسب رغبتهم وبطريقة آمنة تحفظ أموالهم نذكر من هذه الخدمات ما يلي: اكتتاب سندات الاستثمار، فتح دفتر توفير أمني، بطاقة التوفير أمني، حسابات الاستثمار، إلى غير ذلك؛

- **خدمات أخرى:** بالإضافة إلى ما سبق، يفتح مصرف السلام الجزائري أمام متعامليه وزبائنه توليفة واسعة من الخدمات المصرفية الحديثة والتي تساعد في أداء عملياتهم المصرفية بكل أريحية وأمان منها: خدمة الدفع عبر الانترنت (E-Amina)، خزانات الأمان (أمان)، ماكينات الدفع الآلي، ماكينات الصراف الآلي، الخدمات المصرفية عن بعد (السلام مباشر)، خدمة مايل سوفيت (سوفيتي)، خدمة (موبايل بانكنغ)، بطاقات السلام فيزا الدولية، بطاقة الدفع الإلكترونية (آمنة)،... إلخ.

### ثانياً- أداء المصارف الإسلامية في الجزائر

يمكن رصد تطور بنك البركة ومصرف السلام من خلال دراسة عدة مؤشرات مصرفية ومحاسبية خلال السنوات الأخيرة انطلاقاً من سنة 2013م باختلاف الفترات حسب توفر الإحصائيات، في الأشكال التالية:

الشكل (1-7): تطور أهم مؤشرات أداء بنك البركة الجزائري في الفترة (2013-2020) (مليون دج)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- بنك البركة، التقارير السنوية للسنوات 2015-2020، على الموقع: <https://www.albaraka-bank.com/%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83/#rapports>

تاريخ الإطلاع: 2022/03/29.

- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: دراسة تقييمية عامة، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 45-53.

من خلال الشكل (1-7) الخاص بتطور أهم المؤشرات لبنك البركة الجزائري في الفترة (2013-2020) نلاحظ النقاط التالية<sup>1</sup>:

<sup>1</sup>. سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: دراسة تقييمية عامة، مرجع سبق ذكره، ص 45-53، (بتصرف).

- تطور مجموع الميزانية منذ سنة 2015م بوتيرة مختلفة، حيث وصل هذا الارتفاع إلى أوجه سنة 2018م وقد يكون هذا راجع إلى صدور النظام 02-18 والذي يُعتبر أهم حدث في السنة، إلا أنه شهد تراجع في سنة 2019م بسبب الأحداث السياسية (مسألة الحراك الشعبي)، ثم عاد للارتفاع مرة أخرى لكن لم يصل إلى المستوى الذي وصل إليه سنة 2018م؛

- ارتفاع نسبة الأموال الخاصة على وجه الخصوص في سنة 2018م بنسبة 11.74%، وهذا راجع إلى رفع رأس مال البنك زيادة ثلاثة تقدر بـ 15 مليار دينار جزائري في 2017م، كما يجدر الإشارة إلى أن هذه الزيادة جاءت كإجراء استباقي للنظام 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018م، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر والذي يقضي رفع رأس مالها من 10 مليار دينار إلى 15 مليار دج في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019م، ثم باشرت بالانخفاض انطلاقاً من سنة 2019م والراجع إلى نقص في أحد عناصر حقوق الملكية غير رأس المال (لا يمكن المساس به لأنه محدد قانوناً كحد أدنى) كالتحيطات (خاصة بعد ملاحظة انخفاض في الودائع سنة 2019م) أو الأرباح غير الموزعة؛

- شهدت الودائع تطور مستمر إلى غاية سنتي 2019م و2020م وهذا راجع أيضاً للظروف التي عانت منها الجزائر السياسية والصحية من حراك شعبي وجائحة كوفيد-19 التي أثرت على المستوى الادخاري للعملاء بسبب الركود الاقتصادي الذي خلفته الجائحة؛

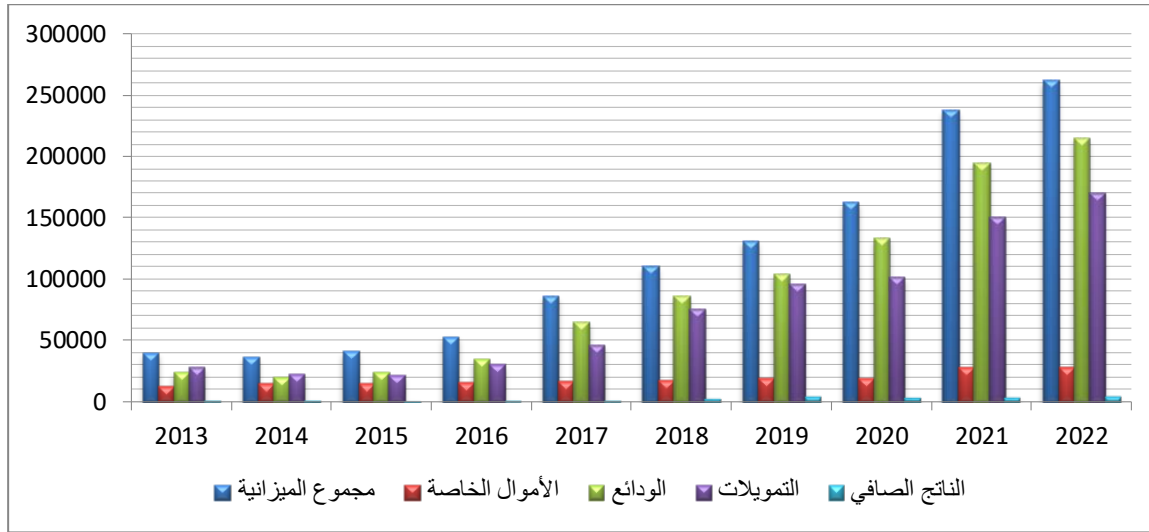
- زيادة بنك البركة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري سنة 2016م بسبب رفع الحظر على البنوك في منح القروض الاستهلاكية ابتداءً من فيفري 2016م، ما أدى إلى زيادة إيرادات المعاملات المصرفية القائمة على المراجعة والموجهة للتمويلات الاستهلاكية، وهذا ما يفسر ارتفاع التمويلات بشكل ملحوظ ابتداءً من 2016م بـ 14.78% مقارنةً بـ 2015م يصاحبه ارتفاع الإيراد المصرفي الصافي في سنة 2018م بنسبة تفوق 12.01% بالمقارنة مع سنة 2017م، وتفسر هذه الزيادة أيضاً ارتفاع الناتج الصافي للبنك بـ 36.69% في سنة 2018م، لكنها باشرت بالانخفاض انطلاقاً من سنة 2019م لنفس الأسباب السياسية والصحية وأيضاً بسبب تحديد القانون 02-18 لعقود التمويل في شكل 7 صيغ محددة فقط، وقد رأينا سابقاً اعتماد بنك البركة على عقد المساومة بنسبة كبيرة إلا أن النظام 02-18 لم يذكر صيغة المساومة ضمن بنوده ما جعل البنك في مشكلة العمل خارج القانون؛

- سجل البنك تذبذب في الناتج الصافي إلى غاية سنة 2017م والتراجع الكبير الذي كان في سنتي 2019م و2020م وهذا راجع كما تم ذكره سابقاً للأسباب الصحية للبلد وما خلفته من ركود اقتصادي أثر على الاستقرار المالي للبنك.

أما مصرف السلام فتمثلت مؤشرات نشاطه في الفترة (2013-2022) حسب الشكل الموالي:



الشكل (1-8): تطور أهم مؤشرات أداء مصرف السلام الجزائري في الفترة (2013-2022) (مليون دج)



المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على:

- بنك السلام الجزائري، التقارير السنوية من 2014 إلى 2022، على الموقع: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-267-36.html>، تاريخ الإطلاع: 2023/04/09، ص ص 6-10.

من خلال الشكل البياني نلاحظ أن بنود ميزانية مصرف السلام في تطور مستمر وملحوظ في السنوات الأخيرة، والذي يمكن تفسيره بـ:

- تزايد ملحوظ في مجموع الميزانية بعدما كان في مستوى منخفض سنة 2015 نظراً لظروف استثنائية إدارية مرّ بها المصرف أدت به إلى ركود في مجمل مؤشرات خاصة مجموع الميزانية؛
- ارتفاع نسبة التمويلات خاصة التمويل الاستهلاكي الذي أحدث طفرة نوعية في نشاط المصرف لسنة 2017 من شهر سبتمبر وذلك راجع لزيادة وتيرة تركيب السيارات، كل هذا وذاك استطاع الرفع من الإيراد والإيراد المصرفي الصافي إلا أنه يبقى ضعيف بالمقارنة مع بنك البركة الجزائري ويرجع هذا إلى قصر تجربة المصرف في الساحة المصرفية وانخفاض عدد وكالاته في القطر الوطني؛
- ارتفاع الودائع بوتيرة متفاوتة انطلاقاً من سنة 2015 وهذا راجع إلى زيادة المصرف لحصته السوقية واستقطاب متعاملين جدد وتوطين عملياتهم الجارية بالمصرف، حيث تم فتح أزيد من 1005 حساب جديد، وعرض خدمات جديدة في مجال التجزئة (التمويل الاستهلاكي، الخدمات الإلكترونية، بطاقات الدفع...)؛<sup>1</sup>
- يُلاحظ أيضاً التزايد المستمر للأموال خاصة مع تسجيل تراجع طفيف سنة 2020م، مع الإشارة إلى أن مصرف السلام لم يصل إلى الحد الأدنى المطلوب من رأس المال الذي رُفِع إلى 20 مليار دج سنة 2018م بموجب النظام رقم 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018م والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال المصارف

<sup>1</sup>. مصرف السلام الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2017، على الموقع: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html>، تاريخ الإطلاع: 2022/4/09.

والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، على أن تقوم المصارف برفع رأسمالها إلى ذلك الحد قبل انتهاء سنة 2020م، حيث لم يبلغ مصرف السلام هذا الحد نظراً جائحة كوفيد-19 هو وغيره من المصارف لهذا تم تمديد الآجال لما بعد سنة 2020م؛

- أما بالنسبة للنتائج الصافي فقد لوحظ انخفاض كبير سنة 2015م مقابل سنة 2014م يصل إلى 78.24% نتيجة النقص في التمويلات والودائع، وأيضاً نظراً للأزمة الإدارية التي مر بها المصرف سنتي 2014م و2015م، ثم عاد للارتفاع سنة 2016م بنسبة 258.40%، لكن رغم ذلك بقيت آثار أزمة 2014م و2015م ممتدة إلى غاية سنة 2017م، ولم يستطع المصرف تدارك الأمر إلا لغاية سنة 2018م، أما التراجع الطفيف في سنة 2020م راجع إلى الظروف الصحية وما خلفته من ركود اقتصادي عصف بنشاط البنك ومؤشراته.

### ثالثاً- مكانة المصارف الإسلامية الجزائرية في السوق المحلي والعالمي

بالتحدث عن مكانة المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري فحصلتها متواضعة مع بقاء الهيمنة للمصارف العمومية، حيث أفاد التقرير السنوي للتطور الاقتصادي والنقدي للجزائر أن حصة المصارف العمومية من إجمالي الأصول المصرفية تمثل حوالي 87% و13% الباقية تتقاسمها البنوك الخاصة من بينها البنوك الإسلامية، والتي بقيت ثابتة حتى نهاية سنة 2022م، وهي تعتبر نسبة ضئيلة جداً مقارنة بتاريخ ظهور أول مصرف إسلامي في الجزائر<sup>1</sup>.

وعالمياً، وحسب آخر تقرير لمجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة 2023م، فإن قيمة الأصول المالية الإسلامية في الجزائر هي أقل بكثير مما هو موجود في دول أخرى على غرار دول الخليج، المملكة العربية السعودية تعتبر أكبر مساهم بـ32.90% تليها ماليزيا بـ16.2% وإيران بـ15.2%، بينما مساهمة الجزائر وصلت إلى 1.2%، والتي تعتبر أيضاً نسبة متواضعة جداً لا تعكس فرص الاستثمار الحقيقية في الصيرفة الإسلامية في الجزائر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، الجزائر، 2018، ص ص: 68-69.

<sup>2</sup>. Islamic Financial Services Board ifsb, **Islamic Financial Services Industry Stability Report 2023**, ifsb, On the Website : [https://www.ifsb.org/publication/?\\_sft\\_publications\\_category=islamic-financial-stability-report](https://www.ifsb.org/publication/?_sft_publications_category=islamic-financial-stability-report), p23.

### المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر

رغم القبول الكبير من قبل العملاء من المودعين والمستثمرين الراغبين في التعامل مع المصارف وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، لا يزال نطاق أعمال هذه المصارف ضيق جداً، مع العزوف عن إنشاء مصارف إسلامية كاملة الصفة، فالمطالب الشعبية الكبيرة لا يمكن أن تلبّيها مصرفين إسلاميين لا تتعدى حصتهما السوقية 2% في السوق المصرفية الجزائرية الأمر الذي يرجع للتحديات والعقبات التي تواجه تطور هذه الأعمال وتوسعها.

#### أولاً- المعوقات القانونية

ونقصد بها المعوقات التي تتعلق بالقوانين المنظمة للمصارف الإسلامية، فرغم إصدار النظام 02-20 المنظم للعمليات المصرفية الإسلامية في الجزائر، إلا أنه لا يزال جزء كبير من تسيير المصارف الإسلامية يخضع لأحكام الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أغلب هذه الأحكام هي قوانين تخص المصارف التقليدية كالنسب الاحترازية ومقررات لجنة بازل المطبقة، بالإضافة إلى العديد من الأحكام التي يقرها بنك الجزائر.

**1- معوقات تتعلق بنظام الصيرفة الإسلامية 02-20:** رغم الثناء الذي حاز عليه النظام 02-20 باعتباره قيمة مضافة في سبيل تطوير وتوطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إلا أنه نظام غير متكامل بطبيعة الحال بسبب الثغرات والنقص، والتي تشكل نوعاً ما عائقاً أمام تطوير عمل المصارف الإسلامية. نذكر أهم هذه المعوقات فيما يلي<sup>1</sup>:

- إهمال ذكر تحمل الخسارة والربح في أي معاملة في نصوص مواد النظام، فمن أهم خصائص منتوج المشاركة هي المشاركة في الربح والخسارة بالموازاة مع حصة كل مساهم في رأس المال وهو الشيء الذي لم يُذكر في مفهوم منتج المشاركة رغم أنه من أساسيات هذه المعاملة؛
- بالنسبة لمنتوج المضاربة، أعطى المشرع الجزائري لرب المال تسمية "مقرض المال"، والأصح في الأمر رب المال نظراً لأن القرض محرم في الشريعة الإسلامية إلا في حالة كان قرض حسن<sup>2</sup>؛

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى :

- بنك الجزائر، النظام 02-20، مرجع سبق ذكره.

- موسى عمر مبارك أو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل2، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2008، ص74.

- سليمان ناصر، العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق، ملتقى النظام المصرفي الجزائري الواقع والآفاق، الجزائر، قالمة، 5-6 نوفمبر 2001، ص13.

<sup>2</sup>. بنك الجزائر، المادة 07 من النظام 02-20، مرجع سبق ذكره.

- منتج الإجارة الذي ظهر مفهومه في النظام ناقصاً، بحيث لم تشر المادة إلى مصير السلعة أو العين المؤجرة في نهاية فترة العقد، سواء كانت إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك، وترك التفصيل في ذلك إلى التعليمات 03-20 بالرغم من أنها أمور أساسية الذي وجب على النظام الإشارة إليها في نصوص مواده ثم التفصيل فيها في التعليمات، نتيجة هذه النواقص يبقى النظام بحاجة إلى تعليمات أو مذكرات عملية تطبيقية من قبل الجهات المعنية للتفصيل أكثر في بعض الأمور التي يجب توضيحها نظراً لأهميتها، وكما هو متعارف ليس من خصائص النظام القانوني التفصيل في مواده القانونية؛<sup>1</sup>
- أشار النظام إلى أن "بالإضافة إلى أحكام هذا النظام وما لم ينص على خلاف ذلك تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية"، والذي قد ينتج عن هذا الخضوع المطلق تعارض أحكام الشريعة في المال والأحكام القانونية المصرفية؛<sup>2</sup>
- فيما يخص شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تسلم من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وذلك حسب المادة 14 من النظام، إلا أن في فترة صدور هذا النظام لم تكن الهيئة مشكلة بعد، ولا نعرف حدود سلطتها أو إلى أي هيئة تتبع، وهل يتم تفويضها من طرف بنك الجزائر أم من المجلس الإسلامي الأعلى أم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وما هي مهامها غير منح شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وكيف يتم اختيار عضوية أطرافها، وغيرها من التساؤلات التي بقيت مجهولة؛
- يتطلب العمل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مستخدمين وموظفين مخصصين لذلك، إلا أنه توفير المستخدمين والموظفين يتطلب جهود من طرف السلطات النقدية وجدية المؤسسات المالية، وذلك لا يتم إلا بتأهيل العمال والموظفين من خلال الدورات التدريبية الشرعية والفنية ليستطيعوا أداء أعمالهم طبقاً لمتطلبات المعاملات الإسلامية، مع إشراك الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي، وهو الأمر الذي لم يفصل فيه النظام ما يضع أمام البنوك والمؤسسات المالية فرصة إشراك موظفين غير أكفاء في مجال المعاملات الإسلامية؛
- كما وسبق ذكره، فإن تدعيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتطويرها يتطلب منظومة قانونية شاملة وأسواق مالية إسلامية يتعامل وفقها البنوك والمؤسسات المالية، حيث تتميز السوق المالية الجزائرية بكونها سوق تقليدية بحتة، تقوم على أساس العمليات والأوراق المالية التقليدية، ولحد نهاية سنة 2023م لم يتم بعد الاهتمام بخلق سوق مالية إسلامية، حتى بعد صدور النظامين 02-18 و 02-20 والقانون 09-23، بالرغم من أنه من أهم دعائم تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية وجود سوق مالية وبيئة مالية تخدم المستثمرين والمؤسسات المالية.

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، المادة 08 من النظام 02-20، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup>. المادة 22 من نفس النظام.

**2- معيقات تتعلق بالقانون النقدي والمصرفي 09-23:** اعتبرت الحكومة القانون النقدي والمصرفي بداية عهد الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والتشريع الشامل الذي ينظم مصارفها الإسلامية بشكل صحيح رغم تأخر إصداره، لكن رغم ذلك حمل هذا القانون هو الآخر بعض النقائص نذكر منها<sup>1</sup>:

- حصر التشريعات المصرفية المتعلقة بعمليات الصيرفة الإسلامية في ثلاث مواد فقط من النظام، في حين أنه أقترح أن يخصص لها فصل كامل؛

- جاءت القوانين الفاصلة في علاقة بنك الجزائر بالمصارف الإسلامية مختصرة جداً وغير مفصلة ووثرك جزء كبير منها ليفصل فيه في أنظمة لاحقة ومتممة للقانون، نخص بالذكر أدوات السياسة النقدية، كالاحتياطي الإلزامي، والقواعد الاحترازية، حيث وحسب المادة 44 من القانون أن كل ما تعلق بأدوات السياسة النقدية وتكييفها وفق مبادئ عمل الصيرفة الإسلامية، وكذا نسب السيولة الاستيعالية، وعدم توضيح خصائص الملاذ الأخير بالنسبة لهذه النوافذ؛

- كسابقه من الأنظمة، لم يتم التفصيل في الهيكل التنظيمي للهيئة الشرعية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية ولا هيكلها القانوني، ولا التفصيل في هيكل ومهام الهيئة الشرعية الداخلية؛

- بقاء خصوصية المصارف الإسلامية غائبة بالنسبة للجنة المصرفية، كما أنها لم تخصص في نوعية المعلومات التي تضعها تحت رقابتها وتركت الأمر لأنظمة لاحقة؛

- توحيد المعايير التي تضعها لجنة الاستقرار المالي، ولم تفصل بين تلك المطبقة في المصارف التقليدية عن المطبقة في المصارف الإسلامية؛

- غياب عناصر التكامل الوظيفي مع المؤسسات المالية الأخرى كمنظومة التأمين التكافلي للودائع؛

- إيراد بعض المصطلحات التي لا يمكن إدراجها في سياق الحديث عن المالية الإسلامية مثل مصطلح "القروض" في بعض المواد؛

- مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول من خلال القانون 09-23 تقوية علاقة بنك الجزائر بالنظام المصرفي من خلال تشديد رقابته عليه، وإضافة أجهزة تسيير ومتابعة جديدة، لكن بقيت الصيرفة الإسلامية تعاني من التبعية للنظام المصرفي التقليدي ووثرك جانب كبير من هذه العلاقة مبهم في انتظار التفصيل فيه بأنظمة لاحقة.

هذا بالإضافة إلى أن الأنظمة والتعليمات الأخرى مثل النظام 01-24 والنظام 02-24 والتعليمات 01-25 لا تمنح هي الأخرى الخصوصية للمصارف الإسلامية وتطبق عليها نفس الأحكام المطبقة على البنوك التقليدية الأخرى.

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، القانون النقدي والمصرفي 09-23، مرجع سبق ذكره.

**3- معيقات تتعلق بالقانون التجاري والمدني:** يعبر القانون المدني عن الودائع المصرفية من خلال مواد 590، 598، 450، حيث جاء في معنى مضمون هذه المواد أن الوديعة ترد عيناً وهو مفهوم يخالف الوديعة المصرفية التي تكون جارية أو لأجل أي نقداً، كما ورد في نص هذه المواد أنه في حالة كانت الوديعة مبلغاً من النقود، وكان للمودع الحق في التصرف فيها تصبح بذلك قرضاً للمصرف، وهو مفهوم اقرب للودائع المصرفية في المصرف التقليدي لكنها بعيدة عن مفهوم الودائع في المصرف الإسلامي باستثناء الوديعة الجارية، وهذا يعتبر عدم اعتراف القانون بهذه العمليات، حيث لا يمكن تسمية الودائع الاستثمارية والادخارية ولأجل في المصارف الإسلامية بقروض بل هي في الأصل عقود مضاربة، وعدم تطرق القانون لها يجعلها عقوداً غير مسماة، ما يقلل من الثقة في المصارف الإسلامية ويشكك في مصداقية عملها<sup>1</sup>.

أيضاً بالنسبة للقانون التجاري، تحتاج قوانينه لإثراء أكثر خاصة مع التغيرات الأخيرة في البيئة التشريعية والتي تتنامى لتدعيم قواعد الصيرفة الإسلامية، فلا زالت موادها هي الأخرى لا تعترف بالعقود الشرعية منها عقود المضاربة، كما لا يوضح القانون حالات التعدي والتقصير وطرق إثباتها، ورغم أن من مشاريع الحكومة الجزائرية تعديل هذه القوانين مستقبلاً، إلا أن الأمر يعتبر متأخراً نوعاً ما<sup>2</sup>.

#### ثانياً- المعوقات التنظيمية والرقابية

مما لوحظ سابقاً، تحكم العلاقة التنظيمية بين الجهات الخارجية المخولة (بنك الجزائر، الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية) والمصارف الإسلامية علاقة وطيدة، وأي ثغرة في هذه العلاقة قد تؤثر سلباً وبشكل كبير على إنتاجية المصارف الإسلامية وسير أعمالها.

**1- المعوقات المتعلقة ببنك الجزائر:** من النقاط التي نلتمس فيها بعضاً من هذه الثغرات التي تحكم علاقة المصارف الإسلامية ببنك الجزائر ما يلي:

**1-1- الشروط المتعلقة بالعمليات المصرفية:** بالنسبة لشروط العمليات المصرفية التي يحددها بنك الجزائر، فقد استند فيها على أساس الفائدة الدائنة والمدينة، حيث يحدد فائدة إلزامية على المصارف في حالة الاقتراض

<sup>1</sup>. نبيلة كردي، التكيف القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص ص 250-861، (بتصرف).

<sup>2</sup>. حمزة شوار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية - دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 15، العدد 15، 2015، ص ص 303-376، (بتصرف).

منه<sup>1</sup>، وهو ما يتعارض مع مبدأ عمل المصارف الإسلامية ومع نسب الأرباح المقدمة على خدماتها، كما يجبر بنك الجزائر المصارف على تسديد غرامات ربوية في حالة التأخير ما ينافي مقاصد الشريعة.<sup>2</sup>

**1-2- السيولة:** استناداً إلى مقررات لجنة بازل3، على المصارف أن تحتوي على نسبة ملاءة مالية محددة بـ 9.5% لمواجهة المخاطر وعلى الأموال الخاصة أن تغطي مخاطر القرض على الأقل بـ 7%، هذه المكونات لا تراعي بتاتاً الطبيعة أو الخصوصية التشاركية للمصارف الإسلامية ما يخلق عائقاً أمام التوسع في تقديم منتجاتها.<sup>3</sup>

**1-3- معوقات الأجهزة الرقابية:** تم فيما سبق ذكر أهم الأهم الأجهزة الرقابية التي يسيروها بنك الجزائر، والتي لا تعطي اعتباراً لخصوصية المصارف الإسلامية، فهي موجهة أساساً للإشراف على المصارف التقليدية، لذا فهي قد تمثل أحد أهم العوائق من خلال النقاط التالية:<sup>4</sup>

**أ- اللجنة المصرفية:** جعلت المعلومات التي تراقبها هذه اللجنة مفتوحة المجال دون تخصيص وتركزت الأمر لأنظمة لاحقة، وأيضاً وبحسب المادة 38 من القانون 09-23 يترتب على عدم احترام قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية للجنة من طرف بنك أو مؤسسة مالية عقوبات مالية، لكن لم يتم البث في نوعية هذه التقارير، واكتفى القانون بذكر أن للجنة الحق في تحديد برامج عمليات الرقابة التي تقوم بها وكذا يمكنها أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة تراها مفيدة، كما لم تذكر أي خصوصية للعمل المصرفي الإسلامي.

**ب- لجنة الاستقرار المالي:** التي تعاملت مع المصارف الإسلامية والتقليدية بصفة عامة ووحّدت المعايير المطبقة عليها، فهي لم تفصل في الخصوصية التي لا بد أن تحوز عليها في الإجراءات الاحترازية.

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، نظام رقم 01-13 اخدد للشروط العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1334 الموافق لـ 8 أبريل 2013.

<sup>2</sup>. بنك الجزائر، الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010.

<sup>3</sup>. بنك الجزائر، النظام 01-14 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014.

<sup>4</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:  
- عيراش محمد الأمين، عبد العزيز طيبة، عمار طهرات، مرجع سبق ذكره، ص ص 454-455.  
- بنك الجزائر، الأمر 04-10، مرجع سبق ذكره.

- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، مرجع سبق ذكره، ص ص 81-101.  
- Banque D'Algérie, **Perspective Du Marché Monétaire, 2011**, sur le site : [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz), Consulté le : 06/04/2022.



**ج- المشروع المعلوماتي (SYNOBA):** الذي يعمل وفق معايير محاسبية واحترازية تقليدية مغايرة للعمل المصرفي الإسلامي، وبهذا قد يحد من قدرة المصارف على التطوير والإبداع في هذا المجال.

**د- صندوق ضمان الودائع المصرفية:** بما أن حسابات الاستثمار غير قابلة للتعويض، فإن مشاركة المصارف الإسلامية في هذا النظام يحملها تكاليف قد تحد من رغبتها في توسيع منتجاتها المالية الإسلامية.

**هـ- اللجنة الوطنية للدفع:** ما يعاب عنها أنها لا تملك ضمن تشكيلتها من نواب وأعضاء، ممثلاً للصيرفة الإسلامية مثلما هو الأمر في لجنة الاستقرار المالي، فرغم الفروقات بين العمليات المصرفية الإسلامية والعمليات المصرفية التقليدية، إلا أنها لم تُظهر أي خصوصية لها، كما لم يظهر أي تفصيل في الكيفيات التي تتم بها طرق الرقابة على استخدام وسائل الدفع.

#### 1-4- معوقات الأدوات الرقابية التقليدية: من بينها:

**أ- الاحتياطي القانوني:** باعتبار المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة وبالتالي لا يمكنها الاستفادة أو الحصول على مقابل لتلك الودائع ولا يمكنها اللجوء إلى بنك الجزائر في حالة ما مرت بأزمة سيولة، وباعتبار أن بنك الجزائر هو المقرض والممول الأخير لجميع البنوك إلا أنها لن تستفيد من هذه الخاصية بسبب الفوائد التي ستضطر لدفعها مقابل التمويل الذي سيمنحه لها؛

**ب- أداة الخصم:** فكما تم ذكره سابقاً، فإن سعر إعادة الخصم يساعد البنوك التقليدية في حصولها على قروض من البنك المركزي، ذلك في حالة تعرضها إلى خسارة غير متوقعة في الاحتياطات، أو زيادة في السوق مفاجئة على شبك الائتمان، أو عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في النقد، ولهذا فالمصارف الإسلامية لا يمكنها الاستفادة من هذه السياسة وذلك لتعارضها مع الضوابط الشرعية التي تخضع لها وطبيعة عملها؛

**ج- سياسة السوق المفتوحة:** هذه السياسة تعتمد على شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة، ولكي تستفيد المصارف الإسلامية من انخفاض قيمة الأوراق المالية للبنك المركزي في البورصة وجب أن تتطابق هذه الأوراق مع مبادئ المصرف الإسلامي الشرعية، لذا فلا يمكنه أن يتعامل بالسندات، وتختار التعامل فقط بالأسهم الموافقة لمبادئ التمويل الإسلامي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>. أحمد مجدوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، دار اللواء للنشر، السعودية، 1989، ص171.

## 2- المعوقات المتعلقة بالهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية: ومن الثغرات أيضاً

التي تشوب عمل هذه الهيئة نذكر ما يلي<sup>1</sup>:

- اللبس الموجود في تحديد الصفة القانونية لأعضاء الهيئة، وعدم تحديد عدد أعضائها المشترك ضمن المقرر؛
- رغم حرص المشرع على استقلالية الهيئة لكنها تبقى تخضع لتبعية المجلس الإسلامي الأعلى، لذا تصبح استقلالية الهيئة شكلية سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي أو الوظيفي منها، ما يؤثر سلباً على نجاعتها، وأيضاً قد يؤثر الأمر على ضبط وحماية النظام المصرفي الإسلامي من التجاوزات الشرعية، التي لا يمكن ضبطها إلا من طرف جهاز يتميز بقوة جانبه العضوي والوظيفي؛
- بالنسبة لشهادة المطابقة الممنوحة من طرف الهيئة، والتي تعتبر في الأصل قرار إداري يعتمد على دراسة البطاقة الوصفية للمنتج المطروح، لذا تعتبر هذه الشهادة إدارية مثلها مثل الترخيص المقدم من طرف بنك الجزائر، ما يعاب على هذا الأمر أنه لم يتم التفصيل في جانب الطعن في قرارات هذه الهيئة، أي في حالة رفض الهيئة لشهادة المطابقة لأحد المصارف، فما هي الجهة القضائية المختصة في دراسة مثل هذه الطعون؟ خاصة في ظل عدم القدرة على تحديد الطابع الإداري لهذه الهيئة؛
- التداخل بين أعضاء الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وأعضاء الهيئة الشرعية الداخلية، ووجود أعضاء من الهيئة الوطنية كأعضاء لدى الهيئة الشرعية الداخلية، ما لا يجسد استقلالية هذه الهيئة من جهة، ومن جهة أخرى قد يطرح هذا الأمر إشكال تعارض المصالح؛
- احتكار بعض علماء الدين لعضوية الهيئات الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية، حيث نجد بعض الأعضاء في الهيئة الشرعية الوطنية يمثلون أعضاء في أكثر من هيئة شرعية داخلية للمصارف والنوافذ الإسلامية، ما قد يعرض الجزائر إلى الوقوع في نفس الإشكال الذي وقعت فيه بعض الدول الإسلامية مثل ماليزيا والخليج، التي تعاني من احتكار قلة العلماء والمفتين لعدد كبير من هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية، الأمر الذي يحد عضو الهيئة الشرعية عن ممارسة أعماله بأكمل وجه، واستخدام هذه المناصب كوسيلة للشراء وحصد الأجور والمكافآت العالية دون مردود أو مقابل محسوس.

<sup>1</sup>. أنظر إلى :

- ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري، عبد القادر عيساوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 27-33.  
- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر - دراسة تقييمية عامة، مرجع سبق ذكره، ص ص 364-366.

### ثالثاً- معوقات التدريب والتكوين

النجاح في تقديم العمليات المصرفية الإسلامية، لا يتم إلا بتوفر اليد العاملة لذلك، فالملاحظ في نمط عمل المصارف الإسلامية الكبرى، أنها تنفق أموال ضخمة في تأهيل العمال والموظفين، من خلال الدورات التدريبية الشرعية والفنية، ليستطيعوا أداء أعمالهم طبقاً لمتطلبات المعاملات الإسلامية، مع إشراك الباحثين والمهتمين بقضايا الاقتصاد الإسلامي، وهو الأمر الذي لم يفصل فيه القانون 09-23، ما يضع أمام البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية فرصة إشراك موظفين غير أكفاء في مجال المعاملات المصرفية الإسلامية، لاسيما توظيف الموظفين في البنوك التقليدية في شبائيك الصيرفة الإسلامية، مع إمكانية استغلال بعض البنوك التقليدية هذه الشبائيك لتحقيق مكاسب ربوية تحت مسمى الشرعية.

### خلاصة فصل:

شهدت أصول التمويل الإسلامي ارتفاع مستمر خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، نتيجة إدراك العالم بمدى جدارة التمويل الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية في تخطي الأزمات، حيث شكلت نهاية سنة 2023م أصول الصيرفة الإسلامية ما يقارب 69.3% من إجمالي أصول صناعة التمويل الإسلامي العالمية.

وتعتبر الجزائر من الدول التي أولت هي الأخرى اهتمام بالعمليات المصرفية الإسلامية خاصة في السنوات الأخيرة، حيث يوطر هذه العمليات القانون النقدي والمصرفي 09-23 المؤرخ في 21 جوان 2023م والذي احتوى على مواد مخصصة للتفصيل في سيورة العمل المصرفي الإسلامي، وكذا النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى بعض أحكام الأمر 11-03 سارية المفعول، التي تلتزم المصارف الإسلامية الجزائرية بتطبيقها، والمثلة في مصرفين إسلاميين هما بنك البركة وبنك السلام الجزائري.

عرف المصرفين الإسلاميين البركة والسلام تطور على مستوى مؤشرات نشاطهما خاصة سنة 2018م وانخفاض طفيف لهذه المؤشرات سنتين 2019م و2020م وهذا راجع إلى الأزمة الصحية وتأثيرها على الركود الاقتصادي في البلاد بالإضافة إلى عراقيل إدارية داخلية تخص المصرفين لكن تم تدارك الأمر خاصة من طرف مصرف السلام في سنتي 2021م و2022م.

ورغم مرور ثلاث عقود على بداية عمل أول مصرف إسلامي في الجزائر إلا أنه لوحظ تواضع في توسع نشاطهما نظراً للتحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر أولها التحديات القانونية والتحديات التي تخص تنظيم علاقتها مع بنك الجزائر.

# الافضل حماة الصلوات

أساسيات في التوافق الإسلامية  
وتجربتها في  
المعارف العمومية والخاصة الجزئية

### تمهيد:

بعد النجاح الذي حققته تجربة المصارف الإسلامية حول العالم، وإثباتها لنجاعة نظامها في مواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية، وجدت المصارف التقليدية نفسها أمام إمكانية خسارة عملاءها، وسلبها جزء كبير من حصتها في السوق المصرفي، الأمر الذي أدى بها إلى التفكير في اقتحام ميدان الصيرفة الإسلامية، حفاظاً على عملائها الحاليين وسعيًا نحو الحصول على شريحة جديدة من هذا السوق المتنامي، خاصة وأن المصارف التقليدية في الدول الغربية وجدت في الجالية المسلمة فرصة لاستيعاب مدخرات هذه الفئة والاستفادة منها في مشاريع مربحة، وهو الدافع الأساسي الذي صنع الانطلاقة الحقيقية للتحويل نحو الصيرفة الإسلامية بمدخلها المختلفة سواءً الكلية والجزئية، والتي من أهمها النوافذ الإسلامية.

والجزائر هي الأخرى اتخذت من النوافذ الإسلامية سنة 2018م وجهة لها ومنفذاً لمشكلة تضخم السيولة المتداولة خارج السوق الرسمية، وذلك بالسماح للمصارف العمومية بفتح شبائيك إسلامية على مستواها بإصدارها للنظام 02-18 الملغى بالنظام 02-20، وبالوصول إلى سنة 2023م وفي غضون الثلاث سنوات انتشرت النوافذ الإسلامية عبر كامل القطر الوطني من خلال المصارف العمومية الجزائرية الستة ووكالاتها المنتشرة عبر كامل ربوع الوطن، إلا أن هذا لا يعني عدم تعرضها للعديد من العراقيل التي جعلت من نتائجها أقل مما هو متوقع ومخطط له.

ولإثراء هذا الفصل، اخترنا تقسيمه إلى ثلاث مباحث رئيسية كما يلي:

- **المبحث الأول:** المقاربة النظرية للنوافذ الإسلامية؛
- **المبحث الثاني:** ضوابط النوافذ الإسلامية، آراء وأحكام شرعية؛
- **المبحث الثالث:** تجربة النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية.

### المبحث الأول: المقاربة النظرية للنوافذ الإسلامية

ترتب عن التجربة الناجحة للمصارف الإسلامية تياراً من المنافسة والتوسع في أنشطة المصارف التقليدية، والتي اتجهت للسير على نهج هذه التجربة لتحقيق عدة دوافع أكثر منها اقتصادية ربحية، واعتمد هذا الاتجاه على عدة طرق كان من أهمها إنشاء نوافذ مصرفية إسلامية على مستواها تقدم منتجات مصرفية إسلامية بحتة وتتعامل وفق الضوابط الشرعية الإسلامية، مع ضمان اختلاف الأنشطة والتعاملات وكذلك التقيد بالضوابط الشرعية، بحيث تعتبر النوافذ الإسلامية أولى خطوات تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، لذا نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مدخل النوافذ الإسلامية وأهدافه وخصائصه، كذا تبيان أهم مرتكزات إنشاء النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، وأهم مداخل التحول الأساسية إلى الصيرفة الإسلامية.

### المطلب الأول: مدخل إلى النوافذ الإسلامية

ظهرت النوافذ الإسلامية في العالم تلبية لرغبات مختلفة، فمن الدول من يتخذها وسيلة لتوسيع أعمال الصيرفة الإسلامية محلياً، ومن الدول من يتخذها كخطوة أولى ومدخل من مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، ويقوم مبدأ هذه النوافذ على تخصيص المصارف التقليدية لجزء أو حيز في مقرها الرئيسي أو على مستوى فروعها التقليدية، لتقديم المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها.

### أولاً - نشأة ومفهوم النوافذ الإسلامية

النافذة لغة من الفعل نفذ والنفاذ، أي الجواز، وفي المحكم جواز الشيء والخلوص منه، يُقال نفذت أي جرت، وقد نفذ ينفذ نفاذاً، كالنفوذ بالضم<sup>1</sup>. ومنه يُقال رجل نافذ، أي مطاع، وقولهم أتى ينفذ ما قال أي بالمرجح منه<sup>2</sup>. أما اصطلاحاً فقد مُنح للنافذة الإسلامية عدة مفاهيم كما يلي:

- تُعرف النافذة الإسلامية حسب مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بأنها: "جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث تكون نافذة أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة توفر خدمات إدارة الأموال

<sup>1</sup>. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط2، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، التراث العربي، ج9، الكويت، 1981، ص486.

<sup>2</sup>. الجوهري أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ج3، بيروت، 1987، ص1256.



## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

(حسابات الاستثمار) وخدمات التمويل والاستثمار التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية"<sup>1</sup>، بحيث حدد مجلس الخدمات المالية الإسلامية مفهوم النافذة الإسلامية من خلال هيكلها والخدمات التي تقدمها.

- وتعرف النافذة الإسلامية أيضاً بأنها: "قسم أو شركة تمويل منفصلة أنشأتها مؤسسة مالية تقليدية تقدم منتجات وخدمات إسلامية للعملاء الذي يفضلون التمويل الإسلامي على التقليدي"<sup>2</sup>.

- ويُعمم مدلول النوافذ الإسلامية وينسب إلى جميع الأشكال المصرفية الإسلامية التي تقدمها المصارف التقليدية، وذلك بأن: "النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية قد أخذت صور متعددة، فمنها المحافظ والصناديق الإسلامية التي يطرحها البنك التقليدي، ومنها أن يفتح البنك التقليدي حسابات استثمارية وحسابات توفير تُدار وفقاً لأحكام الشريعة، ومنها أن يُخصص البنك فروع خاصة للمعاملات المصرفية الإسلامية"، نجد أن التعريف يوازن بين مدلول النوافذ الإسلامية ومدلول المعاملات المصرفية الإسلامية في البنك التقليدي بشكل عام<sup>3</sup>.

- والأصل في النوافذ الإسلامية، أنها تعتبر نوافذ كاملة أو قائمة بحد ذاتها، وذلك فيما يتعلق بالوساطة المالية، حيث تقوم باستثمار أموال الموجودات في المصرف الربوي بشكل يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة الفصل بين موجوداتها وأموال المصرف التقليدي التابعة له<sup>4</sup>.

- كما يُجمع بين مفهوم النوافذ الإسلامية ومفهوم الفروع الإسلامية، ورغم التقارب بين المفهومين، لكنهما مختلفين، فما يميز الفرع بشكل عام أنه يكون أكبر حجماً من النافذة، كما أن نشاطه أوسع منها، وعادة ما يكون منفصل تنظيمياً عن هيكل المصرف الأم عكس النافذة التي تبقى تابعة إدارياً وتنظيمياً للمصرف الأم.

ونرى بأن المفهوم الأقرب للنوافذ الإسلامية هو الذي يجمع بين عناصر تكوينها وشروط إقامتها وطبيعة نشاطاتها، لذا يمكن القول أن النوافذ الإسلامية هي وحدة ضمن مصرف تقليدي متخصصة في تقديم المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، والتي تكون مستقلة استقلالية تامة عن المصرف التقليدي في مواردها المالية وحساباتها وتعاملاتها المصرفية، كما يُشرف عليها هيئة رقابة شرعية للتأكد من شرعية منتجاتها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف تعاملاتها.

<sup>1</sup>. نجيب سمير خريس، النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 04، العدد 02، 2014، ص 147.

<sup>2</sup>. GFR , Looking For The Perfect Islamic Window, Global Islamic Finance Report, 2014, p110.

<sup>3</sup>. جعفر هني مُجد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017، ص 95.

<sup>4</sup>. IFSB, Core Principles For Islamic Finance Regulation (Bnking Segment), (CPIFR), P61.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

وقد جاءت فكرة النوافذ الإسلامية من طرف المصارف التقليدية في الدول الغربية غير الإسلامية، وذلك بعد أن ازداد عدد العملاء الإسلاميين من الجالية، والذين امتنعوا عن التعامل بالمعاملات المصرفية المعتمدة على الربا، ويرغبون في التعامل بالمعاملات المصرفية الإسلامية، إلا أن التطبيق الفعلي كان في مصر سنة 1980م، عند حصول بنك مصر على ترخيص من البنك المركزي المصري لافتتاح "الحسين للمعاملات الإسلامية" كوحدة متخصصة في المعاملات المصرفية الإسلامية، وانتشرت بعدها النوافذ الإسلامية في مصر لتصل إلى 35 نافذة سنة 1981م ثم إلى 75 نافذة سنة 1996م تابعة لحوالي 20 بنك تجاري، ومنها انتشرت إلى العديد من البلدان العربية والإسلامية مثل المملكة العربية السعودية وماليزيا، ثم انتقلت إلى باقي الدول الغربية، فأصبحت 30% من أعمال الصيرفة الإسلامية في العالم أصبحت تتم عبر نوافذ الخدمات المصرفية الإسلامية في المصارف التقليدية<sup>1</sup>.

ومن أولى المصارف التقليدية التي بادرت فعلياً بإنشاء نوافذ إسلامية بعد "الحسين للمعاملات الإسلامية"، وكذا إنشاء وحدات إسلامية في فروعها التقليدية وفي مقراتها الرئيسية، وتأسيس صناديق استثمارية متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية، ما يلي<sup>2</sup>:

- مصرف درسدنر كلاينوت بنسن (Dresdner Bank) بألمانيا، الذي أسس وحدة متخصصة للصيرفة الإسلامية سنة 1980م؛
- مجموعة ANZ الأسترالية النيوزيلاندية التي أنشأت قسم خاص بالتمويل الإسلامي؛
- مصرف Citibank الذي أسس وحدة تمويل إسلامية متخصصة سنة 1980م قبل فتحه لفرع إسلامي برأس مال مستقل في دولة البحرين سنة 1996م؛
- البنك السعودي البريطاني الذي أنشأ إدارة شبه مستقلة للصيرفة الإسلامية؛
- البنك السعودي الأمريكي الذي أنشأ وحدة مستقلة للتمويل الإسلامي؛
- بنك الكويت المتحد UBK المنشأ لوحدة متخصصة في الاستثمار الإسلامية سنة 1991م؛
- البنك العربي الوطني في المملكة العربية السعودية... إلخ.

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- فهد بن صالح الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى: دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، 2011، ص 99.

- جعفر هني محمد، مرجع سبق ذكره، ص 96.

- نجيب سمير خريس، مرجع سبق ذكره، ص 149.

<sup>2</sup>. سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص 12.

### ثانياً- أهداف النوافذ الإسلامية

للمصارف التقليدية الرغبة في اعتماد النوافذ الإسلامية عدة أهداف ترمي إليها، أهمها الرغبة الملحة لهذه المصارف في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال، بالإضافة إلى عدة أسباب اقتصادية ودينية أخرى منها<sup>1</sup>:

- الرغبة في التحول التدريجي إلى العمل المصرفي الإسلامي؛
- منافسة المصارف الإسلامية نظراً للنجاحات التي حققتها من جذب للأموال وتحقيق للعوائد؛
- السعي للمحافظة على زبائن المصرف خاصة الذين يميلون لجانب المعاملات الإسلامية من المسلمين والذين يملكون طابع عقائدي إسلامي من جذب المصارف الإسلامية لهم، ومحاولة استقطاب وجذب شريحة أخرى من الزبائن الراضين للتعامل بالربا، وزيادةً لربحية المصرف وتنميةً لرأس ماله؛
- اكتساب خبرات في المجالات المصرفية الإسلامية، والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز عن طريق إيجاد فرص عديدة للاستثمار، وصيغ تمويلية تتناسب مع احتياجات الأفراد والشركات؛
- السعي لتحقيق التضامن الفعلي بين أصحاب المدخرات والفوائض المالية والمستخدمين لها من أصحاب مشروعات ورجال أعمال وأفراد، وذلك من خلال ربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين سواء ربح أو خسارة؛
- التخلي عن الحرام في المعاملات المصرفية الإسلامية واستبداله بالحلال؛
- إعمار الأرض والعناية بمقاصد الشريعة الإسلامية؛
- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات، وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها؛
- المشاركة في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بإشراك المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أموالهم.

<sup>1</sup>. أنظر إلى :

- لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، على الموقع: [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)، ص 02.

- أحمد خلف حسين الدخيل، النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02، 2013، ص ص 4 - 8.

- خضير عقبة، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ودورها في تعزيز الشمول المالي، المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 452.

- نجيب سمير خريس، مرجع سبق ذكره، ص 149.

### ثالثاً- خصائص النوافذ الإسلامية

- من الخصائص التي تتميز بها النوافذ الإسلامية، غير الالتزام بضوابط ومبادئ الشريعة الإسلامية في هيكل مصرفي قائم على القواعد الربوية وتعظيم الأرباح على حساب مبدأ الحلال والحرام، نذكر ما يلي<sup>1</sup>:
- تخضع النوافذ الإسلامية للرقابة الشرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية، والمراقب الشرعي الداخلي، والمتكفلين بإقرار مدى سلامة المعاملات المصرفية الإسلامية للنافذة، وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية عند التطبيق؛
  - تعتبر النوافذ الإسلامية نموذج متطور منبثق من المصرف التقليدي الرئيس، بالتالي فهي تظهر ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف جنباً إلى جنب مع فروع العاملة وفقاً للطريقة الربوية التقليدية؛
  - تتفرد وتتميز النوافذ الإسلامية في طريقة تعبئة مواردها بالمقارنة مع المصارف الإسلامية، فنظراً لتبعيتها للمصرف التقليدي، تعتمد في مواردها أساساً على المصرف الأم في بداية نشاطها، ثم على ما تملكه من ودائع مصرفية تم جذبها من عملائها، ما يجدر الإشارة إليه هنا، أن هذه الحسابات قد تكون محولة من المصرف الربوي الذي نشأت منه، في حالة كان أصحابها عملاء قدامى للمصرف الأم، أو حسابات جديدة لعملاء جدد يعود تقييدها إلى الميزانية العامة للمصرف الأم، كما ليس للنافذة صكوك خاصة بها تكون لها حرية التداول فيها؛
  - حسابات الاستثمار في النوافذ الإسلامية تتضمن تنظيم العلاقة بين النافذة والعميل على أساس عقد مضاربة شرعية، عكس المصارف والفروع التقليدية، التي يعبر فيها عن العلاقة بين الفرع والعميل على أساس مبدأ دائن ومدين؛
  - في حالة وقعت النافذة في خطر السيولة، أو احتاجت إلى تمويل، يقوم المصرف التقليدي الأم بإيداع وديعة استثمارية في النافذة لديه، خاضعة للربح والخسارة، مثله مثل أي مودع آخر.

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى :

- محمد بن أحمد بن عبد المحسن العويهي، النوافذ الإسلامية في المصارف الربوية (دراسة فقهية تطبيقية)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2005، ص ص 51-53.

- خيضر عقبة، مرجع سبق ذكره، ص ص 451 - 452.

### المطلب الثاني: مرتكزات إنشاء نافذة إسلامية في مصرف تقليدي

يمر إنشاء نافذة إسلامية بمصرف تقليدي بعدة مراحل لا بد من تطبيقها وإتباعها بدقة، لضمان نجاح عملية الإنشاء، لكن قبل ذلك، لا بد على المصرف التقليدي الذي في صدد إنشاء هذه النافذة أن يستوفي جميع متطلبات إنشائها في سبيل عدم التعرض لأي عقبات أو آثار جانبية، قد يكون لها مردود سلبي على النافذة أولاً، ثم على المصرف ذاته، كما لا بد له أن يضبط سبل العلاقة بينه وبين النافذة، وبين النافذة والمصارف الأخرى.

#### أولاً- متطلبات إنشاء نافذة إسلامية

أي نافذة إسلامية تحتاج في بداية نشاطها إلى توفير العديد من المتطلبات الأساسية، والتي تمس جوانب عدة داخلية وخارجية، والتي إن توفرت في أي مصرف تقليدي فإنه حتماً سيكون قادر على تحقيق الأهداف المسطرة لذلك، ومن هذه المتطلبات نذكر ما يلي:

**1- المتطلبات القانونية:** تعتبر المتطلبات القانونية كافة القواعد والإجراءات الصادرة عن الجهات القانونية والرسمية لأي دولة، والتي يلتزم بها المصرف التقليدي الراغب في اعتماد نافذة إسلامية على مستواه، والتي أيضاً تجنبه الوقوع في العديد من المغالطات، كما عدم الالتزام بها قد يعرضه للمساءلة القانونية، وعموماً ما تمس هذه القوانين الجوانب التالية<sup>1</sup>:

- صدور القرار من الجمعية العمومية للمصرف التقليدي، بعد عقد اجتماع يتضمن مناقشة عامة ومفصلة حول قرار إنشاء النافذة وما قد يترتب عليه من آثار إيجابية وسلبية تعود على المصرف، وبعد الموافقة والحصول على غالبية الأصوات، يلتزم مجلس الإدارة بالقيام بعدة تعديلات تمس عقد التأسيس ونظامه الأساسي، حيث لا بد أن ينص عقد التأسيس صراحةً بموافقة جميع أعمال النافذة الإسلامية لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والابتعاد عن التعامل بالربا أو أي معاملة محرمة شرعاً؛

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى :

- أبو حمزة مصطفى علي، اسويسي نوري مُجدّد، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية: دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني في المالية الإسلامية، ليبيا، 2010، ص13.

- حسان حسين حامد، بحث عن خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها: تجربة مصرف الشارقة الوطني، بحث مقدم لمؤتمر بعنوان "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص20.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

- رفع الطلب إلى الجهات القانونية والنقدية المختصة في الدولة للحصول على الموافقة النهائية من طرف هذه الجهات، حيث يُرفق عادة هذا الطلب بمختلف التعديلات التي قرر المصرف التقليدي القيام بها خاصة ما يمس نظامه التأسيسي وقانونه الأساسي، حتى تتمكن الجهات العليا في الدولة من تقديم الإرشادات والتوجيهات اللازمة لتعديل ما يمكن تعديله إن اقتضى الأمر؛

- تكليف الجهة القانونية بالمصرف التقليدي بتطبيق كل المتطلبات الأخرى التي تفرضها الجهات القانونية المختصة، والالتزام بالمتابعة القانونية لإنشاء النافذة إلى غاية بداية ممارستها لنشاطها، ودراسة الآثار القانونية التي قد تترتب على هذا التحول من حيث تسوية الحقوق والالتزامات، والاستعداد التام لمواجهة أي تحديات أو اعتراضات وآثار سلبية قد تواجه عملية إنشاء النوافذ.

**2- المتطلبات الشرعية:** تعتبر المتطلبات الشرعية الركيزة الأساسية للعمل المصرفي الإسلامي، والتي تمنحه الميزة الأساسية والاختلاف الجوهرى عن نشاط العمل المصرفي التقليدي، وهي كافة الضوابط والأسس التي يتوجب على المصرف التقليدي الالتزام بتطبيقها عند تنفيذ عملية إنشاء النافذة، ومن أهمها ما يلي<sup>1</sup>:

- محاولة استبعاد المعاملات التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية بجميع صورها وأشكالها؛  
- تعيين هيئة رقابة شرعية مستقلة (خارجية) تضم عدد من العلماء وفقهاء الدين المختصين، والذين يجمعون ما بين العلم الشرعي وحسن التكيف الفقهي والمعرفة الاقتصادية الواسعة، والذين يُسند إليهم عبء الإفتاء في المشكلات والنوازل وابتكار خدمات جديدة وملائمة، وكذلك عمليات التثبّت والتحري عن مدى مصداقية وسلامة الأعمال المصرفية الإسلامية التي تتم عبر النوافذ، سواء من حيث تصميم المنتج وأسلوب تقديمه، أو من خلال صياغة العقود وطريقة الإعلان والترويج عنها؛

- ضرورة تعيين هيئة رقابة شرعية داخلية، تكمن مهمتها في التأكد من سلامة سير الإجراءات المطبقة أثناء تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من طرف النوافذ الإسلامية، مع الحرص على سلامة التطبيق للقواعد الصادرة عن هذه الهيئة، وضمان الاستقلالية والشفافية وكذا الصدق في المعاملة، كما يكون من أهم مهام

<sup>1</sup>. أنظر إلى :

- مُحمّد بن أحمد بن عبد المحسن العويهي، مرجع سبق ذكره، ص ص 77-78.

- شحاتة حسين حسين، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 240، الإمارات العربية المتحدة، ص ص 34-35.

- Rodeny Wilson, **Regulator Challenges Posed By Islamic Capital Market Products And Services**, IOSCO Task Force On Islamic Capital Market, University Of Durham, UK, 2004, p13.  
- Farhan Shah and Others, **Islamic Banking Controversies And Challenges**, Interdisciplinary Journal Of Contemporary Research In Business, Vol 3, No 10, 2012, pp 1022-1024.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

الهيئة، تقديم وترتيب برامج لدورات تدريبية للموظفين، حيث تكون هذه الدورات داخلية، أو من خلال التعاون مع عدد من المراكز الاستشارية المتخصصة في الأمور الشرعية؛

- الاعتماد على مدققين داخليين شرعيين لتكثيف الرقابة على النوافذ الإسلامية والمعاملات التي تجري على مستواها، والذين يرفعون تقاريرهم إلى هيئة الرقابة الشرعية الداخلية.

**3- متطلبات إدارية:** من الركائز الأساسية الأخرى التي تؤثر وبشكل مباشر على كفاءة عمليات النافذة الإسلامية في المصرف التقليدي وسيرورة نشاطاتها، حيث تعتبر المتطلبات الإدارية كافة الإجراءات التي تمس النظام الإداري والمسار التنظيمي للمصرف، ويُعتبر إنشاء وحدة أو قسم جديد من شأنه أن يغير في كل التنظيم الإداري الذي يعتمد عليه المصرف التقليدي، ومن الإجراءات الإدارية ما تعلق بـ:

**3-1- متطلبات التخطيط السليم:** إن من أولى الخطوات التي يقوم بها أي مصرف تقليدي المقدم على تقديم الصيرفة الإسلامية من خلال نوافذه هو التخطيط والدراسة الجيدة لهذه الخطوة، فبالإضافة إلى البحوث المكتبية والاستفادة من الأبحاث والدراسات المنشورة، لابد من تكليف جهات بحثية مستقلة لإعداد أبحاث التسويق الميدانية والاضطلاع على آراء الجمهور والعملاء المحتملين للصيرفة الإسلامية، فمجرد الرغبة لممارسة العمل المصرفي الإسلامي غير كافية، لا بد أن تعزز بالدراسات والأبحاث والاستشارات اللازمة، مع دراسة السوق وتحديد الشرائح المكونة له واحتياجات كل شريحة منها، وحجم ونوعية المنافسين القائمين والمحتملين في السوق، حيث يتم على أساس هذه الدراسات إعداد خطة إستراتيجية يهتدي بها العاملون في الإدارة وفروعها، وتتوحد من خلالها جهودهم لتحقيق النجاح المطلوب<sup>1</sup>.

**3-2- متطلبات تأهيل الكوادر البشرية:** من أهم المتطلبات الإدارية والتي يستلزم توفرها لضمان نجاح النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، هي العنصر البشري المؤهل والذي يتمتع بالكفاءة والخبرة المناسبة وكذا المعايير الأخلاقية لتأدية الأعمال المصرفية الإسلامية، فموظفي النوافذ الإسلامية مشكلون من موظفين سابقين في المصرف التقليدي ذاته أو مصرف آخر، أو موظفين تم تعيينهم حديثاً، بالتالي فإن أغلب الموظفين يكونون غير مؤهلين أو تنقصهم الخبرة الكافية لممارسة هذه الأعمال، الأمر الذي يتطلب جهد ووقت كبيرين لإعداد البرامج التدريبية اللازمة لتدريب كل العاملين على مراحل ودورات مختلفة المحتوى والمستوى.

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر انظر إلى:

- محمد بن أحمد العويهي، مرجع سبق ذكره، ص 76.

- سعيد بن سعد المرطان، تقييم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص ص



**3-3- متطلبات تتعلق بالسياسات والنظم:** وهي الأمور التي تتعلق بإعداد المعايير والمقاييس والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة النوافذ الإسلامية، بحيث لا بد لها أن تتفق مع عقود التمويل الشرعية المستخدمة، وذلك من خلال تصميم النماذج والعقود والسجلات والأنظمة الحاسوبية التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، ومن المتطلبات الهامة والضرورية والخاصة التي لا بد أن يلتزم بها المصرف الراغب في فتح النوافذ الإسلامية، وذلك في إطار السياسات والنظم المتبعة ما يلي<sup>1</sup>:

- الفصل التام بين أموال النافذة وأموال المصرف التقليدي وفروعه التقليدية، لإثبات مصداقية عمل النوافذ الإسلامية؛

- ضمان استقلالية حسابات النوافذ الإسلامية عن حسابات المصرف التقليدي الأم، بالإضافة إلى ضرورة الفصل الحقيقي بين مصادر الأموال لكل منهم.

### ثانياً- مراحل إنشاء نافذة إسلامية

بما أن النافذة الإسلامية لا تعتبر هيكل قائم بحد ذاته، بل هي في الأصل وحدة من مصرف تقليدي تابعة له إدارياً وتستقل عنه مالياً ومحاسبياً، لذا فإن إنشاءها يمر بمراحل تتم إدارياً داخل المصرف، منها:

**1- مرحلة الإعداد:** نجاح عملية إنشاء النوافذ المصرفية الإسلامية يتطلب بدايةً تهيئة الظروف القانونية والنظامية والوظيفية، وكذا قرار السلطات العليا ذات المرجعية في المصرف التقليدي الراغب في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية والمثلة عادة بالجمعية العمومية، وبعد استوفاء هذه المتطلبات، تنطلق أولى مراحل الإنشاء، وهي مرحلة الإعداد والتحضير لفتح النافذة، وتقوم هذه المرحلة على تحليل وتقييم الوضع القائم للمصرف التقليدي، بجمع البيانات من خلال المقابلات والزيارات الميدانية، إضافة إلى التقارير التي يتم طلبها للخروج بتصور مبدئي على عدد العمليات المصرفية والعملاء، ومن ثم جمع تلك المعلومات للاستفادة منها في تقديم حجم الأنشطة والمهام الواجب تنفيذها ووضعها في خطة زمنية للإنشاء، تتضمن مواعيد الإنشاء وبداية الأنشطة وكذا المسؤولين عن تنفيذ المهام والاعتمادات المالية لإنجاح الخطة، كما تقوم الخطة الاستراتيجية على التسويق للمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية التي سيقدمها المصرف التقليدي من خلال نافذته في أوساط العملاء، من خلال إقامة الندوات والمؤتمرات المتحدثة عن الموضوع وإقامة أيام مفتوحة في المصرف التقليدي لصالح عملائه لتعريفهم بالمنتجات الجديدة والمميزات التي تقدمها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي، منتدى الاقتصاد الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، 1999، ص 10.

<sup>2</sup>. قومية سفيان، بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 346، (بتصرف).

**2- مرحلة التنفيذ:** تتضمن المرحلة الثانية تكثيف الجهود لتنفيذ المهام والأنشطة الواردة في خطة إنشاء النافذة، بإعلان توجه البنك للعمل الإسلامي، وتعديل النظام الأساسي له، على ضوء الخطة المقررة، حيث تتطلب هذه المرحلة<sup>1</sup>:

- الإعلان عن المنتجات المصرفية القائمة في النافذة، مع محاولة تحديد وابتكار منتجات أخرى مستحدثة ومكيفة حسب حاجيات العملاء المحتملين؛
- إقامة نظام محاسبي جديد خاص بالعمليات المصرفية الإسلامية وما يتعلق بالودائع ومعالجتها، وحسابات الأرباح والخسائر وبنود الميزانية المختلفة، مع تحديد وتحديث نظام معلوماتي خاص بها؛
- إقامة دورات تدريبية داخلية وخارجية خاصة بتدريب موظفي النافذة على التعامل بآليات العمل المصرفي الإسلامي، سواء كانوا موظفين جدد أو تم نقلهم من المصرف التقليدي؛
- تعيين هيئة رقابة شرعية داخلية، حسب ما تم تحديده في المتطلبات الشرعية السابقة؛
- في حالة كان المصرف التقليدي يتخذ من النوافذ الإسلامية خطوة أولى بنية التدرج في التحول الكامل لمصرف إسلامي، لابد من تهيئة الموظفين الآخرين معنوياً وتدريبهم للتحول الكلي فيما بعد.

**3- مرحلة المتابعة والتقييم:** بعد تطبيق فتح النافذة الإسلامية والشروع في تقديم الخدمات والمنتجات المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، تأتي مرحلة التأكد ومطابقة ما تم إنجازه وخطة الإنشاء الموضوعة مسبقاً والأهداف المسطرة، حيث تتم في هذه المرحلة التأكد المستمر من تنفيذ المهام والأنشطة وفقاً للخطط الموضوعة من قبل فريق التحول، بحيث تشمل على مراجعة التقارير الواردة من الجهات المختلفة للمصرف وتقييمها، ومستويات الانجاز التي تم تحقيقها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. قنومية سفيان، بلعوز بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 346، (بتصرف).

<sup>2</sup>. نفس المرجع، ص 347، (بتصرف).

### المطلب الثالث: دوافع ومداخل التحول إلى المصرفية الإسلامية (مصارف أو نوافذ)

رأت المصارف التقليدية في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية وسيلة تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي من خلال تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية عبر النوافذ الإسلامية، والتي أصبحت تلعب دور الوسيط وبوابة تحقيق عملية التحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية.

### أولاً- مفهوم ودوافع عملية التحول إلى المصرفية الإسلامية

تعتبر عملية تحول مصرف تقليدي إلى مصرف إسلامي من المفاهيم الحديثة نوعاً ما، والتي لاقت تعارض كبير في تحديد مرتكزاتها النظرية وتأصيلها المفاهيمي، كما لاقت أيضاً الكثير من التعارض والتداخل بين علماء الدين والفقهاء وكذا الاقتصاديين.

### 1- مفهوم عملية التحول إلى المصرفية الإسلامية

التحول لغة يعني الانتقال والتنقل من موضع إلى آخر، أو الانتقال من حال إلى حال، بحيث يكون الحال الثاني أحسن من الحال الأول، أي نقطة التحول تكون الحد الفاصل بينهما، وذلك لقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ (الكهف: الآية 108)، أي تحولاً وانتقالاً<sup>1</sup>.

واصطلاحاً يعبر التحول إلى المصرفية الإسلامية عن الانتقال من وضع فاسد شرعاً إلى وضع صالح شرعاً، حيث يكمن الفساد في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أما الوضع غير الفاسد هو الرجوع إلى التعامل بالمعاملات المصرفية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، لما ينطوي عن وضع الأول من ضرر بالاقتصاد والمجتمع ككل<sup>2</sup>.

أما مصرفياً فالمقصود بالتحول هو "انتقال البنوك التقليدية من التعامل المحظور شرعاً إلى التعامل المباح الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية"<sup>3</sup>، بحيث يتم إحلال العمل المصرفي المطابق لأحكام الشريعة الإسلامية محل

<sup>1</sup> الجريدان بن الجمعان نايف، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، المملكة العربية السعودية، 2014، ص150.

<sup>2</sup> سياخن مريم، يدو محمد، دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية - مع الإشارة للتجربة السعودية-، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص06، (بتصرف).

<sup>3</sup> زين خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص69.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

العمل المصرفي المخالف لها، حتى تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

بالتالي يمكن القول أن التحول إلى المصرفية الإسلامية ما هو إلا الانتقال من الوضع المصرفي التقليدي إلى الوضع المصرفي الإسلامي، بالتحول من سعر الفائدة إلى مبدأ المشاركة في الربح والخسارة في سبيل تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مع تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية.

### 2- دوافع عملية التحول إلى المصرفية الإسلامية

من المعلوم أن اللجوء إلى تغيير وانتقال من وضع إلى وضع ثاني، لابد أن يكون له أسباب ودوافع، فإن لم يكن في الوضع الأول عيب أو خلل ما نشأت الحاجة إلى وضع ثانٍ، بالتالي فقد يكون إقبال البنوك التقليدية على التحول للمصرفية الإسلامية له عدة أسباب مختلفة، إما إيماناً بمستقبل المصرفية الإسلامية في العالم أو لأسباب تنافسية، لكن ما اتفق عليه الكثير من الباحثين أن الدافع الأساسي وراء هذا التحول هو تحقيق عوائد مرتفعة، لذا فإن أهم الدوافع التي تؤدي إلى تحول المصارف التقليدية إلى المصرفية الإسلامية هي:

**2-1- الدافع الربحي:** وهو الهدف الأساسي الذي تقوم عليه المصارف التقليدية، والدافع الأسمى لدخول المصارف التقليدية إلى حيز العمل المصرفي الإسلامي، وهو دافع تجاري بحت، فلم يكون دخولها بطبيعة الحال دخولاً عقائدياً أو لرغبة في تنمية العمل المصرفي الإسلامي وتطبيقاته الشرعية، بل كان لأهداف ربحية تسويقية، لذا فالهدف الأساسي للتحول لمعظم المصارف التقليدية هو تعظيم العوائد والاستحواذ على حصة أكبر من السوق المصرفية، وبما أن السوق المصرفي الإسلامي لا يزال يعتبر سوق حديث خصب يحتوي على موارد مالية ضخمة، فقد رأت المصارف التقليدية العالمية في التحول إلى المصرفية الإسلامية بشتى مداخله وسيلة تتيح لها استغلال هذه الفرص السوقية واجتذاب وتعبئة هذه الموارد من خلال تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية كلٌ بطريقته وبالأسلوب المناسب لأهدافه واستراتيجياته، بالإضافة إلى ضعف السوق المصرفي العالمي، وتراجع عائدات العمل المصرفي التقليدي، مما شجع الكثير من المصارف التقليدية الغربية إلى البحث على فرص أخرى للربح<sup>2</sup>.

**2-2- الدافع العقائدي:** فرغم أن الدافع الأساسي لتحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي كان دافعاً ربحياً، فلا ضير أن الدافع الثاني هو الوازع الديني، والاعتقاد بوجوب تطبيق الشريعة والدين والالتزام

<sup>1</sup>. الربيعة سعود مُجَد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1992، ص15.

<sup>2</sup>. مُجَد بن أحمد بن عبد المحسن العويهي، مرجع سبق ذكره، ص50، (بتصرف).

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

بأوامره ونواهيه، والإيمان بمدى حرمة الربا بجميع صورها وأشكالها، والارتكاز على مبدأ الاستخلاف في المال، فالمال مال الله والرزق رزقه والإنسان ليس سوى وكيل عليه، ويتجلى الوازع الديني من خلال<sup>1</sup>:

- قناعة إدارة المصارف التقليدية بأهمية أحكام الشريعة الإسلامية، ورغبتها الجادة بالتخلص من ما يخالف هذه الأحكام والقواعد، ما يحقق سعيها الصادق وجديتها في تحقيق الالتزام الفعلي بالشريعة الإسلامية؛

- الاستعمار الغربي للعالم الإسلامي، كان من أهم أسباب دخول المصارف التقليدية إليها، فكان خطأ موازياً له وأثراً من آثاره الاقتصادية على المجتمع الإسلامي، ولكن بعد الصحوحة الإسلامية ورجوع المسلمين إلى الالتزام بالشريعة، مثل ذلك دافعاً قوياً للعملاء للمطالبة بتوفير بدائل مصرفية نخلو فيها المخالفات الشرعية، ما ساهم في دفع المصارف التقليدية إلى محاولة تحقيق تلك المطالبات وكسب شريحة من العملاء الجدد؛

- معارضة سياسات بعض الدول للعمل المصرفي الإسلامي، نظراً لعدة مخاوف، وعدم منح تراخيص لإنشاء مصارف إسلامية، لذا تلجأ الكثير من المصارف التقليدية لهذه الطريقة، لإقناع الخبراء الاقتصاديين بمدى نجاح المنهج الاقتصادي الإسلامي وصلاحيته للتطبيق.

**2-3- دوافع اقتصادية:** يوجد دوافع وأسباب اقتصادية شجعت المصارف التقليدية على تبني أشكال التحول إلى المصرفية الإسلامية، وذلك لتوافقها مع أهدافها واستراتيجياتها، ومن هذه الدوافع نذكر<sup>2</sup>:

- محاربة التضخم والقضاء على سوء توزيع الثروات في المجتمع؛

- محاربة المضاربات المصطنعة، إن المصارف التقليدية تتعامل بمشتقات مالية تتمثل في غالبها على عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد، ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثمار الأصل المالي لهذه الأصول، والمشتقات المالية تمثل أحد المعاملات الوهمية التي يجري التعامل بها في سوق العقود الآجلة والمستقبلية مثل البيع على المكشوف والشراء بالهامش والخيارات وبيع وشراء المؤشر وما شابهها، فكل ذلك من قبيل القمار؛

- تحقيق ميزة تنافسية، ومنافسة المصارف الإسلامية التي أظهرت نجاحات عديدة في السوق المصرفية، من خلال ميزاتها وزيادة أرباحها؛

<sup>1</sup>. محمد بن أحمد بن عبد المحسن العويهي، مرجع سبق ذكره، ص 45 - 47، (بتصرف).

<sup>2</sup>. أنظر إلى:

- محمد بن أحمد بن عبد المحسن العويهي، مرجع سبق ذكره، ص 48 - 49.

- محمد علي يوسف يونس الهواملة، معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي: الكفايات والمبررات والتحديات، دراسات وبحوث دار الإفتاء، على الموقع: [https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=101#\\_edn40](https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=101#_edn40)، 2017، ص 13 - 14.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

- السعي لزيادة الطلب على المنتجات الإسلامية، بجذب شريحة واسعة من العملاء الاقتصاديين من المستثمرين أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الراغبين في التعامل وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- تحقيق العدالة والحد من تركيز السلطة، فالسلطة تابعة إلى حد ما للثروة، وفي ظل النظام المصرفي التقليدي تتركز الثروة في أيدي أصحاب رؤوس الأموال.

### ثانياً- مداخل عملية التحول إلى المصرفية الإسلامية

- وقد أقدمت البنوك التقليدية على تقديم منتجات وخدمات موافقة للشريعة الإسلامية من خلال العديد من الخيارات، مداخل أو مناهج بتعدد تسمياتها، والتي يمكن توضيحها في ما يلي<sup>1</sup>:
- تحويل فرع تقليدي إلى فرع إسلامي بالكامل؛
  - إنشاء فروع خدمات مصرفية إسلامية مستقلة جديدة؛
  - إنشاء إدارات خدمات مصرفية إسلامية مستقلة بالإدارة العامة؛
  - تقديم المنتجات الإسلامية من خلال فروع البنك التقليدي؛
  - إصدار منتجات مصرفية إسلامية في صورة صناديق استثمار إسلامية أو منتجات تمويلية إسلامية؛
  - إنشاء أقسام للعمل المصرفي داخل الفروع التقليدية تسمى بالنوافذ الإسلامية؛
  - عمليات استحواذ جديدة على مصارف في المنطقة.
- لكن بالمجمل يمكن أن نميز بين نوعين أو مدخلين أساسيين للتحول إلى المصرفية الإسلامية، مدخل كلي ومدخل جزئي، ولكل مدخل طرق يختار من بينها المصرف التقليدي لكي يباشر من خلالها بممارسة العمل المصرفي الإسلامي، ويتوقف ذلك على هدف المصرف من التحول، كالتالي:

**1- مدخل التحول الكلي للمصرفية الإسلامية:** من خلال هذا النوع من التحول، يقوم المصرف التقليدي بالتحول كليةً إلى مصرف إسلامي، من خلال استبدال الأعمال المصرفية التقليدية بالأعمال المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعمم بذلك الفكرة على جميع فروع المصرف في آن واحد، وبذلك يتوقف المصرف نهائياً من ممارسة أي أعمال مخالفة عن لمبادئ الشريعة الإسلامية أهمها التعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. نزال عبد الله إبراهيم، الوادي محمود حسين، الخدمات في المصارف الإسلامية: آليات تطوير عملياتها، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 20-21.

<sup>2</sup>. العطيات زين خلف، الحكيم منير سليمان، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني في الخدمات المالية الإسلامية، ليبيا، 2010، ص 7.

**1-1- التحول وفق الجهة المصدرة للقرار:** تتم عملية التحول وفق الجهة التي أصدرت هذا القرار، فقد يكون قرار التحول ناتج عن الحكومة كما قد يكون ناتج عن المصرف التقليدي ذاته أو المصرف الإسلامي المستحوذ عليه، والذي له مدخلين أساسيين، التحول الكلي من الداخل، والتحول الكلي من الخارج، وذلك وفق ما يلي:

**أ- التحول الكلي الصادر عن قرار من الحكومة:** حيث تعلن السلطة السياسية للبلد عن نيتها بأسلمة النظام المالي والنقدي، لذلك تكون بإصدار قرار بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتوقف عن ممارسة أي أعمال مخالفة لها، وبالتالي التوقف عن التعامل بالفائدة وغيره مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من خلال المصارف التقليدية، والعمل على تحويلها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن الدول التي طبقت هذا النوع من التحول إيران سنة 1982م وباكستان في 1983م والسودان سنة 1985م<sup>1</sup>.

**ب- التحول الكلي الصادر عن قرار من المصرف:** وقد يكون هذا القرار صادر عن مؤسسي المصرف التقليدي ذاته ما يُسمى بالتحول الكلي من الداخل، وهو الأكثر انتشاراً في الوسط المصرفي، كمثال على ذلك، مصرف الجزيرة السعودي الذي اتخذ مؤسسه قرار تحويل جميع عمليات المصرف إلى عمليات مصرفية إسلامية بداية من عام 1998م إلى غاية 2005م<sup>2</sup>. كما قد يكون التحول عن طريق شراء مستثمرين للمصرف التقليدي قصد تحويله إلى مصرف إسلامي أو استحواذ مصرف إسلامي على مصرف تقليدي، ما يُسمى بالتحول الكلي من الداخل، وهو ما قام به مصرف السلام الإسلامي بالاستحواذ على مصرف البحرين السعودي التقليدي وذلك بهدف تحويله إلى مصرف إسلامي<sup>3</sup>. إلا أن هذا الأسلوب يتميز بقصر زمنه، إلا أنه ينطوي على مخاطر كثيرة في مقدمتها التعرض لازمة سيولة أو ضائقة مالية نتيجة عدم تلبية طلبات سحب الودائع، ما قد يدخله في المسائلة القضائية المتعلقة باسترجاع حقوق المودعين.

**1-2- المعيار الشرعي رقم "06" لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) المعيار الدولي رقم "06" والذي يتضمن

<sup>1</sup>. Mehboob UL-Hassan, *The Islamization Of The Economy And The Development Of Islamic Banking In Pakistan*, Kyoto Bulletin Of Islamic Area Studies, 2007, PP 94-95.

<sup>2</sup>. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، مصر، 2006، ص ص 97-98.

<sup>3</sup>. أبو غدة عبد الستار، تحول البنك إلى مصرف إسلامي، ج3، بحث منشور ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، شركة التوفيق، جدة، 2003، ص313.



## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

المعايير الدولية العامة لتحويل مصرف تقليدي كلياً وجزئياً إلى المصرفية الإسلامية\*، ومن ضوابط التحويل الكلي التي وردت في المعيار نذكر<sup>1</sup>:

- المدى الزمني للتحويل، وتنفيذ جميع العمليات الجديدة التي يتطلبها التحويل عقب التحويل مباشرة، أما العمليات غير المشروعة والمبرمة قبل قرار التحويل فالأصل التخلص منها فوراً دون تأخير إلا فيما تقتضيه الحاجة والضرورة؛

- الإجراءات اللازمة للتحويل، من إعداد للأدوات وإيجاد للبدائل وتفعيل الطاقات اللازمة؛

- التعامل مع المصارف، حيث ترى الهيئة ضرورة تعديل طريقة التعامل مع البنك المركزي سواء في مجال الإيداع أو الحصول على السيولة أو غير ذلك، وتصحيح التعامل مع المصارف التقليدية على أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعاً؛

- تقديم الخدمات المصرفية بالطرق المقبولة شرعاً؛

- تصفية أثر التحويل على الأموال المتلقاة بفائدة وبدائلها المشروعة؛

- تصفية أثر التحويل على توظيف الأموال، حيث يجب إيقاف طرق توظيف الأموال بفوائد وإحلال الصيغ الاستثمارية محلها؛

- معالجة الحقوق غير المشروعة للمصرف قبل قرار التحويل، من موجودات ناشئة قبل قرار التحويل ومعالجة الالتزامات غير المشروعة المترتبة على المصرف، أما الكسب غير المشروع فيتم التخلص منه عبر إنفاقه في أغراض النفع العام؛

- وجوب الزكاة قبل قرار التحويل حسب ما ورد في معيار الزكاة رقم (09) الصادر عن الهيئة.

**1-3- خطوات التحويل الكلي للمصرف التقليدي:** يتم التحويل الكلي من خلال توفير البديل الحلال لكل ما هو حرام في المصرف التقليدي، خاصة ما يخص الخطوات التالية<sup>2</sup>:

**أ- تحويل موارد المصرف:** من موارد داخلية (رأس مال واحتياطيات)، وموارد خارجية (الودائع بمختلف أنواعها والقروض المقدمة من طرف البنك المركزي والبنوك الأخرى)؛

\*. أنظر الملحق رقم (02).

<sup>1</sup>. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم 06، البحرين، 2017، ص ص 155-163.

<sup>2</sup>. قومية سفيان، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحويل للمصرفية الإسلامية - عرض تجارب دولية -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2019، ص ص 47-49، (بتصرف).

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

ب- تحويل الخدمات المصرفية: منها ما لا تؤول عقودها إلى تسهيلات ائتمانية أو قروض والتي لا تستوجب التحويل، ومنها ما تؤول عقودها إلى تسهيلات ائتمانية أو قروض، فهذا النوع من الخدمات يستوجب التعديل بما يتناسب ومبادئ الشريعة؛

ج- التحول في التعامل مع المصارف الأخرى: لا يوجد مصرف يزاول نشاطه المصرفي دون ربط علاقات مصرفية خارجية سواء مع بنكه المصرفي أو مع المصارف الأخرى التقليدية والإسلامية، وهي علاقة ضرورية تفتح آفاق واسعة للمصرف وتدعمه في أزماته، وفي حالة المصرف التقليدي عادة ما تكون هذه العلاقة علاقة دائن ومدين مرتبطة بفوائد ربوية، لذا لا بد من تصحيح مسار هذه العلاقة بما يضمن تحقيق مبادئ الشريعة الإسلامية، ففي علاقته مع البنك المركزي لا بد على المصرف إما أن يودع بدون فائدة، ويتصرف بالفائدة المعطاة في مشاريع البر والإحسان، أو يبرم اتفاق مع البنك المركزي على إيداع أوراق مالية يسهل تسيلها بدل نقد فوري، وتقديم تمويلات مؤجلة السداد، أما فيما يخص بعلاقته مع المصارف التقليدية الأخرى التي تبرز من خلال التحويلات الداخلية والخارجية وعمليات الاعتماد المستندي، والتي يمكن إنجازها بفتح حسابات جارية بفائدة، أما بدليها الشرعي فيتمثل في حسابات جارية دون فوائد؛

د- التحول في أساليب الاستثمار: والتي تركز في أساسها على القرض والاقتراض بفائدة، حيث يقترح التمويل الإسلامي عدة عقود استثمارية منها ما يعتمد على المديونية ومنها ما يعتمد على المشاركة بالربح والخسارة حسب ما تم ذكره في الفصل الأول.

2- مدخل التحول الجزئي للمصرفية الإسلامية: في هذا المدخل يتم تقديم خدمات ومنتجات إسلامية ولكن في ظل النظام المصرفي التقليدي، حيث يقوم المصرف التقليدي بتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية إلى جانب منتجاته وخدماته المصرفية التقليدية، ويتم ذلك من خلال<sup>1</sup>:

2-1- التحول بالاعتماد على الفروع الإسلامية: لقد تعددت الآراء حول مفهوم الفروع الإسلامية، فبعض الاقتصاديين يعرفها بأنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعرفها البعض بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون

<sup>1</sup>. انظر إلى:

- مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية: نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص24.

-Chris De Noose, **Islamic Banking And Finance Insight On Possibilities For Europe**, WSBI/ESBG Inc, 2009, P29.

- Heiko H, Andreas A, Jobst and Juan Solé, **Trends And Challenges In Islamic Finance**, World Economics, Vol 9, No02, 2009, P179.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية، كما يطلق البعض على ظاهرة الفروع الإسلامية مسمى النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه المصرف الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية.

يلاحظ من التعاريف السابقة أنها تدور أصلاً حول مدلول كلمة الفرع والتي يمكن تعريفها بشكل عام بأنها مؤسسات تابعة تنشئها المصارف الربوية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، ومن بين المصارف التي اعتمدت هذا المدخل، البنك الأهلي التجاري السعودي ثم باشرت العديد من المصارف في كل من ماليزيا وباكستان ومصر والكويت بالأخذ بهذا التوجه<sup>1</sup>.

**2-2- التحول بالاعتماد على فتح نوافذ إسلامية داخل المصرف التقليدي:** (تم التفصيل في هذه النقطة ضمن العناصر السابقة).

**2-3- التحول بالاعتماد على إنشاء صناديق إسلامية:** تعتبر الصناديق الاستثمارية أوعية استثمارية تأخذ شكل الشركة غالباً، يكون الهدف من إنشائها لتحقيق أرباح للمستثمرين من خلال تجميع مدخراتهم واستثمارها في الأوراق المالية، وذلك من طرف جهة متخصصة ذات كفاءة وخبرة في مجال تسيير المحافظ المالية، وحالياً أصبحت تكيف هذه الصناديق على أنها عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه، حيث تتعهد إدارة الصندوق للمساهمين باستثمار أموالهم في الأوراق المالية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما الأرباح الناتجة تقسم بين الطرفين كلٌ بنسبة ما يملكه من حصص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر انظر إلى :

- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005، ص9.

- سعيد سعد مرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 06، العدد 01، 1999، ص10.

<sup>2</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى :

- عصام عبد الهادي أبو النصر، نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 200، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 1997، ص41.

- أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص6.

ونظراً لتطور مجال المعاملات المصرفية، وسعت المصارف التقليدية نشاطها من خلال إنشاء صناديق الاستثمار في مجالات السلع والأسهم، والتي تعتمد من خلالها على صيغ وأنشطة متعددة، تماثل في حجمها وعائداتها حجم تعاملات النوافذ الإسلامية، بل إن بعض البنوك شق طريقه في مجال المصرفية الإسلامية بإنشاء صناديق استثمار إسلامية، ثم بعد ذلك أنشأ فروع ونوافذ إسلامية<sup>1</sup>.

**2-4- التحول بالاعتماد على تقديم منتجات إسلامية:** لا شك أن هذه هي أبسط وأسرع مداخل التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، بحيث لجأت إليه المصارف التقليدية التي كان هدفها في الأساس تجارياً بحتاً، والتي رأت في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية مجرد إضافة إلى تشكيلة منتجاتها التي تتيح لها استغلال الفرص السوقية المتاحة بين العملاء الراغبين في التعامل المصرفي الإسلامي<sup>2</sup>. فالتنوع الذي تتمتع به المنتجات وصيغ التمويل الإسلامية دفع بعض المصارف التقليدية إلى توفير بعض أدوات أو صيغ التمويل الإسلامية كالمراجحة والمشاركة والمضاربة، ويقدمها جنباً إلى جنب مع باقي الخدمات والصيغ المصرفية التقليدية<sup>3</sup>. ويقع ضمن هذه الفئة الكثير من المصارف التقليدية على المستويين الإقليمي والدولي، التي بدأت بتطوير بعض صناديق الاستثمار الإسلامية أو تقديم عمليات تمويل إسلامية كبيرة الحجم، ثم تلك التي لجأت فيما بعد إلى فتح نوافذ أو وحدات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي<sup>4</sup>.

من خلال ما سبق يمكن تمثيل مداخل عملية التحول إلى المصرفية الإسلامية فيما يلي:

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى :

- سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص ص 12-19.

- أحمد محي الدين أحمد، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ إسلامية، حولية البركة، العدد 03، 2001، ص 242.

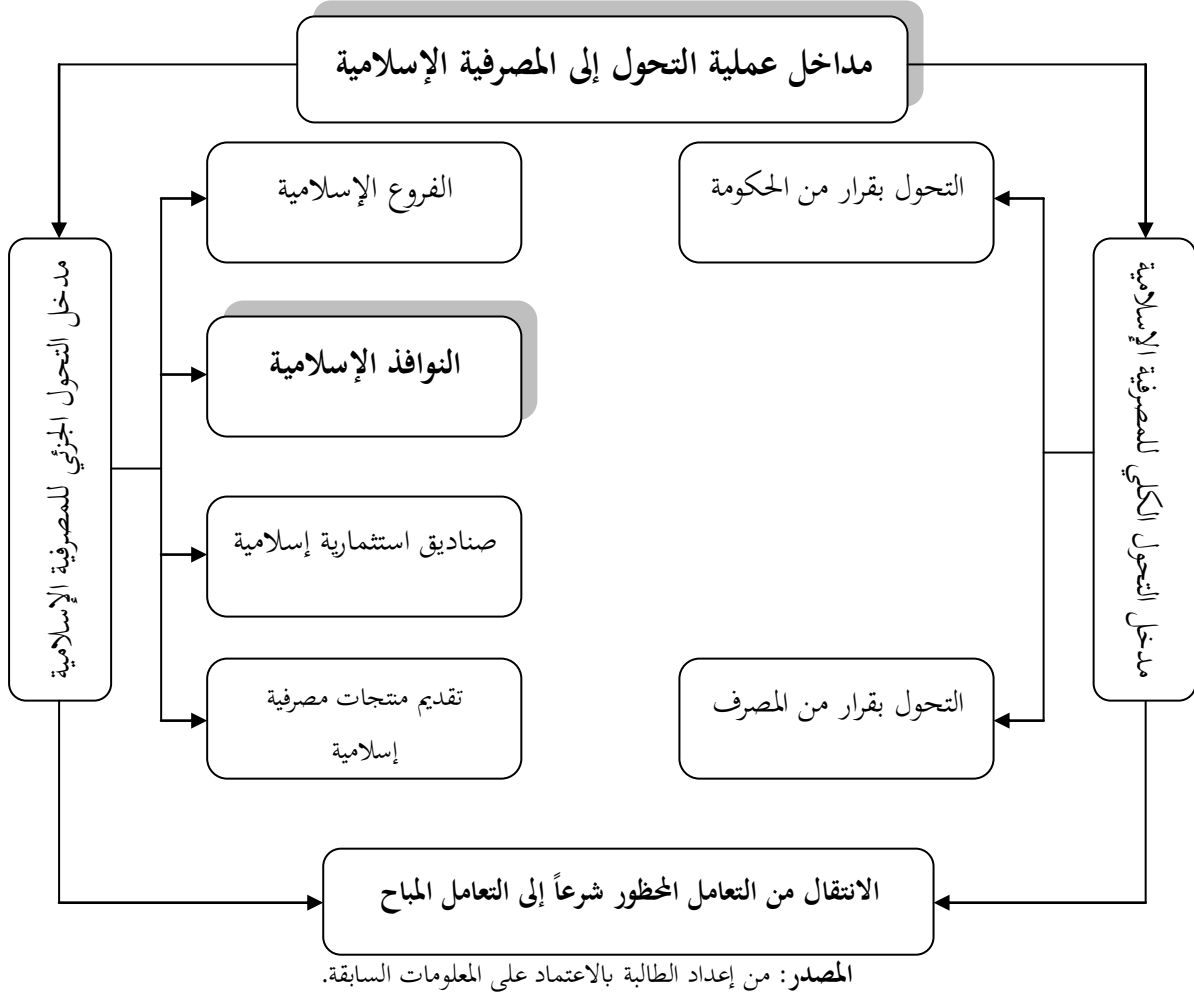
- محمد بن أحمد بن عبد المحسن العويهي، مرجع سبق ذكره، ص ص 37 - 38.

<sup>2</sup>. سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

<sup>3</sup>. مريم سعد رستم، مرجع سبق ذكره، ص 28.

<sup>4</sup>. سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

الشكل (1-2): مداخل عملية تحول المصرف التقليدي إلى المصرفية الإسلامية



### المبحث الثاني: النوافذ الإسلامية، ضوابط، آراء وأحكام شرعية

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: الآية 172)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (المؤمنون: الآية 51)، ونظراً لحث النصوص القرآنية على الأكل الطيب والابتعاد على ما حرمه الله من خبيث، وكون أن إنشاء المصارف التقليدية لنوافذ تخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، يحظى بجدل واسع بين المهتمين بشؤون الاقتصاد الإسلامي، كان لابد من تتبع آراء العديد من علماء الشريعة والاقتصاديين المهتمين بهذا المجال، لكن قبل الوقوف على الجدل الواسع الذي تحظى به ظاهرة إنشاء المصارف التقليدية لنوافذ إسلامية، يستدعي الأمر أولاً الوقوف على مشروعية التعامل مع هذه النوافذ، لذا نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على ضوابط العمل بالنوافذ الإسلامية، ومختلف الآراء الشرعية المطروحة حول موضوع عمل النوافذ الإسلامية، مع محاولة الفصل في حكم التعامل بها في الاقتصاد الوضعي وفي الاقتصاد الإسلامي.

### المطلب الأول: ضوابط العمل بالنوافذ الإسلامية

تعددت الضوابط التي تحكم العمل بالنوافذ الإسلامية، نظراً لحساسيتها وضرورة إقامتها على أسس صحيحة، ليتحاشى المصرف التقليدي الوقوع في ما حرّمته الشريعة الإسلامية، لذا فنجدها مكونة من مزيج من الضوابط الشرعية، والتي تعتبر من المبادئ الأساسية التي لابد على النوافذ الإسلامية القيام عليها واحترامها، وهي الالتزام بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، فلا بد من إثبات صحة قيام هذه النوافذ على الضوابط الشرعية التي أقرها الدين الإسلامي الحنيف.

### أولاً- الضوابط الشرعية العامة

يتفق العلماء وفقهاء الدين وذوي خبرة في الاقتصاد الإسلامي، على مجموعة من الضوابط الشرعية التي لابد على المصرف التقليدي المعتمد للنفاذة الإسلامية إتباعها، يمكن اختصار أهمها في النقاط التالية<sup>1</sup>:

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- المجلس العالم للمؤسسات والبنوك الإسلامية (CIBAFI)، تقرير حول الصيرفة الإسلامية، 2007، ص ص 15 - 16.
- أحمد شحادة أبو السرحان، الفروع الإسلامية للمصارف الربوية، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 30، العدد 05، 2015، ص ص 57 - 58.
- حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 08، 2017، ص ص 195 - 196.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

- البعد عن المخالفات الشرعية التي لا تتناسب مع مبدأ عمل النوافذ الإسلامية، مع التأكد بشكل شرعي من جميع المعاملات المصرفية، والتأكد من إقامة شروطها الصحيحة، مثل التأكد من تملك السلعة قبل بيعها؛
- إلزامية وضع هيئة رقابة شرعية داخلية من العلماء والمشايخ ذوي الخبرة والكفاءة في العمل المصرفي الإسلامي، وذلك في سبيل التأكد من شرعية المعاملات والإجراءات المعمول بها على مستوى النافذة الإسلامية، مع مراجعة المنتجات والخدمات المقدمة على مستواها والمقدمة لزبائنها والتأكد من مصداقيتها وشرعية الشروط القائمة عليها، والنواحي المالية والمحاسبية المصاحبة لكل ذلك، ويتم انعقاد هذه الهيئة في اجتماعات دورية وتقديم التوصيات والمشورة اللازمة، مع إصدار تقرير في آخر السنة يوضح وضعية النافذة والذي يتم نشره بكل شفافية ضمن التقارير السنوية للمصرف؛
- الالتزام بتوفير مدقق شرعي داخلي، يدعم الرقابة والإشراف على العمليات والمنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة من طرف النافذة الإسلامية، لإضفاء مصداقية أكثر، ودعم ثقة العملاء؛
- وجوب وضع هيئة رقابية خارجية وطنية تنظم سير العمليات المصرفية على مستوى النوافذ الإسلامية، وتتولى مهمة إصدار الفتاوى الشرعية بخصوص المنتجات المصرفية الإسلامية، والمفاضلة بين المبتكرة منها ومنحها الضوء الآخر لتداولها على مستوى النوافذ الإسلامية، مع تقديم الاستشارات والتوجيهات اللازمة للمصارف التقليدية الممارسة للصيرفة الإسلامية؛
- وجود توجيهات صادقة وصريحة من طرف القيادات العليا في المصرف التقليدي، والمتمثلة أساساً في مجلس الإدارة، في سبيل التطبيق السليم لمنهج الشريعة الإسلامية في المعاملات البنكية التي تختص بها النوافذ الإسلامية، مع إبداء الاستعداد التام لتحمل أي تكاليف ناشئة عن العمليات المخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية سواء مادية أو معنوية؛
- مراعاة الاعتبارات النظامية والقانونية التي تفرضها السلطة العليا القانونية المختصة للبلد الذي يتبع له المصرف التقليدي الأم، أما في حالة غياب القوانين المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي في البلد، وُجب عليها تحسين نشاطاتها والعمل على ابتكار وتجديد منتجاتها بشكل مستمر طبعاً بما لا يناهض أحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة إتباع التكنولوجيا الحديثة لتمكين من فرض نفسها في السوق المصرفية، وإقناع السلطة العليا في البلد بمدى أهمية العمل المصرفي الإسلامي وتنميته في تنشيط الاقتصاد الوطني، ومنحه الدافع لتقنين هذا العمل؛



## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

- الفصل المالي والمحاسبي بين عمليات النافذة الإسلامية والعمليات المصرفية التقليدية، وهو من أهم المعايير التي لابد الالتزام بها وإلا وقعت النافذة الإسلامية في شبهة الاختلاط المالي بين أموال النافذة والأموال الربوية، بالتالي فهو معيار أساسي لضمان مصداقية هذه النوافذ؛

- ضمان استقلالية إدارة النوافذ الإسلامية عن باقي إدارات فروع المصرف تقليدي الأم، وذلك بهدف تحقيق الشفافية والمصداقية وعدم اختلاط أعمال الفروع التقليدية بالنوافذ الإسلامية أو التأثير عليها بأي شكل من الأشكال، وتفادي حدوث أي أخطاء إدارية ناتجة عن عدم الفصل بين الإدارات، وكذلك العمل على تخصيص رأس مال النوافذ الإسلامية من المال الحلال، حتى تتمكن من التأسيس لأصولها الثابتة، ومن أجهزة ومعدات تكنولوجية وغيرها، لتتمكن من ممارسة نشاطاتها على أكمل وجه؛

- وضع دورات تدريبية لتأهيل العاملين المصرفيين القدامى للتعامل بالعمليات المصرفية الإسلامية، والرفع من قدراتهم لضمان الارتقاء بمستوى الأداء والحفاظ على سلامته ومصداقيته، من خلال برامج وهيئات تدريبية يُشرف عليها أكبر الفقهاء والعلماء في الصيرفة الإسلامية، والعمل على وضع معايير صارمة لضمان حسن اختيار العاملين الجدد في النوافذ الإسلامية، بشكل يتماشى ومتطلبات الشريعة الإسلامية، مع تحفيزهم على الإبداع والابتكار، وتقييمهم لتحقيق مستويات عالية من الرضا الوظيفي بينهم؛

- فيما يتعلق بفائض السيولة، يمكن للنوافذ الإسلامية توظيفها بما يتناسب مع صيغ التمويل الإسلامي، كما يمكن للمصرف التقليدي توظيف أمواله في نافذته الإسلامية كأى مودع آخر ويستفيد من الأرباح والميزات التي تقدمها، لكن لا يمكن للنافذة الإسلامية ولا بأي شكل من الأشكال توظيف فائض سيولتها في الفروع التقليدية الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛

- تطوير النظم الفنية والإجراءات العملياتية بشكل يتناسب وطبيعة النظام المصرفي الإسلامي ومتطلباته، وهو من الضوابط التي يجب التقيد بها بعد تطبيق الفصل المحاسبي والمالي للنوافذ الإسلامية عن باقي الفروع التقليدية الأخرى، فلا بد أن يكون تسجيل العمليات المالية والمحاسبية على مستواها يتم وفق نظم مدروسة ومضبوطة.

**ثانياً- الضوابط الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية:** وضحت الهيئة بالإضافة إلى معايير التحول الكلي، كذلك معايير التحول الجزئي عن طريق النوافذ والفروع الإسلامية\*، والمختصرة في النقاط التالية<sup>1</sup>:

- تجيز الهيئة للمصرف التقليدي ممارسة العمل المصرفي الإسلامي عن طريق نافذة أو عدة نوافذ إسلامية؛

\*. أنظر الملحق رقم (02).

<sup>1</sup>. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم 06، مرجع سبق ذكره، ص ص 155-163.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

- إمكانية إنشاء هيئة داخل المصرف للإشراف على الخدمات المصرفية الإسلامية وتطويرها، والنظر في احتياجاتها الفنية والبشرية والارتفاع بمستوى الكفاءة التشغيلية؛
- وجوب الموازنة بين الإدارة والفروع المستقلة بما يضمن الفصل المالية والمحاسبي عن بقية أنشطة المصرف؛
- تعيين مراقب أو عدة مراقبين معينين بدور التدقيق والرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة للمصرف وذلك لمتابعة أعمال النوافذ والفروع الإسلامية.

### المطلب الثاني: الآراء الشرعية حول عمل النوافذ الإسلامية

بالرغم من أن فكرة النوافذ الإسلامية قد لاقت الكثير من التشجيع والتأييد، إلا أنها في نفس الوقت تلقت معارضة كبيرة من قبل شريحة واسعة من العلماء والفقهاء، لذا وانطلاقاً من تضارب الآراء الكبير، انقسم العلماء إلى مؤيدين ومعارضين للنوافذ الإسلامية، حيث تستند كل جهة منهم إلى العديد من الأقوال والحجج وجب منا مناقشتها وتحليلها.

### أولاً- المؤيدون لعمل النوافذ الإسلامية

- يتجه صنف كبير من علماء الشريعة والاقتصاد، ممن له اهتمام بأمور الصيرفة الإسلامية، إلى تأييد التعامل بالنوافذ الإسلامية، وذلك انطلاقاً من جملة الميزات التي سيحققها هذا التعامل، والمستخلصة في<sup>1</sup>:
- اعتراف البنوك التقليدية بالجدوى الاقتصادية للعمل المصرفي الإسلامي؛
  - اعتراف البنوك التقليدية بواقعية ونجاح التطبيقات العملية لنماذج العمل المصرفي الإسلامي؛
  - تعتبر فرصة كبيرة للاستفادة من خبرات البنوك التقليدية في ابتكار وتحديد منتجات مصرفية إسلامية، وتوفير كوادر بشرية مؤهلة للعمل المصرفي يستفيد بها العمل المصرفي الإسلامي؛
  - تعتبر النوافذ الإسلامية خطوة أساسية لأسلمة المصارف التقليدية، أو بعضاً منها؛
  - توسع العمل المصرفي الإسلامي في العالم، خاصة في حالة كان البنك التقليدي المتحول، من المصارف التقليدية ذات الحجم الكبير والانتشار الواسع؛
  - تحقيق مبدأ التعايش المشترك بين النظامين التقليدي والإسلامي.

<sup>1</sup>. سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص ص 18 - 19، (بتصرف).

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

كما يرى هؤلاء المؤيدون أنه يجوز التعامل بالنوافذ الإسلامية حال كونها تتصف بالانضباط الشرعي، وتحقيقها للضوابط الشرعية المذكورة آنفاً، ونظراً للالتباس الكبير الذي وقعت فيه آراء المؤيدون وتضاربها مع المعارضون، قام المؤيدون بوضع حجج تدعم آرائهم كما يلي<sup>1</sup>:

- تعتبر النوافذ الإسلامية إحدى الطرق المستخدمة في تخليص المجتمع من الربا المحرم وآثاره، وتطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية؛

- كما تم ذكره سابقاً، فإن نجاح النوافذ الإسلامية وفعالية تطبيقها قد يساهم في إقناع أصحاب القرار في تبني العمل المصرفي الإسلامي وتحويل المصرف التقليدي بالكامل إلى مصرف إسلامي قائم بحذ ذاته، وقد يكون نجاح النوافذ الإسلامية سبباً من أسباب زيادة الطلب والإقبال على التعامل بالخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، وتقليص الطلب على المنتجات الربوية، الأمر الذي يعتبر مكسب كبير للقطاع المصرفي الإسلامي؛

- تعتبر النوافذ الإسلامية من الحلول الجيدة والبديلة، بالنسبة للدول التي تعاني من صعوبات الاستفادة من تراخيص لإنشاء مصارف إسلامية على مستواها، نظراً لضوابط سياسية أو اقتصادية أو أيّاً كانت الأسباب، لذا فهي تجد في النوافذ الإسلامية من المخارج والحلول لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي دون تقييد؛

- ما يجدر ذكره أيضاً، أن النبي ﷺ تعامل مع اليهود، مع كونهم يأكلون الربا بنص واضح وصريح من القرآن، فإذا جاز التعامل المشروع قديماً مع المرابي الكافر، فالمرابي المسلم يكون أولى بذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عن يهودي بثلاثين يعني صاعاً من شعير)<sup>2</sup>، أي أن الرسول ﷺ كان يتعامل مع اليهود بيعاً وشراءً ورهنًا في حدود الشرع، وما يقاس على الفرد يقاس على الجماعة.

ما نستخلصه، أن المؤيدين يرون أن النوافذ الإسلامية فكرة مشجعة ومعارضتها قد يحرم المجتمع من مزايا التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي، بالتالي فإنه يجوز التعامل مع المصرف التقليدي الذي له النية الصادقة في التحول إلى الصيرفة الإسلامية أو التعامل بها، لكن تعذر عليه التحول دفعةً واحدة نظراً لعدة عوامل تحكمه لا يمكن تجاوزها، وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: الآية 286)، فلا بأس

<sup>1</sup>. أنظر إلى :

- سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبد الله، إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين: الفرص والتحديات، مجلة بيت المشورة، العدد 11، قطر، 2019، ص ص 163 - 164.

- سعيد بن سعد المرطان، تقوم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، مرجع سبق ذكره، ص 8.

- فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 21.

- نجيب سمير خريس، مرجع سبق ذكره، ص 151.

<sup>2</sup>. البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، الباب 87، الحديث رقم 4467.

بالأخذ بمبدأ التدرج وتشجيع المصرف التقليدي بالتعامل مع نوافذه الإسلامية فقط، بشرط صدق نيته وتوجهه، حيث تساعده نيته السليمة والصادقة على تحمل الأعباء والمعيقات، ويفتح له الله طريق التوفيق لقوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (سورة الطلاق: الآيات 2-3)، وضرورة توفير الركائز التي تم ذكرها سابقاً بداية من الخطة الواضحة والدقيقة والعادلة التي يقرها علماء الشريعة، إلى تعيين هيئة الرقابة الشرعية الداخلية للتأكد من مصداقية وشرعية المنتجات التمويلية، والتأكد أيضاً من الفصل التام بين أموال وأنشطة النوافذ الإسلامية، وأموال وأنشطة المصرف التقليدي الأم، والفروع التقليدية الأخرى، وكذا توفير الموارد البشرية المؤهلة والمدرّبة.

### ثانياً- المعارضون لعمل النوافذ الإسلامية

يشكك المعارضون لإنشاء النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية في مشروعية هذه النوافذ، وقدموا في هذا الصدد مجموعة من الآراء والحجج التي يرون أنها ترقى لأن تكون دليل شرعي واضح وقطعي على تحريم هذه النوافذ منها:

**1- شبهة تمويل رأس مال النافذة الإسلامية بأموال ربوية:** من الأمور التي يتم التحفظ عليها بشدة، نقطة بداية أو انطلاقة النوافذ الإسلامية، فنظراً لغياب الشخصية الاعتبارية للنوافذ الإسلامية بسبب تبعيتها للمصرف التقليدي المنبثقة منه، الأمر الذي يسلبها القدرة على طرح صكوكها للاكتتاب العام، بالتالي فرأس مالها التأسيسي يتم توفيره من طرف المصرف التقليدي الأم، وذلك من خلال أن يقوم بمنح النافذة الإسلامية قرض حسن دون فوائد، واسترداده بعد مزاولة النافذة لنشاطاتها، أو أن يقوم المصرف التقليدي بإيداع مبلغ معين في صورة ودیعة لدى النافذة الإسلامية، يتم استردادها مرة واحدة أو في شكل دفعات، مع الحصول على العائد في ضوء ما تحققه النافذة من عوائد مالية، أو عن طريق تخصيص جزء من رأس مال المصرف التقليدي الأم لتمويل النافذة.<sup>1</sup>

ورغم أن هذه البدائل (القرض الحسن، الوديعة) أجازها فريق من الفقهاء كون أن القرض الحسن لا يجر نفعاً على صاحبه لذا فتم إيجازه، والوديعة الاستثمارية وما ذهب إليه الفقهاء في حكم مشاركة أهل الكتاب من بينهم الكاساني الذي نص على جواز شركة العنان بين المسلم والذمي، لكن وإن اختلفت هذه البدائل ولم تجر نفعاً يبقى مركزها واحد ألا وهو المصرف التقليدي، بالتالي فأغلب الظن أن الأموال الممول بها مصدرها العمليات الربوية بالتالي فهي أموال حرام، وحتى ولو أُجيز مشاركة المسلم بالذمي إلا أنه مكروه شرعاً وغير

<sup>1</sup>. فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص22.

مستحب، بالتالي تركه أفضل من الأخذ به خاصة في حالة توفر بدائل أخرى، أما أن يخصص جزء من رأس مال المصرف التقليدي فهذا لا يجوز كونه من المال المحرم، ولا بد من فصل أموال النوافذ عن أموال المصرف الربوي.<sup>1</sup>

**2- شبهة عدم الاستقلالية عن المصرف التقليدي المنبثقة منه:** تعتبر استقلالية النوافذ الإسلامية عن المصرف التقليدي الأم، شرط مهم لا بد من توضيحه وبيانه، فقد تضاربت أقوال الفقهاء وعلماء الشريعة في هذا الشأن، الأمر الذي فصلهم على قسمين، حسب أقوالهم كما يلي:<sup>2</sup>

**2-1- القول الأول:** من أتباع هذا القول الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور رئيس المجمع الاقتصادي الإسلامي بدمشق، والدكتور محمد السرطاوي وغيرهم، والقاضي بأن استقلال النوافذ الإسلامية عن المصارف التابعة لها شرط غير كافٍ للحكم على جوازها، حيث يكفي ارتباط النوافذ الإسلامية بالأصول التقليدية لتحريم التعامل بها، واستدلالاً بالقاعدة الفقهية "التابع تابع"، أي كل نافذة إسلامية تابعة لمصرف تقليدي في بلاد إسلامية إنما ما هو إلا مصرف تقليدي بحت، فما كان أصله ربوياً فهو ربوي، ولا قيمة لأي عمل مرفوض شرعاً؛

**2-2- القول الثاني:** فقد عارض أنصاره تماماً القول الأول، والذين يرون بأن توفر شرط الاستقلالية مطلب مهم وملح لزيادة عاملي الثقة والاطمئنان في التعامل مع النوافذ الإسلامية، وإثباتاً لمصداقية المصرف ونيته في التحول للعمل المصرفي الإسلامي، لكن توفر هذا الشرط وحده غير كافٍ، ولا يمكن الاعتماد عليه في تحديد حكم التعامل مع النافذة، فلا بد أن يُعزز بحضور شروط أخرى، منها توافق المنتجات والخدمات المقدمة من قبل النافذة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو العامل الأساسي الذي لا بد من توفره، أما مسألة الارتباط فهو تحصيل حاصل، فالنافذة الإسلامية تبقى تابعة ومرتبطة بالمصرف التقليدي المنبثقة منه من الناحية النظامية، ومنفصلة عنه من الناحية المالية.

<sup>1</sup>. أحمد شحادة أبو سرحان، مرجع سبق ذكره، ص 55.

<sup>2</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى :

- أحمد محي الدين أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 253.

- بسيوفي الحلواني وآخرون، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية: قناعة بالمنهج الإسلامي أم وسيلة لجذب أموال المسلمين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 248، 2001، ص 58 - 61.

- سعيد بن سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية في المملكة العربية السعودية: قراءة تحليلية، مجلة الجسور، العدد 03، 2003، ص 15-19.

**3- شبهة اختلاط الأموال الحلال بالحرام:** من الشبهات التي تقلق الكثير من عملاء النوافذ الإسلامية، مدى اختلاط أموال هذه النوافذ بأموال المصرف التقليدي الأم، ففي بعض الأحيان ونظراً للإقبال الكبير على النوافذ الإسلامية، يتكون لديها فائض من السيولة تحول إلى المصرف التقليدي التابعة له والذي يقوم باستخدامه في تعاملاته المبنية على أسعار الفوائد، حين احتياج النوافذ الإسلامية له، فهناك جزء من الفقهاء من يحرم التصرف في المال الذي أُختلط بالحرام، وهناك من يُجيزه في حالة أُخرج مقدار الحرام منه، لقول ابن تيمية (إن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع، وهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة، فمن اختلط بماله الحلال والحرام أُخرج قدر الحرام، والباقي حلال له)<sup>1</sup>، وقول ابن القيم (لا يتوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام، أو أكثر منه أُخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة، سواء أكان المخرج عين الحرام أو نظيره، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا أُخرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى)<sup>2</sup>، بالتالي لا بد من إخراج مقدار الفوائد الربوية المختلطة بأموال النافذة الإسلامية وإنفاقها في أوجه الخير.

**4- شبهة جريان بعض المعاملات المحرمة فيها:** أي استغلال الوازع الديني، والقيام ببعض المعاملات المحرمة تحت مسمى التعاملات الإسلامية، لاستنزاف مدخرات العملاء الراغبين في التعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، مثال على ذلك الاقتراض من المصرف التقليدي التابعة له بأسعار فائدة لتمويل أعمالها في بداية نشأتها، أو إيداع أموالها الفائضة لدى خزانة المصرف التقليدي الرئيسية والاستفادة من فوائد ربوية، أو التهاون في تطبيق الضوابط الشرعية نظراً لضعف الأساليب الرقابية عليها.

**5- شبهة وقوع عدم الثقة في مصداقية العمل والتدرج في التطبيق:** أي عدم الثقة في المحطات التي يمر العمل المصرفي الإسلامي المقدم من خلال النوافذ الإسلامية فيها، أما فيما يخص ما يحتاج به فئة من الأشخاص المؤيدون أن النوافذ الإسلامية ما هي إلا خطوة أولى للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي بصفة كاملة، فإن المصرف قد يفقد الثقة في مصداقية هذا التوجه نظراً لتوسعه في إعداد الخطط والبرامج وتماديها في تشجيع النوافذ الإسلامية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للعملاء، بالقدر الذي يؤدي إلى انعدام الحاجة في المستقبل إلى تحويل باقي الفروع التقليدية إلى إسلامية، والتسويق والمماطلة في ذلك، كما أن هناك من يرجح أن مبدأ التدرج محرم، كونه يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ﴾

<sup>1</sup> أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج29، ط1، دار العربية، بيروت، 1398هـ، ص ص: 283 و 321، نقلاً عن: مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص118.

<sup>2</sup> محمد ابن أبي بكر ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ج3، دار الشرق العربي، بيروت، د.ت، ط، ص283، نقلاً عن: مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص118.



جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: الآية 275﴾، وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۚ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۚ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: الآيات 276-279)، حيث يأمر الله عز وجل من خلال آياته في كتابه الكريم بالإقلاع بشكل صارم عن الربا وتركه، بالتالي فلا يقبل من أصحاب هذه المصارف الجمع بين النظام الربوي والإسلامي في نفس الوقت<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ما قد تقع فيه النوافذ الإسلامية من شبهات، يرى المعارضون لها أنها مجرد احتيال وانتهاز للربح، ويمكن إجمال آرائهم ومختلف حججهم فيما يلي<sup>2</sup>:

- قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ ۚ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: الآية 85)، أي أن لا بد على الفرد المسلم أن يأخذ الدين جملة كاملة وتفصيلاً، لا يقبل من الفرد المسلم الذي يعي مدى حرمة الربا، أن يواصل في التعامل فيه، الأمر الذي ينطبق على البنوك التقليدية العاملة في الدول الإسلامية، حيث لا يُقبل منها أن تطبق مبادئ الشريعة في جانب النوافذ الإسلامية، وتركه في جانب الفروع الربوية؛
- سبب إنشاء النوافذ الإسلامية ليس الدافع الإيماني، أو النية في نشر العمل المصرفي الإسلامي وإنما مجرد أداة تسعى من خلالها المصارف التقليدية إلى كسب فرص السوق والاستفادة من العوائد والأرباح والميزات التي يمنحها العمل المصرفي الإسلامي، كدليل على ذلك استمرار المصارف التقليدية في تعاملاتها الربوية؛
- صعوبة التعايش بين النظامين التقليدي والإسلامي، ما قد يؤدي إلى التشويش على نقاء التطبيق في أذهان العاملين والعملاء، وإفشال التوجه إلى التحول لمصارف إسلامية كاملة؛
- وكما بينا أن هذه النوافذ تقوم بتحويل فوائضها من أرباح الاستثمارات والسيولة العالية التي قد تحصل عليها جراء عملياتها الاستثمارية، إلى مراكزها الرئيسية أي إلى المصرف التقليدي الأم، بالتالي فهي توفر له سيولة نقدية تعينه على التوسع في الإقراض بفائدة، وفي هذا إعانة له على ارتكاب المحرمات وهو أمر غير جائز

<sup>1</sup>. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 119.

<sup>2</sup>. أنظر إلى:

- أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ط2، دمشق، 1989، ص 253.

- بنو جعفر عائشة، الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، المجلة المغربية للاقتصاد والمناجنت، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص ص 12 - 14.



لقله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: الآية 02).

- ولتعزير هذه الآراء، ناقش فريق آخر من الفقهاء حكم التعامل مع رجل عُرف بأن في ماله حرام، أو جل ماله حرام، ثم قياس ذلك على المصارف التقليدية التي تُعرف بأن مالها من حرام، بالتالي فالنوافذ الإسلامية المفتوحة على مستواها سيكون رأس مالها حرام. من مجموع هؤلاء الفقهاء وأقوالهم نذكر ما يلي<sup>1</sup>:
- قول ابن تيمية (وإن كان ذلك الرجل معروفاً بأن في ماله حراماً ترك معاملته ورعاً، وإن كان أكثر ماله حراماً ففيه نزاع بين العلماء)؛
- معظم جمهور الحنابلة اتجه إلى تحريم معاملته، فقد جاء في المعنى: (وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال كالسلطان الظالم والمراي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام)؛
- وعند الشافعية، قال الشافعي في كتاب الأم: (ولا نحب مبايعة من أكثر ماله الربا أو ثمن محرم)؛
- أما مذهب المالكية فإنه يدور أيضاً بين الكراهة الشديدة والحرمة، حيث جاء في الحاشية الدسوقي: وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته ... خلافاً لأصبع المحرم)؛
- وعند الأحناف، جاء في حاشية ابن عابدين نقلاً عن أبي جعفر في الذخيرة قوله: (عمن اكتسب ماله من أمراء السلطان ومن الغرامات والمحرمات وغير ذلك، هل يحل لمن عرف ذلك أن يأكل من طعامه، قال أحب إلي في دينه ألا يأكل)؛

<sup>1</sup>. أنظر إلى :

- نجيب سمير خريس، مرجع سبق ذكره، ص ص 152 - 153.
- محمد فلاق، رضوان لامار، التحول المصرفي بين الشرعية والموضوعية، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مجلد 02، 2020، ص ص 139 - 141.
- ابن تيمية أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمان النجدي، مكتبة ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29، (دون سنة نشر)، ص 324.
- أبو محمد ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 4، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1985، ص 180.
- الشافعي أبو عبد الله، الأم، ج 3، ط 2، دار المعرفة، بيروت، 1973، ص 32.
- الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد عlish، ج 3، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط)، ص 277.
- ابن عابدين محمد، حاشية ابن عابدين، ج 5، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1918، ص 99.
- البهقي أبو بكر، السنن الصغرى، تحقيق: محمد الأعظمي، ج 5، ط 1، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1989، ص 334.
- الشوكاني محمد بن علي، نيل الاوطار، ج 5، دار الجيل، بيروت، 1973، ص 324.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

- أيضاً أبوبكر البهيتي في سننه الكبرى باباً سماه كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا، أو ثمن محرم استناداً للحديث: (إن الحلال بين وإن الحرام بين)؛
- ومال الشوكاني إلى نفس ما اتجه إليه الفقهاء السابقين فقال: (اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام، وقد أرشد الشارع إلى اجتناب مالا يتيقن المرء حله، يقول دع مالا يريبك إلى ما لا يريبك).
- من مجموع هذه الأقوال، نستنتج أن التعامل مع النوافذ الإسلامية للمصرف التقليدي إما حرام أو مكروه، بالتالي تحريم التعامل بالنوافذ الإسلامية جملةً وتفصيلاً نظراً لكونها تبقى تابعة للمصرف التقليدي ولا مهرب من التعامل معه، لكن يبقى السؤال المطروح، ماذا لو استطاع المصرف التقليدي أن يفصل فصلاً تاماً بين أمواله وأموال النافذة، فهل هذا يبيح التعامل معها؟ وماذا لو أقام المصرف التقليدي نافذته الإسلامية على أموال حلال؟ كما يمكن أن لا تجري أي معاملة محرمة ضمن النافذة، فهل هذا يجعل التعامل معها حلال؟ كما أن ازدواجية النظام والتشويش في أذهان العاملين والعملاء هو أمر حقيقي وواقع، ولكن لا يكفي ليكون دليلاً لتحريم الربا، أما مسألة الرجل الذي اغلب ماله حرام، فهي تمس المصرف التقليدي على وجه الخصوص، والتي تعني في تفسير أقوال الفقهاء في هذا الخصوص تحريم التعامل مع المصرف التقليدي لما في ماله من حرام وربا، وليس تحريم التعامل بالنافذة الإسلامية، كما وبسبب تضارب الأقوال في هذا الخصوص، لا يمكن الاستناد على مسألة لم يتفق عليها ولم يفصل فيها، فكيف يمكن اتخاذها كدليل يُفصل بها في مسألة مهمة كمسألة إنشاء النوافذ الإسلامية.

وأيضاً رغم ما قدمه المؤيدون من حجج، جاء رد المعارضون بأن<sup>1</sup>:

- بوجود مصارف إسلامية، لا يمكن للنوافذ الإسلامية ولا بأي شكل من الأشكال أن تحارب الربا، ذلك أنها تدعم بشكل مباشر أو غير مباشر المؤسسات الربوية، فهي تساهم في استمرارية هذه المؤسسات نظراً للأرباح التي تحققها لها، ما يُعري بإنشاء نوافذ أخرى لا للتحويل إلى مصرف إسلامي كامل، فلا يستطيع المصرف التقليدي خاصة إذا كان مصرف ذو أصل غربي أجنبي أن يترك السوق المصرفي التقليدي الغني بالأرباح والفوائد والفرص التمويلية، لذا فالمصرف هنا سيحاول الحصول على الربح من السوقين معاً، مما قد يؤدي إلى اختلاط الأموال بين الحلال والحرام؛

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى :

- فهد الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 21.

- نجيب سمير خريس، مرجع سبق ذكره، ص ص 151 - 152.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

- وأمر أن فتح النوافذ الإسلامية يعتبر اعتراف من المصرفية التقليدية بجدوى العمل المصرفي الإسلامي، ونجاعته ليس مقياساً يمكن الاعتماد عليه لإجازة هذه النوافذ؛
- أما قضية التعايش بين النظامين، فهو أمر غير مرغوب فيه، فالمبدأ الذي قامت عليه الصيرفة الإسلامية هو القضاء على النظام الربوي لما خلفه من فساد في الأرض، وإحلال محله النظام المصرفي الإسلامي، وليس التعايش معه جنباً إلى جنب؛
- وفيما يخص النية الصادقة، فالمصارف التقليدية التي تكتفي بإنشاء النوافذ الإسلامية، نيتها واضحة وصريحة، وهي البقاء على أكل الربا، مع الاستفادة من الكم الهائل من العوائد التي تحققه المصرفية الإسلامية، لكن في حالة كان المصرف بصدد التحول الكامل للمصرف الإسلامي، فلا حرج في الاستفادة من أرباح النوافذ الإسلامية؛
- وبخصوص تعامل الرسول ﷺ، مع اليهود من أهل الربا، فهو أيضاً مقياس لا أساس له من الصحة، فقد قال تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ (النساء: الآية 161)، حيث بينت الآية أن الله تعالى قد حرم الربا في شريعة اليهود ونهاهم عنه إلا أنهم يتعاملون به، كما أن لابد أن اليهود الذين تعامل معهم الرسول ﷺ كانوا من خارج الدولة المسلمة، فالحكام المسلمين آنذاك كانوا يُجرمون على اليهود بالتعامل بالربا داخل الدولة المسلمة، لثقل عداوة الإسلام عليها، والحرب القائمة ضدها، لذا إذا كانت الحرب على الربا للمرابي المسلم، فهي من باب أولى واشد على المرابي غير المسلم.
- وفي الأخير وبعد الجدل الواسع الذي حازت عليه النوافذ الإسلامية والتعامل معها، اتجه فريق ثالث من العلماء والفقهاء في الشريعة الإسلامية والصيرفة الإسلامية إلى القول بالتعامل بالنوافذ الإسلامية، ولكن للضرورة، أي في حالة تعذر وجود مصارف إسلامية أو أي بديل شرعي آخر في البلد كالبلدان الأجنبية، وكان المسلم الفرد المغترب في حاجة للخدمات المصرفية الإسلامية للحفاظ على أمواله من الضياع والسرقة، ونظراً لوازعه الديني والأخلاقي يرفض التعامل مع المصارف الربوية، بالتالي فهو يكون في حكم المضطر لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (البقرة: الآية 173)، بالتالي يبقى التعامل في هذه الحالة مع النافذة الإسلامية أفضل وأقوم من التعامل مع مصرف تقليدي بحت<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. أحمد شحادة أبو سرحان، مرجع سبق ذكره، ص52، (بتصرف).

### المطلب الثالث: حكم التعامل بالنوافذ الإسلامية في الاقتصاد الربوي والإسلامي

كلنا نذكر أن التعميم في إصدار الأحكام يتنافى مع أصول الدين، فلا يجب في كل حال من الأحوال إصدار أحكام عامة ومنحها حكم اليقين، خاصة إذا تعلق الأمر بالأحكام الشرعية، لقوله تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ (الأحزاب: الآية 23)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۖ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّاتِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: الآية 75)، وبقياس ذلك على ضوء الظروف المحيطة بظاهرة إنشاء نوافذ إسلامية، لا يمكننا تعميم الحكم على الظاهرة، بل يستدعي الحكم تقسيم الاقتصاديات إلى قسمين، الاقتصاديات الوضعية، والاقتصاديات الإسلامية، ليكون الحكم على كل قسم فيه من العدالة ما يفي بالغرض، ويمكن توضيح ذلك أكثر على النحو التالي:

#### أولاً- النوافذ الإسلامية في الاقتصاديات الربوية

تعتمد الدول الغربية في تمويل اقتصادها على النظام المصرفي التقليدي، المرتكز على أسعار الفائدة والرامي إلى تحقيق أكبر قدر ممكن، لكن وأمام تزايد الأفراد المسلمين من الجالية، وتنامي مدخراتهم ورغبتهم في استثمارها و/أو حمايتها من الضياع والسرقة وفق ما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية، من هنا تظهر الحاجة والضرورة الملحة لوجود بديل شرعي، يسهل ويلبي حاجيات المسلمين في البلدان الغربية، بالتالي فصنف كبير من الفقهاء اتجه إلى إباحة إقامة النوافذ الإسلامية في الدول الغربية، حيث يبقى التعامل مع النافذة الإسلامية أصح وأقوم من التعامل مع المصرف الربوي، لذا قامت بعض المصارف في الغرب كأوروبا وأمريكا، بفتح فروع ونوافذ للمعاملات المصرفية الإسلامية بهدف جذب أموال المسلمين هناك وتلبية احتياجاتهم، وذلك للاستفادة منهم في تعظيم أرباحها وتوفير رؤوس أموال، في سبيل فتح المجال لتمويل عدد أكبر من المشروعات وفقط متغاضية عن النية في إشباع الوازع الديني للعملاء، دون أن ترتبط هذه العمليات حقيقةً بأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام المصرفي الإسلامي<sup>1</sup>.

لكن ورغم أن النوافذ الإسلامية في هذه الحالة، قد تكون مجرد واجهة شكلية، دون التقيد الصارم والصادق بأحكام الشريعة الإسلامية، مع غياب تام لمصارف إسلامية قائمة بجد ذاتها، فإنه لا حرج على المسلم المضطر والذي كما قيل سابقاً يتعذر عليه إيجاد البديل الشرعي الذي يعود إليه دون النوافذ الإسلامية، نظراً لتحقيق الضرورة.

<sup>1</sup>. أحمد شحادة أبو سرحان، مرجع سبق ذكره، ص52، (بتصرف).

### ثانياً- النوافذ الإسلامية في الاقتصاديات الإسلامية

كما في الدول الغربية لا وجود للمصارف الإسلامية، فيُفترض أن في الدول الإسلامية لا وجود للمصارف التقليدية، وإن وجدت فهي تكون للضرورة أيضاً، ذلك أنه وُجب على المسلم المحافظ لدينه أن يكتفي بما هو حلال محض والابتعاد عما فيه من الشبهة والريبة، لقوله ﷺ: (إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد تبرا لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه)<sup>1</sup>.

إلا أن الواقع في الدول الإسلامية غير ذلك، حيث أن المصارف التقليدية تنتشر على مستواها بأعداد كبيرة وضخمة، كما أننا نجد من المسلمين من يتعامل مع هذه المصارف رغم توفر المصارف الإسلامية وحتى الفروع والنوافذ الإسلامية، وتعامل المسلم هنا مع النوافذ الإسلامية غير جائز شرعاً، نظراً لعدم توفر عنصري الضرورة وانعدام البديل الشرعي، فبوجود المصارف الإسلامية من الأحق والأصح على المسلم أن يتقي الشبهات ويتبع عن التعامل مع النوافذ الإسلامية، والاكتفاء بالتعامل مع المصارف الإسلامية، التي تكون أكثر شرعية ومصادقية وشفافية، وأيضاً من باب التعاون على البر والتقوى وتحري أسباب الكسب الحلال والرزق الطيب.

كما يجدر الإشارة إلى أنه قد تكون النوافذ الإسلامية فعلاً خطوة مشجعة للتحويل إلى العمل المصرفي الإسلامي، وتحريمها قد يؤدي إلى حرمان المجتمع من فرصة تحول البنوك التقليدية للعمل وفق الشريعة الإسلامية، لذا فالتحريم هنا لا بد أن يطيل فقط المصارف التقليدية التي لا تنوي التحويل إلى المصرفية الإسلامية والبقاء على فكرة المزج بين النظامين التقليدي والإسلامي، أما بالنسبة للمصرف الذي ينوي التوبة والرجوع إلى شريعة الله، مع تملكه للنية والعزيمة الصادقة في التحويل لكن تعذر عليه ذلك دفعة واحدة نظراً لظروف إدارية، قانونية أو غيرها، فلا بأس في الأخذ بمبدأ التدرج في التحويل هنا، بشرط تبين المصرف للإجراءات الدالة على صدق توجهه لا يكون ذلك مجرد ظاهرة شكلية.

كما نجد في بعض الدول الإسلامية، غياب تام للمصارف الإسلامية نظراً لعدم سماح الجهات العليا في الدولة بإقامتها، أو صعوبة الحصول على تراخيص لإنشائها، في هذه الحالة تتوفر الضرورة وغياب البديل الشرعي، مما يبيح التعامل مع النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية، فإذا وُجدت المصارف الإسلامية بعدها، انتفت الضرورة ووجب التحويل للتعامل مع تلك المصارف الإسلامية.

<sup>1</sup>. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج3، ط1، دار بن حزم، بيروت، 1416هـ، ص 988.

### المبحث الثالث: تجربة النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

بعد ثماني وعشرون سنة من دخول أول مصرف إسلامي إلى الجزائر، قررت الحكومة الجزائرية إصدار قرار العمل بالنوافذ الإسلامية، وتوالت التنظيمات والقوانين المنظمة لسير العمليات المصرفية الإسلامية بدءاً من النظام 02-18 إلى إصدار القانون النقدي والمصرفي 09-23، حيث حددت من خلال موادها إجراءات فتح هذه النوافذ والترخيص لمزاولتها من طرف المصارف العمومية الجزائرية، كما أوضحت مختلف العمليات المصرح للمصارف العمومية التعامل بها، بهذا انتشرت هذه التجربة لتصل إلى معظم المصارف العمومية الجزائرية، وبعض من المصارف التقليدية، وللتفصيل أكثر جاء هذا المبحث لدراسة مختلف إجراءات تنظيم النوافذ الإسلامية في المصارف الجزائرية وواقعها، وكذا سبلات العمل بها.

### المطلب الأول: تنظيم النوافذ الإسلامية في المصارف الجزائرية

جاءت النوافذ الإسلامية تلبية لعدة أسباب، تراوحت ما بين مطالب شعبية ومطالب اقتصادية، لكن رغم تعدد الأسباب والتأخر في الإنشاء إلا أنها اعتبرت خطوة إيجابية في مسار تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر قد تفتح أمامها آفاق مستقبلية واسعة.

### أولاً- نشأة وظهور النوافذ الإسلامية في الجزائر

ظهرت مساعي الحكومة الجزائرية في الموافقة وعدم تثبيط جهود بعض المصارف التجارية الخاصة بفتح هذه الوحدات، إلا أن الانطلاقة الحقيقية كانت بعد إصدار النظام 02-18 يليه النظام 02-20 والذي تطرق إلى أهم النقاط الضرورية المتعلقة بالسماح للمصارف التقليدية على وجه الخصوص المصارف العمومية لمزاولة العمل المصرفي الإسلامي، كما وضح النظام مفهوم النوافذ الإسلامية والعمليات المصرفية التي تتم على مستواها وشروط قيام هذه العمليات، وفصل للبنوك والمؤسسات المالية الراغبة في مزاولة العمل المصرفي الإسلامي، الشروط التي لا بد من إستوفائها والمراحل التي تمر عليها لمزاولة هذه الأعمال المصرفية<sup>1</sup>.

**1- أسباب التأخر في إطلاق النوافذ الإسلامية:** شهد مشروع إطلاق النوافذ الإسلامية تأخر حيث يفصل بين دخول أول مصرف إسلامي للجزائر وإطلاق أول نافذة إسلامية في الجزائر ما يقارب 30 سنة،

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، النظام 02-20، مرجع سبق ذكره.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

وهي مدة كانت ستكون كافية لتوسيع تبني مشروع الصيرفة الإسلامية بالكامل ليصل إلى فتح الشبايك الإسلامية، ولعل من أسباب هذا التأخر ما يلي<sup>1</sup>:

- الظروف السياسية حيث نبتت جذور الخلل والامتناع عن تطبيق وتبني مشروع الصيرفة الإسلامية الكامل من مصارف ونوافذ وفروع وغيرها، منذ سنة 1962م بعد إنشاء بنك الجزائر، وإقرار قانون القرض والنقد تحت سلطة الإدارة الفرنسية؛

- الظروف الفكرية الثقافية والأحوال الاجتماعية التي عاشتها الجزائر بعد الاستقلال، والتي لم تساعدها ولم تترك لها الحيز الكافي لتبني مشروع الصيرفة الإسلامية الكامل، كما فرضت عليها أيضاً التبعية للأفكار الاشتراكية ثم الانتقال لتبني الأفكار الغربية، لذا أصبحت الربا شيء مألوف إلى حد الاعتقاد أن المصارف الربوية ضرورة ملحة لا بد منها، مع تشكيك الكثير من العملاء الجزائريين في مدى صلاحية مصداقية المصارف والنوافذ العاملة تحت بند الشريعة الإسلامية، مع انتشار فكرة "لا اقتصاد بدون بنوك ولا بنوك بدون فوائد"، ضف على ذلك التوجهات والقناعات الإيديولوجية للإطارات المسيطرة على النظام المصرفي الجزائري، والتي كانت ضد فكرة مشروع الصيرفة الإسلامية؛

- الظروف الأمنية والاقتصادية في سنوات التسعينات، والتي كانت غير مشجعة لإطلاق مشروع الصيرفة الإسلامية في المصارف العمومية، إلى غاية سنوات الألفية الثانية، وبعد التعافي من المديونية الخارجية وتحسن مصادر التمويل، الأمر الذي لم يشجع الحكومة الجزائرية على التفكير في التمويل الإسلامي خاصة في مرحلة البجوحة المالية؛

- وجود المصارف الإسلامية في الجزائر خاصة بعد السماح لبنك البركة الإسلامي للعمل في السوق المصرفي الجزائري سنة 1991م، وفتح النوافذ الإسلامية من طرف البنوك الربوية الأجنبية، لم يترك داعي لخوض غمار الصيرفة الإسلامية من طرف البنوك العمومية، إذ توجد بدائل جاهزة متمثلة في فروع للمصارف الإسلامية الأجنبية؛

- ضعف الثقة في النظام البنكي الجزائري ومصارفه العمومية، وضغوط أصحاب المصالح الداخلية والخارجية التي كانت ضد فكرة الصيرفة الإسلامية في المصارف الجزائرية.

**2- الإجراءات التمهيديّة لظهور النوافذ الإسلامية:** لكن ورغم هذه الأسباب إلا أن الحكومة الجزائرية وجدت نفسها ملزمة بتبني الصيرفة الإسلامية في مصارفها، وذلك نظراً لتولد الحاجة إليها، النابعة من حاجة

<sup>1</sup>. دحاك عبد النور، إشكالية إنشاء شبايك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18، العدد 28، 2022، ص ص 205 - 206.



## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

النظام المصرفي والاقتصاد الجزائري ككل إلى المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، ففي معظم الاقتصاديات نجد أن السلطات العليا للدول تُظهر أسباب إنشاء النوافذ الإسلامية على مستواها بأسباب ظاهرة كالابتعاد عن ما حرمه الله من ربا ونشر العمل المصرفي الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية والتضامن الاجتماعي، لكن المشرع الجزائري صرح بكل شفافية عن نيته في تبني مدخل النوافذ الإسلامية وذلك كحل لمشكلة الكتلة النقدية الموازية التي قُدرت بحوالي 75 مليار دولار في نهاية 2017 م<sup>1</sup>، وبعد أزمة انهيار أسعار النفط التي امتدت من سنة 2014م إلى سنة 2017م، أصبحت الحكومة في حاجة ملحة إلى استغلال هذه الكتلة لمواجهة عجز الموازنة، فقامت بالعديد من الإجراءات والمحاولات في سبيل امتصاص هذه الكتلة والتي باءت جميعها بالفشل إلى غاية الخروج بقرار اعتماد الصيرفة الإسلامية في المصارف العمومية الجزائرية، وذلك على النحو التالي<sup>2</sup>:

**2-1- الامتثال الضريبي الطوعي:** دخل حيز التطبيق في 02 أوت 2015م، وهو نظام أقره المشرع الجزائري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015م، والقاضي بإيداع أموال لدى المصارف الجزائرية مقابل فرض ضريبة جزافية مخفضة تُقدر بـ 7%، إلا أن الحصيلة التي استفادت منها البنوك كانت جد ضعيفة بحيث أنها لم تتجاوز 100 مليار دينار جزائري، رغم تمديد آجال تطبيقه إلى غاية سنة 2017م، وهذا راجع لضعف ثقة المستثمرين في أصحية قرارات الحكومة.

**2-2- القرض الوطني للنمو الاقتصادي:** هو نوع من أنواع القروض السندية، طرحه المشرع الجزائري على نوعين من القروض، قرض سندي لمدة ثلاث سنوات بمعدل فائدة سنوي 5%، وقرض سندي لمدة خمس سنوات بمعدل فائدة سنوي 5.75% وبقيمة اسمية تقدر بـ 440 دولار، لفترة اكتتاب تدوم ستة أشهر انطلاقاً من 17 أبريل 2016م، حيث هدفت الحكومة من القرض السندي لامتناس السيولة في شكل مدخرات بنكية، إلا أنه بعد انتهاء آجال الاكتتاب لم تغطي الحصيلة العجز في الموازنة آنذاك، حيث بلغت الحصيلة حوالي 5 مليار دولار (حسب أسعار الصرف في ذلك التاريخ).

وبعد فشل مخططات الحكومة في امتصاص السيولة من السوق الموازية تم اللجوء إلى أساليب المالية الإسلامية على وجه الخصوص الصيرفة الإسلامية وفي هذا الصدد لجأت الحكومة إلى تطبيق الأساليب التالية:

**2-3- الوعد باعتماد الصكوك الإسلامية:** حيث جاء ضمن قانون المالية لسنة 2018م في مادته 93 على أنه: "يرخّص لوزير المالية القيام بما يأتي: ...إصدار سندات سيادية على المدى المتوسط والطويل، موجهة

<sup>1</sup>. طارق الشال، يصل إلى 75 مليار دولار... ما أسباب تنامي الاقتصاد الموازي في الجزائر؟، صحيفة الإستقلال، 12 أكتوبر 2021، على الموقع: <http://www.alestiklal.net/ar>، تاريخ الإطلاع: 2022/09/11.

<sup>2</sup>. سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر دراسة تقييمية عامة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 347-344.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، من أجل المشاركة في تمويل المنشآت و/أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة"<sup>1</sup>، وبالرغم من أن نص المادة لا يُشير إلى أية صفة إسلامية تحملها السندات السيادية المذكورة، إلا أنه جاء في شرح هذه المادة أنه: "ويهدف اقتراح إصدار السندات السيادية في إطار التمويل التساهمي، المسمّى الإسلامي، وفقاً لما هو مقترح في مشروع قانون المالية سنة 2018م، إلى إشراك مالكي السندات المكتتبة لتمويل مشاريع البنى التحتية و/أو التجهيزات ذات الطابع التجاري للدولة"، إلا أنها اعتبرت مجرد محاولة أولية لتقنين عمليات إصدار وتداول الصكوك الإسلامية في الجزائر.

**3- فتح النوافذ الإسلامية:** جميع محاولات الحكومة الجزائرية في حل مشكلة الكتلة النقدية المتداولة خارج النظام المصرفي الجزائري لم تستطع الوصول إلى الهدف المسطر، ما ولد الحاجة إلى وجود وعاء مصرفي إسلامي يُمكن من خلاله إستيعاب هذه المدخرات بطريقة تمس الجانب العقائدي لأصحاب المدخرات، كالعمليات المصرفية الإسلامية، لذا توجهت الحكومة الجزائرية للتصريح بإقامة النوافذ الإسلامية كأسهل وأسرع حل، وبالرغم من أنه بعض البنوك التقليدية والتي كانت في معظمها أجنبية بدأت تجربة الشبايك الإسلامية قبل عدة سنوات، إلا أن الانطلاقة القانونية والتشريعية، والتي تحمل صفة الرسمية وباعتراف واضح ونية صريحة من طرف المشرع الجزائري للعمل بها على مستوى المصارف العمومية والتقليدية بعد صدور النظامين 02-18 و 20-02، وما أكد هذا الأمر الحملات الواسعة والمكثفة لتدريب العاملين في البنوك خاصة البنوك العمومية التي قامت بفتح هذه الشبايك على تطبيقات ومبادئ الصيرفة الإسلامية.

**3-1- مفهوم النوافذ الإسلامية في التشريع الجزائري:** عرّف المشرع الجزائري النوافذ الإسلامية من خلال النظام 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020م، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وإجراءات ممارستها، بأنها "هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مُكلف حصرياً بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية"<sup>2</sup>، أي اكتفى المشرع الجزائري بتبسيط مفهومها على الحيز التنظيمي التي تشغله النوافذ الإسلامية، وبأنها أقسام ووحدات ربوية تديرها مصارف أو مؤسسات مالية ربوية، وتمارس جميع الأنشطة المصرفية وتقدم الخدمات المصرفية طبقاً للشريعة الإسلامية، وهو مفهوم مبسط جداً لا يحمل أي تفصيل أو تكليف.

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، المادة 93 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخ في 28 ديسمبر 2017، ص 41.

<sup>2</sup>. بنك الجزائر، المادة 17 من النظام 02-20، مرجع سبق ذكره.

**3-2- أسباب ظهور النوافذ الإسلامية:** يوجد العديد من الأسباب والدوافع الأخرى التي كان لها دور جانبي في تشجيع فكرة فتح النوافذ الإسلامية في المصارف الجزائرية، والمتمثلة فيما يلي<sup>1</sup>:

- طمأنة الزبائن غير المقتنعين بالمعاملات الربوية، ومن ثم تحويل حساباتهم وتعاملاتهم لهذه النوافذ، وجذب شريحة أخرى من العملاء المتتردين الذي لا يتعاملون مع المصارف التقليدية بسبب الربا؛

- صعوبة الوصول إلى فروع المصارف الإسلامية في بعض المناطق، فبنك البركة مثلاً ورغم أقدميته، إلا أنه لم يستطع فتح سوى 32 وكالة له في كل القطر الجزائري، والذي يعتبر عدد قليل وغير كافٍ لتحقيق الاكتفاء مقارنة بعدد وكالات المصارف العمومية والأجنبية الخاصة؛

- تخوف الزبون الجزائري من التعامل مع المصارف الأجنبية الخاصة، خاصة بعد أزمة بنك الخليفة\*، الأمر الذي دفعه إلى التوجه نحو التعامل مع البنوك العمومية من أجل الثقة في مصارف الدولة، والإيمان بفكرة أن مصارف الدولة لا تفلس ولا تُضيع حقوق زبائنها نظراً لأنه مكفولة من طرف ميزانية الدولة؛

- التشابه الكبير بين صيغة المراجعة والقروض، بالتالي تشجيع المصارف التقليدية بتطبيق المراجعة بآليات عملها، كما ساهمت تطبيقات صيغة المراجعة لأجل للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية بالجزائر في تعزيز قناعة المصارف التقليدية بها؛

- رغبة المصارف التقليدية في الجزائر في تبني هذا الأسلوب من الصيرفة الإسلامية لاستقطاب رؤوس أموال جديدة، والاستفادة من المزايا التي يوفرها نموذج المصارف الإسلامية في توظيف واستثمار الأموال، دون مراعاة للأهداف الشرعية؛

- تلبية ضغط الطلب المتزايد من طرف عملاء المصارف العمومية والخاصة دون أن يكون لإدارة هذه المصارف القناعة الكافية بالمعاملات المصرفية الإسلامية.

بالتالي نستنتج أن النوافذ الإسلامية في الجزائر جاءت كضرورة حتمية فرضتها الظروف الاقتصادية وليست عن قناعة سياسية أو عقائدية، كما أن الهدف الأساسي منها ليس التدرج لتحويل النظام المصرفي إلى نظام إسلامي، بل هدفها الأساسي الاستفادة من مزايا التمويل الإسلامي مع الإبقاء على التمويل التقليدي، وتطبيق النظام المزدوج، حيث وجدت السوق المصرفي الجزائري سوق خصص للمعاملات المصرفية الإسلامية،

<sup>1</sup>. دحاك عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص 206 - 207.

\*. تعرض بنك الخليفة أول بنك تجاري خاص في الجزائر المنشأ سنة 1998م للإفلاس بخسائر مالية للدولة والمودعين قُدرت بـ 5 مليارات دولار سنة 2003م، نتيجة عدم احترام الإجراءات المحاسبية للبنك، وغياب المتابعة والمراقبة مع عدم احترام قواعد الحيطة والحذر، لذا واجه وضعية صعبة فيما يتعلق بحركة الودائع وكذا الوضعية المحاسبية، بالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن.

الأمر الذي يؤكد تصريح محافظ بنك الجزائر في اليوم البرلماني بأن هذه النوافذ: "ستساهم في استقطاب حصة معتبرة من الكتلة النقدية المتداولة خارج المصارف أو المكتنزة، من أجل تمويل توظيفات منتجة، ودعم الجهود الجارية لمواجهة صعوبات التمويل بالطرق الكلاسيكية، مع الاستجابة لتطلعات جزء من الزبائن المحتملين"<sup>1</sup>، الأمر الذي يجعل النوافذ الإسلامية في الجزائر حل مؤقت قد يزول بزوال أسبابه، بغض النظر عن البعد الشرعي أو البحث عن الاستثمار الحلال.

### ثانياً- إجراءات وشروط اعتماد النوافذ الإسلامية في الجزائر

حدد التنظيم 20-02 المتعلق بالعمليات المصرفية الإسلامية للبنوك والمؤسسات المالية الراغبة في تبني نوافذ تقدم منتجات مصرفية إسلامية، التقيد بالعديد من الإجراءات والشروط، التي وضعها بنك الجزائر والتي تمكنها من مباشرة الأعمال المصرفية الإسلامية قانونياً وبترخيص من الجهات المصرفية العليا في الجزائر، منها ما هي متطلبات عامة تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية والمحددة من بنك الجزائر للحصول على ترخيص هذا الأخير لمباشرة النافذة أعمالها ومنها ما هو متعلق بالنافذة بعد إنشائها حتى لا يتم سحب الترخيص من البنك المعتمد لهذه النافذة وذلك كما يلي:

**1- المتطلبات والشروط العامة لممارسة العمليات المصرفية الإسلامية:** أفصح بنك الجزائر عن الشروط الواجب أن تتقيد بها البنوك أو المؤسسات المالية الراغبة بممارسة الصيرفة الإسلامية منها النوافذ الإسلامية، والتي نذكرها فيما يلي<sup>2</sup>:

- حيازة البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في فتح نوافذ إسلامية وممارسة العمليات المصرفية الإسلامية على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية، والالتزام بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال وإرسال التقارير التنظيمية؛

- تقديم طلب للحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، والمسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، المنبثقة عن النظام 20-02 والتي تشكل من أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، والتي انطلقت دراسة ملفات البنوك العمومية والخاصة والمؤسسات المالية للحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة حسب بيان المجلس الإسلامي الأعلى منذ الفاتح من ماي 2020م؛

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، تطور الصيرفة البديلة في الجزائر: تدخل السيد محافظ بنك الجزائر، اليوم البرلماني، 04 أبريل 2018.

<sup>2</sup>. بنك الجزائر، المواد 13، 14، 15، 19، 22، 23 من النظام 20-02، مرجع سبق ذكره.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

- إنشاء هيئة رقابة شرعية في البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في ممارسة العمليات المصرفية بفتح نوافذ إسلامية، شريطة أن تتكون من ثلاثة أفراد على الأقل من أهل الشريعة والعلم، والذين يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة، وتكمن مهام هذه الهيئة في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛
- تقديم ملف طلب الترخيص المسبق لبنك الجزائر والذي يحوي بالإضافة إلى شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، الوثائق التالية: بطاقة وصفية للمنتوج، رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لنافذة الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية؛
- بعد الحصول على الترخيص المسبق، يجدر على البنك أو المؤسسة المالية إعلام زبائنهم وعملائهم بمجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى المطبقة عليهم، وإعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

### 2- الشروط الخاصة باستقلالية النوافذ الإسلامية في الجزائر: وضع المشرع الجزائري في سبيل ضمان

السير الحسن للعمليات المصرفية الإسلامية ضمن الشبايك العديد من الشروط والموضحة فيما يلي<sup>1</sup>:

- أن يكون الشباك مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية؛
- الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، على وجه الخصوص إعداد جميع البيانات المالية لنشاط شباك المالية الإسلامية حصراً؛
- استقلالية حسابات الزبائن عن باقي الحسابات الأخرى في البنك أو المؤسسة المالية؛
- ضمان استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين لذلك.

### 3- الشروط الخاصة بالودائع: نذكر منها ما يلي:

- باستثناء الودائع في حسابات الاستثمار، الخاضعة لموافقة كتابية من الزبون يميز فيها لمصرفه استثمار ودائعه في محفظة مشاريع استثمارية، تخضع ودائع الأموال الأخرى المتلقاة من طرف شباك الصيرفة الإسلامية لأحكام المواد من 66 حتى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>2</sup>؛
- يتحصل صاحب الحساب الاستثماري على حصته من الأرباح ويتحمل حصته من الخسائر إن وجدت، والناجمة عن المشاريع التي استثمرت فيها النافذة الإسلامية<sup>3</sup>؛

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، المادة 18 من النظام 02-20، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup>. بنك الجزائر، المواد من 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11، مرجع سبق ذكره.

<sup>3</sup>. بنك الجزائر، المادة 20 من النظام 02-20، مرجع سبق ذكره.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

- تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجموعة من طرف نوافذ الصيرفة الإسلامية للبنوك لأحكام النظام 20-03 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020م المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: واقع النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية والخاصة الأجنبية

رغم قصر تجربة النوافذ الإسلامية في المصارف الجزائرية، إلا أنها حققت نمو واسع خاصة في السنوات الأخيرة، وأصبحت تحتل مكانة يمكن أن نصفها بالهامة، ليس فقط من ناحية عددها المرتفع، ولكن من ناحية النتائج التي حققتها أيضاً، والتي كانت لا بأس بها مقارنة بعدد سنوات عملها.

### أولاً- حصة النوافذ الإسلامية من النظام المصرفي الجزائري

حسب ما تعرفنا عليه سابقاً يحصي بنك الجزائر 20 بنك على مستوى نظامه المصرفي\*، منها مصرفين إسلاميين (البركة والسلام)، و6 مصارف عمومية تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية إلى جانب نشاطها التجاري، و4 مصارف خاصة تقدم هي الأخرى خدمات الصيرفة الإسلامية إلى جانب نشاطها التجاري، وذلك ما نجده من خلال الجدول الموالي:

### الجدول (1-2): قائمة المصارف المقدمة لخدمات الصيرفة الإسلامية في الجزائر حتى نهاية سنة 2023م

| المصارف في الجزائر                             | طبيعة الملكية | عدد الوكالات | الحصة السوقية                                                                        | عدد شبائيك الصيرفة الإسلامية |
|------------------------------------------------|---------------|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------|
| البنك الوطني الجزائري BNA                      | بنك عمومي     | 218          | كل المصارف العمومية المذكورة وغير المذكورة تمثل 87% من إجمالي السوق المصرفي الجزائري | 104 شباك و 11 وكالة متخصصة   |
| بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR              | بنك عمومي     | 327          |                                                                                      | 58 شباك                      |
| بنك الجزائر الخارجي BEA                        | بنك عمومي     | 216          |                                                                                      | 44 شباك                      |
| القرض الشعبي الجزائري CPA                      | بنك عمومي     | 150          |                                                                                      | أكثر من 100 شباك             |
| بنك التنمية المحلية BDL                        | بنك عمومي     | 160          |                                                                                      | 50 شباك                      |
| الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط - CNEP Banque | بنك عمومي     | 218          |                                                                                      | 47 شباك ووكالة واحدة متخصصة  |
| سوسيتي جينرال Société Générale Algérie         | فرنسي         | 91           |                                                                                      | شباك واحد                    |

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، المادة 21 من النظام 20-02، مرجع سبق ذكره.

\*. للتفصيل أنظر إلى: الفصل الأول، ص 55.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

|                                                                      |                                                                  |      |                                            |                                                   |
|----------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------|------|--------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائر ABC                             | بحريني جزائري                                                    | 24   | كل المصارف<br>الخاصة المذكورة              | 8 شبائيك (البُراق)                                |
| ترست بنك - الجزائر Trust Bank<br>Algeria                             | قبرصي جزائري                                                     | 35   | وغير المذكورة تمثل                         | شباك واحد                                         |
| بنك التمويل والإسكان Housing Bank                                    | أردني جزائري                                                     | 07   | 10% من إجمالي<br>السوق المصرفي<br>الجزائري | شباك واحد (الصفاء)                                |
| بنك الخليج - الجزائر AGB                                             | كويتي جزائري                                                     | 61   | 3% من إجمالي<br>السوق المصرفي<br>الجزائري  | بنك إسلامي                                        |
| بنك البركة الجزائري Al Baraka                                        | بحريني جزائري                                                    | 32   | بنك إسلامي                                 | بنك إسلامي                                        |
| بنك السلام - الجزائر Al Salam Bank<br>Algeria                        | بحريني                                                           | 18   | بنك إسلامي                                 | بنك إسلامي                                        |
| 13 بنك عمومي وأجنبي تقدم الخدمات<br>المصرفية الإسلامية من أصل 20 بنك | 6 بنوك عمومية و 05<br>بنوك تقليدية خاصة<br>و 02 مصارف<br>إسلامية | 1590 | 100%                                       | 415 شباك و 12<br>وكالة متخصصة<br>ومصرفين إسلاميين |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنوك.

يتبين من الجدول أعلاه بأن حصة المصرفية الإسلامية في الجزائر ضئيلة ومهمشة بالمقارنة مع حصة المصارف التقليدية بنسبة قدرها 87%، وجاءت الحصة السوقية لبنك الجزائر الخارجي BEA النسبة الأعلى بمقدار 26.07%، يليها البنك الوطني الجزائري بنسبة تقدر بـ 24.37% ثم يتبعه بذلك بنك التنمية المحلية بنسبة تقدر بـ 8.29%، حيث لا يحوز القطاع الخاص منها سوى على 13% وتستحوذ منها البنوك الفرنسية على نسبة تقدر بـ 40%، كما لا تتعدى الحصة الإجمالية من المصارف الإسلامية الممثلة في المصرفان الإسلاميان البركة والسلام 3%، إلا أن وأمام هذه النسب استطاعت النوافذ الإسلامية أن تحوز على حيز لا بأس به في السوق المصرفية الجزائرية، حيث بلغت 415 شباك منتشرة على كامل القطر الوطني، بالإضافة إلى وكالات متخصصة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية، كما أنها استطاعت استقطاب ما يصل إلى 678.2 مليار دينار جزائري.

### ثانياً- النوافذ الإسلامية في المصارف الخاصة الأجنبية

يعتبر بنك الخليج (AGB) من أوائل المصارف الجزائرية الخاصة التي قدمت مجموعة من منتجات الصيرفة الإسلامية بداية من سنة 2008م، لتنظم إليه مصارف خاصة أجنبية أخرى في سنوات لاحقة ثم تكللت هذه الخدمات بشهادة المطابقة الشرعية بعد إصدار النظام 20-02.



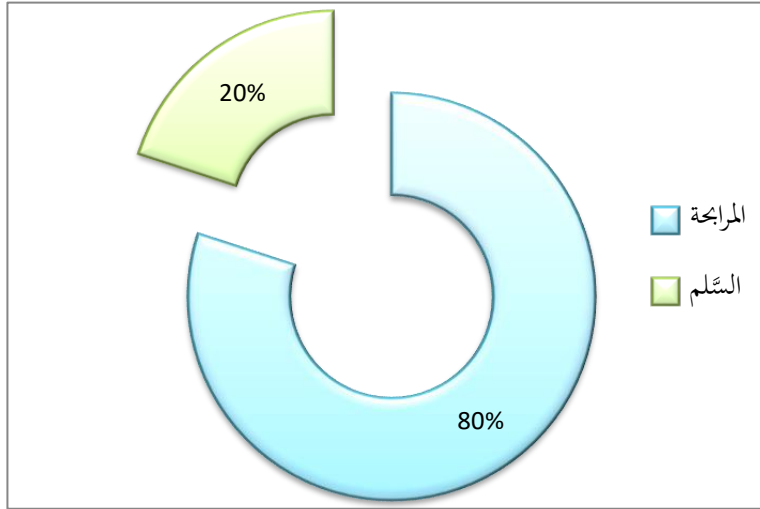
**1- النافذة الإسلامية لبنك الخليج الجزائر (AGB):** هو من إحدى شركات مجموعة المشاريع الكويتية (KIPCO)\* تم تأسيسه بمشاركة ثلاث بنوك دولية رائدة بحصص متفاوتة موزعة كما يلي: 60% من طرف بنك البرقان Burgan Bank، 30% من طرف البنك التونسي الدولي Tunis International Bank، و10% من طرف البنك الأردني الكويتي Jordan Kuwait Bank بشكل تجاري سنة 2004م، وذلك برأس مال قدره 6 ملايين و500 مليون دينار جزائري، لكن نشاطه الفعلي كان في سنة 2005م بفرع وحيد في العاصمة الجزائر، إلى غاية 2008م أين تقرر توسيع فروع ورفع رأس ماله إلى 10 ملايين دينار جزائري.

يلتزم البنك بتقديم العديد من المنتجات والخدمات بكفاءة وجودة عالية والتي تمس الشركات والأفراد، ويقدم المنتجات المصرفية التقليدية المتعارف عليها لكن بكيفية بطريقة عصرية لتلاءم جميع متطلبات واحتياجات الأفراد، كما التزم البنك بتقديم العديد من المنتجات الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية كصيغ المراجعة، السَّلَم والإيجارة منذ سنة 2008م، ثم تطور نشاطه لفتح شبك أطلق عليه أولاً بشباك البرقان للصيرفة الإسلامية، ثم بعد سنة 2020م تحول إلى تسمية شبك الصفا للصيرفة الإسلامية، ويقدم هذا الشباك مجموعة من المنتجات والخدمات تحت مسمى الصفا AGBByPack متمثلة في: حساب الشيك الصفا، حساب استثمار وتوفير أو حساب ودائع، بطاقة CIB سهلة، تطبيق AGB ONLINE، الرسائل القصيرة AGBBySMS، بالإضافة إلى صيغتي المراجعة: مراجعة سيارتي ومراجعة تسهيلات بالنسبة للأفراد، والسَّلَم (بالنسبة للمهنيين والمؤسسات).<sup>1</sup> وحسب آخر تقرير سنوي أصدره بنك الخليج الجزائري في سنة 2021م توزعت صيغ التمويل في النافذة الإسلامية حسب الشكل الموالي:

\*. شركات مجموعة المشاريع الكويتية (KIPCO) أو بما تسمى "المجموعة الكويتية للأعمال" (Kuwait ProjectCompagne)، المنشأة عام 1975م، وهي مجموعة كويتية خاصة من أكبر الشركات القابضة في الشرق الأوسط وكذا شمال إفريقيا، تمتلك حصص لا بأس بها في أكثر من 50 شركة تعمل في 21 بلد أغلبهم بلدان عربية، وتوظف أكثر من 7000 شخص على مستوى أنحاء العالم، تهتم هذه المجموعة بشكل خاص بالصناعات الرئيسية في الخدمات المالية والإعلام.

<sup>1</sup>. بنك الخليج الجزائري، على الموقع: <https://www.agb.dz>، تاريخ الإطلاع: 2022/05/07.

الشكل (2-2): توزيع عقود التمويل الإسلامي في بنك الخليج الجزائر نهاية سنة 2021م



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك الخليج الجزائر (AGB)، التقرير السنوي لسنة 2021م، على الموقع: <https://www.agb.dz/rapports/rapportannuel/rapportannuel2021.pdf>، تاريخ الإطلاع: 2022/05/07.

من خلال الشكل (2-2) نجد استحواذ عقود المربحة إلى حوالي 80% من إجمالي عقود التمويل نهاية السنة المذكورة مقابل 20% لعقود السّلم، فالمربحة والسّلم تعتبر من صيغ التمويل ذات دخل ثابت، ومخاطر أقل، ما يجعلها مطلب البنوك والعملاء معاً، أيضاً الاعتماد على صيغتي المربحة والسّلم قد يدل على الاتجاه نحو تمويل القطاع الاستهلاكي بشكل أكبر.

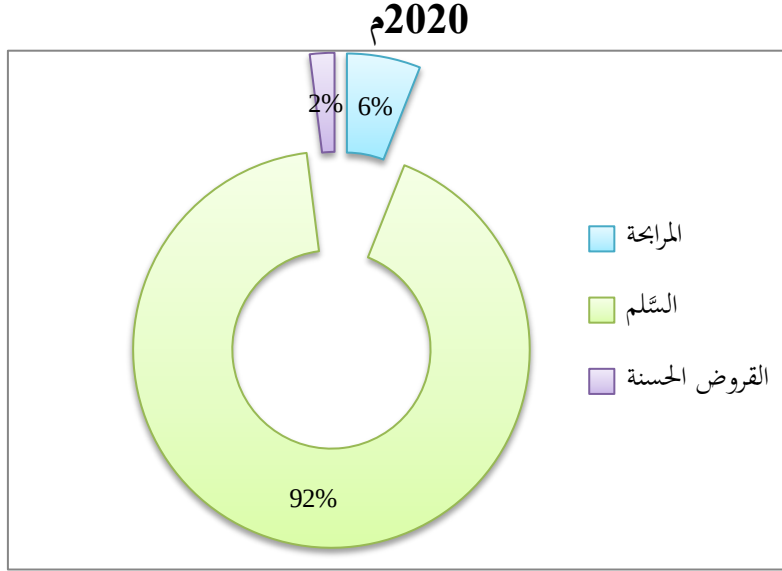
**2- النافذة الإسلامية لبنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر (Housing Bank):** أسس بنك الإسكان للتجارة والتمويل في الجزائر سنة 2003م، كشركة مساهمة تابعة لبنك الإسكان للتجارة والتمويل بالأردن\*، بدأ نشاطه برأسمال قدره 2.4 مليار دينار جزائري، ثم تم رفعه إلى 10 مليار دينار جزائري سنة 2015م، تمثله سبع وكالات منتشرة على مستوى البلاد كالجزائر العاصمة، البليدة، سطيف، وهران، بجاية، قسنطينة، وقدم البنك طلب رخصة تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى بنك الجزائر سنة 2009م، مع إبرام اتفاقية للاستشارات الشرعية مع مستشار وخبير شرعي لاعتماد المعاملات الشرعية في مختلف العقود والمعاملات الخاصة بالنافذة ومراقبة وتدقيق نشاطاتها وامتدت هذه الاتفاقية من نوفمبر 2014م إلى نوفمبر 2015م، بحيث يُقدم البنك العديد من المنتجات المصرفية الإسلامية مثل: المربحة، السّلم، الإستصناع، وبعد صدور النظام 02-20 قام البنك بتوسيع نطاق خدماته الإسلامية بإدخال سندات الاستثمار، ودائع لأجل،

\*. تأسس سنة 1973م كشركة مساهمة عامة محدودة أردنية، يجمع بين شراكة أردنية بنسبة 85% وشراكة ليبية بنسبة 15% (الشركة الليبية القابضة للاستثمار الأجنبي)، بدأ البنك بمزاولة عمله كبنك متخصص في مجال التمويل الإسكاني برأس مال قدره 500.000 دينار أردني، وفي سنة 1997م تحول البنك إلى بنك تجاري شامل، ورفع من رأسماله عدة مرات آخرها سنة 2017م، ليصبح 315 مليون دينار أردني.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

وحسابات الادخار.<sup>1</sup> وبالنظر إلى آخر تقرير سنوي أصدره البنك سنة 2020م، توزعت عقود التمويل الإسلامية كما يلي:

الشكل (2-3): توزيع عقود التمويل الإسلامي في بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر سنة



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك.

من خلال الشكل (2-3) نلاحظ اعتماد البنك هو الآخر على عقود البيوع ذوات الدخل الثابت خاصة عقد السُّلَم في تمويل التجارة الخارجية على غرار عقود المشاركات، حيث تستحوذ عقود السُّلَم على ما نسبته 92% من إجمالي عقود التمويل نهاية السنة المذكورة، مقابل 6% للمراجحة و2% للقروض الحسنة، كما يُلاحظ أيضاً غياب تام لصيغة المشاركات كالمضاربة والمشاركة وغيرها، وهذا نظراً لارتفاع مخاطرها، وأيضاً الاهتمام بتمويل التجارة الخارجية بعقود السُّلَم والبيع بالتقسيط خاصة بعد إصدار المشرع الجزائري التعليمية رقم 05-2017 في 22/10/2017م.

**3- النافذة الإسلامية لبنك تراست الجزائر (TBA):** يعتبر بنك ترست الجزائر بنكاً برأسمال خاص، وهو تابع لبنك ترست الكويتي\*، زاول نشاطه في سنة 2003م برأسمال أولي قدره 750 مليون دينار جزائري، ثم قام برفعه إلى 2 مليار دينار جزائري خلال سنة 2006م، ووصل سنة 2009م إلى 10 مليار دينار جزائري، ونظراً للإجراءات المستحدثة من قبل مجلس النقد والقرض، تم رفعه أيضاً إلى 13 مليار دينار جزائري خلال

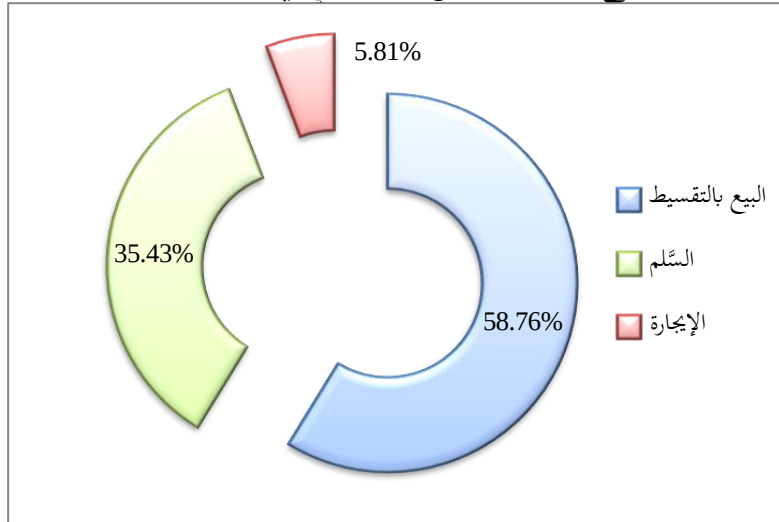
<sup>1</sup> بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر، على الموقع: [www.housingbankdz.com](http://www.housingbankdz.com)، تاريخ الإطلاع: 2022/05/07.

\* ترست بنك هو مصرف كويتي الجنسية، وعضو في مجموعة LTD Group, Nest Investment Holding، والتي مقرها قبرص، وتمتلكها عائلة "أبو نخل"، حيث تستثمر هذه المجموعة في العديد من القطاعات أهمها مجال الخدمات المصرفية أو المالية، والتأمين وإعادة التأمين... إلخ، وتعزز وجودها في الجزائر من خلال: ترست بنك الجزائر، ترست للاستثمار الجزائر، ترست للتأمين وإعادة التأمين الجزائر، الصناعات الائتمانية، ترست العقارية، مركز التجارة العالمي الجزائر.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

سنة 2012م ثم إلى 20 مليار دينار جزائري سنة 2020م<sup>1</sup>، مع العلم أن ترست الجزائر للتأمين تعتبر من أهم المساهمين فيه، حيث تمتلك حصة تبلغ 14.40%، في حين تملك شركة جوردن إكسباتريت القابضة للاستثمار ما نسبته 15%، والقطرية العامة للتأمين ما نسبته 8%، إلى جانب شركة ترست الدولية للتأمينات التي تملك نسبة 5%، وشركة ترست الجزائر للاستثمار التي تملك 37.6%، وهي بذلك تمثل أكبر حصة<sup>2</sup>. قام البنك بفتح على مستواه نوافذ إسلامية يسمح من خلالها بتقديم منتجات وخدمات إسلامية توافق أحكام الشريعة الإسلامية مثل: المراجعة، الإجارة، السّلم، وحساب التوفير التشاركي، حيث يظهر آخر تقرير سنوي للبنك توزيع العقود التمويلية سنة 2021م كما يلي:

### الشكل (2-4): توزيع عقود التمويل الإسلامي في بنك ترست الجزائر سنة 2021م



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك ترست الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2021، على الموقع:

[https://www.trustbank.dz/images/TBARapportAnn2021\\_FR.pdf](https://www.trustbank.dz/images/TBARapportAnn2021_FR.pdf)، تاريخ الإطلاع: 2022/06/08.

نلاحظ من الشكل (2-4) استحواذ البيع بالتقسيط على ما نسبته 58.76% من إجمالي عقود التمويل نهاية سنة 2021م، مقابل 35.43% لصالح عقود السّلم و 5.81% لصالح عقود الإجارة، بالتالي غياب تام لصيغ المشاركة كما هو الحال في البنوك السابقة، وهذا نظراً لنفس الأسباب ألا وهي ارتفاع المخاطر على هذه العقود مقارنة بالمخاطر التي يتحملها البنك في عقود البيوع، كما نلاحظ غياب صيغة المراجعة وتفضيل استخدام البيع بالتقسيط كي لا يكون البنك مجبرا للكشف عن هامش ربحيته للزبون<sup>3</sup>، كما نلاحظ حيازة عقود التمويل بالسّلم بنسبة لا بأس بها، وهذا راجع إلى تطبيق هذه العقود على النشاطات التجارية

<sup>1</sup>. بنك ترست الجزائر، على الموقع: [www.trustbank.dz](http://www.trustbank.dz)، تاريخ الإطلاع: 2022/06/07.

<sup>2</sup>. بنك ترست الجزائر، موقع البنك، مرجع سبق ذكره، تاريخ الإطلاع: 2022/06/07.

<sup>3</sup>. بنك ترست الجزائر، التقارير السنوية للبنك، مرجع سبق ذكره.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

المحلية للمؤسسات، ثم أصبحت تطبقه على نشاطاتها التجارية الخارجية من استيراد وذلك بعد صدور التعليمية 2017-05 المؤرخة في 2017/10/22 م .

**4- النافذة الإسلامية لبنك باريبا الجزائر (BNP Paribas El Djazaïr):** أنشأ بنك باريبا الجزائري في شكل شركة مساهمة مملوكة بالكامل لمجموعة BNP Paribas أما بنك بي إن بي باريبا الجزائري، فقد أنشأ في شكل شركة مساهمة مملوكة بالكامل لمجموعة \*BNP Paribas، تأسس هذا البنك في سنة 2002م، وذلك برأس مال قدر بـ 10 مليار دينار جزائري، يملك بي إن بي باريبا شبكة من 71 فرع في جميع أنحاء البلاد، و13 مركز للأعمال، مع توفير مركز مخصص للعلاقات مع العملاء، ومكالمات مباشرة، وعروض مبتكرة وشخصية.<sup>1</sup> أعلن البنك عن تقديم منتجات إسلامية بداية بصيغة الإجارة والسماح بفتح حساب "البديل" (حساب توفير دون فوائد)، وعزز قراره بتقديم المنتجات الإسلامية بتشكيل هيئة شرعية داخلية تسيير وتراقب الأعمال المصرفية ذات الطابع الشرعي حتى يضفي مصداقية أكثر على معاملاته<sup>2</sup>. وكون أن النافذة الإسلامية لبنك باريبا حديثة نوعاً ما فلم نستطع التوصل إلى نسب توزيع عقود التمويل بها.

**5- النافذة الإسلامية في بنك المؤسسة العربية المصرفية (ABC):** يعتبر بنك المؤسسة العربية المصرفية من آخر البنوك التجارية الخاصة والأجنبية في الجزائر الذي بادر في فتح نافذة للمعاملات المصرفية الإسلامية وذلك في فيفري سنة 2021م، حيث أسس بنك ABC فرع الجزائر في سنة 1998م كبنك تابع لبنك المؤسسة العربية المصرفية (ABC) بالبحرين\*، تحصل على الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية عن طريق نافذة أطلق عليها بـ "البُراق"، والتي تقدم 14 منتج مصرفي إسلامي<sup>3</sup>، كما يلي:

\* مجموعة BNP Paribas، هي مجموعة عالمي فرنسية مقرها باريس، وأنشأت نتيجة اندماج بنك باريس الوطني (Banque national de paris BNP) وبنك باريبا (Paribas) سنة 2000م، يتواجد البنك في أكثر من 80 دولة حول العالم، ما يقارب 190 ألف موظف، بما في ذلك أكثر من 145 ألف موظف في أوروبا، حيث تحتل مجموعة باريبا مناصب عليا في مجالات نشاطها الرئيسية، والمتمثلة أساساً في الخدمات المصرفية للأفراد، والخدمات المصرفية للشركات، كما يحتل البنك المرتبة الأولى في القروض الشخصية على مستوى أسواقه المحلية الأربعة (بلجيكا، فرنسا، إيطاليا، ولوكسمبورغ).

<sup>1</sup>. بنك بي إن بي باريبا الجزائر، على الموقع: [www.bnpparibas.dz](http://www.bnpparibas.dz)، تاريخ الإطلاع: 2022/06/29.

<sup>2</sup>. نفس المرجع، تاريخ الإطلاع: 2022/06/29.

\*. أسس بنك ABC في البحرين بتاريخ 17 فيفري 1980م من طرف حكومات البحرين، أبو ظبي، وليبيا، وبرأس مال بلغ 1 مليار دولار، بلغ رأسماله حتى نهاية سنة 2020م حوالي 1.7 مليار دولار موزعة بين هيئة الاستثمار الكويتية (28.61%) ومصرف ليبيا المركزي (28.46%) وجهاز أبو ظبي للاستثمار (26.56%)، أما النسبة المتبقية يتم تداولها في سوق البحرين للأوراق المالية، للبن 09 فروع في دول عربية مختلفة من بينها: البحرين، الإمارات، العراق، لبنان، الأردن، مصرف، ليبيا، تونس، الجزائر.

<sup>3</sup>. بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائرية (ABC)، عن البُراق، على الموقع: <https://www.bank-abc.com/ar/CountrySites/Alburaq/About/Pages/About-Us.aspx>، تاريخ الإطلاع: 2022/07/01.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

- منتجات الودائع فئة الأفراد: نجد منها (البُراق حساب شيك - قرض حسن)، (البُراق حساب استثماري - مضاربة)، (البُراق حساب استثمار لأجل - مضاربة)، (البُراق شهادة استثمار - مضاربة).
  - العقود التمويلية فئة الأفراد: تتمثل في (البُراق ممكن - مربحة)، (البُراق كروستي - مربحة)، (البُراق سكاني اقتناء - إجارة)<sup>1</sup>.
  - منتجات الودائع فئة المؤسسات: وهي (البُراق حساب جاري - قرض حسن)، (البُراق حساب شيك - قرض حسن)، (البُراق حساب استثمار لأجل - مضاربة)، (البُراق شهادة استثمار - مضاربة).
  - العقود التمويلية فئة المؤسسات: تضم باقتين، باقة مهني والتي نجد فيها (البُراق مهني - مربحة، البُراق مهني - استصناع، البُراق مهني - سَلَم، البُراق مهني - مضاربة)، وباقة استثمار نجد فيها (البُراق استثمار - إستصناع، البُراق استثمار - إجارة)<sup>2</sup>.
- هذا بالإضافة إلى خدمات أخرى منها عمليات الصندوق، عمليات تحصيل الشيكات والأوراق التجارية، عمليات التجارة الخارجية، خطابات الضمان المحلية والدولية، الخدمات البنكية عن بعد، كلها تتم حسب مبادئ الشريعة الإسلامية، ونظراً لحداثة عمل النافذة لم نستطع الوصول إلى توزيع عقود التمويل الخاص بالنافذة.

### ثالثاً- النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية

قبل نهاية سنة 2017م صرح وزير المالية عن ثلاث مصارف عمومية تُمارس الصيرفة الإسلامية لكن في شكل خدمات مصرفية إسلامية متواضعة فقط، وهي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك التنمية المحلية، وبعد صدور التنظيم 20-02 منح بنك الجزائر ترخيصه للبنوك العمومية وبشكل رسمي لتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية من خلال نوافذ إسلامية.

<sup>1</sup>. بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائر (ABC)، منتجات الأفراد، على الموقع:

تاريخ <https://www.bank-abc.com/ar/CountrySites/Alburag/Products/Retail-Customers/deposits-products>، الإطلاع: 2022/07/01.

<sup>2</sup>. بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائر (ABC)، منتجات المؤسسات، على الموقع:

<https://www.bank-abc.com/ar/CountrySites/Alburag/Products/Corporate-Customers/deposits-products>، تاريخ الإطلاع: 2022/07/01.

**1- النافذة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري (BNA):** يعتبر BNA أول بنك عمومي تجاري، أنشأ بتاريخ 13 جوان 1966م، مر بعدة تطورات منذ الإنشاء\* إلى غاية سنة 2022م أين تم اعتماد النوافذ الإسلامية على مستوى أكثر من 64 شباك ووكالتين تابعة للبنك الوطني الجزائري، والتي تقدم 09 منتجات مصرفية إسلامية مصادق عليها، منها 05 منتجات استقطاب وهي: الحساب الإسلامي للودائع تحت الطلب، الحساب الجاري الإسلامي، حساب التوفير الإسلامي، حساب التوفير الإسلامي للشباب، حساب الاستثمار الإسلامي غير المقيد، في نهاية سنة 2020م كانت النسبة الغالبة لحسابات التوفير الإسلامي أما الحسابات الأخرى فقد حازت على نسب قليلة، أما المنتجات التمويلية التي يعتمد عليها البنك الوطني الجزائري فهي أربع منتجات تتمثل في: المراجعة العقارية، المراجعة للتجهيزات، المراجعة للسيارات، الإجارة<sup>1</sup>، الموضحة كما يلي<sup>2</sup>:

- الإجارة المنتهية بالتملك (عتاد) المتمثل في عقد إيجار لأملاك (معدات أو تجهيزات) منقولة دائمة غير قابلة للإتلاف لفائدة المستأجر، حيث يقوم البنك باقتنائها من الممولين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون، و في نهاية هذا العقد يرفع الزبون صيغة الشراء ويصبح مالكاً لهذه المعدات، حيث يصل هذا النوع من التمويل إلى 90% من قيمة الشيء المراد تمويله وكحد أقصى 25.000.000 دج، وتكون الإيجارات ثابتة وكل ثلاثة أشهر، موزعة على مدة أقصاها 05 سنوات دون أن تكون أقل من سنتين؛

- المراجعة (للسيارات، العقارات وللتجهيزات) حيث يستفيد الزبون من سقف تمويل يصل إلى غاية 85% من سعر السيارة لمدة تتراوح بين 12 و 60 شهر، أما إذا كان الشيء المراد اقتناؤه عقار فقد يستفيد الزبون من تمويل يصل إلى غاية 90% من قيمة العقار لمدة تصل إلى 40 سنة، وفي حالة كان الشيء المراد اقتناؤه عبارة عن تجهيزات يصل سقف التمويل إلى غاية 90% من سعر التجهيزات لمدة تتراوح بين 12 شهر و 36 شهر، وفي نهاية سنة 2020م ارتفعت نسبة التمويل بالمراجعة العقارية، خاصة تمويل السكنات مقارنة بمراجعة المعدات والأجهزة، والتي اختصرت في الأجهزة الكهرومنزلية، ونسبة قليلة من معدات الإنتاج الفلاحي<sup>3</sup>.

**2- النافذة الإسلامية للقرض الشعبي الجزائري (CPA):** أنشأ القرض الشعبي الجزائري في سنة 1966م، حيث بلغت عدد وكالاته قبل نهاية الثلاثي الأول من سنة 2022م حوالي 150 وكالة، بدأ بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي وفتح الشبايك الإسلامية في نوفمبر 2020م، حيث وفي بداية سنة 2022م بلغت عدد الشبايك المفتوحة أكثر من 100 شباك حول ربوع الوطن، والتي تقدم عدة منتجات مشتقة من الصيغة

\*. للتفصيل أنظر الملحق رقم (03).

<sup>1</sup>. Banque National d'Algérie, sur: <http://www.bna.dz>, Consulté le :18/08/2022.

<sup>2</sup>. Op.cit.

<sup>3</sup>. البنك الوطني الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2020، 2021، على الموقع: <http://www.bna.dz>، ص 15.



## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

الأساسية وهي الصيغة التمويلية المراجعة، نخص بالذكر المراجعة عقار، المراجعة سيارة والمراجعة تجهيز، كما تساعد العملاء على فتح عدة حسابات بنكية منها: الحساب الجاري الإسلامي، حساب الصك الإسلامي، وحساب التوفير الإسلامي.<sup>1</sup>

وما يمكن ملاحظته من خلال التقارير السنوية للبنك في نهاية سنة 2021م بالنسبة للحسابات التي يقدمها، فتح حوالي 11876 حساب، منها 47% حسابات صك إسلامي، و49% حسابات التوفير الإسلامي، وكلا الحسابين هما حسابين استثماريين، ما يعني ارتفاع هذه الحسابات بالمقارنة مع الحساب الجاري، بنسبة 96% (أي حوالي 11401 حساب) يتقاسمه حساب الصك الإسلامي وحساب التوفير الإسلامي، مقابل 4% (أي حوالي 475 حساب جاري إسلامي)، ما يؤكد على أن توجهات الزبائن ليست الحسابات الجارية، وأن للزبون الجزائري مدخرات في حاجة للاستثمار والتوظيف وفق صيغ استثمارية شرعية.

أما بالنسبة لصيغ التمويل الإسلامية، فقد أظهرت التقارير السنوية للقرض الشعبي الجزائري توزيع تمويلات نهاية سنة 2021م، وتوجه أغلب عملاء القرض الشعبي الجزائري لطلب تمويلات بمراجعة التجهيزات قصيرة الأجل بنسبة 95%، أما 5% المتبقية فتتقاسمها مراجعة التجهيزات متوسطة الأجل للمهنيين والمراجعة العقارية، مع انعدام التمويل بمراجعة السيارات نظراً لاشتراط تمويل السيارات المصنعة على المستوى الوطني، كما أنه وبعد التقرب من البنك استنتجنا أن نسبة التمويلات منخفضة جداً سواءً من حيث العدد أو الحجم وذلك في جميع نوافذ القرض الشعبي الجزائري المنتشرة حول ربوع الوطن، والتي تتراوح ملفات التمويل على مستواها من ملفين إلى ثلاث ملفات لكل نافذة، الأمر الذي يفسره البنك بقصر تجربة هذه النوافذ وحداثها.

**3- النافذة الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):** أنشأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في 13 مارس 1982م، حيث بلغت عدد وكالاته في نهاية الثلاثي الأول من سنة 2022م حوالي 327 وكالة، كما باشر البنك في سنة 2019م بتقديم قروض بطريقة الشريعة الإسلامية (القروض الحسنة)، لكن الانطلاقة الفعلية لنوافذه الإسلامية كانت في سنة 2021م، والتي تقدم باقة متكونة من 14 منتج يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ستة منها خاصة بالحسابات الجارية وحسابات الادخار وثمانية منتجات أخرى مخصصة لتمويل مشاريع الاستثمار واحتياجات الاستغلال وعمليات التصدير في جميع القطاعات وخاصة القطاع الفلاحي والصناعات التحويلية، مشتقة من الصيغة الأساسية ألا وهي المراجعة، نخص بالذكر: المراجعة للإنتاج الفلاحي، المراجعة للأشغال، مراجعة عتاد مهني، المراجعة للصادرات، المراجعة للمواد الأولية، المراجعة لوسائل النقل،

<sup>1</sup> . القرض الشعبي الجزائري، على الموقع: [www.cpa-bank.dz](http://www.cpa-bank.dz)، تاريخ الإطلاع: 2022/08/18.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

المراجعة للصفقات العمومية، المراجعة غلتي، بالإضافة إلى إمكانية فتح حسابات للأفراد والمهنيين مثل حسابات الاستثمار، وقد سجل فتح أكثر من 58 نافذة بداية سنة 2022م<sup>1</sup>.

**4- النافذة الإسلامية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP):** تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في سنة 1964م، حيث بلغت عدد وكالاته في نهاية الثلاثي الأول من سنة 2022م حوالي 218 وكالة، بدأ باعتماد النوافذ الإسلامية سنة 2021م، حيث يسمح هذا البنك عبر نوافذه الإسلامية بتلقي ودائع جارية وودائع توفير، وكذا خدمات إسلامية كخدمة الإيجار العقاري المنتهي بالتمليك، باعتبارها الخدمة الوحيدة المرفقة ضمن خدمات النافذة الإسلامية لهذا الصندوق، وسجل الصندوق في بداية سنة 2022م فتح أكثر من 47 نافذة إسلامية موزعة عبر الوطن ووكالة واحدة تقدم المنتجات المالية الإسلامية<sup>2</sup>.

**5- النافذة الإسلامية لبنك الجزائر الخارجي (BEA):** أنشأ بنك الجزائر الخارجي في 01 أكتوبر 1967م برأسمال قدره 20 مليون دينار جزائري، بلغت عدد وكالاته في نهاية الثلاثي الأول من سنة 2022م حوالي 105 وكالة، قرر البنك دخول القطاع المصرفي الإسلامي وفتح شبائيك إسلامية له في 30 ديسمبر 2021م، حيث بلغت عدد الشبائيك بداية سنة 2022م حوالي 44 شباك، والتي يقوم من خلالها بتقديم عدة خدمات وصيغ تمويلية منها: حساب وديعة إسلامي للأفراد، حساب جاري إسلامي، حساب توفير إسلامي، حساب وديعة استثمارية مطلق الأجل، مراجعة التجهيزات، مراجعة السيارات، مراجعة العقارات، والتي ساهمت في جذب مبلغ إجمالي قيمته 10 مليار دج من المدخرات على مستوى مختلف الشبائيك والوكالات المخصصة للصيرفة الإسلامية على المستوى الوطني منذ الإطلاق الرسمي لهذا النشاط حسب بيان البنك<sup>3</sup>.

**6- النافذة الإسلامية لبنك التنمية المحلية (BDL):** أنشأ في 30 أبريل 1985م، حيث بلغت عدد وكالاته قبل نهاية السداسي الأول من سنة 2022م حوالي 157 وكالة، قام البنك بفتح شبائيك للصيرفة الإسلامية والبالغة 50 شباك بداية سنة 2022م، كما قام بوضع نظام معلوماتي خاص ومنفرد للمعاملات الإسلامية عن النظام البنكي التقليدي، من أهم خدماته الإجارة المنتهية بالتمليك للعقارات السكنية، المراجعة والمضاربة، بالإضافة إلى توفير حسابات الادخار بدون فوائد "بديل" وحسابات لأجل وحسابات الأمان وكراء الخزائن الحديدية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>. بنك الفلاحة والتنمية الريفية، على الموقع: <http://www.badrbanque.dz>، تاريخ الإطلاع: 2022/08/18.

<sup>2</sup>. CNEP Banque, sur le site: <http://cnepbanque.dz>, Consulté le 18/08/2022.

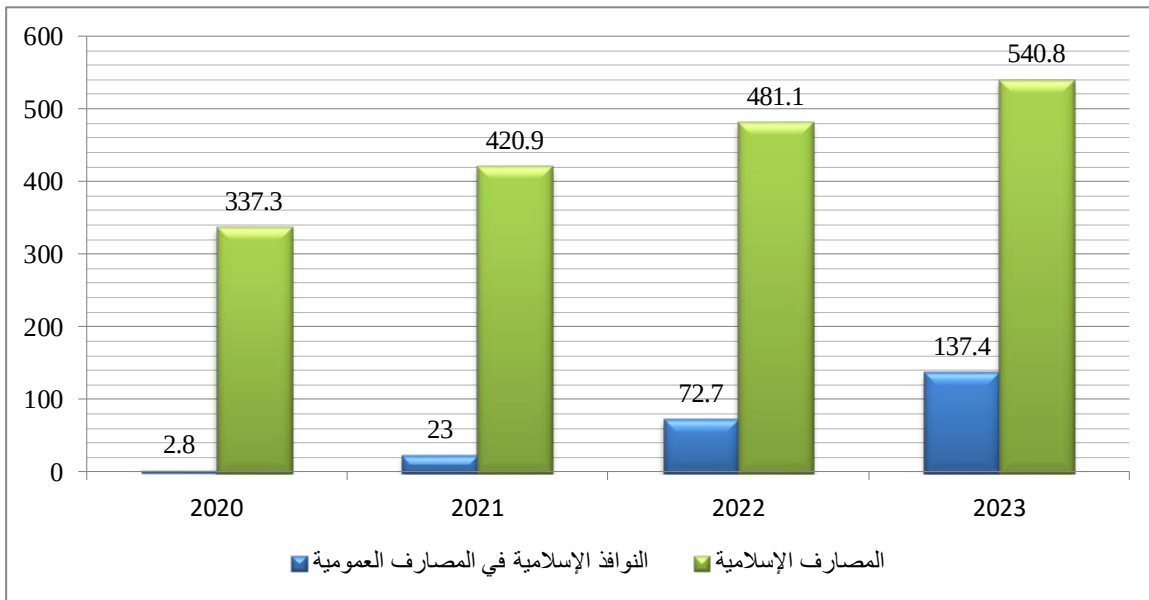
<sup>3</sup>. بنك الجزائر الخارجي، على الموقع: [www.aps.dz](http://www.aps.dz)، تاريخ الإطلاع: 2022/08/18.

<sup>4</sup>. بنك التنمية المحلية، على الموقع: [www.bdl.dz](http://www.bdl.dz)، تاريخ الإطلاع: 2022/08/18.

#### رابعاً- أداء النوافذ الإسلامية الجزائرية

نحاول من خلال هذا العنصر التعرف على أداء النوافذ الإسلامية في المصارف الجزائرية خاصة العمومية منها لاعتماد دراستنا عليها، وهذا بدراسة حجم ودائع المتحصل عليها والتمويلات المقدمة وكذا نوعية المنتجات المتعامل بها إلى غاية نهاية سنة 2023م، حيث يوضح الشكل الموالي تطور الدائع والتمويلات للنوافذ الإسلامية ومقارنتها بتطور الدائع والتمويلات الخاصة بالمصرفين الإسلاميين الجزائريين خلال الفترة (2020م-2023م) وذلك كالتالي:

الشكل (2-5): تطور حجم ودائع النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية مقارنة بالودائع في المصارف الإسلامية في الفترة (2020-2023)(مليار دج)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2023، جوان 2024، ص ص 55-56.

نلاحظ من الشكل أعلاه ما يلي:

- تسجيل إجمالي ودائع متعلقة بالتمويل الإسلامي بنحو 678.2 مليار دج في سنة 2023م مقابل 553.8 مليار دج نهاية 2022م بنمو قدره 18.34%، و 443.9 مليار دج نهاية 2021م، بنمو قدره 19.84% مقارنة بسنة 2021م؛

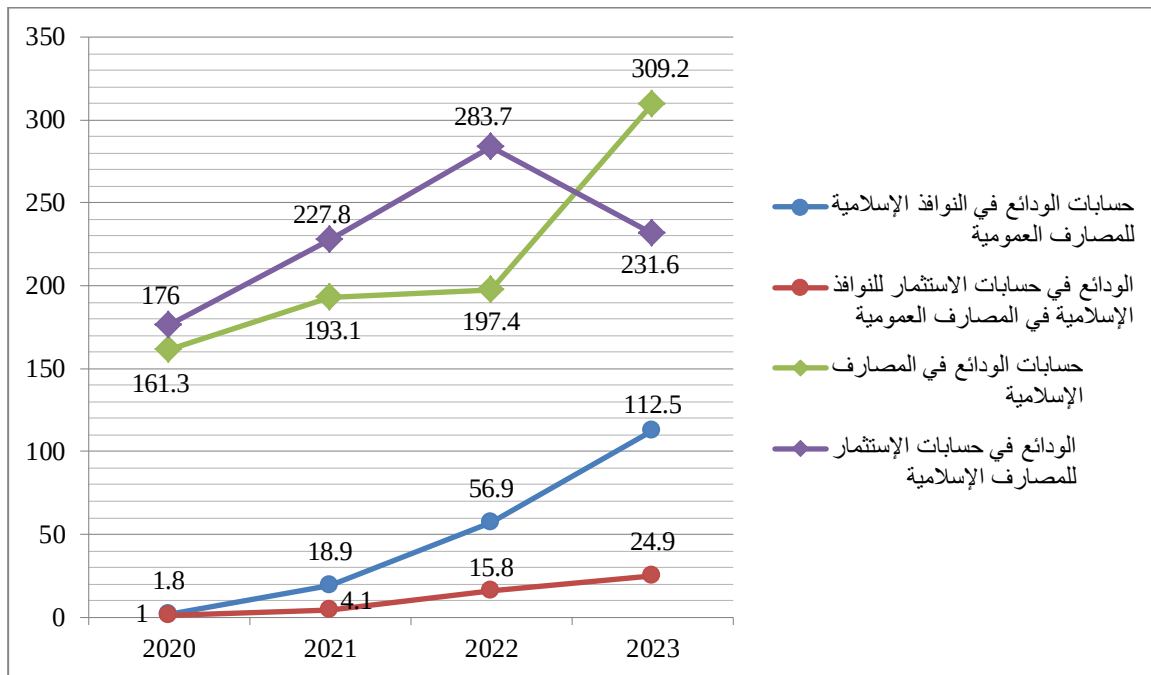
- وبالنظر إلى نوع الجهة المستقبلية للودائع، فقد تضاعفت ودائع التمويل الإسلامي على مستوى نوافذ المصارف العمومية نهاية سنة 2023م مقارنة بسنة 2022م بمعدل نمو قدر بـ 49.27%، حيث أدى هذا التطور إلى زيادة حصتها في إجمالي الدائع الإسلامية بنسبة 25.40% مقابل 15.11% خلال سنة 2021م، كما تضاعفت بثلاث مرات سنة 2022م مقارنة بسنة 2021م حيث ارتفعت بمعدل نمو قدر

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

بـ68.40%، أيضاً أدى هذا التطور إلى زيادة حصتها في إجمالي الودائع الإسلامية بنسبة 15.11% مقابل 5.46% خلال سنة 2021م، وبالنسبة للودائع في المصارف الإسلامية (البركة والسلام) عرفت ارتفاعاً بنسبة 11.04% لتصل إلى نهاية سنة 2023م، وارتفاع قُدر بـ12.51% نهاية سنة 2022م.

كما يوضح الشكل (2-6) طبيعة الودائع التي تستقطبها النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية مقارنة بالمصارف الإسلامية الجزائرية كما يلي:

الشكل (2-6): طبيعة الودائع المستقطبة من طرف النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية مقارنة بالودائع في المصارف الإسلامية وتطور حجمها في الفترة (2020-2023) (مليار دج)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2023، جوان 2024، ص ص 55-56.

يمكن تقسيم الملاحظات حول الشكل (2-6) إلى قسمين كما يلي:

- **القسم الأول (من سنة 2020م إلى سنة 2022م):** وصل حجم حسابات الودائع في النوافذ الإسلامية للمصارف العمومية حوالي 57 مليار دج نهاية سنة 2022م أي ما نسبته 78.27% من إجمالي الودائع، وبارتفاع قُدر بـ66.8% مقارنة بسنة 2021م، و96.8% مقارنة بنهاية سنة 2020م، الأمر الذي يدل على القبول الكبير على هذا النوع من الودائع خاصة وأنها تفوق إجمالي الودائع في حسابات الاستثمار، حيث وصلت هذه الأخيرة إلى حوالي 16 مليار دج نهاية سنة 2022م أي ما يُقدر بـ21.73% من إجمالي الودائع، وبارتفاع قُدر بـ74.05% نهاية سنة 2022م، و93.97% نهاية سنة 2020م، يشير هذا التنامي والتطور في حجم حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار إلى تنامي وتطور الوعي لدى المجتمع

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

الجزائري بوجود هذه النوافذ، وكذا بالموازاة مع انتشارها وتوسعها عبر التراب الوطني، كما يفضل عملاء النوافذ الإسلامية الادخار عن الاستثمار لعدة أسباب منها نقص الثقة في القدرة الاستثمارية للنوافذ الإسلامية كونها آلية حديثة، وأيضاً يمكن إرجاع الأمر إلى ثقافة وسلوك العملاء الجزائريين وتخوفهم من خسارة أموالهم أثناء العملية الاستثمارية.

بالنسبة للمصارف الإسلامية، وعلى عكس النوافذ الإسلامية شهدت ارتفاع في حجم الودائع في حسابات الاستثمار التي بلغت 283.7 مليار دج نهاية سنة 2022م أي ما يمثل 58.97% من إجمالي الودائع في المصارف الإسلامية مقارنة بحسابات الودائع التي تمثل 41.03% من إجمالي الودائع، حيث سجلت الودائع في حسابات الاستثمار ارتفاعاً قدر بـ 19.70% مقارنة بسنة 2021م، و 37.96% مقارنة بسنة 2020م، أما حسابات الودائع فشهدت ارتفاعاً قدر بـ 2.18% مقارنة بسنة 2021م، و 18.29% مقارنة بسنة 2020م، ما يمكن استنتاجه أن العملاء الجزائريين يفضلون الاستثمار عن طريق المصارف الإسلامية ويمنحونها ثقة أكبر من النوافذ الإسلامية.

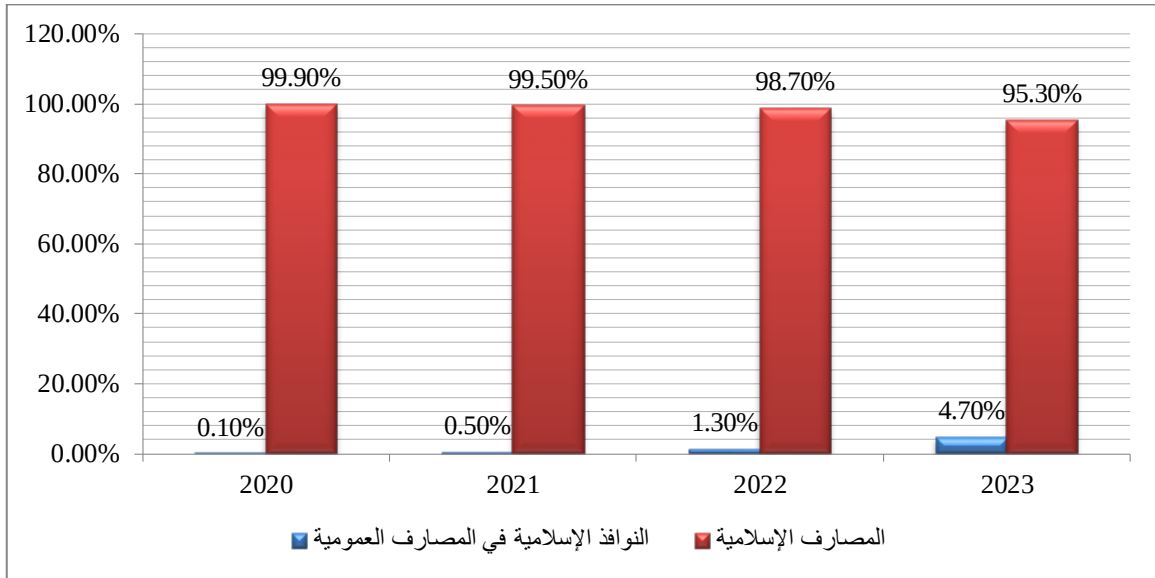
**- القسم الثاني (من سنة 2022م إلى سنة 2023م):** بالنسبة للنوافذ الإسلامية في هذه الفترة نلاحظ ارتفاع ملحوظ جداً في حجم حسابات الودائع والذي يصل إلى 49.42% نهاية سنة 2023م مقارنة بنهاية سنة 2022م أي ما نسبته 81.9% من إجمالي الودائع، بالموازاة مع ذلك شهد حجم الودائع في حسابات الاستثمار ارتفاع طفيف يقدر بـ 36.5% أي ما نسبته 18.1% من إجمالي الودائع، وحتى المصارف الإسلامية وعكس ما عرفته في القسم الأول، شهدت ارتفاع ملحوظ في حسابات الودائع الذي وصل إلى 36.16% نهاية سنة 2023م مقارنة بسنة 2022م ما يقدر بـ 57.17% من إجمالي الودائع، مقارنة بانخفاض حاد في الودائع في حسابات الاستثمار وصل إلى (22.5%)، وأصبحت الودائع في حسابات الاستثمار تمثل 42.83% من إجمالي الودائع، ما يؤكد على التوجه الكبير من طرف عملاء المصارف والنوافذ الإسلامية إلى الادخار، أو قد يكون الأمر يتعلق بالمصارف والنوافذ ذاتها التي قلصت من نشاطاتها الاستثمارية بسبب رفع بنك الجزائر لنسبة الاحتياطي القانوني من 2% إلى 3% في أفريل من سنة 2023م.

ما يمكن ملاحظته أيضاً من خلال الإحصائيات السابقة هي ضعف حصة الودائع المتحصل عليها من قبل النوافذ العمومية مقارنة بحصة المصارف الإسلامية، رغم توسع شبكة النوافذ الإسلامية عبر التراب الوطني، والذي قد يعود إلى حداثة تجربتها فلا وجه للمقارنة بين مصرفين لهما سنوات في الساحة المصرفية الإسلامية، وبين وحدات إسلامية انطلق العمل بها منذ أربع سنوات فقط، أو لنقص ثقة العملاء فيها.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

وبالنسبة للتمويلات المقدمة، فيستعرض الشكل (2-7) مقارنة لتمويلات النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية، والتمويلات المقدمة من طرف المصرفين (البركة والسلام)، كآتي:

الشكل (2-7): تطور التمويلات المقدمة من طرف المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية في المصارف العمومية في الفترة (2020-2023) (%)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2023، جوان 2024، ص 63.

نلاحظ من الشكل رقم (2-7) هيمنة المصارف الإسلامية وبشكل كبير على نسب التمويل المقدمة، وكما ذكرنا سابقاً لا وجه للمقارنة بين وحدات صغيرة كالنوافذ الإسلامية خاصة وأنها حديثة النشأة مع مصارف إسلامية كاملة لها سنوات خبرة وعمل، لكن يمكن ملاحظة التطور البسيط في نسبة التمويلات المقدمة من طرف النوافذ الإسلامية، فبالرغم من وجود تطور لكن يبقى بنسب ضئيلة جداً رغم انتشار النوافذ الإسلامية في الجزائر بشكل كبير، يعود الأمر إلى أزمة الثقة، وإلى سلبيات تتعلق بالنافذة ذاتها، أما بالنسبة لنوعية المنتجات المقدمة فكانت محصورة في العقود التمويلية المتعارف عليها (المراجحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع).

### المطلب الثالث: معوقات العمل بالنوافذ الإسلامية في الجزائر

انتشار النوافذ الإسلامية للمصارف العمومية بشكل كبير على مستوى الوطن، وكذا جذبها لمستويات مقبولة من المدخرات والودائع، لا يعتبر دليل كافي على نجاح العمل بها، فهي لم تغطي بعد كافة الأموال المتداولة خارج السياق البنكي، ولا تزال غير قادرة على تغطية كافة احتياجات العملاء الجزائريين، نظراً لعدة معوقات واجهت العمل بها جعلتها حلاً غير مناسباً ووضعاً غير مرغوب فيه بالكامل، ومن الأسباب المباشرة والمقوية لحاجة الدولة والفرد والاقتصاد وحتى النظام المالي الجزائري لمصرف إسلامي مملوك للدولة.

**1- المعوقات القانونية والتنظيمية:** يعتبر الإطار القانوني بتعليماته وتنظيماته ومواده المصدرة من الجهات القانونية المخول لها ذلك، والإطار التنظيمي بأجهزته وهياكله، القاعدة الأساسية أو البنية التحتية التي تُسير جميع الظواهر في أي بلد، سواء الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية، وحتى المالية والمصرفية، وتتحكم فيها لتضعها في مسارها الصحيح، وإن غياب هذه القاعدة إنما يدل على عدم قانونية الظاهرة، وعدم امتثالها للأسس التنظيمية السليمة، وربما خروجها عن مسارها الصحيح، ما ينتج عنه عدة آثار سلبية تُصيب القطاع الذي تنشط فيه الظاهرة نفسها وحتى الاقتصاد الكلي للبلاد. وبالنظر إلى ما جاء به النظام 20-02 والقانون 23-09 لم تكن هنالك خصوصية للنوافذ الإسلامية، بل ما يطبق على المؤسسة المالية أو المصرف الإسلامي يطبق على النافذة، بالرغم انه لا يمكن مقارنة وحدة إدارية بمصرف كامل، ويظهر هذا التعقيد أكثر من خلال العلاقة التنظيمية التي تربط بنك الجزائر بالنوافذ الإسلامية من خلال نسبة كفاية رأس المال، التقارير المرفوعة للأجهزة التنظيمية، المشاركة في صندوق ضمان الودائع... الخ.

**2- معوقات تتعلق بالموارد المالية المستخدمة في النافذة:** بحكم أن النافذة الإسلامية هي وحدة في مصرف تقليدي، فالموارد المتأتية إليها نخص بالحديث رأس المال والأموال الخاصة التي يباشر من خلالها المصرف التقليدي بأعمال النافذة الإسلامية، قد لا تكون من الأموال الحلال، ولا يوجد إثبات عن مصداقية هذه الأموال، بالرغم من أنها قد تكون أموال خاصة بصاحب المصرف التقليدي، قد لا ندرك حقاً مصدر هذه الأموال ما يطرح إشكالية خلط أموال الحلال بالحرام، كما أنه أصبح من المعروف أن فصل أموال النافذة الإسلامية وأموال المصرف التقليدي يتعذر في معظم الأحيان، خاصة ما يخص استخدامات أموال الحسابات الجارية، وفائض السيولة لدى النافذة الإسلامية سيتم تحويله في جميع الأحوال إلى المصرف الرئيسي ويُخلط هذا الفائض بالأموال الربوية، ويستخدمه في استثماراته عند حاجة النافذة له، وهو ما لا يجوز شرعاً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. دحاك عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص 217.



**3- معوقات متعلقة بالنظم والسياسات المحاسبية:** ما قامت به الحكومة الجزائرية تجهيزاً لاستقبال النظام المزدوج على مستوى مصارفها العمومية هو تعديل جزء بسيط من القوانين والتشريعات، متناسية بذلك النظام والسياسات الأخرى التي لها تأثير مباشر على سيرورة عمل هذه النوافذ، منها أن<sup>1</sup>:

- النظام المحاسبي المعمول به في الجزائر، يتنافى تماماً وقواعد العمل المصرفي الإسلامي، حيث اكتفى المشرع الجزائري بالتصريح بضرورة الفصل المحاسبي بين الهياكل الداخلية للمصرف العمومي والنافذة الإسلامية، لكنه لم يعدل في النظام المحاسبي الكامل للدولة، ما يجعل النوافذ الإسلامية أمام إشكالية العمل على أسس محاسبية تقليدية في هيكل جل عملياته إسلامية؛

- كما تشهد الجزائر تباطؤ ملحوظ في تحديث سياساتها لتلبية احتياجات العمل المصرفي الإسلامي من إجراءات فنية ونظم، ما ينتج إطالة وتعقيد في الإجراءات، والضعف النسبي الناتج على مستوى خدمة العملاء.

**4- معوقات الموارد البشرية:** يعتبر الجانب البشري العنصر الفعال والمهم في النظام المزدوج، وهو الذي يضيف طابع الفعالية للعمليات المصرفية الإسلامية التي تتم ضمن المصرف التقليدي، لذا على هذا العنصر أن يتميز بالخبرة الكافية والكفاءة وكذا الإدراك التام وحسن التعامل مع الخصائص المميزة لهذه العمليات، بالتالي فتكوين هذا العنصر يكون من أولى الخطوات التي تعيرها الحكومة وأصحاب القرار للمصرف التقليدي الراغب في فتح نافذة إسلامية اهتمام وعناية كبيرين، وهذا عكس ما نلتمسه في تكوين وتنظيم العنصر البشري للنوافذ الإسلامية في الجزائر، انطلاقاً من كون أن العنصر البشري العامل في هذه النوافذ ليس سوى عنصر بشري عامل مسبقاً في ذات المصرف التقليدي، لينطوي على هذا الأمر العديد من التحديات والثغرات نوضحها في النقاط التالية<sup>2</sup>:

### 4-1- الموظفون العاملون في النوافذ الإسلامية هم موظفون سابقين في المصرف العمومي:

حيث أجمع العديد من الباحثين انطلاقاً من دراسات ميدانية على أن العاملين في النظام المصرفي التقليدي غير مؤهلين للانتقال ضمن العمل في النظام المصرفي الإسلامي وذلك نظراً لعدة أسباب أهمها:

<sup>1</sup>. منير خطوي، مبارك لسوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020، ص 932، (بتصرف).

<sup>2</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- منير خطوي، مبارك لسوس، مرجع سبق ذكره، ص ص 931-932.

- عبد الرحمان روان، واقع الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين التحديات والتطلعات، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد 09، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص 208.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

- اختلاف قواعد العمل المصرفي التقليدي عن قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وتميز هذا الأخير بالعديد من الخصائص والضوابط والمميزات التي يجعل التعامل معها مختلف وله خصوصية أكثر؛
- نقص الإلمام المحكم بالضوابط والقواعد الشرعية المسيرة للعمل المصرفي الإسلامي، ما يخلق نوعاً من الخلط بين العمل التقليدي والإسلامي، وقد يصبح الحلال حراماً، وقد يختلط أيضاً المال الحلال بالحرام؛
- اختلاف عقود تقديم التمويل، حيث تتميز عقود التمويل الإسلامية بالتعدد وكثرة إجراءاتها وخطوات إنجازها العملية والشرعية واختلاف مفهومها ومخاطرها، عكس عقود التمويل التقليدية المتمثلة في القروض، ما يُصعب أمر الإلمام عليها من طرف العاملين؛
- نقص قناعة العاملين في النوافذ الإسلامية بالعمل المصرفي الإسلامي وقواعده، وتفضيلهم لسيرورة العمل المصرفي التقليدي ما يتطلب تأهيلهم وتدريبهم وإقناعهم بفكرة النوافذ الإسلامية.

**4-2- انطواء المصرف الواحد على قسمين من الموظفين:** فنجد في المصرف الواحد موظفين عاملين وفق النظام التقليدي وموظفين عاملين وفق النظام الإسلامي، كون أن النوافذ الإسلامية لا تتمتع بالاستقلالية الهيكلية، وحسب التشريع الجزائري فهي دائرة أو قسم ضمن هيكل المصرف التقليدي، بالتالي فهي جزء لا يتجزأ منه، ما قد يسبب تبادل العديد من المفاهيم الخاطئة بين الموظفين والمضرة بالعمل الإسلامي أو المنافية له وذلك بحكم العلاقات الاجتماعية التي لا يصح التخلي عنها أو قطعها حسب المفاهيم الرائدة لثقافة المؤسسة، كما قد يتعرض الموظف الواحد لاختلاط في المفاهيم وطرق العمل بعد عمله في بيئة مختلطة لا تشهد الفصل التام بين عناصرها، ما ينتج عنه العديد من المفهومات المتاح الوقوع فيها من طرف الموظف، لذا لسلامة العمل وشفافيته، من الأحسن أن يكون هيكل المصرف بأكمله إسلامي ولا يتعرض لأي تشويشات من نظم أخرى؛

**4-3- ضعف هياكل التدريب المتخصصة:** فرغم إقرار الحكومة الجزائرية على ضرورة تدريب العاملين بالنوافذ الإسلامية لحل المأخذ السابق ذكرها، إلا أننا نلاحظ التأخر في إدراج تخصصات الصيرفة الإسلامية في كليات الاقتصاد والمدارس العليا، وغياب لمراكز ومعاهد التدريب المتخصصة في الصيرفة الإسلامية، ورغم أنه تم مؤخراً إنشاء معهد البحث والتكوين في المالية الإسلامية (IRFFI) والذي من أهدافه مرافقة ومساعدة المصارف لإنشاء نافذة مخصصة لعمليات الصيرفة الإسلامية، والتدقيق الشرعي للبنوك التي تمارس الصيرفة الإسلامية، من شركائه المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية وأيوبي (AAOIFI)<sup>1</sup>، إلا أن نشاطه لازال ضيق يقتصر على فرع وحيد في الجزائر العاصمة، لذا تقوم المصارف العمومية بإخضاع نسبة كبيرة من موظفيها في

<sup>1</sup>. معهد البحث والتكوين في المالية الإسلامية (IRFFI)، عن معهد البحث والتكوين في المالية الإسلامية، على الموقع: <http://irffi-dz.com/index.php/ar/presentation-ar>، تاريخ الإطلاع: 2022/07/02.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

النوافذ الإسلامية إلى دورات تكوينية متخصصة على مستوى معهد التكوين البنكي بالجزائر العاصمة، وهو معهد غير متخصص في الصيرفة الإسلامية، بل يقدم تكوين في كل ما يخص القطاع البنكي بشكل عام، (خضع حوالي 2000 بنكي نهاية سنة 2022م إلى دورات تكوينية في الصيرفة الإسلامية)، حيث تخصص هذه الدورات في الجوانب القانونية والمعارية للصيرفة الإسلامية، وخدماتها ومنتجاتها، واختلافاتها مقارنة بمنتجات وخدمات المالية التقليدية، بالإضافة إلى مواضيع الديناميكية التجارية، التسيير، الإشراف على الأخطار والخدمات النقدية<sup>1</sup>، لكن ما يلاحظ أن هذه الجوانب تخص فقط الخبرات الفنية المصرفية، والتي لوحدها لا تكفي، فلا بد من الجمع بين خبرات مزدوجة، فنية مصرفية، ومالية تشريعية بتوفير الحد الأدنى من العلم الشرعي، ودراسة الأسس الشرعية والفقهية للمنتجات الإسلامية بشكل تفصيلي أكثر، أيضاً التعمق في جوانب الهندسة المالية الإسلامية والأدوات المالية واستخداماتها، حتى يستطيع الموظف ابتكار وتجديد منتجات مصرفية حديثة دون الإخلال بشرعيته، ولا يقف عند تأدية الخدمة أو تقديم المنتج فقط، هذا الأمر يستغرق مدة طويلة، كما أن الدورات التكوينية تكون مدتها قصيرة بالتالي فعاليتها أقل، فهي غير كافية لتغيير مفاهيم الموظف جذرياً، ما يعود ويؤكد على أن خطوة النوافذ الإسلامية كانت خطوة متسارعة وغير مدروسة بشكل دقيق، كما أن تأثيرها السلبي قد يكون أكثر مما هو إيجابي.

### 5- معوقات أخرى: هذا وبالإضافة إلى ثغرات أخرى شهدت هذه النوافذ منها:

- تصلح فكرة النوافذ الإسلامية بل وتحقق نجاحاً باهراً في الدول التي يمثل فيها المسلمون الأقلية، أو أن الإسلام ليس الديانة الوحيدة في الدولة بل يوجد بعض الديانات التي تمثل الأقلية مثل ماليزيا، وبعض الدول الغربية، ولا تصح في دولة أكثر من 90% من سكانها مسلمون مثل الجزائر، ففي مثل هذه الدول تكون النوافذ الإسلامية تعتبر خطوة أولية وضرورية لانتقال المصرف التقليدي إلى إسلامي، وهو أمر لا يمكن تحقيقه ضمن المصارف العمومية لعدة أسباب أولها عمل المصارف العمومية في الصيرفة التقليدية لسنوات كثيرة قد تصل إلى ما يقارب الخمسون سنة ما يجعل هذه الانتقالية صعبة جداً خاصة في ظل البيئة غير المواتية؛

- نشأة هذه النوافذ لم تكن نشأة سليمة ومخطط لها بشكل دقيق، والهدف منها لم يكن لتوسيع وتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وإنما لامتصاص الكتلة النقدية المتداولة خارج النظام البنكي، ولا يستبعد إن تم تحقيق هذا الهدف قد تتخلى الحكومة الجزائرية عن النظام المزدوج، كما جاءت هذه النوافذ كمطلب شعبي

<sup>1</sup>. وكالة الأنباء الجزائرية، تكوين أزيد من 2000 إطار في الصيرفة الإسلامية، 2022/11/07، على الموقع: <https://www.aps.dz/ar/economie/134284-2000>، تاريخ الإطلاع: 2023/07/02.

## الفصل الثاني: أساسيات في النوافذ الإسلامية وتجربتها في المصارف العمومية والخاصة الجزائرية

الراغب في التعاملات المصرفية المطابقة للشريعة الإسلامية والتي في نفس الوقت تلبي احتياجاته من شراء السكنات والسيارات، التجهيزات المنزلية، الادخار بعائد شرعي، ... الخ؛

- نقص الإعلام والتسويق وما نتج عنه من نقص الثقة في هذه النوافذ، والنظرة التي يحملها الزبون الجزائري اتجاه البنوك العمومية وما تتعامل به من الربا، حتى أنه لا يثق بمصداقية المصارف الإسلامية على مستوى البلد، ويظن أنها مجرد غطاء شرعي لمصرف يتعامل بأساليب ربوية وغير شرعية، فكيف له أن يثق في شبك واحد إسلامي على مستوى مصرف كامل تقليدي ويؤمنه أمواله؛

- النتائج التي توصلت إليها هذه النوافذ والإحصائيات المتداولة عنها، ليست كافية بالقدر الذي تحقق به أهداف الدولة وأهداف المصرف ذاته، فلا زالت الكتلة النقدية في السوق الموازية موجودة وبمبالغ ضخمة، ولا زال العميل الجزائري في ريبة وتخوف من التعامل بالمنتجات الإسلامية نظراً لنقص ثقته فيها، وأيضاً لا تزال الدولة الجزائرية تشهد تأخراً في نمو أصول الصيرفة الإسلامية، بالتالي فهي لا تزال غير قادرة على المنافسة في الأسواق الدولية.

### خلاصة الفصل:

- من خلال دراستنا للنوافذ الإسلامية وواقع تجربتها في الجزائر، تمكنا من خلال هذا الفصل التوصل إلى العديد من النتائج الموضحة فيما يلي:
- من أهم متطلبات العمل بالنوافذ الإسلامية، المحافظة على استقلالية نظامها المحاسبي والمالي عن باقي فروع البنك التقليدي الأم، مع التزام المصرف التقليدي بتشكيل هيئة رقابة شرعية داخلية وتعيين مدقق داخلي للاهتمام بالمصادقة على شرعية المعاملات التي تتم على مستواها؛
  - حتى يتمكن المصرف التقليدي من إنشاء هذه النافذة لابد أن يمر عبر عدة مراحل، أولها التخطيط العلمي السليم من قبل المصرف لهذه الخطوة، ثم التنفيذ مع توفير كافة المتطلبات القانونية والشرعية والإدارية اللازمة لإنشاء هذه النافذة، وأخيراً متابعة وتقييم ما تم إنجازه.
  - بعد الجدل الذي حازت عليه النوافذ الإسلامية في أوساط الفقهاء والباحثين، توصل هؤلاء إلى إمكانية التعامل بها في الدول والمناطق التي تغيب فيها المصارف أو أي بديل شرعي يمكن التعامل به أي في الاقتصاديات الوضعية، أما في الاقتصاديات الإسلامية أين يتوفر البديل الشرعي يُحضر التعامل بها؛
  - تعتبر المصارف الأجنبية الخاصة في الجزائر السبابة في تبني خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية على مستواها لكن دون تقنين واضح، إلى غاية إصدار النظام 20-02 والذي سمح من خلال مواده للمصارف العمومية هي الأخرى بإنشاء هذه النوافذ؛
  - جاءت النوافذ الإسلامية في الجزائر بهدف امتصاص الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازي؛
  - تستحوذ المصارف الإسلامية في الجزائر (البركة والسلام) على حصة كبيرة من إجمالي التمويلات المقدمة والتي معظمها موجهة للقطاع الاستهلاكي، وإجمالي الودائع خاصة حسابات الودائع نهاية سنة 2023م، لكن رغم ذلك إلا أن النوافذ الإسلامية حققت مكانة لا بأس بها ولا زالت الأرقام التي تحققها في تطور مستمر لكن ليس بالشكل الذي سيحقق الهدف المنشأ من أجله؛
  - تواجه النوافذ الإسلامية عدة معوقات في إتمام أعمالها منها ما يتعلق بالجانب القانوني والتنظيمي، ومنها ما يتعلق بطبيعة الموارد المالية المستخدمة، وكذا النظم والسياسات التقليدية، بالإضافة إلى تكوين وتنظيم العنصر البشري.

# دراسة تجارب دول في إنشاء مصارف إسلامية والتحول إليها

دراسة تجارب دول في إنشاء مصارف

إسلامية والتحول إليها

### تمهيد:

حققت دول العالم خاصة العالم الإسلامي قفزة نوعية في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية، وبرزت على مستواها عدة مصارف إسلامية رائدة في هذا المجال، والتي كانت انطلاقتها من بيئة وعوامل مواتية ومشجعة لها، وكما استنتجنا في نهاية الفصل السابق أن للنوافذ الإسلامية في الجزائر عدة معوقات جعلتها منهج غير سليم لتوطين وتطوير الصيرفة الإسلامية في البلد، وكون أن الاكتفاء بهذه النوافذ قد لا يجعل الجزائر في سلم الدول الناجحة في مجال الصيرفة الإسلامية وقد يحرمها من الامتيازات الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها، لذا على الجزائر بذل جهود أكبر والتغيير من منهجها المعتمد على النوافذ الإسلامية والإبقاء عليها إلى التفكير في كيفية تحويل مصارفها العمومية إلى مصارف إسلامية كاملة انطلاقاً من هذه النوافذ، أو إنشاء مصارف إسلامية جزائرية خاصة أو عمومية كاملة الصفة.

وكما نعلم أن الخوض في أي تجربة حديثة أو منهج جديد يستوجب النظر في نماذج سابقة اتخذت هذا المنهج سبيل لها، وإن أرادت الجزائر المضي في توطين الصيرفة الإسلامية من خلال التحويل الكامل أو الإنشاء الكامل لا بد عليها بطبيعة الحال النظر في تلك النماذج العالمية ونقل الأفكار والتجارب الملهمة والإيجابية منها، وتفادي كل ثغرة قد وقعت فيها دولة أخرى، وعليه نحاول التعرف من خلال هذا الفصل على ثلاث تجارب لدول إسلامية، منها من اتخذت منهج تحويل مصرف وطني حكومي إلى مصرف إسلامي كامل الصفة كمنهج لها، ومنها من اتخذت منهج الإنشاء الكامل والتخلي عن التحول الجزئي منهجاً لها، وذلك وفقاً لظروف وعوامل تمس البيئة الداخلية والخارجية ومتطلبات خاصة بها.

ولإثراء هذا الفصل، ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- المبحث الأول: تجربة المصارف الإسلامية الوطنية في المملكة العربية السعودية؛
- المبحث الثاني: تجربة المصارف الإسلامية الوطنية في قطر؛
- المبحث الثالث: تجربة المصارف الإسلامية الوطنية في ماليزيا.



### المبحث الأول: تجربة المصارف الإسلامية الوطنية في المملكة العربية السعودية

تتميز المملكة العربية السعودية ببيئتها الإسلامية وقيامها على مجتمع تحكمه تعاليم الدين الحنيف ويعمل على تطبيق مبادئه في مختلف المجالات، خاصة المالية والمصرفية منها، لكن رغم ذلك لا يخلو النظام المصرفي في الدولة من المصارف التقليدية، نظراً لوجود نسبة معتبرة من السكان الأجانب، لذا فهي تعتبر من الدول المطبقة للنظام المصرفي المزدوج، وأيضاً من أكبر أسواق التمويل الإسلامي على المستوى العالمي، انطلاقاً مما سبق نتعرف في هذا المبحث على تطور الصناعة المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية وأطرها القانونية والتنظيمية، وكذا واقع المصارف الإسلامية في المملكة، مع تبيان إيجابيات وسلبيات هذه التجربة.

### المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمصارف الإسلامية الوطنية في المملكة العربية السعودية

اختارت السلطات النقدية في المملكة العربية السعودية الرضوخ لقوانين السوق، والاستجابة لرغبة عملاء القطاع المصرفي الإسلامي من خلال الاعتماد على مجموعة المصارف الإسلامية التي أصبحت جزءاً من منظومة مالية يُشرف عليها البنك المركزي السعودي (SAMA)، إضافة إلى هيئة السوق المالية السعودية (CMA)، وتسري عليها القوانين المنظمة للعمل المالي والمصرفي بوجه عام.

### أولاً- الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية

إن أول مصدر للقوانين في المملكة العربية السعودية هي الشريعة، التي تتكون من مجموعة من المبادئ الأساسية المستمدة من عدد من المصادر المختلفة (القرآن والسنة)، أما ثاني مصدر هي القوانين التي يتم سنّها من طرف المملكة وذلك بأشكال مختلفة، من أكثرها شيوعاً الأوامر الملكية، الأوامر العليا، المراسيم الملكية، قرارات مجلس الوزراء، قرارات مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، وقرارات وتعاميم الوزارات والجهات الحكومية الأخرى، تخضع جميع هذه القوانين في النهاية للشريعة الإسلامية ولا يجوز أن تتعارض معها.

أما فيما يخص الأعمال المصرفية، قدمت الهيئات القانونية ممثلة ببنك SAMA بعض التعاميم والقوانين والتي تمنح لبنك SAMA مرونة في اتخاذ القرارات المتعلقة بسلامة النظام المصرفي للدولة ككل وضمان الملاءة المالية للمصارف.

**1- نظام النقد العربي السعودي 1959م:** المؤرخ في 07 جويلية 1959م الموافق لـ 01 محرم 1379هـ، بمرسوم ملكي رقم م/06 بتاريخ 13 جويلية 1959م، وقرار مجلس الوزراء رقم 91 بتاريخ 29 ديسمبر 1959م، وهو النظام الخاص بمؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي السعودي حالياً)، اقتصر هذا القانون على مجموعة من المواد المتعلقة بتحديد العملة وإصدار وصك النقد السعودي، والتي أولى أهميتها

لمؤسسة النقد العربي السعودي، بالإضافة إلى اقتراح فئات النقد المعدنية والورقية وتداولها واختيار المصارف التي تودع بها العملات الأجنبية طبعاً هذا مع موافقة وزير المالية<sup>1</sup>.

**2- نظام مراقبة البنوك 1966م:** المؤرخ في 21 أبريل 1966م الموافق لـ 01 محرم 1386هـ، بمرسوم ملكي رقم م/05 بتاريخ 11 جوان 1966م، وقرار مجلس الوزراء رقم 179 بتاريخ 25 ماي 1966م، والذي تضمن كل ما يخص النظام المصرفي في الدولة، وهو أول قانون يفصل في قضايا الترخيص والمعاملات المصرفية المشروعة وغير المشروعة، ومراقبة المصارف وتدقيق سجلاتها وغيرها، لازل القانون ساري العمل به في المملكة ولم يتم إلغائه، من أهم النقاط التي جاء بها<sup>2</sup>:

- المرخص لهم بمزاولة الأعمال المصرفية وهم الأشخاص الاعتبارية بموجب مرسوم خاص والصيرفة الذين لهم الحق في إجراء أعمال تبديل العملة والأوراق النقدية إلى جانب الأعمال المصرفية؛
- شروط منح ترخيص مزاولة الأعمال المصرفية، يُقدم المصرف طلب الترخيص إلى مؤسسة النقد العربي والتي تقوم بدورها بدراسة الطلب ورفعها إلى وزير المالية مرفقاً بمختلف التوصيات المتعلقة به، كما أن المؤسسة المالية التي ترغب في مزاولة الأعمال المصرفية لابد أن تكون شركة مساهمة برأس مال 2 000 000 ريال باكتتاب نقدي، وأن يكون مؤسسيها وأعضاء مجلس إدارتها ذات سمعة حسنة، ويشترط أيضاً أن يوافق وزير المالية على عقد تأسيسها ونظامها الأساسي، أما بالنسبة للفروع الأجنبية وحتى تستطيع الاستقرار في أراضي المملكة ومزاولة الأعمال المصرفية لابد من إستوفائها للشروط التي يضعها مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية؛
- احتفاظ المصرف لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بوديعة نظامية لا تقل عن 15% من التزامات ودائعه في جميع الأوقات القابلة للتعديل بشرط أن لا تقل عن 10% ولا تزيد عن 17.5% (قد تتجاوز الحدين في ظروف استثنائية)، وأيضاً على المصرف الاحتفاظ باحتياطي سيولة لا يقل عن 15% من التزامات ودائعه والقابلة للارتفاع إلى 20% ولا تزيد عنها؛
- الأعمال التي يحظر على أي بنك مزاومتها، مثل منح قروض وتسهيلات تفوق 25% من مجموع احتياطات المصرف ورأسماله المدفوع؛
- الأعمال التي يحظر على أي بنك مزاومتها إلا بعد الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المؤسسة؛
- أعضاء مجلس إدارة البنوك ومراقبي الحسابات، حيث يُلزم المصارف تعيين مراقبين اثنين للحسابات والذات يلتزمان بتقديم التقارير اللازمة عن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، كما لا يجوز أن يكون الشخص عضو في مجلس إدارة أكثر من مصرف واحد؛

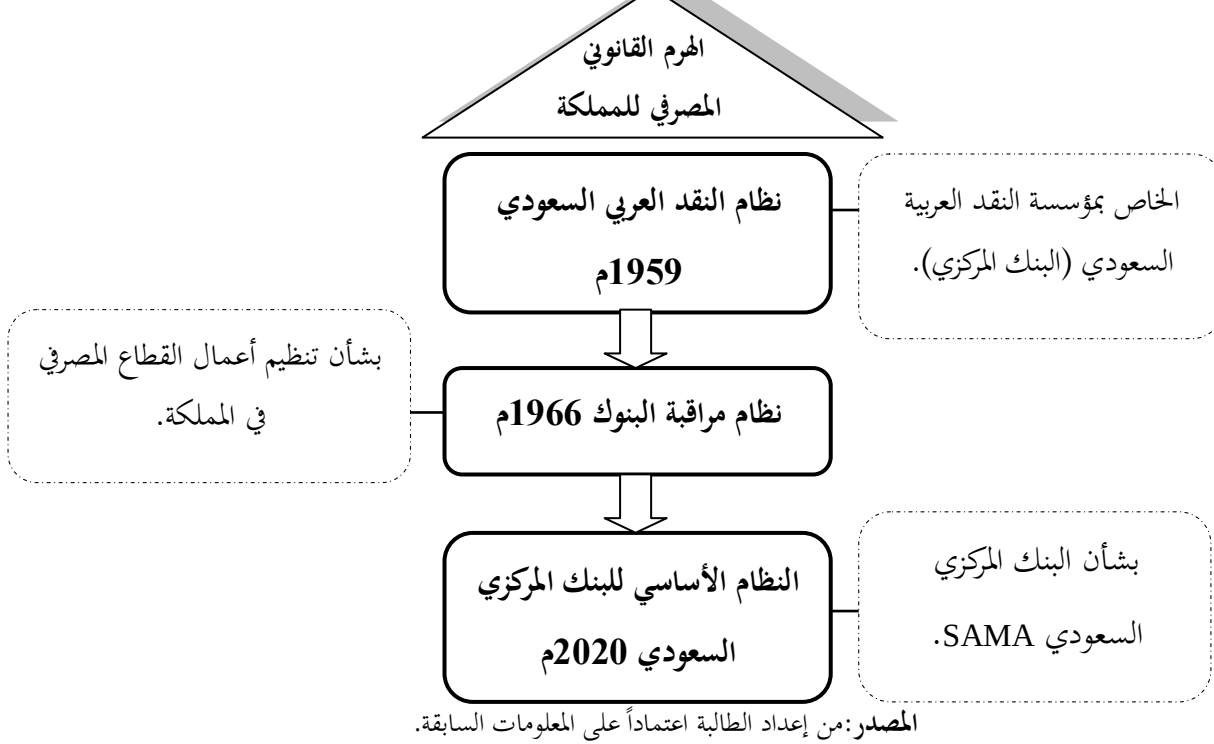
<sup>1</sup>. وزارة المالية السعودية، نظام النقد العربي السعودي، المؤرخ في 07 جويلية 1959م الموافق لـ 01 محرم 1379هـ، المملكة العربية السعودية.

<sup>2</sup>. وزارة المالية السعودية، نظام مراقبة البنوك، المؤرخ في 21 أبريل 1966م الموافق لـ 01 محرم 1986هـ، المملكة العربية السعودية.

- الترحيل إلى ما نسبته 25% من الأرباح السنوية الصافية قبل توزيع الأرباح، إلى أن يساوي الاحتياطي المذكور سابقاً على الأقل رأس المال المدفوع؛
  - المسائل التي يجوز لمؤسسة النقد بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني أن تضع قواعد عامة لتنظيمها مثل تسقيف القروض وتحديد أنواعها، التأمينات النقدية، تحديد الموجودات، ... الخ؛
  - تفتيش المؤسسة على سجلات وحسابات أي مصرف على أن تتم عملية التفتيش والفحص في مقر المصرف الرئيسي، مع التزام الموظفين بالإدلاء بكل ما لديهم من معلومات؛
  - التزام مؤسسة النقد العربي السعودي بنشر بيانات موحدة للمعلومات الرئيسية الخاصة بمصارفها؛
  - الإجراءات التي يجوز للمؤسسة اتخاذها في حالة مخالفة أحكام هذا النظام والعقوبات المنصوص عليها.
- 3- النظام الأساسي للبنك المركزي السعودي 2020م:** المؤرخ في 26 نوفمبر 2020م، الموافق لـ 11 جمادى الثانية 1446هـ، بمرسوم ملكي رقم م/36 بتاريخ 26 نوفمبر 2020م وبقرار مجلس الوزراء رقم 229 في تاريخ 24 نوفمبر 2020م، حيث حل هذا النظام محل نظام مؤسسة النقد العربي السعودي لسنة 1966م السابق ذكره، والذي تضمن التعريفات، أحكام عامة، أهداف البنك المركزي، الإدارة، مجلس الإدارة، المحافظ ونائب المحافظ وموظفو البنك، تعارض المصالح، السياسة النقدية، مراجع الحسابات الخارجي، العلاقة مع الحكومة والعلاقات الخارجية، أحكام ختامية، النشر والنفذ<sup>1</sup>.
- الملاحظ من الإطار القانوني التباين الزمني بين إصدار القوانين والأنظمة، وهذا الأمر يعود إلى المرونة والتلقائية التي يتعامل بها المصرف المركزي السعودي مع هيكله المصرفي، حيث يترك مجال كبير من الحرية للمصارف لكن في ظل مراقبته ومتابعته، كما نلاحظ غياب قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي بالرغم من العلاقة الوطيدة والتاريخية التي تربط المملكة بالدين الإسلامي، ورغم الأهمية التي يكتسبها التمويل الإسلامي إلا أنها لم تولي للإطار القانوني الأهمية الكاملة وتركت عمل هذه المصارف يتم بمرونة وتلقائية أيضاً دون تقييد، وأولت المملكة اهتماماتها لنشر الوعي بالمالية الإسلامية، وترسيخ القاعدة التدريبية والبحثية في المجال.
- يمثل الشكل الموالي أهم ما جاء في هذا الإطار:

<sup>1</sup>. وزارة المالية السعودية، النظام الأساسي للبنك المركزي السعودي، المؤرخ في 26 نوفمبر 2020م الموافق لـ 11 جمادى الثانية 1446هـ، المملكة العربية السعودية.

الشكل رقم (3-1): تقسيم الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية



ثانياً- الإطار التنظيمي للمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية

بعد التعرف على الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، يمكن استخلاص الجهات التنظيمية لهذا الإطار، والمثلة في ما يلي:

**1- البنك المركزي السعودي (SAMA):** يعتبر SAMA الجهة التنظيمية الرئيسية فيما يتعلق بالأنشطة المصرفية وأنشطة التمويل في المملكة العربية السعودية، وبموجب القوانين واللوائح المعمول بها والتي تحكم هذه الأنشطة والخدمات، يتمتع SAMA بالعديد من الصلاحيات من بينها إصدار تعاميم للأشخاص المرخص لهم، تقديم توصيات أو متطلبات إضافية يجب الالتزام بها، بالإضافة إلى الإشراف على الأشخاص الذين يقومون بأي من الأنشطة الخاضعة للتنظيم ومعاقتهم، بما في ذلك توفير الإنذارات وإصدار الغرامات وإلغاء أي تراخيص أصدرتها، قد تؤدي بعض انتهاكات القوانين واللوائح أيضاً إلى سجن الأشخاص المتورطين<sup>1</sup>، ويوضح النظام الخاص به مختلف المهام التي يقوم بها من ناحية التنظيم والإشراف على المصارف والتي هي في الواقع نفس المهام التي تقوم بها جميع البنوك المركزية في العالم من رقابة وإشراف وتطوير البنى التحتية، ووضع وإدارة السياسات الاحترازية... الخ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. Khoshaim and Associates, **The Legal and regulatory framework governing islamic finance and markets in Saudi Arabia**, Lexology, 16/10/2023, on the website :

<https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=b6d61d1d-3803-4e40-ae4a-615f67f4670a>, Seen on: 27/06/2024.

<sup>1</sup>. وزارة المالية السعودية، المادة 04 من النظام الأساسي للبنك المركزي السعودي، مرجع سبق ذكره.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فهي تلتزم بجميع الأوامر الصادرة عن البنك المركزي السعودي والمطبقة أصلاً على المصارف التقليدية، إلى غاية فيفري 2020م قام (SAMA) بإصدار إطاراً للحوكمة الشرعية للمصارف الإسلامية الوطنية العاملة في المملكة العربية السعودية، بهدف تعزيز بيئة الالتزام بمبادئ وقواعد الشريعة، وتحديد مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، واللجنة الشرعية، وإدارة الالتزام، وإدارة المخاطر، وإدارة المراجعة الداخلية فيما يتعلق بتطبيق متطلبات الإطار، حتى يكون لدى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لأي بنك سعودي فهم معقول لمبادئ الشريعة وتطبيقها على نطاق واسع في التمويل الإسلامي، وللتأكد من تمتع الهيئة الشرعية في المصارف السعودية بالمعرفة الكافية بالجوانب المالية والمصرفية بشكل عام والتمويل الإسلامي بشكل خاص حتى تتمكن من فهم الأمور الشرعية المعروضة عليها، مع ضمان اكتسابها للمعرفة بالشؤون والقوانين الشرعية والمالية، وحضور البرامج التدريبية ذات الصلة، بالإضافة إلى مواصلة تعزيز المعرفة والفهم، ومواكبة التطورات في مجال التمويل الإسلامي<sup>1</sup>.

**2- هيئة السوق المالية (CMA):** نشأت السوق المالية في السعودية في الخمسينيات بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 والمؤرخ في 31 جويلية 2003م، وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري ترتبط مباشرة برئاسة مجلس الوزراء<sup>2</sup>، وتعتبر الجهة التنظيمية الرئيسية الثانية بالنسبة للمصارف الإسلامية، والجهة التنظيمية الرئيسية الأولى فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار في المملكة، وبموجب القوانين واللوائح المعمول بها تتمتع هيئة أسواق المال بصلاحيات الإشراف ومعاينة الأشخاص الذين يقومون بأي من الأنشطة الخاضعة للتنظيم، بما في ذلك تقديم التحذيرات، أو إصدار الغرامات، أو إلغاء أي تراخيص أصدرتها، أو إبطال العقود<sup>3</sup>. حيث تساهم الهيئة في تهيئة السوق المالي المحتضن للاستثمارات التي تقوم بها المصارف الإسلامية، وتعتبر إنجازاتها المذكورة سابقاً خاصة في مجال الصكوك الإسلامية دافع قوي لتنويع المحفظة الاستثمارية للمصارف الإسلامية ورفع من كفاءة استثماراتها.

**3- المؤسسات الداعمة للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية:** من أبرز هذه الهيئات البنك الإسلامي للتنمية بمجموعته التي تضم 05 هيئات دولية، حيث يعتبر IsDB مؤسسة مالية دولية أُفتتحت في 20 أكتوبر 1975م الموافق لـ 10 شوال 1359هـ بجدة، من وظائفها تعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، من خلال تقديم المساعدات الإنمائية لتمويل التجارة ومكافحة الفقر، وإنشاء وإدارة صناديق تعنى بأغراض خاصة منها صناديق إعانة المجتمعات الإسلامية في الدول الأعضاء، كما يقوم

<sup>1</sup> . Khoshaim and Associates, Op.Cit.

<sup>2</sup> . هيئة السوق المالية (CMA)، التعريف بالهيئة، 2023، على الموقع: <https://cma.org.sa/AboutCMA/Pages/AboutCMA.aspx> تاريخ الإطلاع: 2024/06/28.

<sup>3</sup> . Khoshaim and Associates, Op.Cit.

البنك كسائر البنوك الأخرى بتعبئة الموارد المالية الحلال بطرق توافق مبادئ الشريعة الإسلامية، والمساعدة في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء وتعزيز التبادل التجاري بينها، ويوفر التدريب والتأهيل للموظفين في شتى المجالات خاصة المالية والمصرفية الإسلامية<sup>1</sup>. أنشأ البنك خمس أجهزة دولية أخرى داعمة للمالية والمصرفية الإسلامية وهي<sup>2</sup>:

**3-1- معهد البنك الإسلامي للتنمية (IsDB-i):** معهد البحوث والتدريب سابقاً (TIIR) تأسس سنة 1981م لمساعدة IsDB في تأدية مهامه بموجب اتفاقية التأسيس في مجالات البحث والتدريب، وتمثل أهدافه في إجراء البحوث وتوفير التدريب والمعلومات للبلدان الأعضاء والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الأعضاء للمساعدة في جعل أنشطتهم الاقتصادية والمالية والمصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية وتعزيز التعاون فيما بينهم.

**3-2- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات (ICIEC):** أنشأت سنة 1994م بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية وتدفقات الاستثمار بين البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، حيث تقدم للمصدرين والمصارف الإسلامية والمستثمرين عدة خدمات تخص التجارة الخارجية منها تأمين ائتمانات التصدير لتغطية مخاطر عدم السداد فيما يتعلق بالمعاملات التجارية عبر الحدود وتمويل التجارة، تأمين ائتمانات التصدير لتغطية مخاطر عدم السداد فيما يتعلق بالمعاملات التجارية عبر الحدود وتمويل التجارة، وكذا التأمين الاستثماري لتغطية المخاطر القطرية، وإعادة التأمين على العمليات التي تغطيها وكالات ائتمان الصادرات المحلية في البلدان الأعضاء.

**3-3- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص (ICD):** المنشأة سنة 1999م في شكل كيان مستقل ضمن IsDB للتكامل معه وإنجاز مهامه المتعلقة بتطوير وتعزيز القطاع الخاص، لتحقيق النمو والتنمية الاقتصادية في الدول الأعضاء، أما بالنسبة للمؤسسات المصرفية الإسلامية، فهذه المؤسسة تهدف إلى توفير مجموعة واسعة من المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوسيع نطاق وصول المؤسسات الخاصة في البلدان الأعضاء إلى المصارف وأسواق رأس المال الإسلامي.

**3-4- الهيئة العالمية للوقف (UIA):** أنشأت سنة 2001م تعاوناً مع منظمات الأوقاف الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والخيرية من القطاع الخاص، وتمثل أهم أهدافها في تعزيز وتفعيل الأوقاف للمساهمة

<sup>1</sup> البنك الإسلامي للتنمية (IsDB)، عن البنك الإسلامي للتنمية، على الموقع: <https://www.isdb.org/ar/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86>، تاريخ الإطلاع: 2024/06/28، (بتصرف).

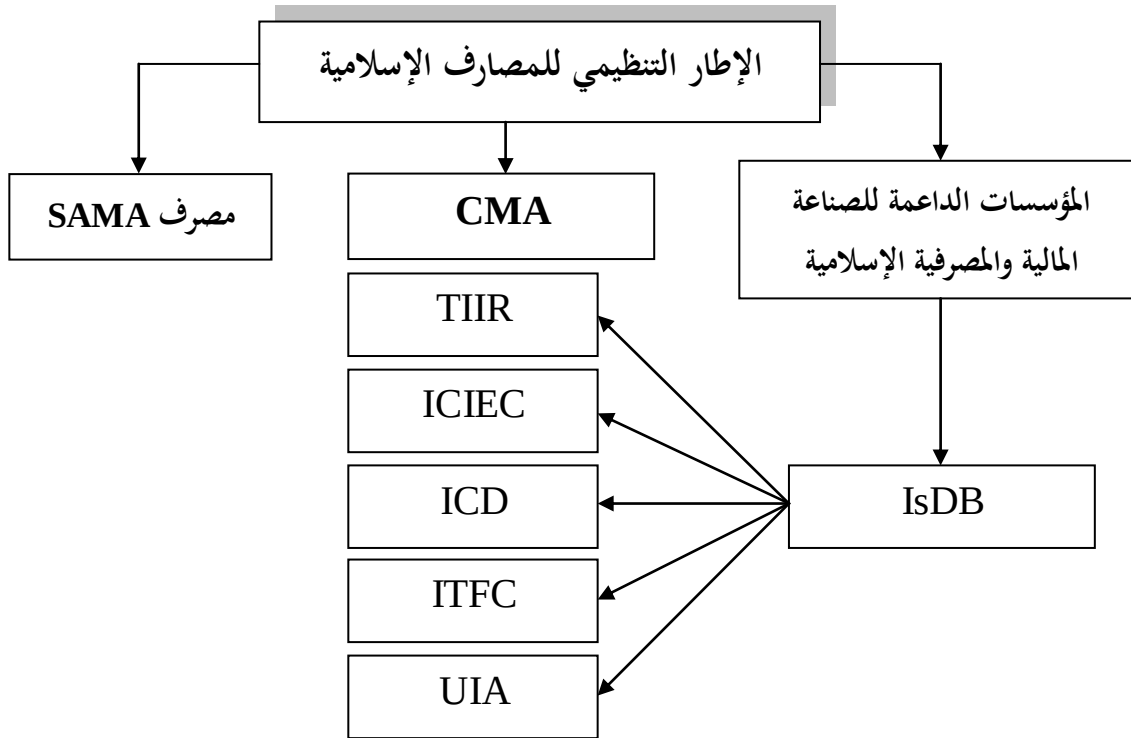
<sup>2</sup> البنك الإسلامي للتنمية (IsDB)، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، على الموقع: <https://www.isdb.org/ar/mjmwat-albnk->، [alaslamy-lltnmyt](https://www.isdb.org/ar/mjmwat-albnk-)، تاريخ الإطلاع: 2024/06/28.

في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، فضلاً عن رعاية ودعم مؤسسات الوقف بالخبرة اللازمة،... الخ.

**3-5- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (ITFC):** تم إقرار بنود اتفاقية تأسيس المؤسسة خلال الاجتماع السنوي لـ IsDB الذي عقد في سنة 2006م بالكويت، وباشرت أعمالها فعلياً سنة 2008م، تهدف المؤسسة إلى تعزيز التجارة بين البلدان الأعضاء في IsDB من خلال توفير تمويل التجارة والمشاركة في الأنشطة التي تسهل التجارة البينية والتجارة الدولية، لذا فهي تساهم في تعزيز المعاملات التجارية الدولية التي تقيمها المصارف الإسلامية.

يمثل الشكل الموالي كل ما جاء في هذا الإطار:

**الشكل (3-2): عناصر الإطار التنظيمي للمصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية**



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.



## المطلب الثاني: واقع المصارف الإسلامية الوطنية في المملكة العربية السعودية

يتشكل القطاع المصرفي الإسلامي في المملكة العربية السعودية من جزأين، جزء يتعلق بالمصارف الإسلامية وجزء يتعلق بالنوافذ الإسلامية، بهذا فهي اعتمدت على المنهج المزدوج ولم تبدي أي اعتراض على عمل النوافذ الإسلامية، الأمر الذي جعل المملكة من رواد التمويل الإسلامي في العالم.

### أولاً- الإطار المؤسسي للمصارف الإسلامية الوطنية في المملكة العربية السعودية

برزت بوادر الصيرفة الإسلامية في المملكة العربية السعودية منذ سنة 1969م أين عُقد أول مؤتمر حول التمويل الإسلامي، ومن أهم التوصيات التي جاء بها هي إنشاء البنك الإسلامي للتنمية (IsDB)، وفعلاً تم إنشاؤه في سنة 1975م ثم استمر بعدها الاهتمام بالمصارف الإسلامية بعقد المؤتمرات الدولية حيث تم تنظيم أول مؤتمر دولي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، حول الاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة، والذي أوصى بضرورة تشييد مركز علمي من طرف الجامعة المختصة للمؤتمر للدراسة والبحث في الاقتصاد الإسلامي، ثم انتقلت الصيرفة الإسلامية كمادة تُدرس في الجامعات حيث أُقترح تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في جميع الجامعات العربية والإسلامية في نفس المؤتمر السابق، وتم بالفعل تدريس أول مادة في الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ثم إنشاء قسم الاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفي جامعة أم القرى بجدة سنة 1981م<sup>1</sup>.

تولد عن كل هذه التطورات بروز أول مصرف إسلامي ألا وهو بنك الراجحي الذي تحول من مصرف تجاري إلى إسلامي بقرار من الحكومة سنة 1988م، وتوالت بعدها التطورات في مجال الصيرفة الإسلامية حيث اتخذ بنك الجزيرة هو الآخر قرار فتح نافذة إسلامية كخطوة أولى للتحول الكلي سنة 1998م، ليضم الهيكل المصرفي الإسلامي للمملكة العربي السعودية نهاية سنة 2023م حوالي 36 مصرف، منها 03 بنوك رقمية، 22 فرع لبنوك أجنبية، و11 مصرف محلي، ونتيجة للتطورات السابق ذكرها، تمارس المصارف المحلية الـ 11 جميعها العمل المصرفي الإسلامي لكن بنسب متفاوتة، فوجد 04 مصارف إسلامية وطنية كاملة الصفة (الراجحي، الجزيرة، الإنماء، البلاد)، و04 مصارف تقدم فروع ونوافذ إسلامية (بنك الرياض، البنك الأهلي

<sup>1</sup> . للتفصيل أكثر أنظر إلى:

-Abul Hassan, Sadiq Sohail, Mahfuzur Rahaman Munshi, **Shar\_ah governance and agency dynamics of Islamic banking operations in the Kingdom of Saudi Arabia**, ISRA International Journal of Islamic Finance, 2022, pp 92-93.

- البنك المركزي السعودي، على الموقع:

<https://www.sama.gov.sa/ar-sa/About/Pages/SAMAHistory.aspx>، تاريخ الإطلاع: 2024/06/25.

- جامعة القصيم، الجمعية العلمية للمصرفية الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، على الموقع:

<https://csi.qu.edu.sa/content/pages/247>، تاريخ الإطلاع: 2024/06/25.

السعودي، البنك العربي الوطني، البنك السعودي للاستثمار)، وباقي المصارف (البنك السعودي الفرنسي، البنك السعودي الأول، بنك الخليج الدولي - السعودية) تمارس العمل المصرفي الإسلامي في شكل بعض المنتجات والخدمات المقدمة إلى جانب نشاطها الأساسي<sup>1</sup>، يمكن التفصيل في المصارف الإسلامية الوطنية السعودية كما يلي:

**1- مصرف الراجحي:** يعد مصرف الراجحي من أكبر وأقدم المصارف السعودية وأنجحها من حيث القيمة السوقية على المستوى العالمي، تأسس في شكله التجاري سنة 1957م، برأس مال مدفوع 40 مليار ريال سعودي، وإجمالي أصول وصل إلى 801 مليار ريال سعودي، زاول المصرف نشاطه التجاري في المملكة بعدة مؤسسات فردية، إلى غاية 1978م أين تم دمج مختلف هذه المؤسسات الحاملة لاسم الراجحي في مظلة "مؤسسة الراجحي للتجارة والصرافة"<sup>2</sup>. في سنة 1988م تم تحويل المصرف وبقرار من الحكومة إلى شركة مساهمة تقدم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية تحت اسم شركة الراجحي المصرفية والاستثمار، والتي سُميت في سنة 2006م باسم مصرف الراجحي، الذي امتلك حتى نهاية سنة 2023م شبكة واسعة من الفروع تضم 510 فرع، وأكثر من 4603 ماكينة صراف آلي، وأكثر من 584 نقطة بيع، كذلك أكبر قاعدة عملاء مقارنة بالمصارف الأخرى في جميع أنحاء المملكة<sup>3</sup>.

**2- بنك الجزيرة:** أنشأ بنك الجزيرة أو ما يُطلق عليه بـ"البنك" كشركة مساهمة سعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/46 الصادر بتاريخ 21 جوان 1975م، وانطلقت أعماله في 09 أكتوبر 1976م بعد استحوذته على فروع بنك باكستان الوطني في المملكة العربية السعودية، كما بدأ المصرف في سنة 1992م، عملية إعادة الهيكلة مع زيادتين متتاليتين في رأس المال في كل من عام 1992م وعام 1994م وجاءت حصرياً من المساهمين السعوديين مما أدى إلى تقليص ملكية بنك باكستان الوطني بشكل كبير<sup>1</sup>. وقد مرت عملية التحول في مصرف الجزيرة كإحدى أهم عمليات التحول الرائدة في العالم في الخطوات التالية<sup>2</sup>:

**1-2- صدور قرار التحول الكامل وتحديد الإطار الزمني:** في سنة 1998م قرر مجلس إدارة مصرف الجزيرة اعتماد إستراتيجية تحويل المصرف بالكامل ليصبح مصرفاً إسلامياً، وقد جاء هذا القرار بناءً على قناعة

<sup>1</sup>. لجنة الإعلام والتوعية المصرفية في البنوك السعودية، أخبار البنوك السعودية، على الموقع:

<https://saudibanks.com.sa/news?category=c0&c1Page=14>، تاريخ الإطلاع: 2024/06/28.

<sup>2</sup>. مصرف الراجحي الإسلامي، عن المصرف، على الموقع: <https://www.alrajhibank.com.sa/About-alrajhi-bank>، تاريخ الإطلاع: 2024/07/02.

<sup>3</sup>. نفس المرجع.

<sup>1</sup>. بنك الجزيرة، عن بنك الجزيرة، على الموقع: <http://www.bankaljazira.com/>، تاريخ الإطلاع: 2024/07/02.

<sup>2</sup>. نفس المرجع.

مجلس الإدارة بجدوى التحول للمصرفية الإسلامية، وقد راعت إستراتيجية التحول ظروف المصرف من حيث حداثة التجربة بالنسبة للعاملين فيه وحجمه بالنسبة لباقي وحدات الجهاز المصرفي، وقد تبنى المصرف مبدأ التحول التدريجي من خلال مدخل تطوير المنتجات المصرفية لتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وإحلالها تدريجياً محل المنتجات التقليدية وفق خطة تحول في إطار زمني مدته ست سنوات.

**2-2- تأسيس الوحدة الشرعية وهيئة الرقابة الداخلية:** في سنة 1999م قام المصرف بتأسيس وحدة شرعية ضمن هيكله التنظيمي تتألف من خمس أعضاء ومقرر من علماء الشريعة والاقتصاد، والمتخصصين في المالية والمصرفية الإسلامية، لمراقبة أعمال المصرف واعتمادها حال التأكد من توافقها مع أحكام الشريعة، أُسند للوحدة مهمة الإشراف على عملية تحول مصرف الجزيرة نحو المصرفية الإسلامية، ومتابعة والإشراف على تحويل عمليات المصرف من التقليدي إلى الإسلامي، كما تقوم الهيئة بمراجعة دورية لجميع أعمال المصرف الإسلامية لتقييم مدى صحة التنفيذ وتطابقها مع قراراتها، ويقوم بمساعدة الهيئة في أعمالها الأمانة العامة للهيئة الشرعية التي ترتبط إدارياً بمجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية فضلاً عن مراقب شرعي يمثل حلقة الوصل بين الإدارات التنفيذية والهيئة الشرعية.

**2-3- تحويل جميع فروع المصرف إلى فروع إسلامية:** في 16 ديسمبر 2003م صدرت شهادة من إدارة المراجعة والتدقيق الداخلي بالمصرف تأكد فيها تحويل جميع الفروع إلى فروع تقدم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية؛

**2-4- الامتناع عن تقديم أي خدمات تقليدية:** في 18 ديسمبر 2003م وجه مساعد المدير العام ورئيس مجموعة الخدمات المصرفية الإسلامية خطاب رسمي إلى جميع فروع المصرف يلزمهم فيه بالتحول التام إلى المصرفية الإسلامية والامتناع عن تقديم أي خدمات أو منتجات لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

**2-5- استكمال التحول في المركز الرئيسي بالمصرف:** في 24 ديسمبر 2003م وجهت هيئة الرقابة الشرعية الدعوة إلى جميع فروع المصرف بالالتزام التام بتقديم المنتجات المصرفية الإسلامية والامتناع عن تقديم ما عداها من منتجات غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وطالبت إدارة المصرف بذل الجهد لاستكمال التحول في خزانة المصرف وباقي الإدارات بالمركز الرئيسي في اقرب فرصة ممكنة.

**2-6- نجاح عملية التحول:** في سنة 2007م نجح المصرف في تحويل جميع عملياته وأنشطته بالكامل مع ما يتوافق وأحكام الشريعة، وفي ذات العام شهد المصرف زيادة رأسماله المدفوع ليصبح ثلاثة مليارات ريال سعودي جاءت جميعها من الأرباح المحققة.

**3- بنك البلاد:** تأسس مصرف البلاد بموجب المرسوم الملكي رقم م/48 بتاريخ 04 نوفمبر 2004م، ورأسمال قدرة 12.5 مليار ريال سعودي كشركة مساهمة سعودية تقدم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، حيث يعتبر بنك البلاد أول مصرف إسلامي متكامل للمملكة العربية السعودية، وصاحب أكبر نسبة اشتراك في الأسهم في المملكة، ورابع مصرف سعودي من حيث عدد الفروع، كذلك تحصل المصرف على جائزة أفضل بيئة عمل وشهادة الجودة العالمية سنة 2007م، ويقدم خدمات مصرفية إسلامية تخص الأفراد، الشركات وخدمات استثمارية عبر فرع بنك البلاد الاستثماري المسمى "البلاد المالية"، وخدمات الحوالات المالية عبر فرعه المطلق عليه "انجاز"، بالإضافة إلى فروع تخدم الرجال وفروع مخصصة تخدم السيدات، وشبكة واسعة من أجهزة الصراف الآلي وأجهزة الخدمة الذاتية والمنتشرة في أرجاء المملكة<sup>1</sup>.

**4- مصرف الإنماء:** تأسس مصرف الإنماء سنة 2006م كمصرف إسلامي متكامل بموجب مرسوم ملكي وبمشاركة صندوق الاستثمارات العامة (10%)، المؤسسة العامة للتقاعد (10%) والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (10%)، وبأشر في سنة 2007م بتقديم الخدمات المالية الإسلامية وخدمة إدارة الأصول وخدمات الوساطة الأخرى، أصبح مصرف نماء أحد أكبر المصارف في المملكة العربية السعودية، ومؤسسة مالية رائدة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، كما تعتبر أسهمه من أكثر الأسهم المتداولة من حيث الحجم والقيمة، مع رسملة سوقية كبيرة تنمو بشكل متسارع<sup>2</sup>.

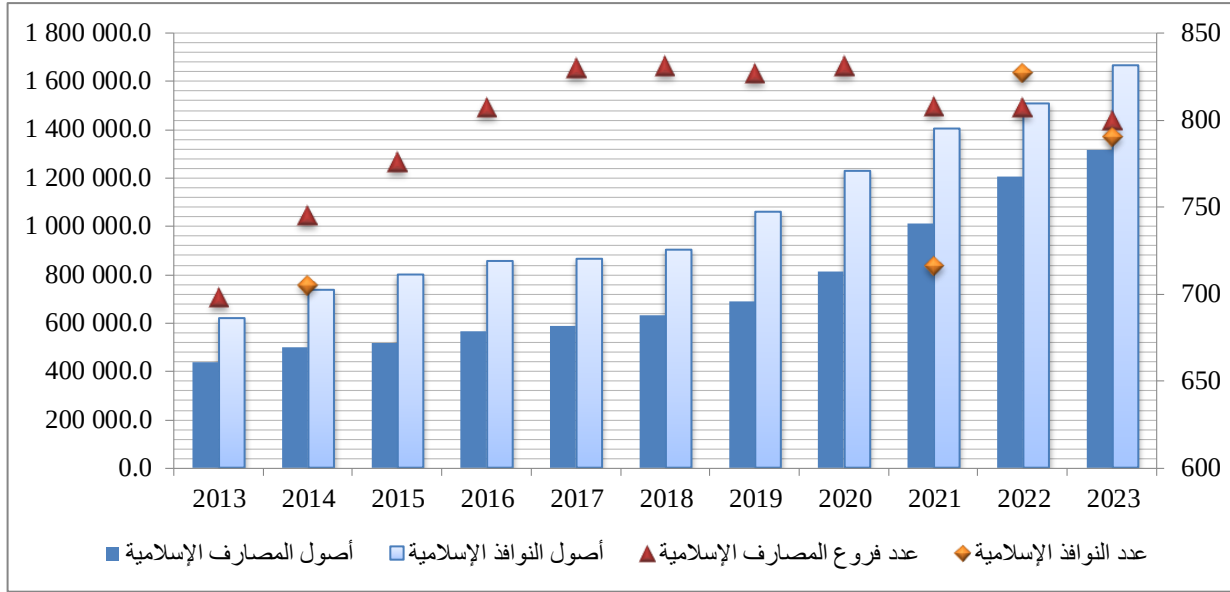
#### ثانياً- أداء المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية

يمكن التماس الأداء المتميز الذي تقدمه المصارف الإسلامية، من خلال مقارنة تطور أصولها مقابل تطور أصول النوافذ الإسلامية، وهذا بالنظر إلى فروقات أعداد النوافذ الإسلامية وفروع المصارف الإسلامية الوطنية الأربعة، وهذا ما يوضحه الشكل رقم (3-3) الموالي:

<sup>1</sup>. مصرف البلاد، عن بنك البلاد، على الموقع: <https://www.bankalbilad.com/ar/about/Pages/more-about-albilad.aspx>، تاريخ الإطلاع: 2024/07/02.

<sup>2</sup>. مصرف الإنماء، حقائق عن مصرف الإنماء، على الموقع: <https://ir.alinma.com/ar/investor-relations/about-us/fact-sheet/>، تاريخ الإطلاع: 2024/07/02.

الشكل (3-3): تطور أصول المصارف الإسلامية وعدد فروعها مقارنة بتطور أصول النوافذ الإسلامية وعددها في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2013م-2023م) (العدد/مليون ريال)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، بيانات المجلس، 2023، على الموقع: <https://www.ifsb.org/data-metadata>، تاريخ الإطلاع: 2024/07/01.

الملاحظ من الشكل البياني أعلاه ارتفاع أصول النوافذ الإسلامية مقارنة بأصول المصارف الإسلامية خاصة في السنوات الأخيرة مع بقاء الهيمنة للنوافذ الإسلامية، التي حققت ما نسبته 58.44% من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية مقابل 41.56% لصالح المصارف الإسلامية نهاية سنة 2013م، كما استحوذت على ما نسبته 57.18% من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية مقابل 42.82% لصالح المصارف الإسلامية نهاية سنة 2016م، أما في سنة 2023م حققت المصارف الإسلامية ما نسبته 44.19% من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية في المملكة مقابل 55.81% المتبقية لصالح النوافذ الإسلامية.

ورغم أن فروع المصارف الإسلامية الأربعة (الراجحي، الجزيرة، الإنماء، البلاد) تقارب عدد النوافذ الإسلامية التي تقدمها أربع مصارف تقليدية، حيث نجد أنها سجلت 705 نافذة مقابل 745 فرع في سنة 2014م، و716 نافذة مقابل 831 فرع نهاية سنة 2021م، و790 نافذة مقابل 800 فرع نهاية سنة 2023م، ورغم كبر حجم المصارف الإسلامية الوطنية التي لاحظناها سابقاً خاصة مصرف الراجحي ومصرف الجزيرة والتي تعتبر مصارف عالمية، إلا أن أصولها لم تتعدى أصول النوافذ الإسلامية الأمر الراجع لعدة احتمالات منها:

- الاحتمال الأول: أن هذا الارتفاع في الأصول ناتج عن ثقة العميل، لكن هل يعقل في بلد إسلامي أن يثق العملاء في النوافذ الإسلامية المرتبطة بالمصارف الربوية ويتعدون عن التعامل مع المصارف الإسلامية الكاملة؟

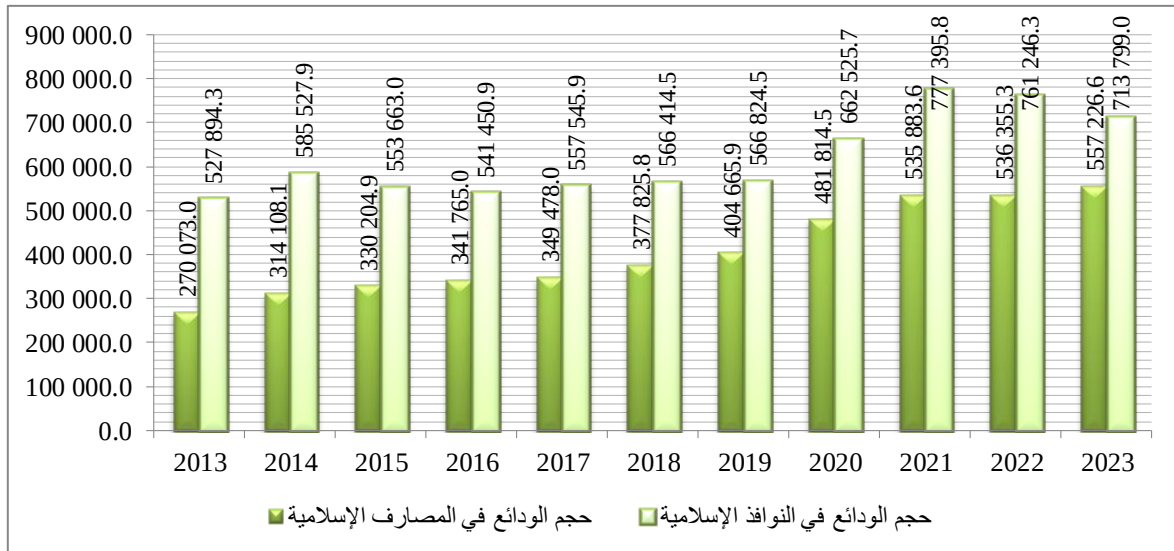
- **الاحتمال الثاني:** أن عملاء النوافذ الإسلامية أغلبهم أجانب من جنسيات مختلفة غير مسلمة خاصة وأن المملكة العربية السعودية تضم نسبة مرتفعة من السكان الأجانب، لكن ما هو السبب الذي قد يمنع العملاء الأجانب من رفض أخذ الفائدة والتوجه للتعامل مع النهج الإسلامي الذي يقوم على تقاسم الخسارة مثل تقاسمه للربح؟

- **الاحتمال الثالث:** أن النوافذ الإسلامية في المصارف السعودية ذات حجم كبير وتقوم بعمليات ضخمة، ولكن حتى في هذا الاحتمال يمكن طرح تساؤل هل يا ترى يفوق حجم هذه النوافذ حجم الفروع الإسلامية؟

- **الاحتمال الرابع:** أن هذا الارتفاع دليل على نجاح عمل النوافذ الإسلامية وتحقيقها لأرباح وإيرادات كبيرة، لكن التساؤل الذي يطرح هنا هل حقاً نجحت هذه النوافذ الإسلامية بمصادقية أم تلقت دعم من المصرف التقليدي خاصة مع غياب القوانين والهيئات التنظيمية المراقبة والمتابعة لأنشطة هذه النوافذ في المملكة؟ في الواقع ومن بين كل هذه الاحتمالات يعتبر هذا الاحتمال هو الأقرب للواقع من الاحتمالات الأخرى.

يمكن التفصيل أكثر في أداء المصارف الإسلامية الوطنية من خلال التعرف على مؤشري حجم الودائع وحجم التمويلات ومقارنة تطورها مع تطور المؤشرين في النوافذ الإسلامية من خلال الشكليين التاليين:

الشكل (3-4): تطور حجم ودائع المصارف الإسلامية الوطنية مقارنة بالنوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2013-2023) (مليون ريال)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، بيانات المجلس، 2023، على الموقع:

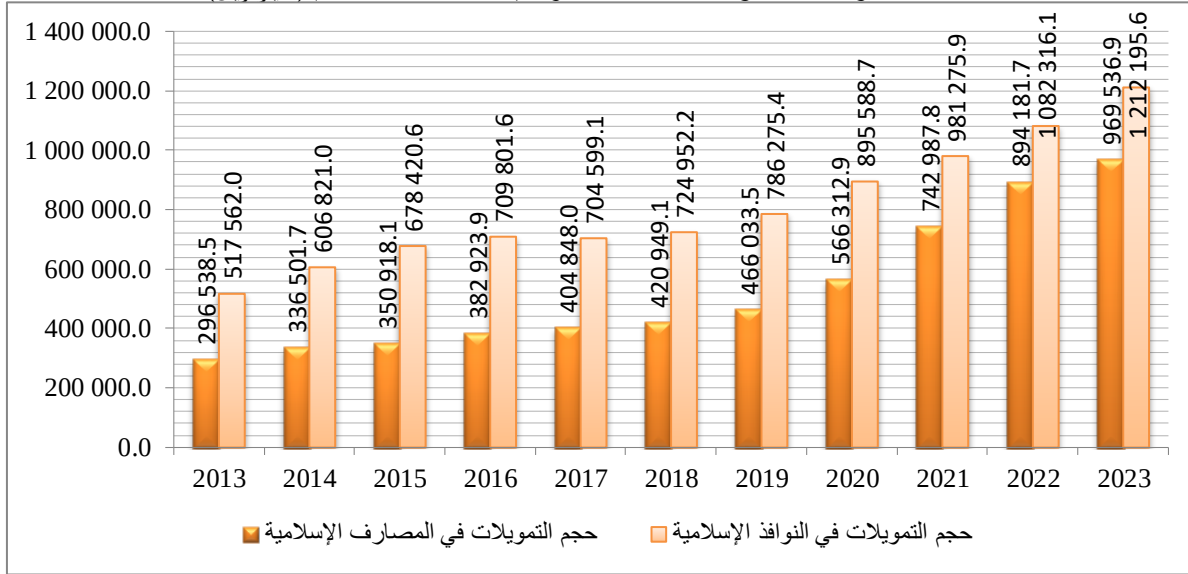
<https://www.ifsb.org/data-metadata>، تاريخ الإطلاع: 2024/07/02.

أما الشكل الثاني يتمثل في:



الشكل (3-5): تطور حجم تمويلات المصارف الإسلامية الوطنية مقارنة بالنوافذ الإسلامية في

المملكة العربية السعودية خلال الفترة (2013-2023) (مليار ريال)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، بيانات المجلس، 2023، على الموقع:

<https://www.ifsb.org/data-metadata>، تاريخ الإطلاع: 2024/07/02.

من خلال الشكل (3-4) والشكل (3-5) نلاحظ الحجم الكبير للتمويلات المقدمة من طرف النوافذ الإسلامية في المملكة بالموازاة مع الحجم الكبير من الودائع التي تلقتها هذه النوافذ خاصة في السنوات 2015م و2020م و2021م، عكس المصارف الإسلامية التي تبدي حجم أقل من التمويل والإيداع الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن سبب هذا الاختلاف، هل أصبحت النوافذ الإسلامية في المصارف الربوية والتي تشوبها العديد من الشبهات الشرعية أفضل من المصارف الإسلامية الكاملة؟ هل هو أمر متعلق بالتسويق أو الوعي لدى العملاء؟ لكن من خلال ما سبق لاحظنا أن المملكة العربية السعودية ممثلة ببنكها المركزي حاولت نشر الوعي بالمالية والمصرفية الإسلامية دون التفرقة بين مصارف أو نوافذ، كما أنها لم تعطي الخصوصية اللازمة لهذه النوافذ حتى من خلال التنظيمات والقوانين، الأمر الذي يؤكد على احتمال أن نجاح النوافذ الإسلامية يتبعه دعم من مصارفها التقليدية.

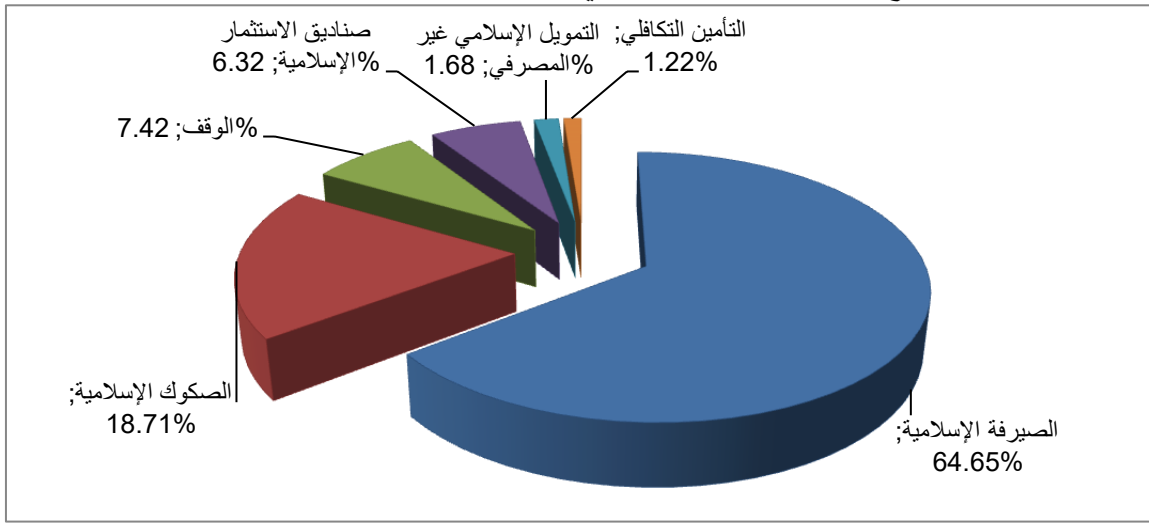
### ثالثاً- مكانة الصيرفة الإسلامية السعودية محلياً وعالمياً

تظم المملكة العربية السعودية أكبر سوق للتمويل الإسلامي نتيجة علاقتها الراسخة والتاريخية بالمالية الإسلامية، حيث بلغ إجمالي الأصول المالية السعودية نهاية سنة 2022م ما يصل إلى 310 مليار ريال سعودي، يمثل قطاع المصرفية الإسلامية ما يقارب 33% من أصول الصيرفة الإسلامية العالمية، هذا دليل على ارتفاع الأصول المصرفية الإسلامية محلياً وقيام المصارف الإسلامية وحتى النوافذ الإسلامية بمجهودات كبيرة جعلت المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول الرائدة في الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة.



**1- حصة الصيرفة الإسلامية من السوق المصرفي السعودي:** بعد دراسة الهيكل المصرفي السعودي الذي يضم 36 مصرف من بينها 04 مصارف إسلامية كاملة و04 مصارف تقدم نوافذ وفروع إسلامية، هذه التوليفة عززت مكانة ووجود الصيرفة الإسلامية في الدولة، حيث وحسب تقرير بنك SAMA للمالية الإسلامية المصدر أواخر سنة 2021م، بالتعاون مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) يتضح استحواذ الصيرفة الإسلامية في المملكة العربية السعودية لأصول التمويل الإسلامي نهاية سنة 2020م كالآتي:

الشكل (3-6): توزيع أصول التمويل الإسلامي في المملكة العربية السعودية نهاية سنة 2020م



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

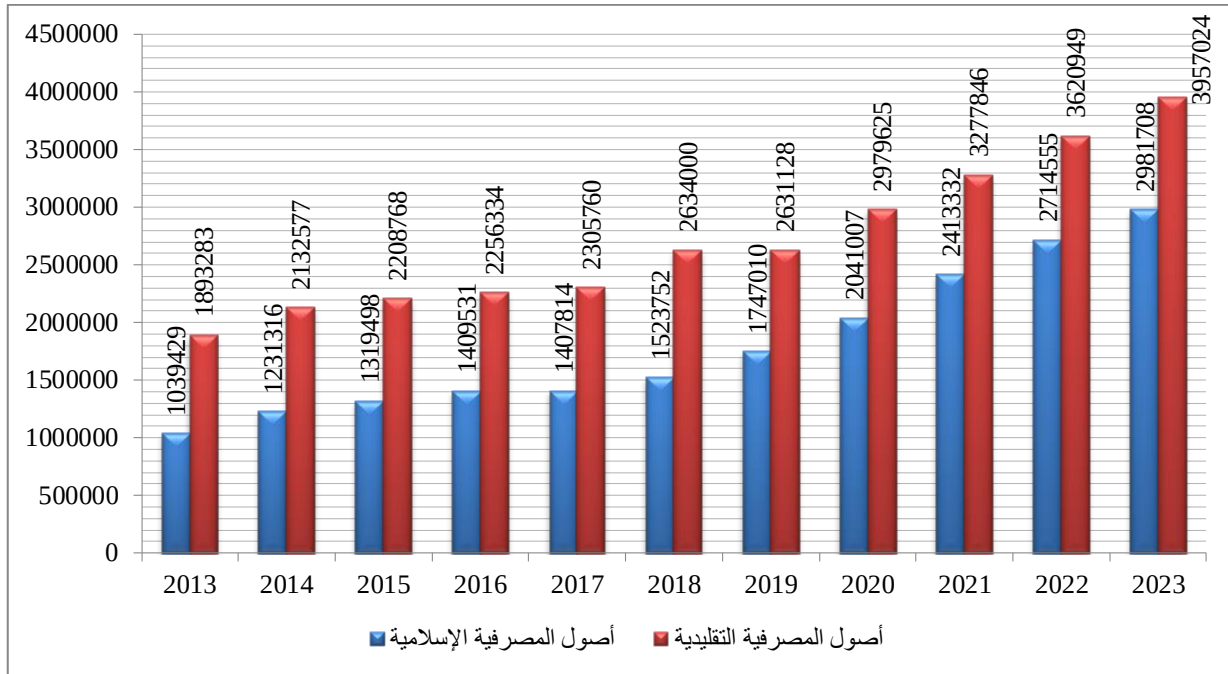
- Saudi Central Bank (SAMA), Islamic Financial Services Board (ifsb), Saudi Arabia Islamic Finance Report : Excellence and Leadership, 2021, p 21.

نلاحظ من الشكل أعلاه هيمنة أصول المصرفية الإسلامية على أصول التمويل الإسلامي الكلية التي بلغت نهاية سنة 2020م حوالي 842 مليار دولار، أما أصول الصيرفة الإسلامية فبلغت حوالي 544.3 مليار دولار، لتصبح بذلك من أقوى الأسواق المحلية، تليها سوق الصكوك الإسلامية بنسبة 18.71% أي حوالي 157.5 مليار دولار، أما على مستوى النظام المصرفي ككل، نقارن بين تطور أصول الصيرفة الإسلامية وأصول الصيرفة التقليدية\* من خلال الشكل الموالي:

\*. أنظر الملحقين رقم (04) و(05).

الشكل (3-7): نمو أصول المصرفية الإسلامية مقارنة بنظيرتها التقليدية في الفترة (2013م-2023م)

(2023م) (مليون ريال)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، بيانات المجلس، 2024، على الموقع: <https://www.ifsb.org/data-metadata>، تاريخ الإطلاع: 2024/07/01.

- مؤسسة النقد العربي السعودي، النشرة الإحصائية الشهرية، وكالة الأبحاث والشؤون الدينية، جوان 2018، على الموقع: <https://argaamplus.s3.amazonaws.com/9d9e76f6-e10b-46ed-be50-42c4be5bb6e4.pdf>، تاريخ الإطلاع: 2024/07/01، ص 21.

- البنك المركزي السعودي (SAMA)، النشرة الإحصائية الشهرية، وكالة الأبحاث الاقتصادية والإحصاء، ماي 2024، على الموقع: [https://www.sama.gov.sa/ar-sa/EconomicReports/MonthlyStatistics/Monthly\\_Bulletin\\_May\\_2024.pdf](https://www.sama.gov.sa/ar-sa/EconomicReports/MonthlyStatistics/Monthly_Bulletin_May_2024.pdf)، تاريخ الإطلاع: 2024/07/01، ص 20، ص 36.

من الشكل (3-7) يمكن التماس التطور المستمر لأصول المصرفية الإسلامية منذ بداية الفترة، ورغم أنه تبقى الحصة الكبرى من هذه الأصول ملك للمصارف التقليدية، إلا أنها تشهد تطوراً مستمراً خاصة في السنوات الأخيرة، حيث استحوذت على ما نسبته 35.44% من إجمالي الأصول المصرفية سنة 2013م مقابل 64.56% لصالح المصارف التقليدية، لترتفع نسبة الاستحواذ إلى 38.45% سنة 2016م مقابل 61.55% لصالح الصيرفة التقليدية، ثم نسبة 40.65% سنة 2020م مقابل 59.35% لصالح المصرفية التقليدية، لتصل نهاية سنة 2023م إلى ما نسبته 42.97% مقابل 57.03% لصالح المصرفية التقليدية، هذا التقلص في حصة المصرفية التقليدية سنة بعد سنة يرفع سقف التوقعات، وينبئ بإمكانية استحواذ الأصول المصرفية الإسلامية على إجمالي الأصول المصرفية في البلاد مستقبلاً، وهو الوضع الذي من المفروض أن يكون

طبيعياً نظراً لأن المملكة العربية السعودية تعتبر بلاد الإسلام والمسلمين، فبقاء الممارسات التقليدية الربوية طاغية على معاملاتها المالية والمصرفية الإسلامية أمر غير طبيعي، وربما هذا راجع إلى نسبة الأجانب في الدولة الذين أصبحوا يمثلون ما نسبته 41.6% من إجمالي عدد السكان البالغ 32.2 مليون نسمة نهاية سنة 2022م، ويعود التطور المستمر في الأصول المصرفية الإسلامية إلى عدة أسباب منها<sup>1</sup>:

- ارتفاع الطلب على قروض الرهن العقاري\* التي توفرها المصارف الإسلامية لعملائها، والتي أصبحت وجهة الكثير من المستثمرين والعملاء خاصة في السنوات الأخيرة، وتوجه المصارف الإسلامية لسوق الصكوك لإعادة تمويل دفاتر الرهن العقاري الكبيرة من خلال الشركة السعودية لإعادة التمويل العقاري؛
- تنفيذ مشاريع واستراتيجيات مالية مخطط لها من طرف المملكة من بينها رؤية المملكة 2030م\*، وهي خطة إستراتيجية مالية من بين أهم أهدافها خلق فرص لتوسع القطاع المالي الإسلامي في المملكة؛
- الارتفاع في مستويات أسعار النفط، والتي من شأنها دعم مستوى التمويل والإيداع للمصارف والمصارف الإسلامية بسبب تخفيف قيود السياسة النقدية من طرف البنك SAMA منها نسب الاحتياطي ونسب السيولة وكذا الاستثمارات والتمويلات الممنوحة.

**2- حصة المصرفية الإسلامية السعودية من السوق المصرفي الإسلامي العالمي:** عالمياً، يمكن التماس مكانة أصول الصيرفة الإسلامية السعودية من إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية العالمية، من خلال الشكل الموالي الذي يوضح تطور النسبة المستحوذة للأصول المصرفية الإسلامية في السوق العالمية للدول الرائدة خلال الفترة (2013م-2022م) وذلك كما يلي:

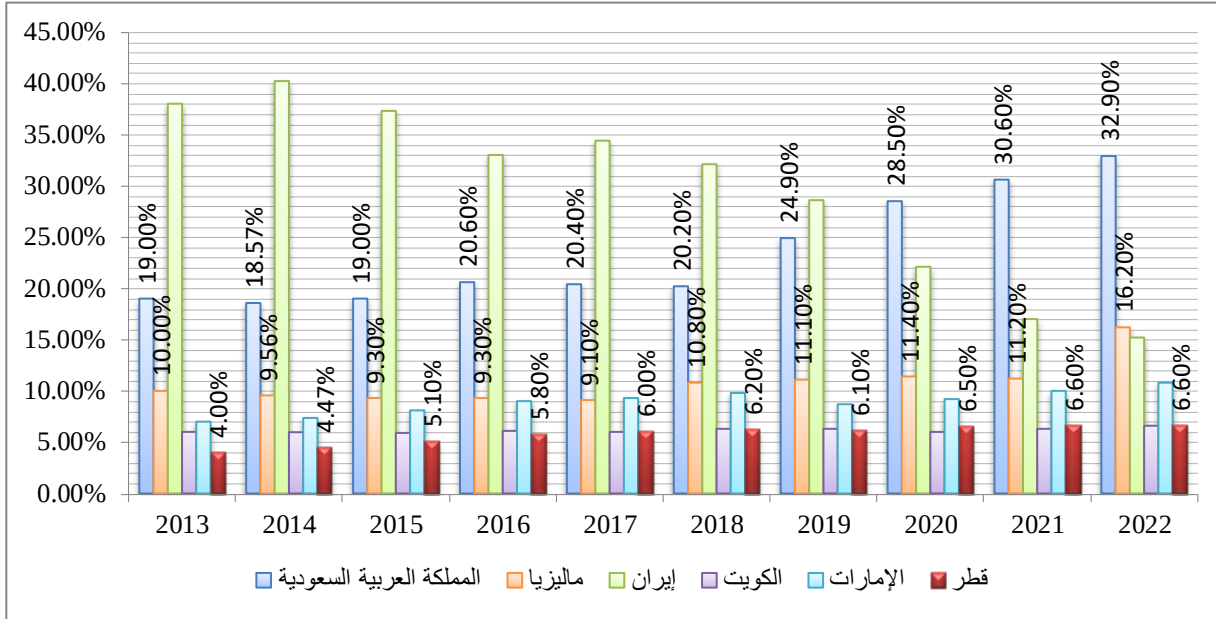
<sup>1</sup> .للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- Muhammad Damak, Dhruv Roy, Samira Mensa, Nikita Anand, **Fundamental Islamic Finance 2023-2024: Growth beyond the obvious still a long way off**, (Adapted), S&P Global rating, 01/05/2023, p2.  
- Muhammad Damak, Dhruv Roy, Sapna Jagtiani, Benjamin Young, **Islamic Finance 2022-2023: New Opportunities Despite Continuing Constraints**, (Adapted), S&P Global Rating, 06/06/2022, p. 03.

\*. الرهن العقاري مقابل تمويل من المصارف الإسلامية السعودية هو برنامج أطلقته المملكة مؤخراً لتنشيط القطاع العقاري محلياً، وهو تمويل بضمان الرهن العقاري الذي يمتلكه العميل عن طريق البيع بالتقسيط بغرض الحصول على سيولة.

\*\* . رؤية المملكة 2030م هي خطة إستراتيجية مالية وضعتها المملكة العربية السعودية من بين أهم أهدافها خلق فرص لتوسع القطاع المالي الإسلامي في المملكة.

الشكل (3-8): تطور نسبة أصول الصيرفة الإسلامية في السوق العالمية للدول المتصدرة في الفترة (2013م-2022م) (%)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Islamic Financial Services Board ifsb, **Islamic Financial Services Industry Stability Report 2014 to 2023**, ifsb, On the website: [https://www.ifsb.org/publication/?\\_sft\\_publications\\_category=islamic-financial-stability-report](https://www.ifsb.org/publication/?_sft_publications_category=islamic-financial-stability-report), p p 18-26.

يلاحظ من الشكل أعلاه التطور المستمر والمتسارع للأصول المصرفية الإسلامية السعودية لتصبح انطلاقاً من سنة 2020م أكبر دولة مستحوذة على هذه الأصول عالمياً بنسبة 28.50% و 30.60% نهاية سنة 2021م، وكذا 32.90% نهاية سنة 2022م، مقابل تقلص حصة إيران التي شهدت انخفاض كبير وتراجع مستمر، ويرجع هذا الارتفاع إلى نفس الأسباب المذكورة سابقاً بالإضافة إلى تحديد إطار للحكومة الشرعية للمصارف المحلية للمملكة سنة 2020م من طرف البنك SAMA، والتي من شأنها دعم صناعة المصرفية الإسلامية والمساهمة في النمو الاقتصادي وتحسين الكفاءة التشغيلية وكذلك جذب الاستثمارات الخارجية في الأصول المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، هذا بالإضافة إلى دعم قطاع التكنولوجيا المالية الأمر الذي سنفصل فيه في نقاط لاحقة.

### المطلب الثالث: مزايا ونقائص تجربة الصيرفة الإسلامية في المملكة العربية السعودية

بعد دراسة واقع المصارف والنوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية، ومختلف المراحل التي مرت بها هذه التجربة، لاحظنا أن أصول المصرفية الإسلامية في المملكة تعتبر من أقوى الأصول محلياً وعالمياً، نظراً للنتائج التي حققتها، ما يدل أن هذه التجربة كانت ناجحة على بعض المستويات، لكنها لم تخلو من بعض النقائص التي تصويبها سيكون له الأثر البالغ في تطوير هذه الصناعة أكثر.

#### أولاً- مزايا تجربة الصيرفة الإسلامية في المملكة العربية السعودية

تميزت تجربة المصارف والنوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية بعدة خصائص ونقاط إيجابية لمست العديد من النواحي منها:

**1- من ناحية الإرادة السياسية والإرادة الاجتماعية:** نظراً للعلاقات التاريخية والدينية التي تحكم المملكة بالدين الإسلامي وكونها المثال الأعلى للدول الإسلامية في الالتزام بمبادئ الشريعة، ونظراً أيضاً لتزايد رغبة المجتمع يوماً بعد يوم في الابتعاد عن كل ما له علاقة أو شبهة الوقوع في الحرام، خاصة ما يخص الممارسات المالية والمصرفية التي تأخذ قسط كبير من هذه الشبهات، مما أدى إلى تطوير وتوطين هذه المعاملات في المملكة ونجاحها، لكن لا يخفى علينا أن الرغبة المجتمعية لوحدها غير كافية دون تكللها بالرغبة السياسية والتي تجلت في مختلف الممارسات التي قامت بها المملكة في سبيل تطوير هذه الصناعة منها:

- عقد المؤتمرات الدولية؛

- إنشاء IsDB وإعطائه صلاحيات تشكيل وإنشاء هيئات مالية إسلامية داعمة؛

- الدخول في عضويات الهيئات الدولية الداعمة للمالية الإسلامية؛

- إنشاء مراكز البحث والسماح لمعاهدها وجامعاتها بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي؛

- عدم معارضة فكرة النوافذ الإسلامية والسماح بإنشائها؛

- إنشاء هيئة السوق المالية، وإصدار النظام الأساسي للبنك المركزي السعودي،... الخ.

#### 2- من ناحية الإطار التنظيمي: كان لإنشاء البنك الإسلامي للتنمية IsDB بمجموعته المتكونة من خمسة

أجهزة دور كبير في تهيئة الإطار التنظيمي الملائم الذي يدعم الصيرفة الإسلامية وأعمالها في المملكة وأثر إيجابي على مسار عمل هذه المصارف، بالإضافة إلى البنك المركزي السعودي SAMA والذي يُنحّل له الإشراف والرقابة على أعمال المصارف كاملة وأعمال المصارف الإسلامية، وكذا هيئة السوق المالية التي ساهمت بشكل كبير في دعم المصارف الإسلامية من الناحية الاستثمارية، والتي بفضل تنظيمها المحكم استطاعت أن تكون

المملكة إحدى أكبر أسواق الصكوك الإسلامية في العالم بنسبة 31.2% نهاية سنة 2022م<sup>1</sup>، مضافة إليها مختلف المعاهد والمراكز التعليمية والتكوينية، هذه التوليفة من الأجهزة التنظيمية رسمت المسار الصحيح الذي يقود المملكة لتحقيق نجاحات باهرة في مجال الصيرفة الإسلامية.

**3- من ناحية السوق المالي المختص:** تتوفر المملكة العربية السعودية على أكبر سوق مالي تسييره هيئة الأسواق المالية التي قدمت العديد من الانجازات حتى نهاية سنة 2023م منها تطوير سوق الصكوك الإسلامية وأدوات الدين بوضع أكثر من 35 مبادرة إستراتيجية في هذا السوق، وعملت على حماية المستثمرين، وإصدار أكثر من 25 قراراً للترخيص بإنشاء مؤسسات مالية جديدة، ولأنها تؤمن بأهمية التوعية والثقافة الاستثمارية، بثت أكثر من 2200 منشور على مواقع التواصل، وأصدرت ما يزيد عن 200 بيان صحفي، وعقدت ما يزيد عن 80 حملة تواصلية و164 لقاءً مؤسسيًا مع أصحاب المصلحة من بينهم المصارف الإسلامية<sup>2</sup>، هذه الجهود جعلت من السوق المالية الإسلامية الداعم الأكبر للاستثمارات المصرفية الإسلامية ما يشجع ويسهل عمليات الاستثمار ويوسع ويطور الأعمال المصرفية الإسلامية محلياً وعالمياً.

**4- من ناحية الإطار التكنولوجي:** اهتمت المملكة العربية السعودية بشكل كبير بالتكنولوجيا المالية، صاحبها تطور كبير في إنشاء الشركات المالية التي ارتفع عددها من 06 شركات سنة 2006م، إلى 135 شركة نهاية سنة 2020م، وحسب التقرير السنوي الخاص بالتكنولوجيا المالية (الفينيتك) بالمملكة، يوجد العديد من الإنجازات قامت بها هذه الأخيرة لتطوير مجال التكنولوجيا المالية منها<sup>3</sup>:

- إطلاق بوابة التمويل عبر موقع "منشآت" المتعاونة مع بنك التنمية الاجتماعية لإطلاق خدمة الإقراض غير المباشر لتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة؛
- إنشاء شركة المدفوعات السعودية، وإطلاق خدمة المعاملات المالية المباشرة؛
- إطلاق خدمة آبل باي وتوفير 439000 جهاز لنقاط بيع نهاية سنة 2019م، ليرتفع نصيب المدفوعات الالكترونية إلى 36% من إجمال المدفوعات نهاية سنة 2019م؛

<sup>1</sup>. Islamic Financial Services Board ifsb, **Islamic Financial Services Industry Stability Report 2023**, Op.Cit, p53.

<sup>2</sup>. هيئة السوق المالية (CMA)، التقرير السنوي لسنة 2023، 2024، على الموقع:

[https://cma.org.sa/Market/Reports/Documents/cma\\_2023\\_report.pdf](https://cma.org.sa/Market/Reports/Documents/cma_2023_report.pdf)، ص23.

<sup>3</sup>. قوجيل محمد، فرزير نبيلة، استخدامات التكنولوجيا المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية: تجربة المصارف السعودية، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص ص 258-259.

- إطلاق برنامج إيداع خدمة وكيل الدفع، وانضمام السوق المالية السعودية إلى MCSI العالمي للمؤشرات\*؛  
- استخدام خاصية التحقق من العملاء إلكترونياً Ekyk.  
أما من ناحية المجال الرقمي، قام البنك المركزي السعودي بالترخيص لبنكين رقميين محليين سنة 2021م وهما (بنك STC) برأسمال 2.5 مليار ريال، و(البنك السعودي الرقمي) برأسمال 1.5 مليار ريال، وفي سنة 2022م تم الترخيص لـ(بنك D360) برأسمال 1.65 مليار ريال، هذا بالإضافة إلى بروز ثلاث شركات متخصصة في مجال التقنية المالية سنة 2023م، ليلغ عدد شركات التقنية المالية في المملكة 45 شركة، وهذا بهدف تطوير الاقتصاد الرقمي وتمكين الشركات المالية من دعم نمو القطاع الخاص، فضلاً عن فتح المجال أمام شركات جديدة لتقديم خدمات مالية.

**5- من الناحية التعليمية والتدريبية:** عرفت المملكة العربية السعودية اهتمام مبكر بالجانب التوعوي والتثقيفي والتعليمي الخاص بالمالية والاقتصاد الإسلامي، حيث دُرست أول مادة متعلقة بالمالية الإسلامية سنة 1977م بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وتم إنشاء قسم خاص بالاقتصاد الإسلامي في كلية الشريعة بنفس الجامعة سنة 1979م وبجامعة أم القرى بجدة سنة 1981م، عدا عن احتضان لمعاهد ومراكز بحثية داعمة للتمويل الإسلامي ككل، منها معهد الاقتصاد الإسلامي IEI بجامعة الملك عبد العزيز، أيضاً معهد بنك التنمية الإسلامي، ومعهد البحوث والتدريب، مع إنشاء الجمعية العلمية المصرفية الإسلامية بجامعة القصيم والتي تهتم بالجانب البحثي للمالية والمصرفية الإسلامية وتقديم الدورات التدريبية في سنة 2013م، وإنشاء شعبة المالية الإسلامية المهتمة بالجانب التطويري والبحثي سنة 2018م، إضافة إلى العديد من الكراسي العلمية منها كرسي سابق لدراسة الأسواق المالية الإسلامية، وكرسي الشيخ محمد الرشيد لدراسات المصرفية الإسلامية، كل هذه العوامل ساهمت في بناء ركيزة ثقافية في المالية الإسلامية من خلال ما تقدمه هذه الجهات من برامج تعليمية وتدريبية سواء للموظفين أو ركيزة توعوية للعملاء، خاصة مع انتشار المجمعات

\*. هي شركة المؤشرات الأشهر عالمياً أنشأت بشراكة بين "مورغان ستانلي (MS)" وشركة "CAPITAL INTERNATIONAL (CI)"، حيث كانت هذه الأخيرة وحدة تابعة لمجموعة "كابيتال غروب" لإدارة الاستثمارات في لوس أنجلوس، وفي أواخر الستينيات، أنشأت (CI) سلسلة من مؤشرات أسواق الأسهم لتتبع الأسواق الدولية، وفي ثم 1986م اشترت (MI) حقوق التسويق لبيانات (CI) وهكذا ولدت MSCI Morgan Stanley Capital International (MSCI)، والتي قامت في 2004م بالاستحواذ على شركة BARRA، لتصبح MSCI Barra، وفي نوفمبر عام 2007م، أدرجت هذه الشركة في بورصة نيويورك، بعدها استحوذت على الكثير من شركات الأبحاث والتحليلات المالية والتصنيفات الائتمانية، واليوم تعد MSCI أكبر شركة للمؤشرات في العالم، ويبلغ إجمالي الأصول التي تتبع مؤشراتها 11 تريليون دولار.



الفقهية منها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة<sup>1</sup>.

**6- عوامل أخرى:** إضافة إلى ما سبق، يوجد مجموعة من العوامل الأخرى التي كان لها دور كبير في تحقيق نجاحات كبيرة لهذه التجربة منها:

**6-1- الانضمام إلى عضوية الهيئات الدولية الداعمة للمالية الإسلامية:** من الإنجازات التي كانت ضمن اهتمامات البنك SAMA في مجال المالية الإسلامية انضمامه لعضوية كاملة في مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB سنة 2002م والانضمام إلى عضوية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI في أكتوبر 2008م<sup>2</sup>.

**6-2- إصدار منظومة عمل رؤية المملكة 2030م:** نفذت السلطات الرقابية في المملكة هذه المنظومة وأطلقت عليها برؤية 2030م، لموائمة اقتصاد المملكة مع الإصلاحات الاقتصادية العالمية، وكان من أهم مرتكزات هذه المنظومة تعزيز فعالية مشاركة القطاع المالي عبر تقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ما يطلق عليه ببرنامج التطوير المالي، حيث تم إطلاق هذا البرنامج من طرف مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية في 24 أبريل 2018م، وذلك بهدف تنويع مصادر القطاع المالي السعودي وتفعيل دوره في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تحفيز عاملي الادخار والاستثمار، وجاء من ضمن الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج تعزيز عروض التمويل الإسلامي في المملكة من خلال خيارين، إما بمبادرة صريحة تركز على التمويل الإسلامي فقط، أو بمبادرات متصلة تركز على تعزيز المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد قرر البرنامج اعتماد الخيار الثاني وتحديد المبادرات التي تركز على تعزيز العرض الحالي للمنتجات المصرفية، وفي هذا السياق نظم بنك SAMA بالتعاون مع IFSB ورشة عمل تدريبية بعنوان "تسيير تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية"، كما أعلن لتسع شركات مالية متخصصة في مجال التقنيات المالية "الفينيتك" في إطار التحول الرقمي ليصبح إجمالي الشركات 30 شركة نهاية سنة 2020م<sup>3</sup>.

**6-3- إنشاء شعبة المالية الإسلامية:** تمت سنة 2018م من طرف البنك SAMA في إطار تشجيع قيام المالية الإسلامية وتوسعها، والتي تهتم بقطاع المالية الإسلامية ودراسة الفرص ومعالجة التحديات، إضافة

<sup>1</sup>. فضل عبد الكريم نجّاد، التمويل الإسلامي في المملكة العربية السعودية: الفرص والتحديات، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2006م، على الموقع: <https://ssrn.com/abstract=4191953>، ص ص 41-42، (بتصرف).

<sup>2</sup>. المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة السعودي، تجربة بنك الجزيرة في التحول إلى المالية الإسلامية، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية، دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2021، ص 93.

<sup>3</sup>. نفس المرجع، ص ص 96-105.

إلى تقديم الاقتراحات والسياسات الرقابية، والمشاركة في تأهيل الموارد البشرية، وأيضاً تهدف هذه الشعبة في نفس السياق إلى نشر ثقافة ووعي المالية الإسلامية بتنظيم ورش العمل والدورات التدريبية وإعداد البحوث العلمية، بما يحقق أهداف رؤية 2030م<sup>1</sup>.

**6-4- إصدار إطار الحوكمة الشرعية للمصارف المحلية العاملة في المملكة:** وذلك سنة 2020م من طرف البنك SAMA، وهي مجموعة من القواعد التي تُحسن الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، وترفع من الاستثمارات ومستوى الثقة بين أصحاب المنفعة، كما يهدف الإطار إلى: تعزيز بيئة الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية لدى المصارف بشكل عام، تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، واللجنة الشرعية، وإدارات التدقيق الداخلي فيما يتعلق بتطبيق متطلبات هذا الإطار، ويتضمن الإطار ثمان فصول تدور حول تكوين إطار الحوكمة الشرعية، ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، تشكيل وتعيين اللجنة الشرعية وعضويتها، مسؤوليات ومهام اللجنة الشرعية، الاستقلالية وسرية المعلومات، الرقابة الداخلية، عمليات النواذ الإسلامية، وإجراءات عملية تطوير المنتجات المصرفية<sup>2</sup>. لذا وُجِبَ على المصارف وضع إطار للحوكمة الشرعية والذي يجب أن يركز على الوظائف والعناصر الرئيسة التي تضمن التطبيق الفعال لهذا الإطار ومنها<sup>3</sup>:

- أن يتكون إطار الحوكمة الشرعية من مجموعة من السياسات والإجراءات التي تشرح الهيكل والأدوار والمسؤوليات ومهام الإدارات ذات العلاقة وآلية الاتصال فيما بينها؛
- تحديد هذه السياسات وإجراءاتها الآلية التي يتعين على المصرف إتباعها لتطبيق متطلبات هذا الإطار؛
- على المصرف وضع قنوات رسمية لرفع التقارير بين وحداته بصورة فعالة وبالوقت المناسب؛
- يجب أن يضع المصرف الضوابط الرقابية لضمان توافق أهداف وعمليات أنشطته المصرفية الإسلامية مع أحكام ومبادئ الشريعة في جميع الأحوال؛
- التقييم المستمر لمستوى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة؛
- إدارة المخاطر المحتملة لعدم الالتزام بمبادئ الشريعة الناتجة عن ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية؛
- تدقيق شرعي داخلي بشكل دوري ومنظم؛

<sup>1</sup>. المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة السعودي، مرجع سبق ذكره، ص 94.

<sup>2</sup>. نفس المرجع، ص ص 94-95.

<sup>3</sup>. ريناد المجد لتقنية المعلومات، إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك في المملكة، 2023، على الموقع: <https://www.rmg-sa.com>، تاريخ الإطلاع: 2024/07/01.

- تشكيل وحدة مسئولة عن إجراء الأبحاث والدراسات الشرعية والتنسيق بين الإدارة واللجنة وتوزيع القرارات الشرعية على أصحاب المصلحة داخل المصرف.

**5-6- السماح بفتح نوافذ إسلامية:** بالرغم من عدم صدور نظام أو قانون أو حتى مرسوم يفضي بالسماح للمصارف التقليدية بفتح نوافذ إسلامية من طرف البنك SAMA مثلاً عن وزارة المالية، لكنها لم تبدي أيضاً أي اعتراض ومنحت الموافقة بشكل كتابي لكل مصرف تقليدي طلب الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية، وكان لهذا الوضع تأثيرات إيجابية منها:

- توسع النوافذ الإسلامية ونجاحها، قد يكون دافع قوي للمصارف التقليدية للتفكير في التحول الكلي؛  
- رفع حدة المنافسة بينها وبين المصارف الإسلامية، ما يدفع هذه الأخيرة على العمل لتطوير أعمالها وهو ما يفسر تطور أصولها والتمويلات المقدمة من طرفها وكذا الودائع المستقطبة أي أن هذه المصارف تعمل على تدارك التأخر الذي وقعت فيه أمام النوافذ الإسلامية.

#### ثانياً- نقائص تجربة المصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية

لا شك أن البنك المركزي السعودي وتوليفة المؤسسات الداعمة للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في المملكة، اطلعت بدور كبير في توفير وتهيئة بيئة العمل للملائمة لمؤسسات الصيرفة الإسلامية، لكن رغم ذلك تحتاج بعض الجوانب الأخرى إلى مزيد من التعديل والاهتمام، منها ما يلي:

- بعد الاطلاع على القوانين المنظمة لأعمال المصارف الإسلامية بالمملكة، هي قوانين تنطبق على المصارف التقليدية حيث لا يوجد خصوصية للمصرف الإسلامي وأعماله، ويظهر تأثير هذا الأمر أكثر في علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي SAMA، خاصة ما تعلق بمعدل الاحتياطيات والسيولة وقيود التمويل وغيرها هذا ما أكدته محافظ مؤسسة النقد العربي سابقاً سنة 2004م في قوله: "...إلا أن الرقابة والتنظيم اللذين نمارسهما يتوافقان مع تلك التي تطبق على الأعمال المصرفية التجارية التقليدية. ولذلك، تسري معايير كفاية رأس المال والسيولة والمتطلبات الرقابية الأخرى على هذه النشاطات، كما أن مؤسسة النقد العربي السعودي تقوم بالرقابة داخل وخارج الموقع وتطلب من المصارف تقديم تقارير عن هذه النشاطات من خلال بيانات احترازية خاصة، ولا بد أن تطبق كافة المصارف التي تقدم هذه المنتجات المعايير القوية للإدارة السليمة للشركات، وأن تحدد وتدير المخاطر المتعلقة بالأعمال المصرفية الإسلامية وأن تقدم تقارير عنها"<sup>1</sup>؛

- بالنسبة للتحول إلى المصرفية الإسلامية، يُلاحظ غياب القوانين المنظمة لهذه العملية على مستوى المصارف التقليدية، وترك تنظيم بعض الأمور بشكل تلقائي بين البنك المركزي ومصارفه، ما يطرح إشكالية كيفية التأكد

<sup>1</sup> . مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 57.

من شرعية معاملات النوافذ، ومسألة غياب الجهة المسؤولة عن الرقابة الخارجية لعملية التحول، وكذا كيفية التأكد من مصدر رؤوس الأموال والموارد المالية الموجهة لإنشاء نافذة إسلامية، وحتى ولو كان مسألة الرقابة من مهام البنك المركزي السعودي، لكن كيف لبنك واحد خاصة مع تعدد مهامه أن يقوم بمراقبة أزيد من 800 نافذة بالموازاة مع البنوك الأخرى وفروعها الهائلة التي تعدد 750 فرع للمصارف الإسلامية لوحدها فقط، فالقوانين المنظمة لهذه الجوانب ضرورية ومهمة، وليس من الصواب ترك التعامل فيها بتلقائية ومرونة، أيضاً النصوص القانونية ضرورية في حالة التجاوزات والعقوبات، ففي كل نص قانوني لابد أن يتم سن مواد خاصة بالعقوبات التي تتلقاها المؤسسات المالية والمصرفية التي تخرق هذه النصوص، أما في حالة غياب هذه النصوص القانونية يصبح أي إجراء يتخذه البنك المركزي غير قانوني، ما يجدر الإشارة إليه أيضاً أن القوانين تطرقت إلى التحدث عن طرق أخرى كالاندماج المصرفي وغيرها لكنها لم تتحدث بشأن النوافذ والفروع الإسلامية؛

- لعل أهم عنصر غائب ضمن الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية هي هيئة رقابية شرعية عليا في المملكة، والتي تُعنى بمسائل الرقابة الخارجية على أعمال المصارف والنوافذ الإسلامية، فغياب هذه الهيئة يعني غياب المرجعية الموحدة لهيئات الرقابة الشرعية الداخلية للمصارف والنوافذ الإسلامية، والتي توحد فتواها وتراقبها وتعمل على تضيق الخلافات الفقهية في المعاملات المالية للمصارف الإسلامية، أو إيجاد قسم شرعي في بنك SAMA يُعنى بالمسائل الشرعية أو ربطه بهيئة شرعية عليا تُعرض عليها المسائل والعقود<sup>1</sup>؛

- غياب الهيئة الشرعية العليا في المملكة ينتج عنه تعدد الآراء الفقهية، واختلاف الفتاوى ما يؤثر على سمعة المصارف الإسلامية ويضعف من مصداقية التمويل الإسلامي؛

- غياب خاصية المقرض الأخير، ما يُعرض المصارف الإسلامية وبشكل كبير إلى مخاطر السيولة، ويدفع بالنوافذ الإسلامية إلى الاستفادة من الأموال الربوية لمصرفها التقليدي وخلط أموالها بها<sup>2</sup>؛

- بالنسبة للنوافذ الإسلامية، وحقيقة تفوق حجم أصولها، تمويلاً وودائعها على المصارف الإسلامية، وبعد ملاحظة التقارب الكبير بين عدد النوافذ الإسلامية وعدد فروع المصارف الإسلامية من خلال الشكل (1-6)، وحسب الملحق رقم (06) يمكننا المقارنة بين المنتجات المقدمة من طرف المصارف والنوافذ الإسلامية والتي هي متقاربة نوعاً ما، ما يطرح فرضية دعم المصارف التقليدية لنوافذها الإسلامية وإمكانية وقوعها في شبهة اختلاط أموال الحلال بالحرام خاصة مع غياب الهيئة الرقابية الشرعية العليا في المملكة، وعدم التزام البنوك التقليدية بإظهار عمليات النوافذ الإسلامية وتناججها ضمن قوائمها المالية، وحتى أن البنك SAMA لم يقدم تقرير مفصل عنها بالرغم من إصداره لتقرير المالية الإسلامية سنة 2021م، ما يترك بعض الغموض حول نشاطها؛

<sup>1</sup>. فضل عبد الكريم نَجْد، مرجع سبق ذكره، ص 25-26، (بتصرف).

<sup>2</sup>. نفس المرجع، ص 25-26، (بتصرف).

- رغم ما سجلته النوافذ الإسلامية من توسع إلا أننا لم نشهد تجارب تحول كثيرة عدا عن تجريبي مصرف الراجحي والجزيرة، ما يدل على أن هدف المصارف التقليدية من هذه النوافذ ليس التحول الكامل أو تطبيق النظام المصرفي الإسلامي بل هدفها ربحي، كما أن توسع هذه النوافذ على المصارف الإسلامية الكاملة يشجع على إبقاء العمل المصرفي الربوي مع إضافة وحدة إسلامية والتخلي عن فكرة المصارف الكاملة؛
- رغم وجود المراكز البحثية والتدريبية إلا أنها ومقارنة بباقي الدول تعتبر قليلة نظراً للقضايا المستجدة والملحة المتعلقة بممارسات المصارف الإسلامية ومنتجاتها، وبالنظر أيضاً لضخامة القطاع وتوسعه، ولكونها دولة رائدة وصاحبة أكبر حصة سوقية في العالم لا بد أن تقابلها بيئة تطويرية وابتكارية قوية لإشباع التطورات المستمرة؛
- من ناحية المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة، وبالرغم من أن البنك المركزي لم يحدد المصارف الإسلامية في مجموعة معينة من المنتجات المصرفية الإسلامية، وتركت لها حرية العمل وتطوير المنتجات التي تراها مناسبة بعد الأخذ بموافقة الهيئة الشرعية الداخلية، إلا أننا نلاحظ غياب التنوع في المنتجات المصرفية الإسلامية والتركيز على منتجات معينة وبنسب كبيرة، هذا ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول الموالي:

الجدول (3-1): تطور المنتجات المصرفية الإسلامية في المصارف والنوافذ الإسلامية في المملكة العربية السعودية للفترة (2013-2023) (%)

| المرابحة | التوزيع | الإجارة/الإجارة المنتهية بالتملك | المضاربة | الوكالة | المشاركة | منتجات أخرى |
|----------|---------|----------------------------------|----------|---------|----------|-------------|
| المصارف  | 68,53%  | 15,71%                           | 13,99%   | 0       | 1,60%    | 0,17%       |
| النوافذ  | 30,37%  | 47,94%                           | 12,90%   | 0,38%   | 0        | 8,41%       |
| المصارف  | 66,87%  | 16,56%                           | 15,02%   | 0       | 1,40%    | 0,15%       |
| النوافذ  | 26,95%  | 38,94%                           | 14,18%   | 0,28%   | 0        | 19,65%      |
| المصارف  | 64,60%  | 18,02%                           | 15,89%   | 0       | 1,39%    | 0,10%       |
| النوافذ  | 34,42%  | 40,87%                           | 18,13%   | 0,18%   | 0        | 6,4%        |
| المصارف  | 65,28%  | 17,49%                           | 16,31%   | 0       | 0,77%    | 0,15%       |
| النوافذ  | 35,05%  | 40,88%                           | 15,82%   | 0,18%   | 0        | 8,07%       |
| المصارف  | 64,01%  | 15,55%                           | 17,42%   | 0       | 0,68%    | 2,34%       |
| النوافذ  | 25,01%  | 48,12%                           | 16,37%   | 0,17%   | 0        | 10,33%      |
| المصارف  | 63,57%  | 18,75%                           | 16,67%   | 0       | 0,53%    | 0,48%       |
| النوافذ  | 24,81%  | 49,58%                           | 14,98%   | 0,13%   | 0        | 10,05%      |
| المصارف  | 63,29%  | 20,79%                           | 14,55%   | 0,08%   | 0,41%    | 0,88%       |
| النوافذ  | 27,62%  | 46,02%                           | 14,64%   | 0,09%   | 0,02%    | 11,61%      |

|       |       |   |       |        |        |        |         |      |
|-------|-------|---|-------|--------|--------|--------|---------|------|
| 0,72% | 0,33% | 0 | 0,12% | 12,67% | 20,04% | 66,12% | المصارف | 2020 |
| 5.02% | 0     | 0 | 0.05% | 14.12% | 45.29% | 35.52% | النوافذ |      |
| 0,55% | 0,17% | 0 | 0,12% | 10,69% | 18,20% | 70,27% | المصارف | 2021 |
| 5.03% | 0     | 0 | 0.02% | 19.49% | 46.33% | 28.95% | النوافذ |      |
| 0,13% | 0,15% | 0 | 0,11% | 10,34% | 16,94% | 72,33% | المصارف | 2022 |
| 3.2%  | 0     | 0 | 0.02% | 9.16%  | 48.71% | 38.91% | النوافذ |      |
| 0,71  | 0,19% | 0 | 0,10% | 10,10% | 17,35% | 71,55% | المصارف | 2023 |
| 4.43% | 0     | 0 | 0.05% | 8.04%  | 57.01% | 30.47% | النوافذ |      |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، بيانات المجلس، 2023، على الموقع:

<https://www.ifsb.org/data-metadata>، تاريخ الإطلاع: 2024/07/02.

ما يلاحظ من الجدول تقيد المصارف والنوافذ الإسلامية بستة منتجات على مدار العشر سنوات الأخيرة، مع اعتماد المصارف بشكل كبير على صيغة المراجعة المنتمية لصيغ البيوع الأقل مخاطرة، يليها التوريق بنسبة متواضعة، أما النوافذ الإسلامية فهي تعتمد بشكل كبير على التوريق، مع غياب لصيغ السّلم والاستصناع على كلا المستويين، وغياب الصيغ الزراعية كالمزراعة والمساقاة والمغارسة، وكذا ضعف صيغة المضاربة والمشاركة، بالتالي هذا التركيز في المنتجات وعدم تنوعها يحصر نشاط المصارف والنوافذ الإسلامية في مجالات معينة كالمجالات الاستهلاكية ومجال البيوع، ويثبط أعمالها على التطور والتوسع\*.

\* . للتفصيل أنظر الملحق (06).

## المبحث الثاني: تجربة المصارف الإسلامية الوطنية في قطر

انطلقت تجربة قطر في التمويل الإسلامي بداية ثمانينات القرن الماضي، فعرفت إنشاءً للمصارف الإسلامية يليه ولوجاً للنوافذ الإسلامية على مستوى المصارف التقليدية بقرار من الحكومة، لتلجأ الحكومة القطرية بعدها إلى إصدار قرار إنهاء العمل بالنوافذ والإبقاء على مصارفها الإسلامية الكاملة، وطبعاً كان لهذه القرارات تأثيرات إيجابية وسلبية قد تجعل من التجربة القطرية نموذج ناجح يمكن الاعتماد عليه والعكس صحيح، لذا نتعرف من خلال هذا المبحث على الإطار المؤسسي، القانوني والتنظيمي للمصارف الإسلامية في قطر وواقع تجربتها، واستخلاص أهم مزايا ونقائص هذه التجربة.

### المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للمصارف الإسلامية الوطنية في قطر

تنظر الحكومة القطرية إلى الاقتصاد الإسلامي على أنه من أهم حلول التحديات الاقتصادية والتنمية المستدامة والملاذ الآمن لها، لما يقدمه النظام المالي الإسلامي من توفير لاحتياجات المجتمع من خلال دوره المحوري في إقامة نظام اقتصادي عادل وشامل، هذه الميزات دفعت بالحكومة القطرية أخذ المبادرة وبناء قطاع مصرفي إسلامي يركز على إطار قانوني وتنظيمي قوي، لتصبح المصارف الإسلامية تمثل القوة الدافعة للتنمية الاقتصادية في الدولة.

**1- القانون رقم 15 لسنة 1993م لإنشاء بنك قطر المركزي:** حسب المادة 02 من القانون يتم إنشاء مصرف مركزي يسمى "مصرف قطر المركزي" برأسمال قدره خمسون مليون ريال قطري مدفوع من الحكومة بالكامل، ويكون له الشخصية المعنوية لياشر جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضه، كما يجوز له فتح فروع في قطر مع تعيين وكلاء ومراسلين له في الخارج<sup>1</sup>. ويتولى إدارة مصرف قطر المركزي مجلس إدارة يتشكل من محافظ ونائب محافظ يعينان بمرسوم بدرجة وزير ووكيل وزارة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، كذلك ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد والتجارة وممثل عن المجلس الأعلى للتخطيط، بالإضافة إلى ثلاث أعضاء آخرين، ويُشترط في جميع أعضاء مجلس الإدارة الكفاءة والخبرة العالية والتميزة في الأعمال المصرفية أولاًً والمالية والاقتصادية<sup>2</sup>. يمارس مصرف قطر المركزي نفس المهام والوظائف التي تمارسها كل المصارف المركزية في العالم، من توجيه للسياسة النقدية، وتنظيم ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية،... الخ.

<sup>1</sup>. وزارة المالية والاقتصاد والتجارة لدولة قطر، المواد 2، 3، 5 من القانون رقم 15 لسنة 1993 م لإنشاء مصرف قطر المركزي، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخ في 1993/08/05 م الموافق لـ 1414/02/17 هـ، ص ص 1592 - 1593.

<sup>2</sup>. المواد 8-9 من نفس القانون، ص 1594.



**2- القانون رقم 07 المعدل بالقانون رقم 02 و 14 لسنة 2009م لإنشاء مركز قطر للمال:** جاء القانون رقم 07 المؤرخ في 09 مارس 2005م والموافق لـ 28 محرم 1426هـ للسماح بإصدار ثاني جهة إشرافية وتنظيمية على المؤسسات المالية الإسلامية التابعة لها والذي أُطلق عليها مركز قطر للمال، ومن أهم ما حدد من خلال هذا النظام ما يلي:

**2-1- الشكل القانوني للمركز وإدارته:** تتولى إدارته هيئة مشكّلة تُسمى "هيئة مركز قطر للمال"، والتي تُدار هي الأخرى من طرف مجلس المصرف المركزي، ولها الشخصية القانونية المستقلة التي تُحول لها إبرام العقود وجميع التصرفات القانونية، وفي نفس الوقت تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية عن الدولة، كما لها الحق في امتلاك وتأجير الأصول بجميع أنواعها<sup>1</sup>؛

**2-2- إنشاء وتعيين الأجهزة المرتبطة بالمركز:** ينص القانون في نفس الصدد على إنشاء أجهزة تابعة للمركز عدا عن هيئة المركز، نخص بالذكر مكتب تسجيل الشركات التابعة للمركز والمختص بتسجيل الشركات الممارسة لأنشطتها في المركز، وهيئة تنظيم مستقلة مالياً وإدارياً تختص بأعمال الترخيص والإشراف، على أعمال البنوك والمعاملات المالية، أيضاً محكمة التنظيم لمركز قطر للمال التي تفصل في الطعون الصادرة ضد قرارات المركز، بالإضافة إلى المحكمة المدنية والتجارية للمركز<sup>2</sup>.

**2-3- تحديد الأنشطة المسموح بها في المركز:** منها الأنشطة التي تعتبر وفقاً للأنظمة أنشطة منظمة مثل أعمال البنوك التقليدية، الأعمال المصرفية الإسلامية، أنشطة أسواق النقد والأوراق المالية... الخ، والأنشطة التي لا تعتبر وفقاً للأنظمة أنشطة منظمة كأعمال وكلاء الشحن وسفارة السفن، الأنشطة الخاصة بخدمات التصنيف، التصنيف الائتماني، أنشطة التصنيف الأخرى... الخ<sup>3</sup>. هذا بالإضافة إلى بعض المواد الأخرى المتعلقة بالتصنيف، الترخيص لإقامة العمليات والأنشطة السابق ذكرها، وكذا الضمانات التشريعية وتوضيح لطبيعة إيرادات هيئة المركز، وكيفية التصرف في الفوائض، المسؤولية المحاسبية والضرائب، وكذا تحديد مسؤوليات أجهزة المركز، بالإضافة إلى بعض الأحكام العامة.

**3- القانون رقم 08 لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية:** تعتبر حسب هذا القانون هيئة قطر للأسواق المالية هيئة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري وكذا ملحقة بالموازنة العامة للدولة، تمتلك

<sup>1</sup>. وزارة المالية والاقتصاد والتجارة لدولة قطر، المواد 2-7 من القانون رقم 07 سنة 2005م لإنشاء مركز قطر للمال والمعدل بالقانون رقم 02 و 14 سنة 2009م، الجريدة الرسمية، العدد 05، ص ص 94-97.

<sup>2</sup>. وزارة المالية والاقتصاد والتجارة لدولة قطر، المواد 07 و 08 من القانون رقم 07 سنة 2005م السابق ذكره، ص 98.

<sup>3</sup>. المادة رقم 10 الملحق 03 من نفس القانون، ص 101.

كافة الصلاحيات التنظيمية والإشرافية<sup>1</sup>، تتولى هذه الهيئة تنظيم أنشطة الأسواق المالية والإشراف والرقابة عليها، على وجه الخصوص تحديد ما يلي<sup>2</sup>:

- شروط وضوابط الترخيص الخاصة ب: لأسواق المالية والأنشطة المتعلقة بها، إدراج وتداول الأوراق المالية في الأسواق المالية الخاضعة لرقابة الهيئة، شركات الخدمات المالية ومحترفي العمل في الأسواق المالية؛
- إجراءات طرح الأوراق المالية للجمهور وما تستوجبه من معاملات أخرى يفصل فيها القانون؛
- أنشطة السوق والتعاملات المالية فيها؛
- قواعد الالتزام بأخلاقيات المهنة والكفاءة والنزاهة؛
- قواعد وإجراءات البث في الشكاوى والتظلمات؛
- الآليات الخاصة بفض النزاعات الناجمة عن التعامل بالأوراق المالية ك لجنة تسوية المنازعات ولجنة المحاسبة عن مخالفة أحكام هذا القانون.

وخلافاً لهذا القانون، جاءت العديد من القوانين الأخرى اللاحقة والمعدلة في بعض المواد، والصادرة عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية في السنوات 2016م، 2018م، 2019م وغيرها، الجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية القطرية تندرج ضمن الهيئة وتخضع لأحكامها ومعاييرها ما جعلها الهيئة الرقابية والإشرافية الثالثة على العمل المصرفي الإسلامي وعزز من قدراته وأدائه.

**4- القانون رقم 13 لسنة 2012م المنظم لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية:** وهو الإطار القانوني الأساسي المنظم لأعمال المصارف لإسلامية في قطر، حيث يحتوي القانون 13 المؤرخ في 02 ديسمبر 2012م الموافق لـ 18 محرم 1434هـ، فصل كامل بـ 9 مواد مخصصة لتنظيم المصارف الإسلامية، كما يلي:

**4-1- تسطير أهداف المؤسسات المالية:** حدد القانون أهم الأهداف التي تسعى المؤسسات المالية والمصرفية في قطر تحقيقها، بداية من تحقيق الربح من الخدمات والمنتجات التي تقدمها هذه المؤسسات على غير أساس الفائدة، إلى العمل على تطوير وسائل وأدوات جذب المدخرات والودائع وتوجيهها للاستثمار بأساليب موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، بهدف اكتساب ونقل الخبرات في مجال المعاملات والخدمات المالية الإسلامية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. مصرف قطر المركزي، المواد 2، 4، 17 من القانون رقم 08 لسنة 2012 الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية، الجريدة الرسمية، العدد 11، (بتصرف).

<sup>2</sup>. مصرف قطر المركزي، المادة 30 من القانون 08 لسنة 2012 م السابق ذكره.

<sup>3</sup>. مصرف قطر المركزي، المادة 104 من القانون رقم 13 قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد (17)، المؤرخ في 2012/12/02 الموافق لـ 18/01/1434 هـ، ص 46.

**4-2- تحديد الأعمال والخدمات المالية والمصرفية المقدمة من طرف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:** من قبول للودائع بمختلف أنواعها وتملك الأصول الثابتة والمنقولة الموجهة للاستثمار أو التأجير والقيام بعمليات التمويل والاستثمار المباشر أو المالي، بالإضافة إلى أي خدمات مالية أخرى يقرها المصرف المركزي ويُصادق عليها من طرف الهيئة الشرعية<sup>1</sup>.

**4-3- إلزام المؤسسات المالية بتشكيل هيئة رقابة شرعية داخلية:** كهيئة مستقلة على أعمال المؤسسة لا يقل عدد أعضائها عن 03 أعضاء يتم تنصيبهم من طرف الجمعية العامة للمؤسسة، وذلك بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وتشكل هذه الهيئة من خبراء وعلماء مختصين في الفقه والشريعة الإسلامية والخدمات والأعمال والأنشطة المالية، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد<sup>2</sup>.

**4-4- السماح بتحويل مؤسسة مالية تقليدية إلى مؤسسة مالية إسلامية:** يجيز المشرع من خلال هذا القانون عملية التحول إلى مصرف إسلامي ويحدد شروط وقواعد هذه العملية وفقاً للقرارات التنفيذية الصادرة عنه، سواء كان التحول كلياً للمصرف بكافة فروعها، أم جزئياً يشمل فرع أو أكثر<sup>3</sup>.

**4-5- تبيان علاقة مصرف قطر المركزي بالمصارف الإسلامية من ناحية الأعمال:** يقوم مصرف قطر المركزي بالعديد من الأنشطة والتدابير في إطار علاقته بالمصارف الإسلامية كما يلي<sup>4</sup>:

**أ- الترخيص لمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية:** على أن تأخذ هذه الشركات شكل شركات مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وفقاً للنموذج والشروط التي تحددها تعليمات المصرف المركزي، ويُزاول المصرف أعماله في أجل ستة أشهر من تاريخ الترخيص، كما يجوز تمديد هذه المدة بمدة مماثلة، ويُبلغ الترخيص في حالة انقضاء مدة التمديد دون مزاولة الأعمال، ويُنشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية في صفحتين على الأقل؛

**ب- فتح الحسابات:** يلتزم المصرف المركزي بفتح حسابات له لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بالعملة المحلية أو الأجنبية، وكذا فتح حسابات لديه للمؤسسات المالية الإسلامية بالعملة المحلية أو الأجنبية؛

**ج- توفير السيولة:** وللحفاظ على المركز المالي للمصارف الإسلامية، يقدم المصرف المركزي تمويل قصير أجل لا يتعدى سنة وبدون فوائد للمصارف الإسلامية التي تواجه مشاكل على مستوى مركزها المالي، ويجوز مد

<sup>1</sup>. مصرف قطر المركزي، المادة 104 من القانون رقم 13 قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، مرجع سبق ذكره ص 47.

<sup>2</sup>. المادة 106 من نفس القانون، ص 47.

<sup>3</sup>. مصرف قطر المركزي، المادة 111 من القانون رقم 13 السابق ذكره، ص 49.

<sup>4</sup>. المادة 109 من نفس القانون، ص 48.

أجل التمويل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى، كما يقوم أيضاً ببيع الأوراق المالية وشرائها من ولصالح المصارف الإسلامية؛

**د- الأوراق المالية ومعاملاتها:** يقوم مصرف قطر المركزي بإصدار الأدوات والصكوك الإسلامية طبقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس إدارته، ويتم التعامل مع المصارف الإسلامية في هذه الأدوات بيعاً وشراء باعتبارها من المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة المصرف، كما يسمح بإشراك المؤسسات المالية الإسلامية في نظام المقاصة والتسويات الذي يديره.

**4-6- تبيان علاقة مصرف قطر المركزي بالمصارف الإسلامية من حيث الرقابة والإشراف:** يضع مجلس إدارة المصرف المركزي القواعد والأحكام التي تخص الجانب الرقابي على المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية لضمان انتظام العمل فيها وتفادي المخاطر التي قد تصيب سيولتها وملاءتها، نذكر منها<sup>1</sup>:

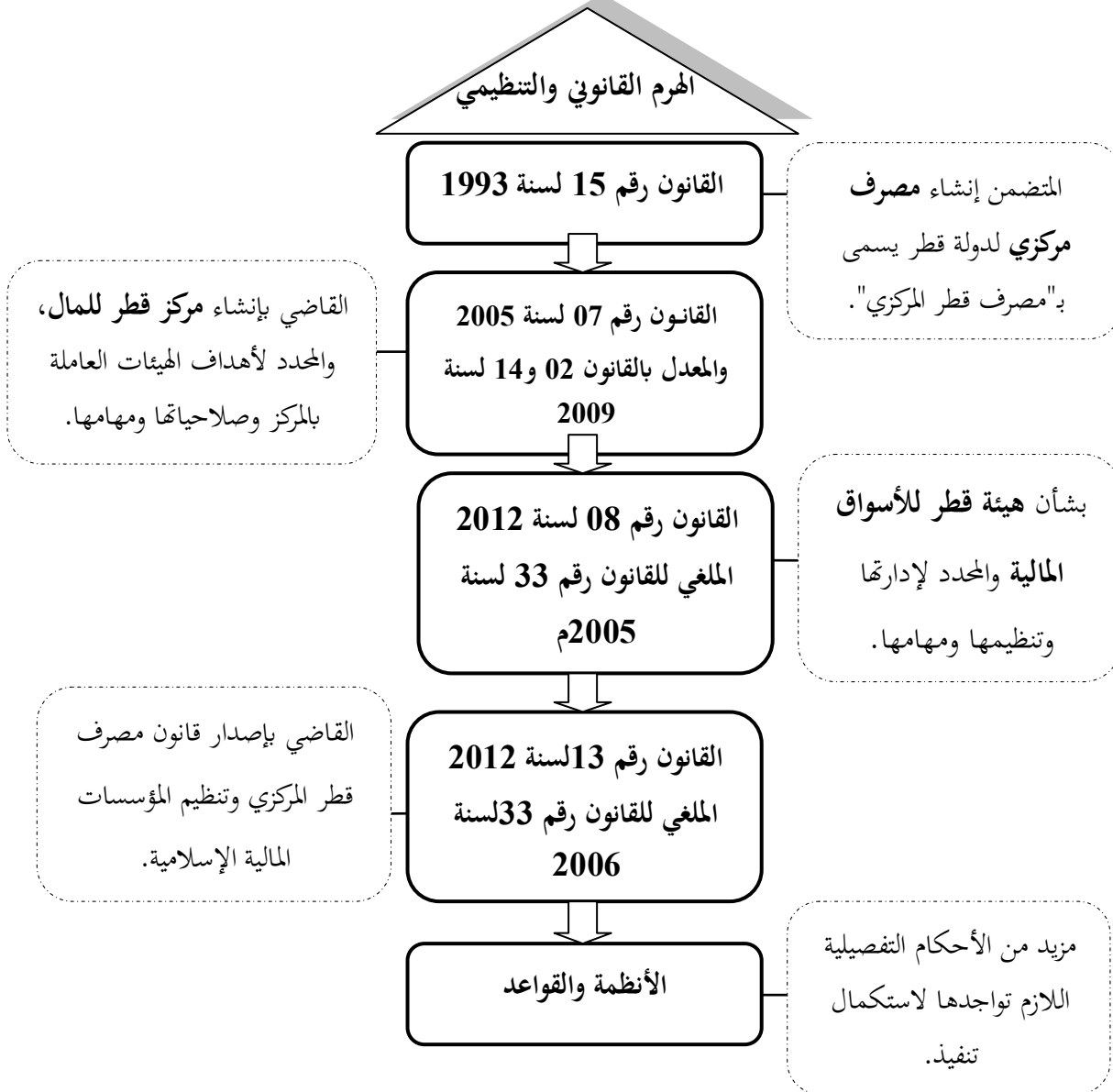
- توضيح نظام للسيولة وتحديد عناصرها؛
- توضيح المعايير الخاصة بكفاية رأس المال، والذي تم تعديل مجرياته حسب اتفاقية بازل 3، فمصرف قطر المركزي ألزم المصارف الإسلامية بحساب كفاية رأس المال حسب مقررات بازل 3 منذ بداية سنة 2015م، كما يفترض أن يكون الحد الأدنى المطلوب لرأس المال أكبر أو يساوي 12.5% (أكثر ما هو محدد في الاتفاقية)، إضافةً إلى تحديد 10.5% كنسبة رأس مال الفئة 01، وهذا ما يُطبق على جميع المصارف العاملة في قطر؛
- تحديد الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين؛
- تحديد الحد الأقصى لمساهمة المصرف الإسلامي في المؤسسات التي تنشئها أو التي تساهم في إنشائها، أو تمتلك حصة من الأسهم فيها، والقواعد والشروط المتعلقة بهذا الشأن، وكذا الحد الأقصى لمساهمة المصرف الإسلامي في المشروع الواحد؛
- حجم الأموال الواجب استثمارها في السوق المحلية، والحد الأقصى للأموال المستثمرة خارجياً كنسبة من مجموع الاستثمارات؛
- تحديد الجزء من الأموال المودعة الذي يجب على المؤسسة المالية الإسلامية إيداعه نقداً لدى المصرف المركزي.

<sup>1</sup>. مصرف قطر المركزي، المادة 110 من القانون رقم 13 السابق ذكره، ص 49.

4-7- تحديد شروط تصفية المؤسسات المالية الإسلامية: يحددها نفس القانون وفقاً للمعايير التي يحددها المصرف وتحت إشرافه المباشر، وبمراعاة أحكام التشريعات النافذة ذات الصلة بالقدر الذي لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

وفعلاً يوضح الشكل (3-9) الهيكل القانوني والتنظيمي بإختصار كما يلي:

الشكل (3-9): الهرم القانوني والتنظيمي للمصارف الإسلامية في دولة قطر



المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على المعلومات السابقة.

<sup>1</sup>. مصرف قطر المركزي، المادة 112 من القانون رقم 13 السابق ذكره، ص 50.

ما يجدر الإشارة إليه أن القانونين الأساسيين الموضحين في سنة 2012م يعتبران تعديل محوري بهدف تدعيم إطار العمل التنظيمي في قطر وتعزيزه، فقد ألغي قانون مصرف قطر المركزي رقم 33 لعام 2006م، وقانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم 33 لعام 2005م واستبدلاً بقانون مصرف قطر المركزي رقم 13 لسنة 2012م وقانون هيئة قطر للأسواق المالية رقم 08 لسنة 2012م على التوالي، وعلى أثر إصدار القوانين السابقين، عمل كل من مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة تنظيم مركز قطر للمال معاً بطريقة منسقة، ووضعت تعديلات أخرى للقوانين السابق ذكرها في شكل قواعد وأنظمة لاحقة.

### المطلب الثاني: واقع المصارف الإسلامية في قطر

يتنوع القطاع المالي الإسلامي في قطر إلى أربعة قطاعات رئيسية متمثلة في: مصارف إسلامية، شركات تأمين تكافلي، شركات تمويل إسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامية، مع بعض منتجات التمويل الإسلامي الأخرى كالصكوك وصناديق الاستثمار والمؤشرات الإسلامية، وقد شكلت المصارف الإسلامية رغم عددها المتواضع مكانة هامة على المستوى المحلي والعالمي نظراً لأدائها المتميز الذي شهد تطوراً ملحوظاً خاصة بعد قرار إلغاء العمل بالنوافذ الإسلامية.

### أولاً- الإطار المؤسسي للمصارف الإسلامية الوطنية في قطر

ظهرت الصناعة المصرفية الإسلامية في قطر بظهور أول مصرف إسلامي سنة 1982م وهو بنك قطر الإسلامي، وثاني بنك سنة 1990م وهو بنك قطر الدولي الإسلامي، وتوالت بعدها التطورات كان أهمها إصدار قرار اعتماد نوافذ إسلامية سنة 2005م، والذي تم إلغاؤه بداية سنة 2011م مع تعيين هيئة استشارية في بنك قطر المركزي تعنى بالمسائل الشرعية، كما نجحت قطر في تحقيق اندماجين أولهما بين بنك بروة وبنك قطر الدولي الناتج عنه بنك دخان سنة 2019م، والثاني بين بنك الريان الإسلامي وبنك الخليج التجاري.

كل هذه الأحداث رسمت هيكل القطاع المصرفي الإسلامي في قطر والذي ضم حتى نهاية سنة 2023م أربعة مصارف إسلامية وطنية عاملة تحت إشراف بنك قطر المركزي منها: مصرف قطر الإسلامي (QIB)، بنك قطر الدولي الإسلامي (QIIB)، مصرف الريان، بنك دخان، وثلاث مصارف أخرى تعمل تحت إشراف هيئة مركز قطر للمال وهي: مصرف كيو انفسست، بنك لشاء، فرع مصرف أبوظبي الإسلامي، حيث تعمل هذه المصارف في مجال الصيرفة والصيرفة الاستثمارية الإسلامية.

**1- المصارف الإسلامية الوطنية العاملة تحت إشراف بنك قطر المركزي:** المصارف العاملة تحت إشراف بنك قطر الإسلامي هي مصارف وطنية منها ما هو خاص (مصرف قطر الإسلامي، بنك قطر الدولي الإسلامي) ومنها ما هو حكومي (مصرف الريان، مصرف دخان).

**1-1- مصرف قطر الإسلامي (Qatar Islamic Bank – QIB):** تأسس المصرف سنة 1982م كأول مصرف إسلامي في قطر، وأعتبر نهاية سنة 2022م كأكبر مصرف إسلامي في القطاع الخاص وثاني أكبر مصرف في القطاع المصرفي القطري، وأيضاً خامس أكبر المصارف الإسلامية في العالم، حيث يمتلك 23 فرعاً منتشرة في الدولة بإجمالي أصول بلغت 184 مليار ريال قطري نهاية سنة 2022م، وبحصة سوقية بلغت 33.8% من قيمة أصول الصيرفة الإسلامية في قطر، و10% من إجمالي السوق المصرفية القطرية، تتوفر هذه الفروع على مراكز متخصصة تضم مدراء علاقات متمرسين في تقديم خدمات لشرائح محددة من العملاء منها مراكز الخدمات المصرفية الخاصة، مراكز خدمات التميز، إلى جانب المراكز الخاصة بالسيدات، وأكثر من 170 جهاز صراف آلي، كما بلغت حقوق المساهمين في المصرف نهاية سنة 2022م ما يقارب 23.3 مليار ريال قطري<sup>1</sup>.

**1-2- بنك قطر الدولي الإسلامي (Qatar International Islamic Bank - QIIB):** تأسس بنك قطر الدولي الإسلامي في سنة 1991م، وهو بنك إسلامي تابع للقطاع الخاص في دولة قطر، حيث يمتلك 17 فرع منها 3 فروع للشركات وفرع رقمي، بإجمالي أصول يصل إلى 56.4 مليار ريال قطري نهاية سنة 2022م، ليمثل بذلك 10.4% من أصول المصارف الإسلامية القطرية، و3% من إجمالي أصول القطاع المصرفي في قطر، تقدم هذه الفروع حلولاً مصرفية إسلامية للأفراد والشركات، بأكثر من 93 جهاز صراف آلي منتشرة في الدولة، حيث بلغت حقوق المساهمين في المصرف نهاية سنة 2022م ما يصل إلى 7 مليار ريال قطري، ومن قيم المصرف وركائزه التزامه التام بالتراث والقيم المحلية القطرية، وتودده الشخصي للعميل لتلبية احتياجاتهم الشخصية والتجارية<sup>2</sup>.

**1-3- مصرف الريان (AL Rayan):** تم تأسيس مصرف الريان في 04 جانفي 2006م، كشركة مساهمة عامة قطرية وبرأس مال مدفوع بالكامل قدره 9.3 مليار ريال قطري (2.6 مليار دولار)، قام المصرف في 31 نوفمبر 2021م بالاستحواذ على بنك الخليج التجاري ليصبح بذلك سادس أكبر مصرف إسلامي في العالم، بـ 17 فرع محلي مدعومة بشبكة من 101 صراف آلي موزعة في الدولة، وإجمالي أصول بلغت 167.5 مليار ريال قطري، أي ما تصل نسبته إلى 30.8% من أصول المصارف الإسلامية في قطر، و9%

<sup>1</sup>. مصرف قطر الإسلامي (QIB)، عن المصرف، 2023، على الموقع: <https://www.qib.com.qa/ar/our-profile>، تاريخ الإطلاع: 2024/04/01.

<sup>2</sup>. بنك قطر الدولي الإسلامي (QIIB)، عن المصرف، 2023، على الموقع: <https://www.qiib.com.qa/Page/Details/16>، تاريخ الإطلاع: 2024/04/01.



من إجمالي أصول القطاع المصرفي في الدولة، كما بلغت حقوق المساهمين في المصرف نهاية سنة 2022م ما يصل إلى 23.1 مليار ريال قطري<sup>1</sup>.

**1-4- بنك دخان (Dukhan Bank):** تأسس بنك دخان في 28 جانفي 2008م كشركة مساهمة قطرية بسجل تجاري، وبموجب ترخيص من طرف مصرف قطر المركزي تحت اسم "بنك بروة"، وقد نفذ المصرف عملية استحواذ سنة 2010م على ثلاث شركات تمويل واستثمار إسلامية تحت مسمى شركة الأولى للتمويل، وشركة الأولى للإجارة، وكذا شركة المستثمر الأول، ليقوم أيضاً في سنة 2019م بالاندماج مع بنك قطر الدولي وتغيير علامته التجارية، ليكشف عن هويته الجديدة سنة 2020م تحت اسم "بنك دخان".

يملك بنك دخان إلى غاية نهاية سنة 2022م تسعة فروع وفرعه المركزي بإجمالي أصول بلغت 106.3 مليار ريال أي ما يمثل 19.5% من أصول المصارف الإسلامية القطرية، و6% من إجمالي أصول القطاع المصرفي في قطر، كما بلغت حقوق المساهمين في البنك حوالي 12.5 مليار ريال قطري، حيث تضم تشكيلة المساهمين في البنك الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية بنسبة 24.5% وصندوق التقاعد العسكري القطري بنسبة 11.7%، وأيضاً شركة قطر القابضة بنسبة 7% والتي تعتبر الذراع الاستثماري الاستراتيجي والمباشر لجهاز قطر للاستثمار باعتباره صندوق الثروة السيادية للدولة، أما الأسهم المتبقية مملوكة من قبل عدد من المساهمين الآخرين، وتاريخ 22 جانفي 2023م، وبموجب القرار رقم 2 لسنة 2023م الصادر عن وزارة التجارة والصناعة، تم تحويل البنك من شركة مساهمة خاصة قطرية إلى شركة مساهمة عامة قطرية<sup>2</sup>.

**2- المصارف الإسلامية الخاصة العاملة تحت إشراف مركز قطر للمال:** تعمل تحت إشراف مركز قطر للمال الإسلامي ثلاث مصارف إسلامية تختص إلى جانب خدمات الصيرفة الإسلامية بالخدمات الاستشارية الإسلامية وهي مصرف كيو انفست، بنك لشا، فرع مصرف أبوظبي الإسلامي.

**1-2- مصرف كيو انفست (QInvest):** تأسس "كيو إنفست" في أفريل 2007م برأس مال مصرح به يبلغ مليار دولار أمريكي، ورأس مال مدفوع بقيمة 750 مليون دولار أمريكي، بحيث يخضع هذا المصرف لرقابة هيئة تنظيم مركز قطر للمال، كما بلغ إجمالي أصوله حوالي 5.2 مليار ريال قطري، ويتضمن هيكل

<sup>1</sup>. مصرف الريان (AL Rayan)، عن مصرف الريان، 2023، على الموقع: <https://www.alrayan.com/investor-relations#sub-menu>، تاريخ الإطلاع: 2024/04/01.

<sup>2</sup>. بنك دخان (Dukhan Bank)، نبذة عن بنك دخان، 2023، على الموقع: <https://www.dukhanbank.com/ar/about-us>، تاريخ الإطلاع: 2024/04/01.

مساهميه مصرف قطر الإسلامي وغيره من المستثمرين من المؤسسات بالإضافة إلى مستثمرين أفراد من أصحاب الملاة المالية العالية، بمجمل حقوق بلغت نهاية سنة 2022م ما يقارب 1.7 مليار ريال قطري<sup>1</sup>.

**2-2- بنك لشا (Lecha Bank):** بنك قطر الأول للاستثمار هو أول بنك استثماري مستقل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومرخص له من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال، تأسس سنة 2008م، وبدأ أعماله في سنة 2009م، برأس المال مصرح به 2.5 مليار ريال قطري، ورأس مال مدفوع يصل إلى 1.12 مليار ريال قطري، وبترخيص من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال، حيث ركز في بداياته على الاستثمارات الرئيسية في الأسهم والعقارات، وفي مارس 2013م تم تعديل علامته التجارية إلى بنك قطر الأول، ثم تم تعديلها لثاني مرة سنة 2022م لتصبح بنك لشا، الذي وسع نطاق عروضه ليشمل الخدمات المصرفية الخاصة وخدمات إدارة الثروات، والخدمات المصرفية للشركات والمؤسسات، بالإضافة إلى أنشطة إدارة الخزينة والاستثمارات، وقد بلغت أصوله نهاية سنة 2022م ما يقارب 5.2 مليار ريال قطري، وبلغت حقوق المساهمين إلى حوالي 1.1 مليار ريال قطري<sup>2</sup>.

**2-3- مصرف أبو ظبي الإسلامي فرع قطر (Abu Dhabi Islamic Bank-ADIBQatar):** تأسس مصرف أبو ظبي الإسلامي في 20 ماي 1997م كشركة مساهمة عامة وبدأ المصرف نشاطه المصرفي في 11 نوفمبر 1998م برأس مال قدره مليار درهم موزعة على أسهم مدرجة في سوق أبو ظبي للأوراق المالية، وفي 31 جويلية 2011م رخص مركز قطر للمال مصرف أبو ظبي الإسلامي ممارسة أنشطته عبر فرعه في قطر في مركز قطر للمال، حيث يقدم الفرع خدماته المصرفية والاستثمارية للشركات عبر قبول الودائع وتقديم التسهيلات الائتمانية وإدارة الاستثمارات وتقديم الاستشارات الاستثمارية في مجال التمويل الإسلامي، وينحصر تعامل فرع المصرف مع الشركات دون الأفراد<sup>3</sup>.

### ثانياً- أداء المصارف الإسلامية القطرية

للتفصيل في أداء هذه المصارف يتم استعراض من خلال الشكل (3-10) تطور أصول المصارف القطرية في الفترة (2013-2022) بالمليار ريال قطري، كما تجدر الإشارة إلى أنه تم اختيار هذه الفترة حتى

<sup>1</sup>. مصرف كيو انفست (QInvest)، نبذة عن كيو انفست، 2023، على الموقع:

<https://www.qinvest.com/about-us/qinvest-profile?language=ar>، تاريخ الإطلاع: 2024/04/01.

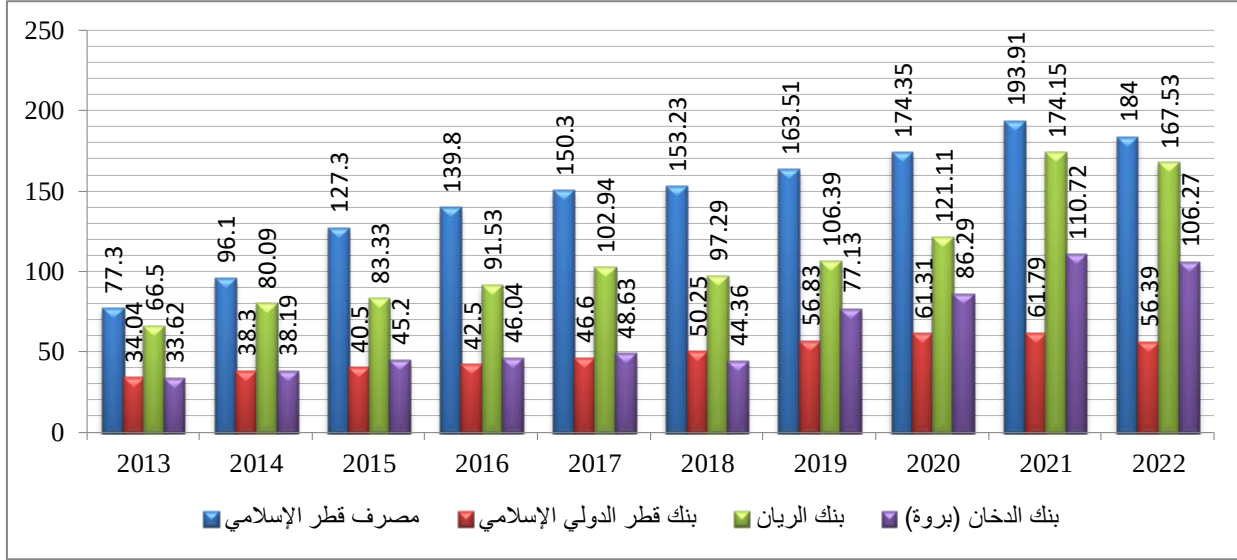
<sup>2</sup>. بنك لشا (Lecha Bank)، نبذة عن الملف الشخصي، 2023، على الموقع: <https://www.leshabank.com/ar/>، تاريخ الإطلاع: 2024/04/01.

<sup>3</sup>. مصرف أبو ظبي الإسلامي فرع قطر (ADIB)، عن المصرف، 2023، على الموقع: [https://www.adib.qa/Pages/about\\_us.aspx](https://www.adib.qa/Pages/about_us.aspx)، تاريخ الإطلاع: 2024/04/01.

الإحصائيات التي وفرتها المصادر المشار إليها أسفل كل شكل بياني، كما قد تنشأ بعض الفروقات في الأعداد بسبب عمليات التقريب الرياضية. وذلك كما يلي:

الشكل (3-10): تطور أصول المصارف الإسلامية القطرية في الفترة (2013-2022) حسب

مساهمة كل مصرف (مليار ريال قطري)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

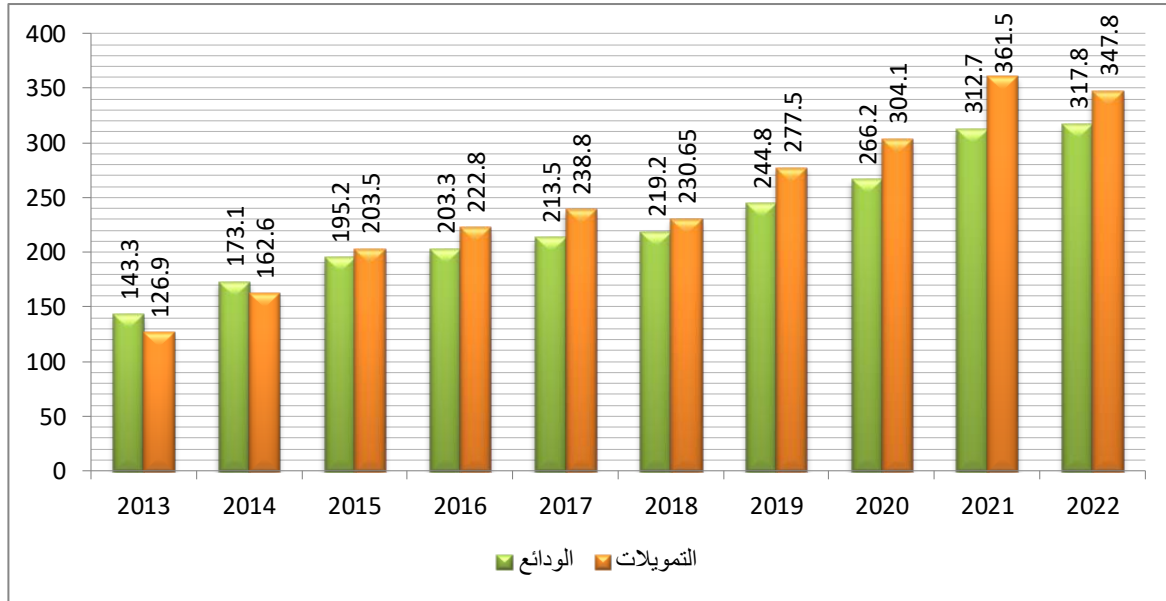
- شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، تقارير التمويل الإسلامي في دولة قطر للسنوات من 2017 إلى 2022، سلسلة إصدارات شركة بيت المشورة للتمويل الإسلامي، الدوحة، 2022.

- التقارير السنوية الصادرة عن المصارف الأربعة والمتوفرة على مواقعها الإلكترونية.

نلاحظ من الشكل أعلاه استحواذ مصرف قطر الإسلامي على أكبر نسبة من موجودات القطاع المصرفي الإسلامي، حيث شهدت هذه الموجودات تطور مستمر منذ سنة 2013م ليصبح أكبر خامس مصرف إسلامي في العالم، إلا أنها سجلت بعضاً من الانخفاض سنة 2022م كنتيجة للتقلبات الاقتصادية والمصرفية التي شهدتها الأسواق العالمية خلال السنة، ويمكن التفصيل أكثر في مؤشرات أداء المصارف الإسلامية من خلال الشكل (3-11) وتطور هذه المؤشرات في الفترة (2013-2022)، كما يلي:

الشكل (3-11): تطور أداء المصارف الإسلامية القطرية من ناحية التمويلات والودائع في الفترة

(2013-2022) (مليار ريال قطري)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، تقارير التمويل الإسلامي في دولة قطر للسنوات من 2017 إلى 2022، سلسلة إصدارات شركة بيت المشورة للتمويل الإسلامي، الدوحة، 2022.

- التقارير السنوية الصادرة عن المصارف الأربعة والمتوفرة على مواقعها الإلكترونية.

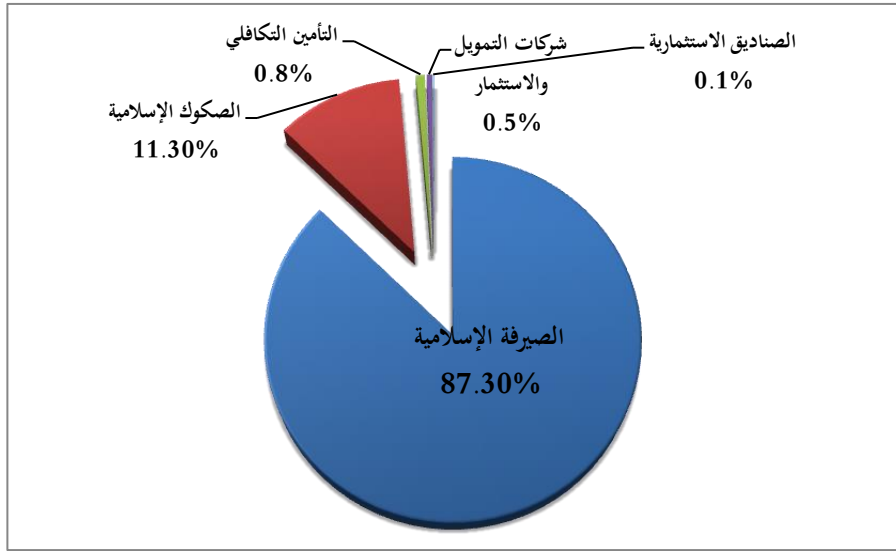
من الشكل السابق نلاحظ التطور المستمر والمتصاعد لمؤشرات أداء المصارف الإسلامية، رغم ما شهدته من بعض التذبذبات في فترات الأزمات والمشاكل السياسية بالأخص أزمة الحصار الاقتصادي والدبلوماسي، أو الأزمة الصحية كوفيد-19، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا التطور كان متوقع خاصة في السنوات الأولى بعد صدور قرار إلغاء العمل بالنوافذ الإسلامية الذي كان نهاية سنة 2011م ونتائجه التي استغرقت أكثر من سنة للظهور بسبب صعوبة تنفيذ القرار في فترة وجيزة، كما يُعزى الارتفاع الملحوظ في الودائع سنة 2022م إلى استضافة الدولة لكأس العالم والمخدرات التي استطاعت المصارف الإسلامية الوصول إليها من خلال هذا الحدث.

### ثالثاً- مكانة المصارف الإسلامية القطرية محلياً وعالمياً

تعتبر الدولة القطرية مركزاً عالمياً متطوراً في مجال التمويل الإسلامي، حيث تحتل المرتبة الخامسة بقائمة أكبر أسواق التمويل الإسلامي العالمية، وبأصول تجاوزت 174 مليار دولار نهاية سنة 2022م مقارنة بـ 172 مليار دولار نهاية سنة 2021م، أما محلياً فكان له نسبة معتبرة ضمن أصول التمويل الإسلامي القطري والتي تطورت مقارنة بالمصارف التقليدية خاصة في السنوات الأخيرة.

**1- حصة المصارف الإسلامية من السوق المصرفي القطري:** ضم القطاع المصرفي في دولة قطر ستة عشر مصرفاً نهاية سنة 2022م منها 04 مصارف تجارية تقليدية وطنية، 04 مصارف إسلامية وطنية، 07 فروع لمصارف أجنبية تجارية تقليدية، مصرف واحد متخصص (بنك قطر للتنمية)، مكتب تمثيل واحد لأحد المصارف الأجنبية، حيث تعمل المصارف الإسلامية مثل باقي المصارف الأخرى العاملة في الدولة تحت إشراف بنك قطر المركزي، مع بعض مؤسسات المالية الممارسة لأنشطة التمويل الإسلامي ضمن إطار مركز قطر للمال، بالتالي يمكن توضيح توزيع أصول التمويل الإسلامي في قطر نهاية سنة 2022م والتي تظهر من خلالها مكانة الصيرفة الإسلامية حسب الشكل الموالي:

الشكل (3-12): توزيع أصول التمويل الإسلامي في قطر نهاية سنة 2022م

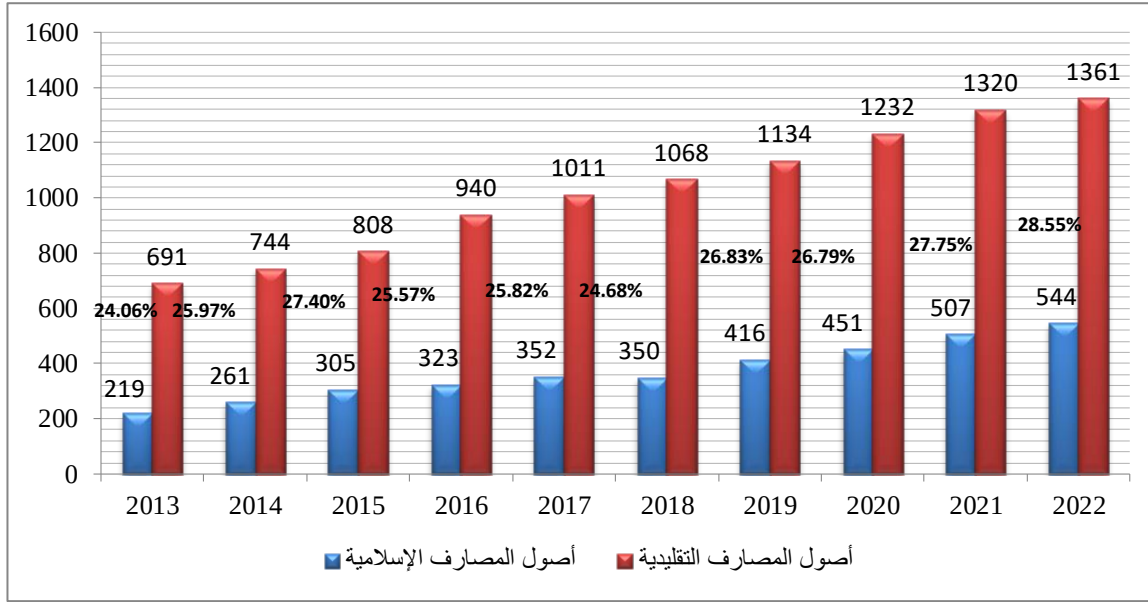


المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، تقرير التمويل الإسلامي في دولة قطر لسنة 2022، سلسلة إصدارات شركة بيت المشورة للتمويل الإسلامي، الدوحة، 2022، ص23.

ما يلاحظ من الشكل السابق، هيمنة المصارف الإسلامية التي شكلت نسبة 87.3% من إجمالي أصول التمويل الإسلامي في دولة قطر، حيث نمت هذه الأصول بمعدل 7.3% نهاية سنة 2022م لتبلغ 544.3 مليار ريال قطري مقارنة بـ 507.4 مليار ريال سنة 2021م، أما بالمقارنة مع القطاع التقليدي، فاستحوذت المصارف الإسلامية على نسبة 28.55% من إجمال أصول القطاع المصرفي القطري، فيما تبقى المصارف التقليدية تهيمن على القطاع بنسبة 71.45%، ويتضح ذلك أكثر في الشكل التالي:

الشكل (3-13): نمو أصول المصارف الإسلامية القطرية مقارنة بنظيرتها التقليدية في الفترة

(2013-2022) (مليار ريال قطري)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، تقارير التمويل الإسلامي في دولة قطر للسنوات من 2017 إلى 2022، سلسلة إصدارات شركة بيت المشورة للتمويل الإسلامي، الدوحة، 2022.

ما يلاحظ من خلال الشكل (3-13) تطور حصة أصول المصارف الإسلامية في تطور مستمر، حيث انتقلت من نسبة 24.06% سنة 2013م، إلى 26.83% نهاية سنة 2019م، لتنتقل أيضاً إلى نسبة 28.55% نهاية سنة 2022م وهي أعلى نسبة شهدتها أصول الصيرفة الإسلامية القطرية، ويرجع هذا الارتفاع إلى عدة أسباب منها:

- الاندماج بين المصرفين مصرف الريان (إسلامي) وبنك الخليج التجاري سنة 2021م؛
  - استضافة فعاليات كأس العالم 2022م وما نتج عنه من تنشيط للقطاع المصرفي؛
  - المصالحة الخليجية وعودة العلاقات مع الدول الجوار بعد الحصار الاقتصادي والدبلوماسي الذي فرضته على قطر، وما صاحب ذلك من نمو في التجارة والاستثمارات الخارجية؛
  - الترخيص لشركة بيت المشورة للاستشارات المالية، كأول مؤسسة معتمدة لتقديم الاستشارات المالية والاستثمارية والتدقيق الشرعي للمؤسسات المالية والمصرفية القطرية؛
  - تمتع القطاع المصرفي ككل بحجم وجودة في الأصول والمستويات العالية من السيولة والهيكل المالي المرن.
- كما شهدت أصول الصيرفة الإسلامية انخفاض طفيف سنة 2018م مقارنة بسنة 2017م يصل بالتقريب إلى 1% نتيجة لبقاء آثار أزمة الحصار الاقتصادي والدبلوماسي المذكورة سابقاً، بين قطر وبين السعودية والإمارات والبحرين ومصر وإغلاق الحدود الجوية والبرية بينهم، ما أدى إلى تقليص تعاملات

مستثمري ومصارف هذه البلدان مع المصارف الإسلامية القطرية، وسحب بعض الودائع منها (بالأخص ودائع غير المقيمين الذين كانوا بنسبة كبيرة من السعودية والمتعاملين بالأكثر مع المصارف الإسلامية)، ما أثر بشكل كبير على السيولة المصرفية لديها. لكن وبشكل عام تستحوذ المصارف التقليدية على الحصة الأكبر من مجموع أصول الجهاز المصرفي القطري، نتيجة تشجيع الدولة لمشاريع القطاع الخاص في المجال الزراعي والذي كان تمويل هذا القطاع معظمه تقليدي.

## 2- حصة المصارف الإسلامية القطرية من السوق المصرفي الإسلامي العالمي

أما علمياً، يمكن التماس مكانة أصول الصيرفة الإسلامية من إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية العالمية، من خلال الرجوع إلى الشكل رقم (3-8)\*، حيث تبرز دولة قطر كإحدى الدول المتصدرة لأصول الصيرفة الإسلامية المنتشرة في العالم، ومن أكبر ستة دول المستحوذة على أكبر حصص للمصرفية الإسلامية في السوق المالية الدولية، ورغم التطور الطفيف الذي عرفته من الفترة 2013م والتي حصدت فيها نسبة 4.1% إلى سنة 2022م والتي حصدت من خلالها نسبة 6.6%، إلا أنه لازالت محافظة على مكانتها وتعمل على تطويرها وتوسيعها والحفاظ على استمراريتها.

## المطلب الثالث: مزايا ونقائص تجربة المصارف الإسلامية القطرية

بعد دراسة تجربة المصارف الإسلامية في قطر، وتحليل جوانبها التشريعية والتنظيمية وكذا تحليل أدائها، استنتجنا بعض النقاط الإيجابية التي طورت من العمل المصرفي الإسلامي في هذه الدولة، لكن في نفس الوقت لم تكن هذه التجربة تتميز بالكمال التام بل تخللتها بعض من النقائص.

## أولاً- مزايا تجربة المصارف الإسلامية القطرية

يعتبر الأداء المتميز الذي حققته المصارف الإسلامية القطرية، واستمرارها في تحقيق نتائج مرضية على المستويين العالمي والمحلي، ناتج عن تظافر العديد من العوامل الإيجابية كالتالي:

**1- من ناحية الإرادة السياسية والاجتماعية:** المتتبع لتجربة المصارف الإسلامية في قطر وتطورها يلتمس الإرادة التي امتلكتها الدولة في توسيع هذه التجربة، وتظهر هذه الإرادة جلياً من خلال القوانين والتشريعات التي كانت تصب في تنظيم هذه المصارف، كما يظهر أيضاً الدعم المستمر الذي قدمته الحكومة القطرية لتنمية القطاع المصرفي الإسلامي، حيث ظهر هذا الدعم خاصة في الأزمات السياسية، الاقتصادية، والمالية التي تعرض لها القطاع.

\*. الشكل (3-8)، تطور نسبة أصول الصيرفة الإسلامية في السوق العالمية للدول المتصدرة في الفترة (2013م-2022م)، ص 159.



فبعد الأزمة العالمية لسنة 2008م، وتوقع الحكومة القطرية لإمكانية تأثير هذه الأزمة على سوق الأسهم ثم معدلات القطاع العقاري، ما سيضع القطاع المصرفي في ضائقة عند تطبيق المعايير المحاسبية، وسينعكس ذلك حتماً في التقارير السنوية للمصرف، الأمر المؤدي إلى تراجع الثقة في الجهاز المصرفي، خاصة وأن التمويل الإسلامي آنذاك كان موجه بنسبة كبيرة للقطاع العقاري، ما استدعى تدخل عاجل من الحكومة القطرية تبلور في<sup>1</sup>:

- قيام جهاز قطر للاستثمار بدعم رؤوس أموال المصارف بشراء 20% (على مرحلتين) من رؤوس أموال المصارف الوطنية؛
- شراء محفظتي الأسهم القطرية وجزء من الديون العقارية التي ترغب المصارف في بيعها لإرسال إشارات مطمئنة إلى سوقي الأسهم والقارات، وكذلك دعم سيولة مصارفها وتعزيز ثقة المستثمر في القطاع المالي والعقاري؛
- التعديل في السياسات النقدية والمصرفية كالاكتياطي الإلزامي، وإصدار ضوابط خاصة متعلقة بالقروض، والنسب الاحترازية؛
- وقف تعاملات المصارف في مجال الأسهم وإلغاء الرسوم والعمولات، مع البحث في النسب المصرفية التي قد تنسجم مع توجهات بازل 3 بمشاورة المصارف؛
- إلغاء قرار السماح بفتح فروع ونوافذ إسلامية للبنوك التقليدية ووقف عملها نهاية سنة 2011م؛
- إنشاء أجهزة تنظيمية جديدة مثل: إدارة حماية المستهلك\*، إدارة الاستقرار المالي والإحصاء\*\*، إدارة المخاطر\*\*\*، مركز قطر للمعلومات الائتمانية\*\*\*\*؛
- المباشرة في إصدار شهادات الإيداع والسندات الحكومية وأذونات الخزنة.

<sup>1</sup>. أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، مرجع سبق ذكره، (بتصرف)، ص ص 2-3.

\*. تأسست هذه الإدارة سنة 2004 م، إلا أن ممارستها انطلقت مع صدور التعميم رقم 96 بتاريخ 2009/11/25م لحماية عملاء المصارف وشركات الاستثمار والتمويل والصرافة وتلقي شكاواهم، والتأكد من الأسس المالية والمصرفية السليمة لهذه المؤسسات المالية مع التكفل بنشر الوعي المصرفي بالدولة.

\*\* . جاءت هذه الإدارة بهدف التشخيص المبكر لنقاط الضعف في أي جزء من النظام المالي، حيث تعد تقارير شهرية عن الأوضاع المالية لكل مصرف، تشمل هذه التقارير اختبارات للصدمات لكل مصرف، وقد صدر أول تقرير للإدارة سنة 2009م.

\*\*\* . أنشأت وفق القرار 03 الصادر في سنة 2009م لمراقبة مخاطر عمليات المصرف الداخلية والخارجية، وعمليات المؤسسات المالية العاملة بالدولة، ومخاطر استثمارات المصرف الخارجية، مع متابعة خطط واستراتيجيات استثمارية الأعمال في المصرف.

\*\*\*\* . تم تدشين المركز في مارس 2011 م وتمثل خدماته في مجال الكشف عن المركز الائتماني للعميل لمساعدة المصرفي في تقييم أوضاعه قبل الموافقة على منحه أي قروض أو تمويلات أو تسهيلات جديدة وفق ترتيبات معينة تتفق عليها المصارف مع المركز.

هذه الإجراءات نجحت في كبح جماح الأزمة وتأثيراتها على القطاع المصرفي الإسلامي، كما ساهمت في تحقيق المصارف نتائج إيجابية سنة 2010م، وفي نفس الوقت انخفضت معدلات التضخم التي وصلت إلى أزيد من 15% نهاية سنة 2008م.

وفي سنة 2017م شهدت قطر أزمة ثانية عُرفت بأزمة الحصار الاقتصادي والدبلوماسي، وما أسفر عنه من تأثير على مستوى سيولة المصارف الإسلامية، حيث تعرضت قطر لحصار من طرف الدول الجوار (السعودية، الإمارات، البحرين، مصر) على شكل قطع للعلاقات الاقتصادية وغلق للمجالات الجوية والبرية، فارتفعت نسبة السحوبات بشكل مفاجئ على مستوى المصارف من طرف غير المقيمين، لذا اتخذت الحكومة عدة إجراءات لتحسين مركز سيولة المصارف منها: فتح خطوط جوية تجارية جديدة، ضخ السيولة من القطاع العام للجهاز المصرفي، كما طلب مصرف قطر المركزي من المصارف الإسلامية ضرورة تطبيق معيار المحاسبة المالي رقم 30 الخاص بالمؤسسات المالية الإسلامية والموافق للمعيار المحاسبي الدولي رقم 9 المتعلق باحتساب مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة، والحث على تطبيق سياسات وإصلاحات هيكلية منها سياسات قوية ومتحفظة في مجال تقييم الأصول لمواجهة الصدمات المتوقعة ما أدى بمؤسسات التصنيف الائتمانية الدولية إلى تعديل نظرتها المستقبلية لدولة قطر إلى مستقرة.

وظهرت بوادر الأزمة الثالثة التي مرت على المصارف الإسلامية في قطر جراء الأزمة الصحية العالمية (كوفيد-19) التي خلقت حالة من الضغط على أنظمتها وميزانياتها، لذا قدمت الحكومة لتدارك النتائج السلبية على مستوى القطاع المصرفي، حزمة من المحفزات الاقتصادية بقيمة 75 مليار ريال قطري موجهة لدعم القطاعات الاقتصادية والمحافظة على استقرار النظام المالي والنقدي للدولة.

والجدير بالذكر أن تقبل المجتمع القطري ومطالبته بتطوير المعاملات المصرفية الإسلامية كان له الأثر البالغ في نجاح عمل المصارف الإسلامية، أيضاً لم تكن الإرادة السياسية لتجسد على أرض الواقع لولا دعم العملاء وتقبلهم لهذه الخدمات، ومنح ثقتهم في النظام المصرفي الإسلامي ومعاملاته.

**2- من ناحية الإطار القانوني والتنظيمي:** عززت القوانين الصارمة والفعالة المنصوصة من قبل الحكومة القطرية ممثلة ببنكها المركزي تنظيم إطار عمل المصارف الإسلامية من خلال عدة أوجه منها:<sup>1</sup>

<sup>1</sup>. هيئة قطر للأسواق المالية، الخطة الإستراتيجية لتنظيم القطاع المالي، على الموقع:

تاريخ الإطلاع: [https://www.qfcra.com/ar-qa/publications/Strategic\\_Plan/index50c3.html?page=forward](https://www.qfcra.com/ar-qa/publications/Strategic_Plan/index50c3.html?page=forward) 2024/05/09.

**2-1- تعزيز التنظيم:** فبعد الأزمة العالمية عمل كل من الهيئات التنظيمية والإشرافية الثلاث\* على تعزيز المعايير التنظيمية والإشرافية العالمية، ووضع مقارنة مشتركة حيال المسائل القانونية المتعلقة بالمصارف الإسلامية والتنسيق في الممارسات التنظيمية والإشرافية المحلية، مع تعزيز الشفافية والحوكمة المؤسسية بناءً على المعايير والمتطلبات الدولية الخاصة بالمنظمات الدولية مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) ولجنة بازل للإشراف المصرفي (BIS) والمنظمة الدولية لهيئات سوق المال (IOSCO).

**2-2- توسيع نطاق الإشراف الاحترازي الكلي:** أنشأ مصرف قطر المركزي لجنة للاستقرار المالي ورقابة المخاطر المحتملة والناشئة ضمن القطاع المالي، والتي تهتم برصد أدوات السياسة الاحترازية الكلية الأساسية بهدف التخفيف من الصدمات الخارجية على النظام المصرفي ككل والنظام المصرفي الإسلامي، مع تعزيز البحوث واتخاذ إجراءات تدقيق دورية تشمل القطاع كاملاً، وتشجيع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على نشر تقاريرها السنوية بشأن النتائج الأساسية وتوفير المعلومات العامة؛

**2-3- تعزيز التعاون التنظيمي:** تعترف الجهات الرقابية في دولة قطر بأهمية التكاتف والتعاون بينها وبين الهيئات التنظيمية المحلية والدولية، منها مجلس التعاون الخليجي، منظمة IOSCO، BIS، الخ، كما تتمثل دولة قطر في مجلس الخدمات المالية الإسلامية بـ 09 عضويات، تشمل مصرف قطر المركزي بعضوية كاملة، وهيئة قطر للأسواق المالية ومركز قطر للمال، وكذلك هيئة تنظيم مركز قطر للمال بعضوية منتسبة، وبنك قطر الوطني، وبنك دخان، مصرف قطر الإسلامي وبنك قطر الدولي الإسلامي ومصرف الريان بعضوية مراقبة.

**3- من ناحية الأسواق المالية المختصة:** حيث تعمل الجهات الإشرافية والرقابية الثلاث في صدد تعزيز البنية التحتية للأسواق المالية، على تعزيز مرونة وفعالية نظام المدفوعات والتسويات وفقاً للمعايير الدولية (المتبعة في 24 مبدأ الصادرة عن لجنة المدفوعات والتسويات ومنظمة IOSCO لسنة 2012م)، مع تحقيق نظام لحماية الإيداعات والمودعين، ودعم المبادرات المؤسسية منها دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**4- من ناحية الإطار التكنولوجي:** استفادت المصارف الإسلامية القطرية بشكل كبير من التكنولوجيا المالية بخدماتها المصرفية، حيث كانت قطر أول دولة توفر خدمة الهاتف المصرفي بالإضافة إلى أنها كانت من الدول السبّاقة في استغلال المنصات الإلكترونية والتطبيقات على الهواتف الذكية، وكذا ولوج عالم التحول الرقمي كون أن العملاء يفضلون استخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية لسهولة وسرعة استخدامها، وتواصل الدولة توجهاتها نحو تطوير بيئة الابتكار عبر إرساء استراتيجيات وطنية للتكنولوجيا المالية، حيث وصل حجم النفقات الموجهة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى نحو 9 مليارات دولار بحلول سنة 2024م، كما

\*. والتي يقصد بها البنك المركزي القطري، مركز قطر للمال، هيئة قطر للأسواق المالية.

قُدر في ذات السياق حجم سوق التكنولوجيا المالية الإسلامية نحو 850 مليون دولار نهاية سنة 2020م، مع توقع نمو يصل إلى نحو 2 مليار دولار مطلع سنة 2025م، أي حوالي 22% من إجمالي النفقات الموجهة لتمويل تكنولوجيا المعلومات والاتصال<sup>1</sup>.

بهذا تعتبر قطر من الدول الرائدة في مجال التكنولوجيا المالية الإسلامية حيث تم تصنيفها ضمن المرتبة العاشرة عالمياً حسب مؤشر التكنولوجيا المالية الإسلامية لسنة 2020م بـ44 نقطة، نظراً للدعم الذي يتلقاه هذا المجال من مركز قطر للمال من خلال برامجه أحدثها سلسلة حلقات حديث التكنولوجيا ودائرة مركز قطر للمال لشركات التكنولوجيا، والتطورات الأخيرة التي كان أهمها تدشين مركز قطر للتكنولوجيا (QFTH) سنة 2020م المصنف كثاني أكبر مستثمر في قطاع التكنولوجيا المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ولتشجيع استمرارية ونمو التكنولوجيا المالية الإسلامية في المصارف الإسلامية القطرية، وضعت الدولة أربع ركائز أساسية هي<sup>2</sup>:

**4-1- توفير البيئة المؤاتية والهيئات الداعمة:** والتي تقودها الهيئات التنظيمية ويميزها الوضوح القانوني تسهياً لعمل شركات التكنولوجيا المالية، حيث وفي هذا الصدد وضع مركز قطر للمال برامج حاضنات مسرعات، أما مصرف قطر المركزي فيتولى تقديم التسهيلات والتراخيص لشركات الدفع؛

**4-2- البحث عن المواهب ودعم برامج التعليم:** أي البحث عن مجموعة عمالة محلية مؤهلة من طرف شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية، من خلال الاستفادة من الكفاءات المتخرجة من الجامعات القطرية والتي تخضع إلى برامج تدريبية وتعليمية مخصصة لسد الاحتياجات من هذه الصناعة، وكون أن قطر التزمت وفقاً لرؤية 2030م على التحول نحو الاقتصاد المعرفي، ساهم هذا في تطوير مراكز بحثية وبناء اتفاقيات مع المؤسسات البحثية والأكاديمية؛

**4-3- استهداف قاعدة واسعة من العملاء:** لا يمكن لعمليات التكنولوجيا المالية الإسلامية الاستمرار دون وجود قاعدة من العملاء المتفاعلة معها، باعتبارهم المحفز الرئيسي لهذا السوق، وكون أن المجتمع القطري يتميز بسهولة وصوله إلى الانترنت السريع وثقافتهم المتوجهة إلى التفاعل السريع مع التقنيات التكنولوجية المبتكرة، أطلق مركز قطر للمال سلسلة الحلقات الحوارية "حديث التكنولوجيا" لمشاركة الأفكار الإبداعية بين الخبراء والمبتكرين المبدعين وشركات التكنولوجيا المالية؛

<sup>1</sup>. أحمد فضلي، قطر واحدة من أفضل 10 دول عالمياً في مؤشر التمويل الإسلامي، جريدة لوسيل الإخبارية القطرية، على الموقع: <https://lusailnews.net/>، تاريخ الإطلاع: 2024/05/10.

<sup>2</sup>. عبد الكريم تامين، لحضاري بولنوار، الدعائم الأساسية لنجاح التكنولوجيا المالية الإسلامية في الدول المغاربية على ضوء التجربة القطرية، مجلة إنارة للدراسات الاقتصادية الإدارية والمحاسبية، المجلد 02، العدد 02، 2021، ص ص 22-23، (بتصرف).

**4-4- تعزيز التعاون:** يمكن لشركات التكنولوجيا المالية الإسلامية التعاون مع أصحاب المصلحة من داخل الدولة وخارجها لتعزيز أنشطتها وتسهيل انتشارها محلياً وعالمياً، حيث تمكن الشركات المحلية والعالمية من تسهيل تبادل الممارسات والخبرات وكذا الاستفادة من شبكة العملاء الكبيرة.

كما تتوجه قطر مطلع سنة 2025م إلى إنشاء مركز دراسات شرعي للتكنولوجيا المالية الإسلامية بدعم وتمويل من المصارف الإسلامية العاملة في الدولة، وكذا محاولة مصرف قطر المركزي لتأسيس هيئة رقابة شرعية مركزية ضمن خطته الإستراتيجية الثانية ما يعزز الثقة في الصناعة المالية الإسلامية<sup>1</sup>.

**5- من الناحية التدريبية والتعليمية:** ترتبط المساهمات الأساسية لصناعة الخدمات المالية الإسلامية في تحقيق رؤية قطر، وإستراتيجية تنمية اقتصادها وتنوعه على مهارات الموظفين والعاملين في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والتي تعمل قطر على تدريبهم وتنمية مهاراتهم من خلال عدة مبادرات، منها إتباع أنظمة تدريب وتطوير تحفز على الإنجاز والأداء، وتؤكد بوضوح على المعايير الدولية ويساعد على تحقيق النجاح وتلبية رغبات العملاء، ووضع سياسات الاجتذاب والاستبقاء والتطوير، مع تمتين السياسات اللازمة لمشاركة الموارد وفرص التطوير عن طريق الإعارة والمداورة الوظيفية ورعاية التعليم<sup>2</sup>.

**6- عوامل أخرى:** بالإضافة إلى ما سبق يوجد عوامل أخرى كانت لها أهمية كبيرة ودور عظيم في النتائج المحققة من طرف المصارف الإسلامية في قطر، نذكر منها:

**6-1- إلغاء قرار العمل بالنوافذ الإسلامية:** بعد انطلاق المصارف التقليدية في تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية على مستوى نوافذ وفروع مخصصة لذلك منذ سنة 2005م، فوجئت بقرار إلغاء هذه النوافذ بداية من فيفري 2011م، بعدما انتشرت هذه النوافذ والفروع على مستوى عدة بنوك تجارية تشمل بنك الدوحة والبنك التجاري، بنك قطر الدولي وبنك قطر الوطني، وإتش إ سبي سي والبنك الأهلي، حيث منح المصرف المركزي لهذه المصارف مهلة 11 شهر لإغلاق هذه النوافذ، وذلك بهدف ترك مساحة للمصارف الإسلامية، وكذا رفع الشبهات التي تشوب التعامل بهذه النوافذ.

من الأسباب الرئيسية لاتخاذ هذا القرار ما يلي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup>. عبد الكريم تامين، لخضاري بولنوار، مرجع سبق ذكره، ص23.

<sup>2</sup>. هيئة قطر للأسواق المالية، الخطة الإستراتيجية لتنظيم القطاع المالي، مرجع سبق ذكره، (بتصرف).

<sup>3</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى :

- فاينانشيال إسلام، الفروع الإسلامية للبنوك التجارية في قطر تختفي مع نهاية العام، مجلة فاينانشيال إسلام، 2011/05/12، على الموقع : <http://ar.financialislam.com/1575160415711582157615751585/86>، تاريخ الإطلاع: 2024/05/05.

- عبد الله بن سعود آل ثاني، المصارف الإسلامية تواجه تحديات أبرزها البطالة: طالبنا البنوك التقليدية بإغلاق فروعها الإسلامية بسبب خلل التنافس الحر، العربية نت، 2011/12/20، على الموقع:

<https://www.alarabiya.net/articles/2011%2F12%2F20%2F183530>، تاريخ الإطلاع: 2024/05/05.

- استهلاك المصارف التجارية مخصصات كبيرة للإنفاق على النوافذ الإسلامية، منها النفقات التشغيلية (كهرباء واتصالات) وأجور العمال، فمثلاً بنك الدوحة آنذاك كان يتكبد وبشكل شهري مبالغ تجاوزت 100 ألف ريال قطري أي حوالي 34.6 ألف دولار (بسر صرف تلك الفترة) كمقابل أجرة مباني يشغلها فرعه الإسلامي؛

- الخلل في التنافس الحر والشفافية نتيجة الجمع بين الأنشطة المصرفية التقليدية والإسلامية؛  
- تعقيد عملية الإشراف والرقابة على هذه النوافذ والاستخدام غير الأمثل لأدوات السياسة النقدية؛  
- الخلط بين موجودات الصيرفة الإسلامية والتقليدية ومطلوباتها يؤدي إلى التعقيد في إعداد التقارير المالية المتجانسة والمستندة إلى معايير موحدة، نظراً لما تتميز به الأعمال المصرفية الإسلامية من أخطار أكثر تشعباً وتعقيداً من التمويل التقليدي؛

- التباين الواسع في طبيعة المخاطر، والرغبة في توسيع مكانة المصارف الإسلامية المستقلة في السوق المصرفية، ففي خمس سنوات استطاعت النوافذ الإسلامية الوصول إلى إجمالي موجودات قدر بـ 45.7 مليار ريال قطري أي 12.5 مليار دولار، أي ما نسبته 31% من إجمالي الموجودات الإسلامية، ما زاد من هيمنة المصارف التقليدية مقابل المصارف الإسلامية وفرض أمامها مخاطر المنافسة.

اتبعت المصارف التقليدية آنذاك عدة خطوات لتحقيق هذا القرار منها<sup>1</sup>:

- إجراء مفاوضات مع المصرف المركزي لتمديد مهلة الإغلاق بدعوى معالجة وضع الحسابات والقروض والعاملين في تلك الفروع والنوافذ، لكن باءت هذه المفاوضات بالفشل حيث كان قرار المصرف المركزي صارماً ولا تغيير فيه، كما أنه وجد أن مهلة 11 شهر كافية لتحقيق عملية الإغلاق بنجاح ولا يحتاج الأمر إطالة لأنه قد يزيد من كاهل التكاليف والنفقات على المصارف التجارية، في الوقت الذي لم تعد تحقق فيه هذه النوافذ أي إيرادات بعد قرار الإغلاق؛

- تشكيل فرق متخصصة للاتصال بعملاء النوافذ الإسلامية ومالكى الحسابات وتخييرهم بين قرارين إما تحويل حساباتهم إلى حسابات تجارية بنفس الالتزامات المالية للعميل، أو تحويل الحسابات إلكترونياً إلى المصارف الإسلامية في الدولة بأرقام مستحدثة؛

- الفصل في مصير العاملين والذين وجدوا أنفسهم أمام خيارين لتحديد مصيرهم لا ثالث لهما، إما التحول للعمل في البنوك التجارية الأم، أو تقديم استقالتهم والتخلي عن أعمالهم؛

<sup>1</sup> . فاينانشيال إسلام، مرجع سبق ذكره.



- الاتجاه إلى محاولة بيع النوافذ الإسلامية، حيث حاولت بعض البنوك التجارية بيع نوافذها إلى المصارف الإسلامية المستقلة، والتي باءت بالفشل باستثناء نجاح عملية بيع نافذة "اليسر" التي كان يديرها بنك قطر الدولي إلى بنك بروة سابقاً، كما جرت مفاوضات أخرى بين مصرف الريان الإسلامي الذي سعى لشراء نافذة مصرف قطر الوطني لكن تكلفت هذه المفاوضات هي الأخرى بالفشل.

من المزايا التي جاء بها هذا القرار خاصة على مستوى المصارف الإسلامية ما يلي<sup>1</sup>:

- تحسن أداء المصارف الإسلامية المستقلة وتعزيز قوتها وأرباحها؛
- عودة سيطرة المصارف الإسلامية على العمل المصرفي الإسلامي ومسك زمام الأمور؛
- تخليص المصارف الإسلامية من خطر الإفلاس، فبالنظر إلى الأرقام التي حققتها النوافذ الإسلامية في غضون حوالي 05 سنوات، كانت ستضطر المصارف الإسلامية إلى رفع راية إفلاسها لو استمرت هذه النوافذ في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، أو على الأقل كانت ستواجه مشاكل وأزمات مالية كبيرة؛
- تعزيز خصوصية الصيرفة الإسلامية في قطر، والتخلص من أي شبهة تخص خلط الأموال الحلال بالحرام والنتائج عن تواجد العمليات المصرفية الإسلامية والتقليدية في هيكل تنظيمي واحد، وبالتالي إبعاد أي لبس أو شكوى لدى العملاء.

**6-2- الفروع والاندماجات المصرفية:** بالرغم من أن الهدف الأساسي من إلغاء العمل بالنوافذ الإسلامية كان ترك مساحة للمصارف الإسلامية المستقلة، لكن لم تشهد الساحة المصرفية القطرية إنشاء مصرف إسلامي مستقل آخر بعد إلغاء هذا القرار، بل اختارت الدولة القطرية عمليات الاندماج (وهو حال بعض دول الخليج) لتقليص تكاليف التشغيل والتمويل، والتي أفضت إلى تكوين وإنشاء كيانات مصرفية إسلامية ضخمة، منها اندماج بين مصرف بروة ومصرف قطر الدولي لينتج عنها مصرف دخان الإسلامي، وكذا عملية الاندماج الثانية بين مصرف الريان وبنك الخليج التجاري الناتج عنه بنك الريان بحصة أوسع، كما اهتمت المصارف الإسلامية المستقلة بتوسعة إنشاء فروع إسلامية داخلياً وخارجياً لتضم نهاية سنة 2022م أزيد من 64 فرع داخلي وخارجي، ساهمت هذه الاندماجات وشبكة الفروع الموسعة في زيادة الحصة السوقية للمصرفية الإسلامية داخل قطر وخارجها كما أثبتت كفاءة السوق القطري لإنشاء مصارف إسلامية جديدة.

**6-3- صياغة الخطط الاستراتيجية والتنموية:** منذ سنة 2008م صاغت قطر مجموعة من الأهداف الأساسية للنهوض بالتنمية الاقتصادية، فهي تسعى إلى استدامة مستوى معيشي عالي، وتوسيع القدرات الإبداعية وريادة الأعمال وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والمالي، والتي يمكن الوصول إليها من خلال أربع ركائز

<sup>1</sup> . فاينانشيال إسلام، مرجع سبق ذكره.



مهمة وهي الركيزة البشرية، الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية، أطلقت عليها برؤية قطر 2030م كإستراتيجية طويلة المدى، مقسمة إلى ثلاث استراتيجيات فرعية انطلق العمل بها سنة 2011م نظراً للظروف الاقتصادية التي عقت الأزمة المالية العالمية 2008م، كانت أولها إستراتيجية التنمية الوطنية الأولى (2011- 2016) والثانية (2018- 2022)، وكذا الثالثة (2024- 2030)، ظهر في خضم هذه الاستراتيجيات الاهتمام بالقطاع المصرفي الإسلامي خاصة خلال إستراتيجية التنمية الوطنية الأولى، والتي صاغ من خلالها مصرف قطر المركزي بالتعاون مع هيئة تنظيم مركز قطر للمال وهيئة قطر للأسواق المالية خطة إستراتيجية للنظام المالي في السنوات (2013- 2016) كان لها تأثير إيجابي كبير في تهيئة البيئة الملائمة لعمل المصارف الإسلامية<sup>1</sup>.

**6-4- حماية المستهلكين والمستثمرين:** من خلال إعداد الأنظمة الأساسية الخاصة بمعالجة شكاوي العملاء والمستثمرين، ووضع الإجراءات الصارمة لحل هذه الشكاوي، كما يتم في نفس السياق العمل على توعية الزبائن والمستثمرين كشرط فعال وعنصر مهم من عناصر الحوكمة السليمة في جهات تقديم الخدمات المالية والخدمات المالية الإسلامية.

#### ثانياً- نقائص تجربة المصارف الإسلامية القطرية

كانت تجربة المصارف الإسلامية الوطنية في قطر تجربة مميزة، لكن كان لقرار إلغاء النوافذ الإسلامية العديد من الآثار السلبية، ولعل أن الخاسر الأكبر من خلال إلغاء هذا القرار ستكون نفسها المصارف التقليدية وعمالئها وموظفيها ذلك لأن:<sup>2</sup>

- سيكون من الصعب إجبار العملاء على نقل أموالهم إلى المصارف الإسلامية المستقلة بأرقام جديدة قد تكون أقل مما يملكه العميل ما يؤدي إلى نقص ثقته بالقطاع المصرفي الإسلامي الخاص بدولته، كما أن تحويل أمواله إلى حسابات المصرف التجاري قد يمس عقائده الدينية وفي كلا الحالتين العميل لن يكون راضي على إجراءات جبر عليها ولم يُقدم عليها بنفسه، ما يخلف لديه نظرة سيئة عن المصارف الإسلامية القطرية؛
- خسارة المصارف التجارية لحوالي 8% إلى 16% من قاعدة ودائعها وأصولها وأرباحها، فضلاً عن خسارة شريحة معتبرة من عملائها لصالح المصارف الإسلامية المستقلة؛
- إجبار الموظفين على خسارة مناصبهم التي قد يكونوا ارتبطوا بها ارتباطاً روحياً وعاطفياً، أو قد يشغلون وظائف أخرى في المصرف التجاري لا تناسب قدراتهم وتوجهاتهم؛

<sup>1</sup>. هيئة قطر للأسواق المالية، الخطة الإستراتيجية لتنظيم القطاع المالي، مرجع سبق ذكره، (بتصرف).

<sup>2</sup>. فاينانشيال إسلام، مرجع سبق ذكره، (بتصرف).

- قبل وجود النوافذ الإسلامية كانت تعاني المصارف الإسلامية القطرية من مشاكل البيروقراطية وانعدام الحافز، كما كانت أيضاً خدماتها تتميز بغياب الطابع التكنولوجي، لكن ظهور هذه النوافذ ساهم بشكل كبير في تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية وجعلها إلكترونية، وأرغمت المصارف الإسلامية على التفكير في استراتيجيات جديدة لتقديم خدماتها والمنافسة على الحصة السوقية، لكن غياب النوافذ الإسلامية سيؤدي بشكل موازي إلى غياب الضغط التنافسي ما قد يؤدي إلى تراجع مستوى الخدمات الإسلامية في السوق القطري.

### المبحث الثالث: تجربة المصارف الإسلامية الوطنية في ماليزيا

تعتبر تجربة الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا من التجارب المميزة في العالم، وما ميز هذه التجربة أنها بدأت بهدف الاستمرار والنمو، فالإستراتيجية واضحة والهدف مرسوم ومحدد، كما حضت مصارفها بدعم وأولوية حكومية من مختلف النواحي، ودُعمت بإنشاء مصارف إسلامية كاملة ثم السماح بإنشاء نوافذ الإسلامية، حيث تعتبر هي الأخرى من أولى الدول التي مارست النظام المزدوج، لكن سرعان ما أصدرت قرار مشجع على تحويل هذه النوافذ إلى فروع ومؤسسات مصرفية مستقلة، حيث استمرت المصارف الإسلامية الكاملة بالتطور جنباً إلى جنباً مع النوافذ الإسلامية التي لازالت تماس أعمالها إلى غاية نهاية سنة 2023م، لذا جاء هذا المبحث لدراسة تطور الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا وأطرها القانونية والتنظيمية، وأيضاً التعرف على واقع المصارف الإسلامية في ماليزيا، لاستخلاص مزايا ونقائص هذه التجربة.

#### المطلب الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للصيرفة الإسلامية في ماليزيا

حاولت ماليزيا وعلى عكس التجارب الأخرى أن تبني تجربتها في الصيرفة الإسلامية على أساس صحيح ومنظم، وعلى بيئة قانونية وتنظيمية مهيأة لاستقبال العمل المصرفي الإسلامي، بهدف تطوير هذه الصناعة وخدماتها والوصول إلى ذروة النجاح فيها.

#### أولاً- الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في ماليزيا

يمكن إبراز خطوات تشكيل القاعدة القانونية التي اعتمدتها ماليزيا فيما يلي:

**1- الخطوة الأولى (1983م - 1992م):** سُميت بالمرحلة التأسيسية كون أن الدولة في هذه الفترة قامت بتهيئة القاعدة القانونية التي يُبنى على أساسها تنظيم العمليات المصرفية الإسلامية، ومن أهم التشريعات ظهرت في هذه الفترة "القانون رقم 276 الخاص بالخدمات المصرفية الإسلامية 1983م" الذي يعتبر أول قانون اهتم بتنظيم عمل المصارف الإسلامية في ماليزيا، والذي وضعته الدولة تهيئة لاستقبال أول مصارفها الإسلامية، حيث دخل هذا القانون حيز التنفيذ في 07 أبريل 1983م، وضم 08 فصول أساسية موضحة في ما يلي:

#### 1-1- شروط الترخيص للمصارف الإسلامية: من أهم هذه الشروط ما يلي<sup>1</sup>:

- تقديم طلب كتابي إلى الوزير عن طريق البنك المركزي، الذي يتحقق بدوره من الطلب ويقدم توصية إلى الوزير بشأنه، ويكلف الوزير بتغيير أو إلغاء شروط الترخيص في أي وقت بتوصية من البنك المركزي؛

<sup>1</sup> . THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, ISLAMIC BANKING ACT (IBA) N°276, PART 02, MALAYSIA, 09 March 1983, pp 5-9.

- كل مصرف إسلامي مرخص له يعتبر ويشكل موازي عضو في مؤسسة تأمين الودائع الماليزية؛  
- يُرفض الترخيص في حالة كانت أموال رأسمال المصرف الإسلامي أقل من الحد الأدنى المحدد، أو في حالة أن المصرف الإسلامي مارس أعماله المصرفية بطريقة تُضر بمصالح مودعيه وودائعيه، أو ليس لديه أصول كافية لتغطية التزاماته اتجاه الجمهور، أو أنه خالف أي حكم من أحكام هذا القانون، كما يُلغى الترخيص في حالة توقف المصرف عن ممارسة الأعمال المصرفية في ماليزيا أو خروجه من عضوية مؤسسة تأمين الودائع الماليزية، ولعل أهم سبب تركز عليه الدولة هو قيام المصرف الإسلامي بعمليات تنطوي على أي عنصر لا توافق عليه الشريعة الإسلامية؛

- يجوز للمصرف الإسلامي طلب نصيحة أو مشورة من طرف المجلس الاستشاري الشرعي (SAC) المنشأ بموجب القسم الفرعي 16 ب(1) من قانون البنك المركزي الماليزي لسنة 1958م.

**1-2- تحديد الاحتياجات المالية وواجبات المصارف الإسلامية:** تعبر الاحتياجات المالية عن صندوق رأس المال، الأموال الإحتياطية (صندوق احتياطي) الذي يساوي أو يقل عن 50% من رأس المال المدفوع، ولا يقل عن 25% من صافي أرباح المصرف بعد اقتطاع المخصصات الواجبة للزكاة والضرائب، ونسبة الأصول السائلة الملزم الاحتفاظ بها والمحددة من طرف البنك المركزي<sup>1</sup>.

كما يتوجب على المصرف الإسلامي تقديم تقارير مراقب الحسابات الذي يعين من طرف المصرف ويوافق عليه الوزير، ونشر الميزانية العمومية المدققة في المكاتب مع الأسماء الكاملة لجميع مديريها، والالتزام بنشرها أيضاً مرفوقة تقرير مدقق الحسابات في صحيفتين يوميتين على الأقل في غضون 14 يوم من وضع الحسابات في الاجتماع العام السنوي، وإرسالها في غضون 6 أشهر من اختتام السنة المالية إلى البنك المركزي، وفقاً للاحصائيات اللازمة له والمحددة في المادة 12 من القانون<sup>2</sup>.

**1-3- الفصل في مسألة الملكية والسيطرة وإدارة المصارف الإسلامية:** يُحدد في هذا القسم المعلومات التي لا بد على المصرف الإسلامي الإبلاغ عنها في حالة حدوث أي تغيير فيما يخص السيطرة\* على المصرف الإسلامي، سواء تعلق الأمر في تقديم سلف بنسبة 20% أو أكثر من أسهم رأس المال لأي مصرف إسلامي آخر، مصرف مرخص، أو شركة تمويل مرخصة، وكذا ما تعلق بعقوبات الإعمار (تغيير في الإدارة، إعادة البناء، الدمج أو الاندماج...)، وإقالة مدراء وموظفي البنوك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>. THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, ISLAMIC BANKING ACT (IBA) N°276, PART 03, Op.cit, pp 9-10.

<sup>2</sup>. Op.cit, pp 10-12.

\*. يقصد بالسيطرة في هذه الحالة الامتلاك بشكل مباشر أو غير مباشر لسلطة توجيه أو توجيه إدارة وسياسة المصرف.

<sup>3</sup>. THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, ISLAMIC BANKING ACT (IBA) N°276, PART 04, Op.cit, pp 12-14.

- 1-4- تحديد القيود المفروضة على الأعمال التجارية:** حيث يجيز هذا القانون للمصرف الإسلامي أن يقوم بالأعمال التجارية مثل منح القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية مضمونة أو غير مضمونة دون فوائد ربوية، وبمعايير محددة كعدم تقديمها إلى مديري أو مستولي أو موظفي نفس المصرف، وضرورة تسقيف التسهيلات الائتمانية المقدمة إلى عملائه، والسيطرة على حدودها حسب ما يحدده BNM،...<sup>1</sup>
- 1-5- صلاحيات الإشراف والرقابة على المصارف الإسلامية من طرف BNM:** قسم إلى عدة جزئيات كان من أهم ما تناولته ما يلي<sup>2</sup>:

- التحقيق في دفاتر وحسابات ومعاملات كل مصرف إسلامي في النظام المصرفي وكل فروع ووكالاته؛
- إجراء تحقيق آخر بتكليف من الوزير في حالة الشك حول مصداقية المصرف؛
- التزام المصرف الإسلامي بتقديم المعلومات الكافية التي يحتاجها البنك المركزي من مستندات ودفاتر؛
- السرية المصرفية وعدم التدخل في شؤون أي عميل فردي لأي مصرف إسلامي، أو أي معلومات عرضية متعلقة به، كما لا بد أن يحافظ BNM على السرية اللازمة بينه وبين المصرف الإسلامي؛
- في حالة عدم قدرة المصرف الإسلامي على الوفاء بالتزاماته المالية، لا بد من أن يُعلم BNM بشكل فوري، يجوز لهذا الأخير إصدار الأوامر بالخطوات اللازمة حسب ما يراه ضرورياً، سواء الدخول معه في أي عمليات استثمارية، أو عزل وتغيير أي من مديريه، كما يمكنه تعيين شخص آخر لتقديم المشورة اللازمة للمصرف الإسلامي، أو السيطرة بنفسه على أعمال المصرف أو تعيين شخص للقيام بذلك؛
- في حالة سيطرة BNM على أعمال مصرف إسلامي ما، يستمر بذلك إلى غاية صدور قرار من المحكمة العليا تأمره بالتوقف عن السيطرة على أعمال المصرف بسبب استقرار وضعه، ويلتزم BNM عند إصداره لقرار السيطرة أو إلغائها بنشره ضمن الجريدة الرسمية؛
- إصدار أمر وقف أو حل الأعمال بتفويض من الوزير، أو منعه من القيام بأي عملية مصرفية قد تضر بمصالح المودعين؛
- في حالة تعديل النظام الأساسي يلتزم المصرف الإسلامي بتقديم تفاصيل كتابية لـ BNM للموافقة عليها.

<sup>1</sup> . THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, ISLAMIC BANKING ACT (IBA) N°276, PART 05, Op.cit, pp 14-18.

<sup>2</sup> . THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, ISLAMIC BANKING ACT (IBA) N°276, PART 06, Op.cit, pp 18-22.

وقد ظهرت عدة تعديلات لهذا القانون منذ دخوله حيز التنفيذ إلى غاية سنة 2023م تفوق 06 تعديلات كان أبرزها تعديل سنة 2013م ليتلاءم مع حاجة الصناعة المصرفية الإسلامية، وعقب قانون سنة 1983م عدة قوانين أخرى في نفس الفترة مكملت للقاعدة الأساسية كان أهمها:

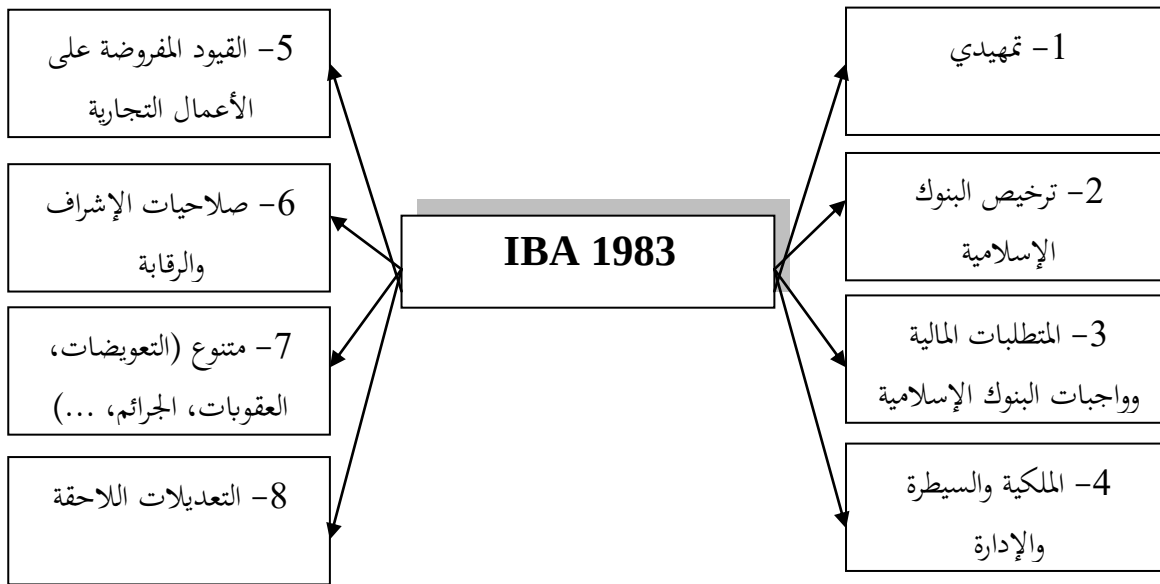
- قانون الاستثمار الحكومي 1983م الذي أتاح لBNM إصدار شهادات استثمارية إسلامية بديلة عن سندات الخزينة الربوية، وإصدار الأوراق الحكومية المطابقة لقواعد الشريعة الإسلامية، مع الترخيص لإنشاء شركات التكافل الإسلامية سنة 1984م الممارسة لأعمال التأمين الحالية من الفوائد<sup>1</sup>؛

- قانون التكافل 1984م والذي أهم ما نص عليه إنشاء مجلس رقابة دينية يتكون أعضاؤه من علماء الدين المسلمين المعروفين في ماليزيا، لتقديم المشورة المتعلقة بعمليات التكافل الخاصة بها<sup>2</sup>؛

- قانون البنوك والمؤسسات المالية (BAFIA) 1989م الذي جاء للسماح للمؤسسات المالية المرخصة بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية، مع ضرورة تعيين لجنة شرعية لضمان امتثالها للشريعة الإسلامية<sup>3</sup>.

توضح النقاط السابقة في الشكل الموالي:

#### الشكل رقم (3-14): قانون الخدمات المصرفية الإسلامية في ماليزيا لسنة 1983م



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

<sup>1</sup> . THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, **GOVERNMENT FUNDING ACT (GFA) N°275**, MALAYSIA, 09 March 1982, pp 05-17.

<sup>2</sup> . THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, **Takaful ACT (TA) N°312**, MALAYSIA, 24 december 1984, pp 11-64.

<sup>3</sup> . THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, **Banks and Financial Institutions Act (BAFIA) N°372**, MALAYSIA, 23 August 1989, pp 11-139.

**2- الخطوة الثانية التعديلات والترسيخ (1993م- 2000م):** سمحت هذه المرحلة بالبناء المؤسسي وتوليد النشاط وتسريع حيوية السوق، والمقصود بذلك أن هذه الفترة شهدت تعديلات تشريعية عديدة، وتوسيع للأنشطة المصرفية الإسلامية كان أولها سماح وزارة المالية لبنك بومي بوترا ماليزيا بيرهارد (BBMB) والمؤسسة المصرفية الماليزية (UMBC)، وبنك ماي بنك (MAYBANK) بفتح نوافذ مصرفية إسلامية ابتداء من مارس 1993م من خلال القانون المصرفي الثاني "نظام المصرفية الإسلامية" (IBS) أو نظام الفروع والنوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية.

**3- الخطوة الثالثة الاتجاه إلى العالمية (2001-2010):** تمت في هذه المرحلة تشكيل الخطة التنموية العشرية لجعل الإطار المالي الإسلامي أكثر عالمية وأكثر تلاءم مع المعايير الدولية لهذه الصناعة، وقد صدر في هذا الصدد العديد من التشريعات والمبادئ منها:

- صدور قانون تنمية المؤسسات المالية (DFIA) سنة 2002م لتعزيز السلامة المالية والتشغيلية للمؤسسات التمويلية الإنمائية بصفة عامة من خلال الممارسات المستدامة والإطار التنظيمي والرقابي المطلوب، حيث يترتب على هذه المؤسسات أداء الأدوار المنوطة بها بحكمة وكفاءة وفعالية<sup>1</sup>؛

- في سنة 2005م أصدر (BNM) المبادئ التوجيهية الخاصة بحوكمة اللجنة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية والمعروفة باسم (BNM/GPS1) والتي تحد إطار الحوكمة الشرعية في ثلاث أبعاد هي: قواعد وضوابط وإجراءات تشكيل اللجنة الشرعية، دور ونطاق، وواجبات ومسؤوليات اللجنة الشرعية، وكذا العلاقة وترتيبات العمل بين اللجنة الشرعية واللجنة الشرعية الخاصة بكل مؤسسة مالية دولية؛

- دخل في 28 سبتمبر 2007م قانون الأسواق والخدمات المالية (CMSA) حيز التنفيذ، والذي يحكمه هيئة لجنة الأوراق المالية الماليزية وتخضع له جميع المعاملات المالية في الأسواق بماليزيا، كما أنه يتضمن ثلاث تشريعات رئيسية في سوق رأس المال وهي قانون صناعة الأوراق المالية (SIA) لسنة 1983م، قانون الصناعة المستقبلية (قانون صناعة العقود الآجلة) (FIA) لسنة 1993م، وقانون هيئة الأوراق المالية (SCA) لسنة 1993م، حيث تسعى هذه التشريعات إلى تنظيم وتوفير مختلف الوسائل المتعلقة بالأنشطة والوسطاء في أسواق رأس المال<sup>2</sup>؛

<sup>1</sup>. دقيش جمال، أولاد إبراهيم ليلي، قادة عبد القادر، تجارب دولية ناجحة في التمويل الإسلامي: ماليزيا نموذجاً، ملتقى دولي بعنوان دور التمويل الإسلامي في التخفيف من الأزمة المالية في ظل فكرة الشمول المالي - دراسة بعض التجارب، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 16 جوان 2022، ص13.

<sup>2</sup>. THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, Capital Market and Services Act (CMSA) N°671, MALAYSIA, 28 September 2007.



- في سنة 2009م تم تقديم قانون BNM الذي جاء للتركيز والتأكيد على استمرار وجوده (BNM) على رأس النظام النقدي والمصرفي، وكذا التأكيد على أهدافه ووظائفه وسلطاته، والمسائل التبعية أو العرضية، كما أشاد القانون بالدور الهام الذي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها أعلى سلطة شرعية تحكم التمويل الإسلامي في البلد.

**4- الخطوة الرابعة الريادة وتحرير العمليات المالية (انطلاقاً من سنة 2011):** شهدت هذه الفترة الكثير من التطورات الحاصلة كان أهمها القانون رقم 759 المتعلق بالخدمات المالية الإسلامية 2013م (IFSA) الملغي لقانون المصارف الإسلامية 1983م وقانون التكافل 1984م، حيث أعطى هذا القانون لـ BNBM السلطة الرقابية والتنظيمية لتحقيق متطلبات العمل المصرفي الإسلامي، وقد جاء على 18 فصل بـ 291 مادة، كان أهم ما ورد فيها ما يلي:

من خلال الشكل السابق نلاحظ مدى شمولية هذا القانون واحتوائه على جميع النقاط التي تمس العمل المصرفي الإسلامي وعملياته، ونظراً لكثرة التفاصيل التي يحملها هذا القانون نحاول الإشارة فقط إلى أهم النقاط التي جاء بها كما يلي:

**4-1- الأهداف التنظيمية وصلاحيات البنك المركزي ووظائفه:** من هذه الأهداف والصلاحيات تعزيز الاستقرار المالي، والامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية، الحفاظ على سلامة المؤسسات المالية الإسلامية، العمل على انتظام العمل الإسلامي في سوق المال وسوق الصرف الأجنبي الإسلامي، تحقيق أنظمة وأدوات دفع مالية إسلامية آمنة فعالة وموثوقة، بالإضافة إلى تفضيل حماية حقوق ومصالح مستهلكي الخدمات والمنتجات المالية الإسلامية<sup>1</sup>.

**4-2- المسائل المتعلقة بالترخيص:** تناول هذا الفصل كل ما يخص الترخيص من الأعمال المصرفية المرخصة (الأعمال المصرفية الإسلامية المحلية والدولية، أعمال التكافل المحلية والدولية) إلى الجهات الممارسة لها، أما منح الترخيص بشروط وبدون شروط ورفضه فيتم حسب ما تم التعرف عليه سابقاً في القانون رقم 276 لسنة 1983م، وأيضاً القيود المفروضة على الجهات المرخص لها، وشروط الإلغاء والتنازل عن الأعمال المصرفية الإسلامية... الخ<sup>2</sup>.

**4-3- متطلبات الشريعة الإسلامية:** كشروط الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من خلال الالتزام بأي حكم صادر عن المجلس الاستشاري الشرعي من

<sup>1</sup> . THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, Islamic Financial Services Act (IFSA) N°759, MALAYSIA, 18 March 2013, Malaysia, p30.

<sup>2</sup> . THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, Islamic Financial Services Act (IFSA) N°759, Op.cit, pp 31-40.

جهة ومشورة اللجنة الشرعية للمصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية من جهة أخرى، أما التأكد من صدق الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية يكون عن طريق التقييمات السنوية والدورية التي يقوم بها BNM، أيضاً مسألة الحوكمة الشرعية على المصارف الإسلامية، والذي نص على إلزامية تعيين هيئة شرعية للمصرف، ووضح واجبات هذه الهيئة وتعيين أعضائها، وكذا ظروف استبعادهم عن العمل وغيرها، ثم توضيح مسألة التدقيق في امتثال المصرف الإسلامي للأحكام الشرعية، والذي يتطلب مدقق يعينه المصرف الإسلامي بنفسه (مدقق داخلي)، ومدقق يعينه البنك المركزي (مدقق خارجي).

**4-4- المتطلبات الاحترازية:** تناول هذا الفصل النواة الأساسية للمتطلبات الاحترازية وكل ما يخص كفاية رأس المال، السيولة، حوكمة الشركات، إدارة المخاطر، المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة، الحفاظ على الأموال الاحتياطية، منع استخدام المؤسسة في أنشطة إجرامية، وكذا معايير الحوكمة الشرعية وتحديد المهام الرئيسية لمجلس الإدارة والمديرين وكيفية انتخابهم وتعيينهم، ثم وضح متطلبات الشفافية والإلزامية الاحتفاظ بسجلات ومعلومات محاسبية سليمة لإعداد كشوفات وبيانات مالية واضحة وصحيحة، مع إتباع المعايير المحاسبية المعتمدة، وإلزام المصرف الإسلامي بنشر بياناته المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة<sup>1</sup>.

كما يوضح هذا القسم واجبات مدققي الحسابات وإتمام عمليات التدقيق وفق معايير التدقيق المقبولة عموماً والمطبقة في ماليزيا، ويوضح القسم أيضاً شروط التوقف عن العمل كمدقق حسابات، وكذا المعلومات التي يستلزم تقديمها إلى مدقق الحسابات الخارجي، ومتطلبات تقارير مدقق الحسابات وواجباته السرية... الخ.

**4-5- سوق المال الإسلامي وسوق الصرف الأجنبي الإسلامي:** البنك المركزي بتحديد المعايير أو إصدار القواعد لضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية من قبل المشاركين في السوق أو أي شخص يستخدمه هؤلاء المشاركين، فيما تعلق بسلوكهم أو أنشطتهم في سوق المال الإسلامي أو سوق الصرف الأجنبي الإسلامي، وكذا التزامات وواجبات أي مشارك في السوق، كذلك أنشطة الإصدار أو البيع أو الشراء أو إعادة الشراء أو الاقتراض أو التعاملات الأخرى في العملات أو الأدوات المالية الإسلامية الأخرى المتداولة بما في ذلك المشتقات الإسلامية خارج البورصة، كما يلتزم هؤلاء المشاركون في جميع الأوقات بأي معايير محددة أو قواعد يصدرها البنك المركزي، الذي يجوز له هو الآخر فرض أي شروط أو قيود أو حظر، بما في ذلك التعليق عن التداول والقيود على التعاملات في هذه الأسواق<sup>2</sup>. ووضح القانون كذلك أهم السلوكيات المحظورة والتي تكون إما منافية للشريعة الإسلامية، أو التي يكون لها تأثير على إنشاء سعر خارج السوق، أو خلق مظهر

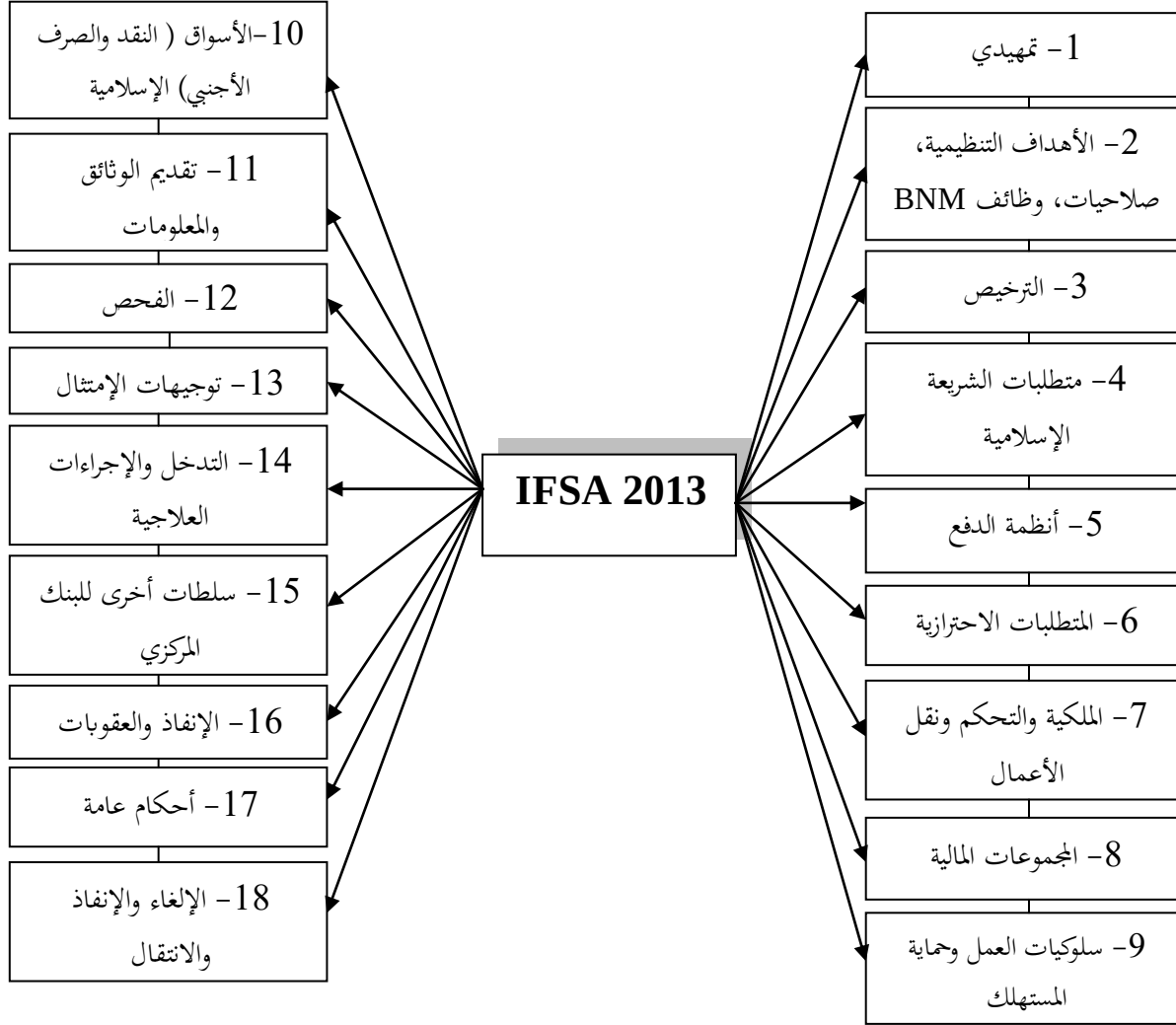
<sup>1</sup> . THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, Islamic Financial Services Act (IFSA) N°759, **Op.cit**, pp 40-45.

<sup>2</sup> . **Op.cit**, pp 87-89.

كاذب أو مظلّل للتعامل النشط في الأدوات المالية الإسلامية، وكذا الإدلاء ببيان أو نشر معلومات كاذبة أو مظللة وغيرها من السلوكيات، وأخيراً كيفية الترتيب مع الجهات الرقابية المختصة للفصل في هذه السلوكيات وتجرّم كل ما هو غير قانوني وغير مقبول.

أهم ما ورد في هذه الخطور يمكن تمثيله في الشكل التالي:

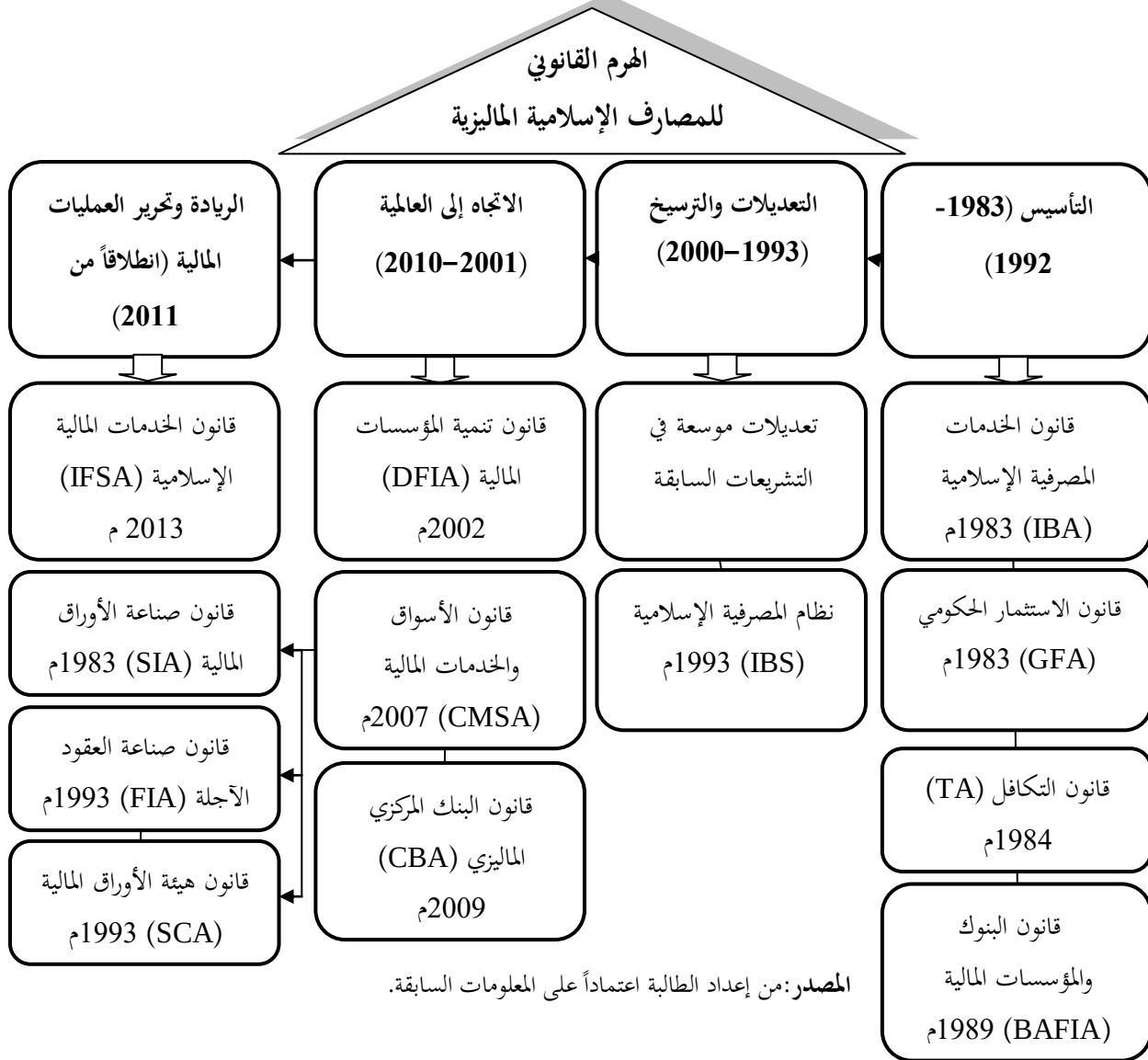
### الشكل رقم (3-15): قانون الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا لسنة 2013م



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

وبشكل عام يتشكل الهرم القانوني من مجموع الخطوات الأربعة الموضحة من خلال الشكل الموالي:

الشكل (3-16): الهرم القانوني للمصارف الإسلامية الماليزية



ثانياً- الإطار التنظيمي للمصارف الإسلامية في ماليزيا

بعد التعرف على الإطار القانوني للمصارف الإسلامية في ماليزيا، يمكننا استنتاج أهم الجهات التنظيمية التي تحكم نشاط هذه المصارف والموضحة فيما يلي:

**1- البنك المركزي الماليزي (BNM) ومجلسه الاستشاري الشرعي (SAC):** بنك نيجارا ماليزيا (البنك المركزي الماليزي)، هو هيئة قانونية بدأت عملياتها في 26 جانفي 1959 م والخاضع لقانون البنك المركزي الماليزي (CBA) لعام 2009 م، وبالإضافة إلى المهام التي يقوم بها أي بنك مركزي في العالم<sup>1</sup>، يعمل

<sup>1</sup> . Bank Nigara Malaysia (BNM), about The Bank, 2023, On the website : <https://www.bnm.gov.my/introduction>, Seen On: 14/05/2024.

BNM على تعزيز الحوكمة الشرعية للمصارف الإسلامية، وتعزيز دور المجلس الإداري وهيئة الرقابة الشرعية والفريق الإداري فيما يتعلق بالقضايا الشرعية، ويندرج تحت البنك المركزي العديد من الأجهزة التي يُسخرها لخلق بيئة ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية من بينها المجلس الاستشاري الشرعي (SAC)، الذي تم إنشائه في ماي 2009م كأعلى هيئة شرعية خارجية للمؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا، والذي يعزز أهدافه ووظائفه قانون CBA لسنة 2009م.

يهدف SAC إلى ضمان التطبيق المتسق لأحكام الشريعة الإسلامية من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، وكون أن المجلس يعتبر المرجع الرئيسي لهذه المؤسسات في هيكلة منتجاتها وتنفيذ أنشطتها المالية، فإنه يحدد السمات الأساسية للعقود المالية وشروطها الصحيحة، مع الأخذ بالاعتبار مختلف الآراء الفقهية ووجهات النظر الاقتصادية والشرعية، ونتائج البحوث المستمرة، فضلاً عن ممارسات العرف وأذواق المتعاملين، وحالياً يضم المجلس 09 أعضاء من علماء الشريعة والممارسين ذوي الخبرة الواسعة محلياً ودولياً في مجالات الشريعة الإسلامية والقانون والاقتصاد الإسلامي والمالية<sup>1</sup>.

**2- الهيئات الداعمة للمالية والمصرفية الإسلامية في ماليزيا:** وتشكل من 10 أجهزة تنظيمية أغلبها تعمل تحت إدارة BNM، كما يلي:

**2-1- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB):** تم افتتاح مجلس الخدمات المالية الإسلامية بكوالالمبور ماليزيا رسمياً في 3 نوفمبر 2002م، وهو بمثابة هيئة دولية تختص بوضع المعايير للخدمات المالية الإسلامية في العالم، يعمل تحت إشراف الحكومة الماليزية ويضم وكالات تنظيمية وإشرافية لها مصلحة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ولتحقيق هذه المهمة، يعمل IFSB على تقديم معايير جديدة أو تكييف المعايير الدولية القائمة بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتوصية باعتمادها، ولذلك فإن عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية يكمل عمل لجنة بازل للإشراف المصرفي (BIS)، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)، والرابطة الدولية لمشرفي التأمين (IAIS)<sup>2</sup>.

**2-2- شركة تطوير صناعة الأوراق المالية (SIDC):** تم إنشائها سنة 1994م كذراع التعلم والتطوير لهيئة الأوراق المالية الماليزية (SC) المؤسسة سنة 2007م، حيث تعد SIDC رائدة في مجال توفير حلول التعلم

<sup>1</sup> . Bank Nigara Malaysia (BNM), **Shariah Advisory Council of BNM**, 2023, On the website : <https://www.bnm.gov.my/shariah-advisory-council>, Seen On: 14/05/2024.

<sup>2</sup> . Islamic Financial Services Board (IFSB), **About IFSB**, 2023, On the website : <https://www.ifsb.org/establishment/>, Seen On: 14/05/2024.

والتطوير في سوق رأس المال للمشاركين في الصناعة في ماليزيا والأسواق الناشئة والنمو التي تشمل محترفي السوق ومديري الشركات والمنظمين، حيث حملت لواء الجودة والابتكار لأكثر من عقدين من الزمن<sup>1</sup>.

**2-3- رابطة المؤسسات المصرفية الإسلامية بماليزيا (AIBIM):** تم تأسيس AIBIM في سنة 1995م باسم رابطة المؤسسات المصرفية الماليزية الخالية من الفوائد، والتي أصبحت تضم حالياً 26 مصرف عضو، منه 12 مصرف إسلامي و 03 مؤسسات تنمية و 10 مصارف إسلامية أجنبية تمارس أعمالها محلياً، بالإضافة إلى مصرف رقمي واحد، حيث تهدف هذه الرابطة إلى تعزيز النظام والممارسات المصرفية الإسلامية السليمة في ماليزيا، تمثيل مصالح الأعضاء محلياً وخارجياً، تقديم المشورة والمساعدة للأعضاء المعنيين بتطوير الصيرفة والتمويل الإسلامي على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي، تنسيق مبادرات تنمية رأس المال البشري للأعضاء، وتعزيز الوعي العام<sup>2</sup>.

**2-4- معهد الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية (IBFIM):** تأسس IBFIM في سنة 2001م، كمؤسسة تعليمية متخصصة في الشهادات الفنية المالية والصناعية، لضمان تحقيق مستويات الكفاءة التقنية للوفاء بمتطلبات الوظائف ودعم الاحتراف في الصناعة، حيث تحتوي على وحدات تعليمية قابلة للتخصيص لتلبية الاحتياجات المحددة للعملاء داخل المؤسسات المالية الإسلامية على وجه التحديد وكذلك القطاعات الأخرى المشاركة في التمويل الإسلامي، يُقدم المعهد أيضاً برامج مشتركة مع الهيئات المهنية الصناعية ذات الصلة، وفي نفس الوقت يتعاون مع المؤسسات الأكاديمية في جهودها لإعداد المواهب<sup>3</sup>.

**2-5- المركز الدولي للقيادة المالية (ICLIF):** والذي يطلق عليه حالياً مركز القيادة المالية والحوكمة وهو مركز دولي مخصص للتعليم التنفيذي والبحث والتدريب والخدمات الاستشارية في مجالات تطوير القيادة والفعالية التنظيمية وحوكمة الشركات، تم إنشاؤه وتمويله من قبل بنك BNM في عام 2003م كمنظمة مستقلة غير ربحية تهدف إلى توفير تطوير تنفيذي وتنظيمي عملي للغاية وذو صلة على مستوى العالم في جميع الصناعات والقطاعات الحكومية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> . The Securities Industry Development Corporation (SIDC), **Who We Are**, 2023, On the website : <https://www.sidc.com.my/about-us/who-we-are/>, Seen On: 14/05/2024.

<sup>2</sup> . The Association of Islamic Banking and Financial Institutions Malaysia (AIBIM), **About AIBIM**, 2023, On the website : <https://aibim.com/about-us>, Seen On: 14/05/2024.

<sup>3</sup> . Islamic Banking And Finance Institute Malaysia (IBFIM), **About IBFIM**, 2023, On the website : <https://ibfimonline.com/programmes-2/about-us/> , Seen On: 14/05/2024.

<sup>4</sup> . The Iclif Leadership and Governance Centre (Iclif), **The Iclif Leadership and Governance Centre (Iclif)**, 2023, On the website : <https://mifc.com/-/the-iclif-leadership-and-governance-centre-iclif->, Seen On: 15/05/2024.



**2-6- مكتب أمين المظالم للخدمات المالية (OFS):** المعروف سابقًا باسم مكتب الوساطة المالية، تأسس في 2004/08/30م، وهو مشغل ومستخدم برنامج أمين المظالم المالي (FOS) المعتمد من BNM، وفقًا لقانون الخدمات المالية لعام 2013م وقانون الخدمات المالية الإسلامية لعام 2013م والذي تم إطلاقه رسمياً في 2016/10/1م، وOFS هي منظمة غير ربحية وتعمل كقناة بديلة لحل النزاعات بين الأعضاء والمشاركين مقدمو الخدمات المالية (FSPs)، المرخصون أو المعتمدون من قبل BNM والمستهلكين الماليين<sup>1</sup>.

**2-7- المركز الدولي للتعليم المالي الإسلامي (INCEIF):** تم إنشاؤه من قبل BNM في سنة 2005م وتم تكليفه بتطوير ورعاية المواهب والخبراء في صناعة الخدمات المالية الإسلامية، حيث يقوم بدوره كجامعة في تقديم دراسات عليا متخصصة في التمويل الإسلامي، كما يهدف إلى أن يكون رائد المعرفة في مجال التمويل الإسلامي من خلال توفير التدريس والبحث والقيادة الفكرية الممتازة، ولتحقيق هذه الرؤية، من المهم بالنسبة لـ INCEIF أن يربط بين الأوساط الأكاديمية والصناعة، حيث يقدم منهج أكاديمي مميز بالإضافة إلى وجود أعضاء هيئة تدريس يتمتعون بمكانة علمية مرموقة في كل من الأوساط الأكاديمية للتمويل الإسلامي وصناعة التمويل الإسلامي، كما يوفر المركز لطلابه علاقات توجيهية قوية وفرصاً للتطوير المهني<sup>2</sup>.

**2-8- المركز الماليزي الدولي للمالية الإسلامية (MIIFC):** تتم خدمة سوق التمويل الإسلامي في ماليزيا من قبل مجتمع المركز المالي الإسلامي الدولي الماليزي (MIIFC)، الذي تأسس عند إطلاق مبادرة MIIFC في عام 2006م، وهو عبارة عن شبكة من الجهات التنظيمية للقطاع المالي في البلاد، بما في ذلك: BNM، هيئة الأوراق المالية الماليزية، هيئة لابوان (LABUAN) للخدمات المالية، بورصة ماليزيا (بورصة كوالالمبور)، الوزارات والوكالات الحكومية، الجهات الفاعلة في الصناعة المصرفية الإسلامية والتكافل وإعادة التكافل، صناعات سوق رأس المال الإسلامي، ومؤسسات تنمية رأس المال البشري أيضاً، كشركات خدمات مساعدة مهنية (الشركات القانونية والاستشارات الشرعية، شركات الضرائب والتدقيق وشركات الأبحاث)<sup>3</sup>.

**2-9- الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA):** تأسست في عام 2008م من قبل BNM كمؤسسة بحثية متخصصة في التمويل الإسلامي والشريعة الإسلامية معترف بها عالمياً باعتبارها أكاديمية بحثية عالمية رائدة في صناعة التمويل الإسلامي مع العديد من الأوسمة، حيث أشارت دراسة أجرتها مؤسسة (ICD Thomson Reuters) في عام 2014م إلى أن ما يقدر بنحو 6.2% من أبحاث التمويل الإسلامي

<sup>1</sup> . Ombudsman for Financial Services (OFS), **Company Overview**, 2023, On the website : [https://www.ofs.org.my/en/company\\_overview](https://www.ofs.org.my/en/company_overview), Seen On: 15/05/2024.

<sup>2</sup> . International Centre for Education in Islamic Finance (INCEIF), **PROFILE, VISION AND MISSION**, 2023, On the website : <https://inceif.edu.my/profile-vision-mission/>, Seen On: 14/05/2024.

<sup>3</sup> . Malaysia International Islamic Finance Centre (MIIFC), **About MIIFC**, 2023, On the website : <https://www.mifc.com/about>, Seen On: 14/05/2024.



العالمية ساهمت بها ISRA، حيث شملت مساهماتها أكثر من 200 بحث شرعي ومنشورات تشمل الكتب والمجلات والأوراق البحثية التي تتم إحالتها باستمرار دوليًا، بالإضافة إلى بوابة (I-FIKR) الخاصة بها والتي تكتسب شعبية بسبب مستودعها الشامل للمعرفة الشرعية عبر الإنترنت للتمويل الإسلامي<sup>1</sup>.

**2-10 - شركة إدارة السيولة الإسلامية الدولية (IILM):** تأسست في 2010/10/25م، وتهدف إلى تعزيز تدفقات الاستثمار عبر الحدود والروابط الدولية والاستقرار المالي، من خلال إنشاء أدوات مالية أكثر سيولة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، يقع مقرها في كوالالمبور، ولديها عضوية متنوعة تشمل البنوك المركزية لعدد من الدول\*، بالإضافة إلى المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، تمهد الهيئة الطريق لإيجاد حل تعاوني عبر الحدود وفريد من نوعه لمشكلة مشتركة عابرة للحدود، تم تصميم الهيئة لتكون في مقدمة المنحنى ولدعم المصارف الإسلامية في حالة حدوث أزمة سيولة، وبإمكانية مد المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية بخيارات الحصول على أدوات سيولة عالية التصنيف<sup>2</sup>.

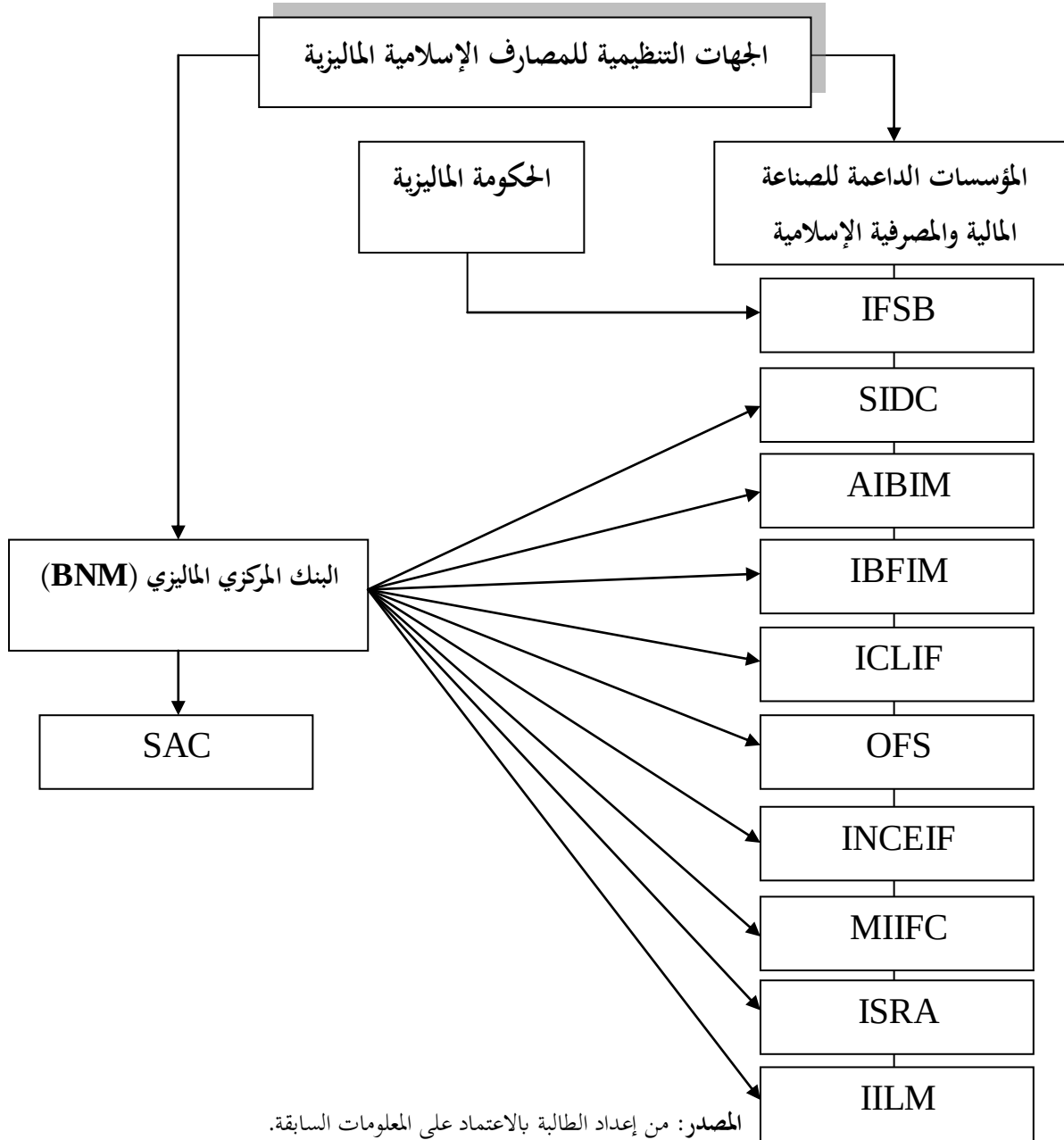
من ما سبق نلاحظ القاعدة التنظيمية الصلبة التي شكلتها الحكومة الماليزية وبنكها المركزي، والتي تُعد من أقوى الهياكل التنظيمية للصيرفة الإسلامية في العالم، والتي يمكن تمثيلها في الشكل الموالي:

<sup>1</sup> . International Shari'ah Research Academy For Islamic Finance (ISRA), **About ISRA**, 2023, On the website : <https://isra.inceif.edu.my/>, Seen On: 14/05/2024

\*. وهي إندونيسيا والكويت وماليزيا وموريشيوس ونيجيريا وقطر وتركيا والإمارات العربية المتحدة.

<sup>2</sup> . The International Islamic Liquidity Management Corporation (IILM), **About The IILM**, 2023, On the website : <https://iilm.com/about-iilm/>, Seen On: 15/05/2024.

الشكل (3-17): الجهات التنظيمية للمصارف الإسلامية الماليزية



## المطلب الثاني: واقع المصارف الإسلامية الماليزية

في ماليزيا وقبل أربعة عقود كانت الصناعة المصرفية التقليدية مصدراً مهماً لتمويل النمو الاقتصادي، وركيزة من ركائز التمويل، إلى غاية إنشاء وظهور الصناعة المصرفية الإسلامية وخدماتها، والتي أصبحت تأخذ حيزاً مهماً يوماً بعد يوم على المستوى المحلي والدولي، حتى أصبحت بهذا مركزاً عالمياً لصناعة الخدمات المالية الإسلامية وعنصراً فاعلاً في تدويل هذه الصناعة.

### أولاً- الإطار المؤسسي للمصارف الإسلامية في ماليزيا

مرت التجربة الماليزية بالعديد من التطورات والتحولات التي اعتبرت من الدوافع المحركة لفكرة المصارف الإسلامية، حيث وفي سنة 1962م برزت فكرة صناديق الحجاج (Tabong Haji) من طرف الاقتصادي "إنكو عزيز" (Ungku Aziz) كمؤسسة غير ربوية هادفة إلى ادخار أموال الماليزيين واستثمارها في مشاريع حقيقية وحلال دون فوائد ربوية، هذا عدا عن الاضطرابات العرقية من طرف الملايو المسلمين احتجاجاً على الهيمنة الصينية للقطاع التجاري والتفاوت في الدخل والثروة، ما جعل الحكومة الماليزية تفكر في تبني نظام مالي إسلامي في سنة 1969م، وفي ظل تواصل هذه الاضطرابات تم تأسيس هيئة عامة تتكون من 20 خبير مصرفي لدراسة إمكانية إنشاء مصارف تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية سنة 1981م، وفعلاً تم على إثرها إصدار قانون المصارف الإسلامية (IBA)، وإنشاء أول مصرف إسلامي "بنك إسلام" "بير هاد" (BIMB) سنة 1983م أين اعتبرت الانطلاقة الحقيقية لتجربة الصيرفة الإسلامية في ماليزيا.

تواصلت التطورات بمنح التراخيص للمصارف الإسلامية الأجنبية سنة 2000م، وإنشاء سوق إسلامي سنة 2001م، الأمر الذي شجع على توسعة الهيكل المصرفي الإسلامي سنة بعد سنة ليصل نهاية سنة 2023م إلى 17 مصرف إسلامي ومصرف رقمي إسلامي واحد، حسب ما يوضحه الجدول الموالي:

### الجدول رقم (3-2): تشكيلة المصارف الإسلامية في ماليزيا إلى غاية نهاية سنة 2023م

| اسم المصرف                             | تاريخ التأسيس | الملكية | طبيعة المصرف |
|----------------------------------------|---------------|---------|--------------|
| Bank Islam Malaysia Berhad             | 1983          | وطني    | مصرف متكامل  |
| Bank Muamalat Malaysia Berhad          | 1999          | وطني    | مصرف متكامل  |
| HSBC Amanah Malaysia Berhad            | 2004          | أجنبي   | فرع تابع     |
| CIMB Islamic Bank Berhad               | 2004          | وطني    | فرع مستقل    |
| Hong Leong Islamic Bank Berhad         | 2005          | أجنبي   | فرع تابع     |
| Kuwait Finance House (Malaysia) Berhad | 2005          | أجنبي   | فرع تابع     |
| MBSB Bank Berhad                       | 2005          | وطني    | فرع مستقل    |

|             |       |      |                                                             |
|-------------|-------|------|-------------------------------------------------------------|
| مصرف متكامل | وطني  | 2005 | RHB Islamic Bank Berhad                                     |
| فرع تابع    | وطني  | 2006 | Affin Islamic Bank Berhad                                   |
| فرع تابع    | أجنبي | 2006 | Al Rajhi Banking & Investment Corporation (Malaysia) Berhad |
| فرع مستقل   | وطني  | 2006 | AmBank Islamic Berhad                                       |
| فرع مستقل   | وطني  | 2007 | Maybank Islamic Berhad                                      |
| فرع مستقل   | وطني  | 2007 | Alliance Islamic Bank Berhad                                |
| فرع تابع    | أجنبي | 2008 | OCBC Al-Amin Bank Berhad                                    |
| فرع مستقل   | وطني  | 2008 | Public Islamic Bank Berhad                                  |
| فرع تابع    | وطني  | 2008 | Standard Chartered Saadiq Berhad                            |
| فرع تابع    | أجنبي | 2009 | P.T Bank Muamalat Indonesia, Tbk                            |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Bank Negara Malaysia, **Financial Sector Participants Directory**, Malaysia, Dec 2023, On the website : <https://www.bnm.gov.my/regulations/fsp-directory> Seen On: 20/05/2024.

- Malaysia International Islamic Finance Center (MIFC), On the website: <https://www.mifc.com/home>, Seen On: 20/05/2024.

- Experian Malaysia, **Malaysia Business and Company Report**, Malaysia, On the website: <https://buy.experian.com.my/index.php/search-corporate-profile>, Seen On: 20/05/2024.

من الجدول أعلاه نلاحظ هيمنة المصارف الوطنية على إجمالي المصارف الإسلامية في ماليزيا والمقدرة بـ 11 مصرف وطني مقابل 06 مصارف أجنبية، وما يمكن ملاحظته أيضاً تضاعف عدد هذه المصارف خاصة بعد سنة 2001م أين أفصحت الحكومة الماليزية عن نيتها في تحويل النوافذ الإسلامية إلى كيانات كاملة، وبذلك توجهها نحو الاعتماد على مصارف إسلامية متكاملة أفضل من نوافذ إسلامية الأمر الذي نتج عنه:

- تحويل المصارف التجارية ونوافذها إلى فروع كاملة ومستقلة؛

- إعادة توجيه المستثمرين الراغبين في دخول المجال المصرفي والمالي إلى إنشاء كامل لمصارف إسلامية بدل من مصارف تجارية تحمل وحدات إسلامية؛

- إعادة توجيه المصارف التجارية الراغبة دخول سوق العمل المصرفي الإسلامي لإنشاء فروع مصرفية إسلامية مستقلة بدل الاكتفاء بوحدة كالتوافذ الإسلامية.

ومن هذا المنطلق ظهرت العديد من المصارف الإسلامية المتحولة نذكر منها:

**1- بنك RHB الإسلامي بيرهاد:** تأسس سنة 2005م وهو أول مصرف إسلامي في ماليزيا نشأ انطلاقاً من نافذة إسلامية على مستوى بنك RHB التجاري الذي تم الترخيص له كشركة عامة سنة 1976م، وبعد اندماج البنك مع Sime Bank Berhad تم تشكيل مجموعة RHB المصرفية، ثم حدوث ثاني اندماج مع بنك Utama Berhad سنة 2005م، تحصلت المجموعة المصرفية RHB على ترخيص من طرف BNM

لتحويل نافذتها الإسلامية لمصرف إسلامي متكامل تابع للمجموعة أطلق عليه بنك RHB الإسلامي بيرهاد في سنة 2005م.

**2- بنك AmBank بيرهاد الإسلامي:** انطلق بنك AmBank في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية عن طريق وحدة إسلامية أطلق عليها بـ"تابونغ إتكال Tabung Itikal" فور تصريح الحكومة الماليزية بإمكانية ذلك أي سنة 1993م كأول وحدة ائتمانية إسلامية في ماليزيا، ليتم تحويل هذه الوحدة إلى مصرف إسلامي كامل ومستقل سنة 2006م، والذي صُنف إلى غاية نهاية سنة 2021م كأفضل مصرف إسلامي للشركات الماليزية وأفضل مصرف إسلامي للشركات الصغيرة والمتوسطة في ماليزيا، أفضل مستشار شرعي وأفضل مؤسسة مالية مقدمة لصكوك رأس المال<sup>1</sup>.

**3- البنك الإسلامي الوطني بيرهاد (Public Islamic Bank Berhad):** بدأ المصرف عملياته منذ سنة 1993م في شكل نافذة إسلامية مدارة من قبل البنك العام، ليستقل بذاته في شكل مصرف إسلامي كامل في 01 نوفمبر 2008م، والذي أصبح يعتبر أحد الفاعلين الرئيسيين في الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا ومن بين أهم خمس مصارف إسلامية بها، يمتلك المصرف شبكة واسعة من الفروع تصل إلى جميع أنحاء ماليزيا بـ259 فرع، ومن أفضل المصارف في الدولة التي حققت نمو قوي في رأس المال من 30 مليون رينجت عام 1993م، إلى 7.4 مليار رينجت نهاية سنة 2023م.

#### ثانياً- أداء المصارف الإسلامية الماليزية

إنفعالية الإطار التنظيمي والتشريعي في ماليزيا جعلت المصارف الإسلامية فيه أكثر تنافسية وديناميكية، مساهم في ازدهارها من حيث التمويل وتطور الودائع بنحو متزايد الاتجاه وأكثر مرونة، وهو ما يوضحه الشكل (3-18) الخاص بتطور ودائع وتمويلات المصارف الإسلامية بماليزيا في الفترة 2008م إلى 2023م أي منذ ظهور آخر مصرف إسلامي وطني، ومقارنته بودائع وتمويلات النوافذ الإسلامية في ماليزيا كما يلي\*:

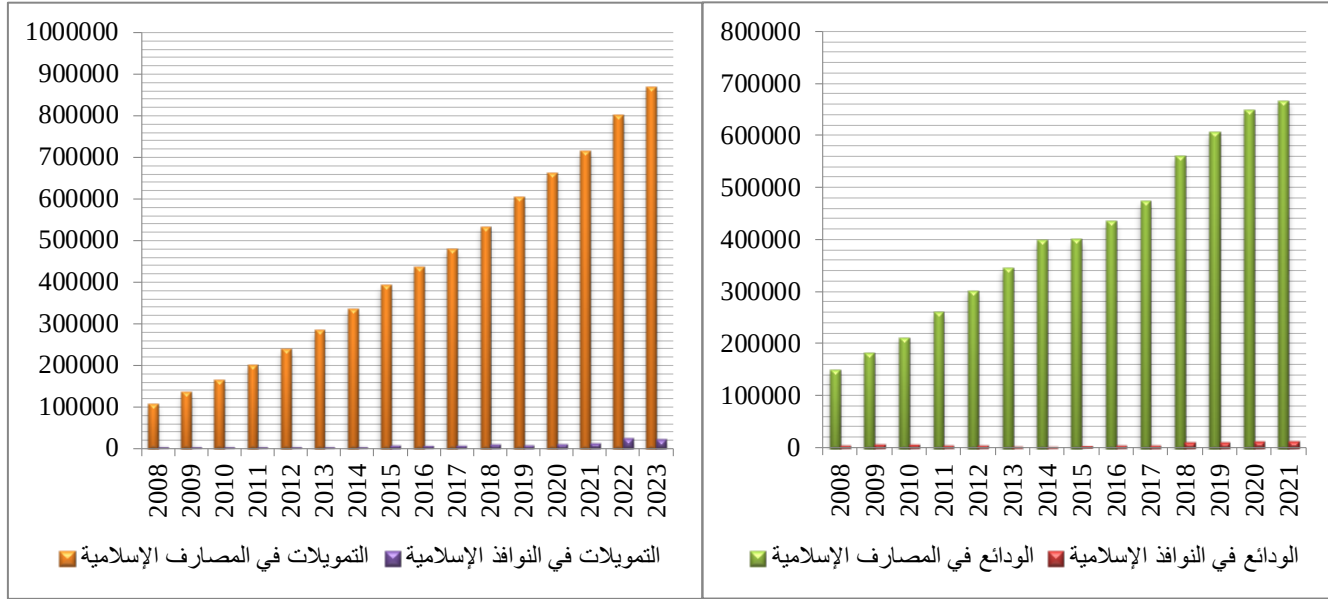
<sup>1</sup> . AmBank Group, **Our History**, Malaysia, On the website :

<https://www.ambankgroup.com/eng/AboutUs/Introduction/Pages/OurHistory.aspx>, Seen On: 23/05/2024.

\*. أنظر الملحقين رقم (07)، (08).

### الشكل (3-18): تطور ودائع وتمويلات المصارف والنوافذ الإسلامية المالية في الفترة

(2008-2023) (مليون رينجيت)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Bank Negara Malaysia, **Monthly Highlights and Statistics**, Malaysia, Dec 2015, 2018, 2023, On the website : <https://www.bnm.gov.my/publications/mhs>, Seen On: 23/05/2024.

أهم ما يمكن ملاحظته من الشكل السابق الهيمنة التي يفرضها أداء المصارف الإسلامية مقارنة بأداء

النوافذ الإسلامية، فنجد ما يلي:

**1- بالنسبة للودائع:** مثلت الودائع في المصارف الإسلامية ما نسبته 96.92% من إجمالي الودائع، مقابل 3.02% للنوافذ الإسلامية في سنة 2008م، ورغم انخفاض إجمالي الودائع في الفترة 2014-2016 نظراً لبعض الظروف الاقتصادية التي مرت بها الدولة، إلا أن هذا لم يُغيّر من واقع هيمنة المصارف الإسلامية التي حققت نسبة 99.34% سنة 2014م، و98.24% نهاية سنة 2021م.

**2- بالنسبة للتمويلات:** نلاحظ الهيمنة الكبيرة للتمويلات المقدمة من طرف المصارف الإسلامية مقابل النوافذ الإسلامية، والتي حققت نسبة 99.44%، 99.48%، 98.55%، 97.66% في السنوات على التوالي 2008، 2014، 2020، و2023، ما يؤكد على مدى النتائج الإيجابية التي تحقّقها المصارف الإسلامية الكاملة مقارنة بالنوافذ الإسلامية، فحتى ولو تضاعف عدد النوافذ الإسلامية ووصلت إلى الآلاف حسب ما يحدث في التجربة الماليزية التي وصلت فيها عدد النوافذ الإسلامية نهاية سنة 2022م إلى 2170 نافذة منتشرة في الدولة، إلا أنها غير قادرة على تحقيق نفس النتائج المحقّقة من طرف المصارف الإسلامية المستقلة.

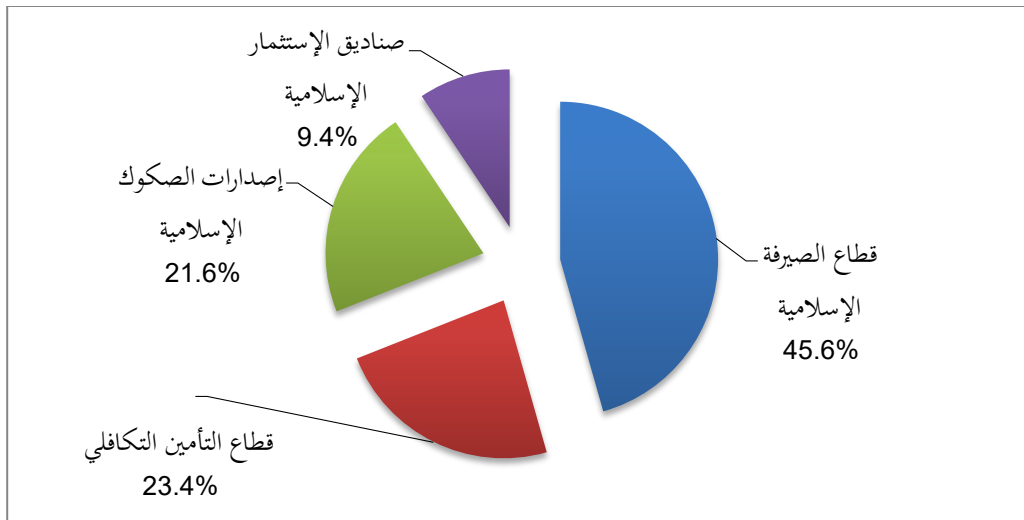
### ثالثاً- مكانة الصيرفة الإسلامية الماليزية محلياً وعالمياً

ضم القطاع المصرفي في دولة ماليزيا إلى غاية سنة 2023م ما يصل إلى 17 مصرف إسلامي و25 مصرف تجاري، 03 مصارف رقمية منها مصرف إسلامي رقمي واحد، و10 مصارف استثمارية، بالإضافة إلى 06 مؤسسات تمويلية<sup>1</sup>، كما تعتبر ماليزيا من أولى الدول التي اعتمدت على النظام المزدوج منذ سنة 1993م، حيث أصدر BNM انطلافاً من هذه السنة التراخيص للبنوك التقليدية لمزاولة الخدمات المصرفية الإسلامية عن طريق نوافذ إسلامية، ثم تشجيعها على تحويل هذه النوافذ إلى فروع ومصارف مستقلة بذاتها، والتي كانت من أهم أسباب تضاعف عدد المصارف الإسلامية من مصرفين (مصرف إسلام ماليزيا بيرهاد، ومصرف معاملات) قبل سنة 2001م إلى 17 مصرف بعد 23 سنة.

#### 1- حصة الصيرفة الإسلامية من السوق المصرفي الماليزي

يتنوع هيكل التمويل الإسلامي في ماليزيا إلى أربع قطاعات فرعية ثانوية: قطاع الصيرفة الإسلامية، قطاع التأمين التكافلي، إصدارات الصكوك الإسلامية، صناديق استثمار إسلامية، وتعمل هذه القطاعات تحت إشراف الحكومة الماليزية ممثلة بوزيرها المالي وبنكها المركزي، والشكل الموالي يوضح توزيع أصول التمويل الإسلامي نهاية سنة 2023م حسب هذه القطاعات:

الشكل (3-19): توزيع أصول التمويل الإسلامي في ماليزيا نهاية سنة 2023م



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Bank Negara Malaysia, **annual report 2023**, 2023, On the website : <https://www.bnm.gov.my/publications/ar2023?carousel/>, Seen On: 17/05/2024, pp 52-64.

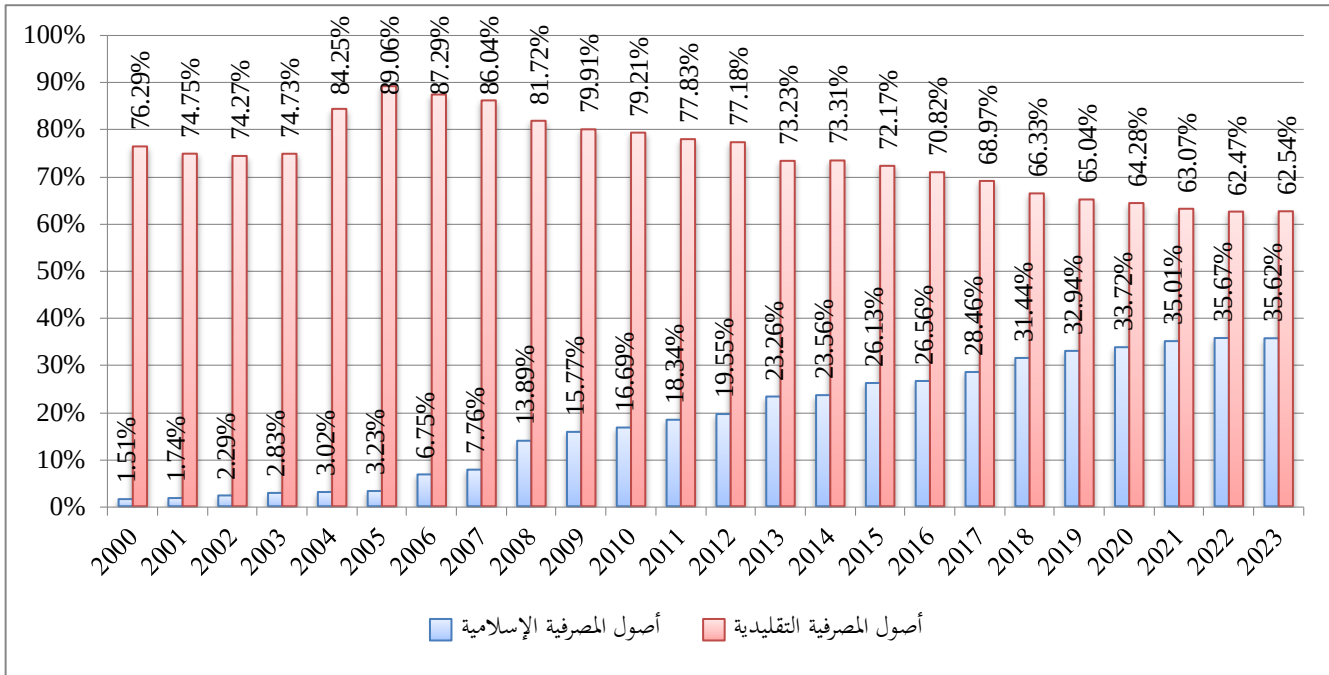
<sup>1</sup> Bank Negara Malaysia (BNM), **Financial Sector Participants Directory**, 2023, On the website: <https://www.bnm.gov.my/regulations/fsp-directory/>, SeenOn: 16/05/2024.



من الشكل أعلاه يمكن ملاحظة هيمنة أصول الصيرفة الإسلامية على أصول التمويل الإسلامي في الدولة بنسبة 45.6%، حيث نمت هذه الأصول بنسبة 7.7% مقارنة بسنة 2022م، لتبلغ 1049.7 مليار رينجت ماليزي مقارنة بـ 974.4 مليار رينجت ماليزي سنة 2022م، وسجلت أيضاً سنة 2022م تطوراً ملحوظاً بنسبة 10.8% مقارنة بسنة 2021م، التي كانت بها الأصول حوالي 879.2 مليار رينجت ماليزي، تليها صناعة التأمين التكافلي ثم إصدارات الصكوك الإسلامية بنسب متقاربة، أما بالنسبة للأصول المصرفية المحلية بشكل عام (التي تضم أصول المصارف التقليدية وأصول المصارف الإسلامية وكذا أصول المصارف الاستثمارية)، يوضح الشكل الموالي نمو أصول المصارف الإسلامية إلى مجموع الأصول المصرفية المحلية، مقارنة بنظيرتها التقليدية في الفترة الممتدة من (2022-2013): \*

الشكل (3-20): تطور نسب أصول المصرفية الإسلامية الوطنية المالية مقارنة بنظيرتها التقليدية

في الفترة (2023-2000) (%)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Bank Negara Malaysia, **Annual Report**, Malaysia, Dec 2001, 2003, 2005, 2007, 2023, On the website : <https://www.bnm.gov.my/bnm-annual-report>, Seen On: 17/05/2024.

- Bank Negara Malaysia, **Monthly Highlights and Statistics**, Banking System : Statement of Assets, Malaysia, Dec 2023, On the website : <https://www.bnm.gov.my/-/monthly-highlights-statistics-in-november-2023> , Seen On: 17/05/2024.

الملاحظ للشكل (3-20) يمكنه التماس التطور التدريجي والمتصاعد لأصول المصارف الإسلامية منذ سنة 2000م مقروناً بانخفاض في أغلب السنوات على مستوى أصول المصرفية التقليدية باستثناء سنتي

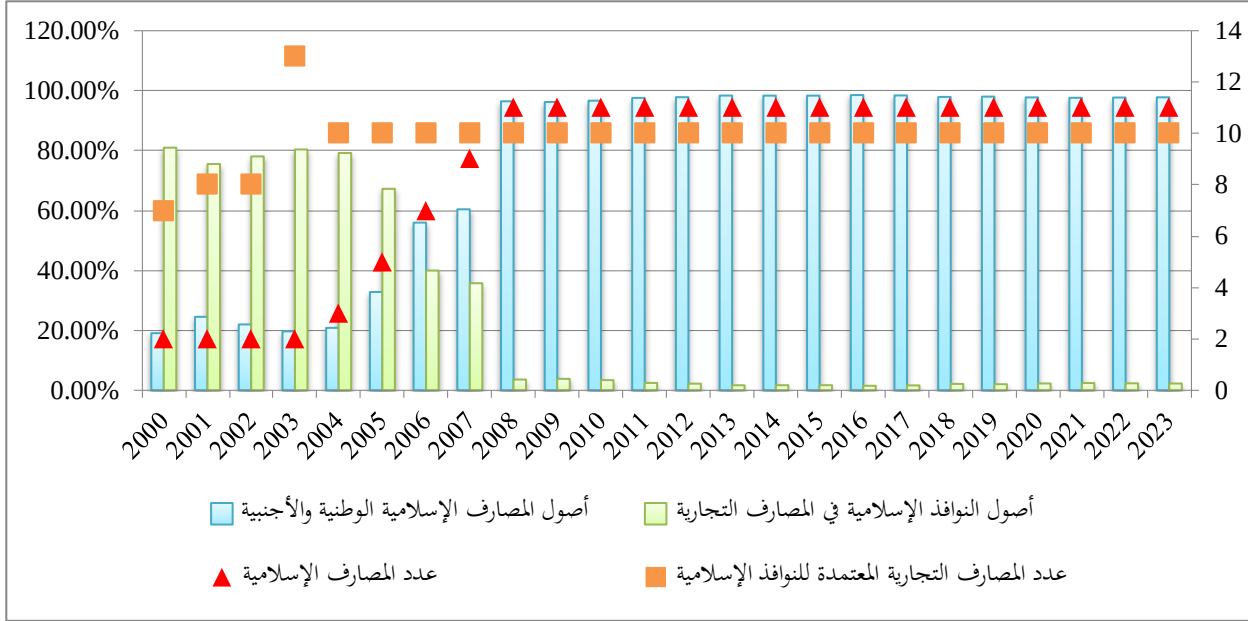
\* . أنظر الملحق رقم (09).

2004م و2005م أين شهدت فيهما أصول المصرفية التقليدية ارتفاع مع ثبات نسبي في أصول المصرفية الإسلامية، كون أن المصارف الإسلامية في تلك الفترة كانت أغلبها حديثة النشأة، فقد شهدت هذه الفترة دخول ثلاث مصارف إسلامية وطنية وثلاث مصارف إسلامية أجنبية، مضافة إليها المصرفين الإسلاميين (إسلام بيرهاد، وبنك معاملات)، لذا فحدثت معظم المصارف آنذاك جعلت من نتائجها متواضعة، والتي برزت أكثر في بداية سنة 2006م أي تضاعفت أصول المصرفية الإسلامية من 3.23% سنة 2005م إلى 6.75% سنة 2006م، ولتواصل تطوراتها، سجلت ما نسبته 15.7% سنة 2009م، و23.26% سنة 2013م، 35.67% نهاية سنة 2022م، وبالموازاة مع ذلك تسجيل انخفاض في نسب أصول المصرفية التقليدية. ويُعزى هذا الارتفاع في أصول المصرفية الإسلامية إلى عدة عوامل منها:

- القاعدة التنظيمية المشيدة خاصة في الفترة من 2001م إلى 2010م من مراكز تدريبية وأجهزة رقابية، وهيئات دولية داعمة؛
  - القاعدة القانونية والتشريعية المرافقة والداعمة، خاصة قانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA) لسنة 2013م والميزات القوية التي قدمها للمصارف الإسلامية؛
  - توجه الحكومة لاعتمادها المصارف الإسلامية كاملة الصفة أو الفروع المستقلة سواء من خلال الإنشاء الكامل أو التحول من النافذة؛
  - فتح السوق المصرفي الإسلامي أمام المستثمرين الأجانب وتشجيع تشييد الفروع المصرفية الأجنبية في الدولة مع تقديم تحفيزات خاصة بها.
- وحسب ما ذكرناه سابقاً تشكلت أصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا من أصول مصارف إسلامية محلية وأجنبية بالإضافة إلى أصول النوافذ الإسلامية، والتي تطورت خاصة في الفترة 2000م إلى سنة 2023م حسب ما يوضحه الشكل الموالي\*:

\*. أنظر الملحق رقم (09).

الشكل (3-21): تطور عدد المصارف الإسلامية الوطنية والمصارف التجارية المعتمدة للنوافذ الإسلامية ونسب أصول كل من المصارف الوطنية والنوافذ الإسلامية من إجمالي الأصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا للفترة (2000-2023)(%)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Bank Negara Malaysia, **Monthly Highlights and Statistics**, Islamic Banking System :Statment of Assets, Annexe N°1.7.1, Malaysia, Dec 2023, On thwebsite : <https://www.bnm.gov.my/-/monthly-highlights-statistics-in-november-2023> , Seen On: 19/05/2024.
- Bank Negara Malaysia, **AnnuelRepport**, Malaysia, Dec 2001, 2003, 2005, 2007, 2023, On the website : <https://www.bnm.gov.my/bnm-annual-report> , Seen On: 19/05/2024.

من خلال الشكل أعلاه، يمكننا استخلاص ما يلي:

### 1- بالنسبة للأصول المصرفية الإسلامية:

- في الفترة (2000-2005) نلاحظ سيطرة أصول النوافذ الإسلامية على إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية، حتى بعد صدور المخطط المالي لسنة 2001م والمشجع لتحويل النوافذ الإسلامية إلى فروع وكيانات مستقلة، كون أن خطوة التحول التدريجي تتطلب فترة زمنية لا تقل عن 03 سنوات، بالتالي لا يمكن لتتائج المخطط أن تظهر في وقت وجيز؛

- في الفترة (2006-2013) شهدت تطور كبير في أصول المصارف الإسلامية من 55.94% سنة 2006م إلى 98.33% سنة 2013م، يقابله انخفاض كبير في أصول النوافذ الإسلامية من 39.94% سنة 2006م إلى 1.67% سنة 2013م، الأمر الذي يرجع إلى آثار المخطط المالي لسنة 2011م، بالإضافة إلى توسع ماليزيا في إنشاء المصارف الإسلامية الكاملة بعد هذا المخطط، والتي كان أولها سنة 2004م وهو (CIMB Islamic Bank Birhad)؛

- في الفترة (2013-2023) شهدت هذه الفترة ثبوت نسبي في أصول المصارف الإسلامية بين 98.33% سنة 2013م، و97.95% في سنة 2023م، والنوافذ الإسلامية بـ1.67% سنة 2013م، و2.2% سنة 2023م، الأمر الذي يرجع إلى كفاءة ووضوح البيئة القانونية خاصة IFSA 2013 والذي أضفى نوع من الاستقرار على النظام المصرفي الإسلامي.

## 2- بالنسبة لعدد المصارف الإسلامية وعدد المصارف التجارية المعتمدة للنوافذ الإسلامية:

- رغم تذبذب عدد المصارف التجارية المقدمة للنوافذ الإسلامية، إلا أنها انطلاقاً من سنة 2004م شهدت انخفاضاً عند العدد 10 كدليل على تأييد السوق المصرفي لقرار الحكومة وتوجهها نحو اعتماد المصارف الإسلامية الكاملة، كما قد تكون المصارف الـ10 غير قادرة عن التخلي عن العمل المصرفي الإسلامي لما له من نجاحات، أو تحاول توسيع نطاق نوافذها الإسلامية كخطوة ضمن خطتها المستقبلية لتطبيق التحول الكلي؛

- تطور عدد المصارف الإسلامية خاصة بعد سنة 2004م بالموازاة مع توجه الحكومة لتبني مصارف إسلامية كاملة الصفة، حيث وجه هذا القرار بدوره المستثمرين المحليين إلى إنشاء مصارف إسلامية خاصة بدل إنشاء مصارف تجارية واعتماد نوافذ إسلامية من خلالها، لذا نجد أن قرار الحكومة المالية وتوجهها لاعتماد الفروع المستقلة والمصارف الإسلامية الكاملة كبديل عن النوافذ الإسلامية بشكل غير إجباري كان نقطة تحول كبير في مصير المصرفية الإسلامية على مستوى الدولة وحتى على المستوى العالمي، وساهم في توسيع قاعدة المصارف الإسلامية في ماليزيا التي ارتفعت من مصرفين سنة 2001م إلى 11 مصرف إسلامي وطني سنة 2023م.

## 2- حصة الصيرفة الإسلامية الماليزية من السوق المصرفي العالمي

عملت الحكومة الماليزية على تدويل التمويل الإسلامي وفتح حدودها للمستثمرين الأجانب، مع استضافتها وإقامتها للعديد من الهيئات الداعمة للمالية الإسلامية دولياً كأفضل مثال على ذلك (IFSB)، مع قرار تحويلها إلى مركز مالي إسلامي دولي، حيث أن ماليزيا لم تركز على الخدمات المصرفية الإسلامية في نطاقها المحلي فقط، بل تعدت للتفكير في كيفية تنمية هذه الخدمات وتوسيع قاعدتها دولياً أيضاً، ما جعلها إحدى أهم أسواق الصيرفة الإسلامية الدولية، حيث يسمح لنا الإطلاع على الشكل (3-8)\* بالتعرف على نسب تطور أصول الصيرفة الإسلامية الماليزية هي الأخرى مقارنة بالدول المتصدرة، والذي نلاحظ إثبات مستويات متواضعة من نسب هذه الأصول في السنوات من 2013م إلى 2017م نتيجة لعدة أسباب منها

\*. الشكل (3-8)، تطور نسبة أصول الصيرفة الإسلامية السعودية في السوق العالمية مقارنة بمحصول الدولة المتصدرة في الفترة (2013م-2022م)، ص159.

بقاء آثار الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م لمدة سنوات على القطاع المالي والاقتصادي، بالإضافة إلى تراجع وتباطؤ في الأنشطة التجارية والتمويلية<sup>1</sup>.

أما باقي السنوات، أي انطلاقاً من 2017م إلى 2022م شهدت نسب الأصول المصرفية الإسلامية في ماليزيا تطور ملحوظ، حيث انتقلت من 9.10% سنة 2017م إلى 11.40%، ثم إلى 16.20% سنة 2022م نتيجة الدعم الحكومي الذي تلقاه هذه الصناعة، وتضافر جهود الهيئات التنظيمية والمصارف الإسلامية بلجانها الشرعية لابتكار وتطوير منتجات مصرفية حديثة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: مزايا ونقائص تجربة المصارف الإسلامية الماليزية

تمكنت الخدمات المصرفية الإسلامية في السنوات الأخيرة من تحقيق التكامل مع النظام المالي التقليدي في الاقتصاد الماليزي الذي أثبت مرة أخرى للعالم نجاحه ونجاعته في تبني نظام مزدوج، هذا نتيجة السياسات المصرفية، القانونية، التنظيمية وغيرها التي قامت بها حكومة ماليزيا لإنجاح هذه التجربة، لكن وكما هو الحال في أي تجربة دولية، احتوت هي الأخرى على مجموعة من النقائص.

#### أولاً- مزايا تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا

أصبحت ماليزيا خاصة في الألفية الثانية القائد لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، خاصة في مجالات الصيرفة الإسلامية والمنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وهذا نظراً لعدة عوامل شكلت في انسجامها بيئة داعمة لهذه الصناعة، من بين هذه العوامل ما يلي:

**1- من ناحية الإرادة السياسية والاجتماعية:** بعد دراسة تطور الصناعة المصرفية الإسلامية في ماليزيا، يظهر جلياً دعم الدولة سواء من خلال القوانين والتشريعات التي نظمتها تبعاً لضمان السير الحسن للعمليات المصرفية الإسلامية، أو من خلال إنشائها لمجلس استشاري شرعي على مستوى بنكها المركزي لمتابعة أعمال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، وكذا الأجهزة والمراكز التنظيمية الأخرى، كذلك السماح بإقامة فروع للمصارف الإسلامية الأجنبية في الدولة، وتنشيط الأسواق المالية الإسلامية منها سوق سندات الدين الإسلامية في سنة 1990م، سوق (IIMM) في 1994م، سوق (ICM)، كذلك التسهيل في إصدار التراخيص لإنشاء المصارف الإسلامية الوطنية، وتشجيع تحول الأعمال المصرفية الإسلامية في المصارف التجارية إلى مؤسسات وفروع تابعة ومستقلة، مع الاهتمام بجانب التكنولوجيا المالية وغيرها من الإجراءات،

<sup>1</sup> . Islamic Financial Services Board ifsb, **Islamic Financial Services Industry Stability Report 2014**, ifsb, On the website : [https://www.ifsb.org/publication/?\\_sft\\_publications\\_category=islamic-financial-stability-report](https://www.ifsb.org/publication/?_sft_publications_category=islamic-financial-stability-report), p 17.

<sup>2</sup> . Islamic Financial Services Board ifsb, **Islamic Financial Services Industry Stability Report 2023**, Op.cit, pp 18-26.

ومع تعدد هذه العوامل تظهر الإرادة الجلية للحكومة الماليزية في تحقيق قفزة نوعية في مجال الصيرفة الإسلامية، صاحبته إرادة اجتماعية قوية، وتقبل المجتمع الماليزي لهذه الصناعة، من مستثمرين، عملاء، ومصارف تجارية، وإن كانت هذه الإجراءات ناجحة فهذا دليل على رغبة المواطنين الماليزيين وإرادتهم في التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي.

**2- من ناحية الإطار القانوني والتنظيمي:** اتسمت بداية التجربة الماليزية في الصيرفة الإسلامية بجو قانوني قوي، عندما أكدت الحكومة خطة إدخال الأعمال المصرفية الإسلامية في البلاد، بداية من تعيين لجنة من قبل الحكومة للقيام بمهمتين، إعداد الأساس القانوني لتأسيس بنك إسلامي جديد والإعداد لتأسيس مصرف إسلامي وطني ماليزي، وقد استطاعت الحكومة الانتهاء من هذه الاستعدادات في غضون عامين، فظهر الأساس القانوني قبل إنشاء أول مصرف إسلامي وطني، وهو قانون البنك الإسلامي لعام 1983 IBA، ما جعل المصرف المنشأ قوياً من حيث أساسه القانوني الذي يحكم بالطبع العديد من الأمور المتعلقة بالمصرف الإسلامي وعلاقاته ومعاملاته، كما وضعت الحكومة الماليزية سياسة واضحة مفادها أن بنك BIMB هو البنك الأول، وتجربة جديدة أيضاً، ولم يكن من الممكن إنشاء أي بنك إسلامي آخر حتى تثبت هذه التجربة الأولى فاعليتها ونجاحها، وبعد ثبوت نجاح هذه التجربة إنطلقت الحكومة في سن مختلف القوانين وتهيئة الجهاز التنظيمي الذي يقدم دفعة قوية لاستمرار وتوسع هذه الصناعة<sup>1</sup>.

**3- من ناحية الأسواق المالية المحتضنة:** تدرك الحكومة الماليزية أن الاهتمام بتنشيط الأسواق المالية خاصة الأسواق بين البنوك، يسهل وبشكل كبير عملية تداول الأدوات المالية الإسلامية بين المصارف، واستثمار الفوائض من موارد المصارف الإسلامية في المصارف الأخرى ذات العجز على أساس مبدأ المضاربة، ومقاصة الشيكات بين المصارف الإسلامية... الخ، لذا أصدر BNM المبادئ التوجيهية لهذا السوق في 18 ديسمبر 1993م لتسهيل نشأة السوق نحو شكل لائق وصحيح، ثم طُرحت فكرة إنشاء سوق الأموال الإسلامية بين البنوك في 03 جانفي 1994م كحل قصير المدى، يهدف إلى توفير مصدر جاهز لتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتلبية متطلبات التمويل على نحو فعال، وقد ساهم هذا السوق في خلق العديد من المعاملات الإسلامية منها: الاستثمار من خلال المضاربة بين المصارف (MII)، الإصدارات الاستثمارية الحكومية (GII)، اتفاقيات البيع وإعادة الشراء (SBBA)، السندات المالية الإسلامية القابلة للتداول (INI)، اتفاقية الرهن الأولى (RA-i)، صكوك بنك نيغارا للإجارة (SBNMI)، الكمبيالات

<sup>1</sup>. Agus Triyanta, Rusni Hasssan, Mahrus Ali, Jawahir Thontowi, **Legal Policy and the Exemplary Growth of Islamic Banking Business: The Case of Malaysia**, International Journal of Law and Politics Studies, 18/01/2023, p59.



الإسلامية المقبولة (IAB)، سندات كاجاماس للمضاربة (SMC)، صكوك بنك نيغارا القابلة للتداول (BNNN)،...الخ<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لسوق رأس المال الإسلامي الماليزي، فقد شهد تطوراً حقيقياً في أوائل التسعينات، حيث قامت شركة (Shell MDS SdnBhd) بإصدار وطرح الصكوك الإسلامية للتداول لأول مرة في السوق المحلي سنة 1990م، تبعها إصدار للأدوات المالية الإسلامية المختلفة، وقد أثر هذا السوق النشط على تقديم حزمة واسعة من المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وفتح المجال أمام المصارف الإسلامية لتنويع محفظتها الاستثمارية بمختلف الصكوك منها صكوك الصرافة الأولى المعتمدة سنة 2006م، صكوك (AEON) الائتمانية في سنة 2007م، إصدار صكوك من قبل أول بنك إسلامي متطور في 2008م، الإصدار الافتتاحي لصكوك (SGD) في 2010م، كما قامت الحكومة الماليزية أيضاً بافتتاح وكالة الصكوك العالمية في 2011م، إصدار الصكوك القابلة للاستبدال في 2013م، الإصدار الافتتاحي الأول لصكوك (SRI) من خلال صكوك الإحسان في 2015م، إطلاق مشروع (Islamic t Bills) في 2016م لإدارة سيولة المصارف الإسلامية، الإصدار الافتتاحي للصكوك الخضراء في 2016م، كما عملت ماليزيا على تطوير سوق للصكوك متعدد العملات بإصدارات مقومة بالدولار الأمريكي، الدولار السنغافوري، اليوان الصيني، وبهذا أصبحت ماليزيا تحتل مركزاً قيادياً في صناعة وإدارة الثروات المالية الإسلامية، وسوقاً عالمياً لها<sup>2</sup>.

**4- من ناحية تنوع المنتجات المصرفية:** التشريعات والقوانين الماليزية تركت مجال واسع ومفتوح للمصارف الإسلامية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وابتكار خدمات جديدة أو تحديد خدمات قائمة، الشرط الوحيد أن يتم الموافقة على هذه الخدمات والمنتجات من طرف اللجنة الشرعية الداخلية للمصرف، وكذا المجلس الاستشاري الشرعي لBNM، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية في ماليزيا اليوم تقدم مجموعة واسعة من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، والتي تعدت 50 منتج وخدمة، حيث تطورت هذه المنتجات على مدى خمس مراحل كما يلي:

<sup>1</sup>. وهيبة بن شوك، عبدوس سميرة، دراسة التجربة الماليزية في الصناعة المالية الإسلامية -تقييم أداء النظام المالي الإسلامي للفترة (2010-2018)، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 03، العدد 02، 2020، ص26، (بتصرف).

<sup>2</sup>. وهيبة بن شوك، عبدوس سميرة، مرجع سبق ذكره، ص27.



الجدول (3-3): تطور المنتجات المصرفية الإسلامية في ماليزيا

| مرحلة 01:<br>1983م-1993م                                                                                          | مرحلة 02:<br>1993م-1999م                                                                                                                   | مرحلة 03:<br>1999م-2009م                                                                                                                                                                            | مرحلة 04:<br>2009م-2013م                                                                                                                                                                      | مرحلة 05:<br>2013م-2023م                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                   |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تمويل الإسكان</li> <li>عبر البيع بثمن آجل</li> </ul>                     | <ul style="list-style-type: none"> <li>- منتج المرحلة 01؛</li> <li>- تمويل رأس المال العامل بالمراجحة؛</li> <li>- توريق الأصول.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- منتجات المرحلة</li> <li>02؛</li> <li>- بطاقة الائتمان الإسلامي؛</li> <li>- الإجارة المنتهية بالبيع؛</li> <li>- التمويل الإيجاري للأصول الثابتة.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- منتجات المرحلة</li> <li>03؛</li> <li>- تمويل المشاركة والمشاركة المتناقصة؛</li> <li>- تمويل المضاربة؛</li> <li>- المشتقات ومنتجات التحوط.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- منتجات المرحلة</li> <li>04؛</li> <li>- الإجارة المنتهية بالتسليم (إجارة ثم بيع + إجارة الموصوف في الذمة)؛</li> <li>- الاستصناع (الموازي)؛</li> <li>- المضاربة؛</li> <li>- مرابحة الأمر بالشراء؛</li> <li>- المشاركة والمشاركة المتناقصة؛</li> <li>- القرض الحسن؛</li> <li>- القرض + إجارة؛</li> <li>- التوريق.</li> </ul>                                                         | المنتجات          |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الادخارية</li> <li>- الجارية</li> <li>- المضاربة الاستثمارية.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الادخارية</li> <li>- الجارية</li> <li>- المضاربة الاستثمارية.</li> </ul>                          | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الادخارية</li> <li>- الجارية</li> <li>- المضاربة الاستثمارية.</li> </ul>                                                                                   | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الادخارية</li> <li>- الجارية</li> <li>- المضاربة الاستثمارية.</li> </ul>                                                                             | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الودائع الاستثمارية الخاصة (بالعملة المحلية والأجنبية)؛</li> <li>- الودائع الاستثمارية العامة (بالعملة المحلية والأجنبية)؛</li> <li>- الودائع الجارية (بالعملة المحلية والأجنبية)؛</li> <li>- الودائع الادخارية (بالعملة المحلية والأجنبية)؛</li> <li>- الودائع القابلة للتداول؛</li> <li>- ودائع التوريق الثابتة (بالعملة المحلية والأجنبية)؛</li> <li>- حسابات أخرى.</li> </ul> | الحسابات والودائع |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحقين (07) و(08).

ما يمكن استنتاجه من المراحل الخمسة لتطور المنتجات المصرفية الإسلامية في ماليزيا أن المصارف الإسلامية الماليزية وجهت جهود كثيفة لتقديم وإدخال عدة منتجات وتكييفها، حيث يندرج تحت كل منتج سابق ذكره العديد من المنتجات الأخرى المكيفة فمثلاً بيع العينة يندرج ضمنه المنتجات التالية: تمويل التمدرس، التمويل الشخصي، تمويل الأسهم، بطاقات الائتمان، ... الخ، وأيضاً الإجارة يندرج ضمنها تمويل

الأصول، التمويل بضمان الأصول، شراء معدات صناعة بالتقسيط، التمويل الإيجاري، تمويل المركبات والسيارات، ... الخ<sup>1</sup>.

**5- من ناحية الإطار التكنولوجي:** مع تزايد التحولات الرقمية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، خاصة فيما يخص عالم الفينيتك والتكنولوجيا المالية، كانت ماليزيا من الدول السبّاقة في تطوير هذا المجال حيث بلغ عدد شركات التكنولوجيا المالية الإسلامية في ماليزيا نهاية سنة 2023م، حوالي 17 شركة تكنولوجيا مالية إسلامية في ماليزيا، مقارنة بـ 16 شركة في سنة 2022م و 11 شركة في سنة 2021م، وفي العام نفسه (2023م)، بلغ حجم سوق التكنولوجيا المالية الإسلامية في الدولة حوالي 11 مليار دولار أمريكي<sup>2</sup>، كما أن البيئة التنظيمية القوية للتمويل الإسلامي في ماليزيا، ومجتمع التمويل الإسلامي القوي، وتعهد الحكومة بدعم الاقتصاد الإسلامي، قد فتحت الأبواب أمامها لتصبح مركزاً عالمياً للتكنولوجيا المالية الإسلامية، علاوة على ذلك، حددت الحكومة التمويل الإسلامي والاقتصاد الرقمي باعتبارهما من الأنشطة الرئيسية للنمو الاقتصادي في إطار مبادرة رؤية الازدهار المشترك 2030 أو SPV 2030\*، وهذا يبين الحاجة لصالح التكنولوجيا المالية الإسلامية لتعزيز الشمول المالي في ماليزيا، واستناداً إلى بيانات من IFN Islami Fintech Landscape\*\* أصبحت ماليزيا سوقاً بارزاً للتكنولوجيا المالية الإسلامية، مع 21 مزوداً للتكنولوجيا المالية الإسلامية من إجمالي 161 مزود في العالم اعتباراً من نهاية مارس 2021م، واستناداً إلى بيانات تقرير التكنولوجيا المالية الإسلامية العالمية 2022م، تحتل ماليزيا المركز الأول في مؤشر التكنولوجيا المالية الإسلامية العالمي (GIFT)، تليها المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والمملكة المتحدة، حيث يتكون هذا المؤشر من 64 دولة يُنظر إليها على أنها تتمتع بالبيئات الأكثر ملائمة لتعزيز نمو التكنولوجيا المالية الإسلامية، ويطبق 32 مؤشراً عبر خمس فئات، أي سوق التكنولوجيا المالية الإسلامية والنظام البيئي الإسلامي، المهوبة، أنظمة، بنية تحتية، ورأس المال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . Bank Negara Malaysia, **Monthely Highlights and Statistics**, Islamic Banking System: Statment of Assets, Annexe N°1.19.1, Malaysia, Dec 2023, On the website : <https://www.bnm.gov.my/-/monthly-highlights-statistics-in-november-2023> , Seen On: 27/05/2024.

<sup>2</sup> . Statista, **Number of Islamic fintech companies in Malaysia from 2021 to 2023**, Malaysia, 23 may 2024, On the website : <https://www.statista.com/statistics/1469502/malaysia-islamic-fintech-companies/>, Seen On: 26/05/2024.

\*. تمت مناقشتها وإطلاقها في 2019/10/5 وهي مخطط حكومي ماليزي للفترة (2030-2021) يهدف إلى زيادة دخل جميع المجموعات العرقية المتواجدة في ماليزيا خاصة مجموعة الدخل المنخفض (العقبات المحلية)، وذوات الفقر المدقع والفقر الاقتصادي، بالإضافة إلى فئة المعاقون، الشباب، الأطفال، الشيوخ، النساء.

\*\* . مبادرة عالمية من IFN Fintech لتحديد وتخطيط شركات التكنولوجيا المالية التي تقدم حلولاً متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

<sup>3</sup> . Dinar Standard, Salaam Gateway, ELIPSES, **Global Islamic FinTech Report**, 2022-2023, on the website : <https://www.qfc.qa/-/media/project/qfc/qfcwebsite/documentfiles/research/global-islamic-fintech-report.pdf>, pp 4-5.

**6- من الناحية التدريبية والتعليمية:** تركز ماليزيا على تشييد مراكز الأبحاث والتدريب والتعليم في هذا المجال، والتي أضحت مراكز دولية تسعى العديد من المصارف الإسلامية العالمية والدول الأخرى في التعاقد معها والاستفادة من هذه الخبرات أمثلة: ISRA، معهد ISDB، INCEIF، IBFIM، SIDC، ICLIF، وتعمل هذه المراكز بشكل متناسق مع الجامعات والمعاهد في الدولة المختصة في تقديم خبرات ودروس أمثلة الجامعة الإسلامية العالمية بكوالالامبور، المعهد الماليزي للمصرفية والتمويل الإسلامي... الخ، كما تقدم جميع مؤسسات التعليم العالي الأخرى في ماليزيا دروس في مواد متخصصة في المالية الإسلامية، وبعض البرامج التدريبية والتعليمية الأخرى، نجد في المحصلة 50 مؤسسة تعليمية تقدم دروس في المالية والمصرفية الإسلامية، و18 جامعة تقدم شهادات تعليم عالي في نفس المجال<sup>1</sup>.

**7- عوامل أخرى:** بالإضافة على ما سبق يوجد عوامل أخرى منها:

**7-1- توسيع نطاق الخدمات المصرفية الإسلامية وتحريها:** من أهم القرارات المتخذة في تاريخ الصيرفة الإسلامية في ماليزيا، هي احتلال قاعدة كبيرة من السوق المحلي وتوسيع نطاق خدماتها لتصل إلى جميع الماليزيين، من خلال زيادة عدد مقدمي الخدمات المصرفية الإسلامية من طرف المصارف التقليدية عن طريق برنامج النوافذ الإسلامية IBS، ثم السماح لها بإنشاء وكالات حصرية تتعامل بالخدمات المصرفية الإسلامية، ما ساهم في الزيادة الفورية في قنوات توزيع هذه الخدمات بسبب زيادة عدد المشاركين<sup>2</sup>.

وفي سنة 2004م اتخذت الحكومة الماليزية قرار بشأن تحرير قطاع المصرفية الإسلامية قبل 03 سنوات من التاريخ المحدد من قبل منظمة التجارة العالمية، وذلك في صدد هدف الدولة لزيادة عدد المشاركين وتحويل ماليزيا لمركز دولي في المالية الإسلامية، الأمر الذي ساعد في منح ثلاث تراخيص لبنوك أجنبية، ووفر للمستثمرين الأجانب فرصة المشاركة في الأعمال المالية الإسلامية عبر المساهمة المباشرة في رأس مال الفرع الإسلامي وذلك في حدود 49%، كما سُحِّح للمصارف الإسلامية الماليزية إنشاء وحدات أعمال بالعملة الأجنبية الدولية مقابل إعفاء ضريبي لمدة 10 سنوات بداية من سنة 2007م، وإصدار صنف جديد من التراخيص ما يُعرف بـ "البنك الإسلامي الدولي" الذي يأخذ شكل مؤسسة كاملة أو وكالة أو حتى فرع<sup>3</sup>.

**7-2- تشجيع تحويل النوافذ الإسلامية:** إلى مصارف أو فروع أو مؤسسات مستقلة ونذكر هذه النقطة من إيجابيات التجربة الماليزية كون أنها خلفت آثاراً إيجابية كما ارتأيناه سابقاً، ورغم أن السبب الرئيسي وراء

<sup>1</sup>. بولجال زوير، النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا: مراحل التنمية وعوامل النجاح، بحث منشور على منصة أكاديميا، على الموقع: <https://www.academia.edu/38467256>، تاريخ الإطلاع: 2024/05/28، ص ص 15-16، (بتصرف).

<sup>2</sup>. بولجال زوير، مرجع سبق ذكره، ص ص 06-07، (بتصرف).

<sup>3</sup>. نفس المرجع، ص 12، (بتصرف).

السماح للمصارف التقليدية بمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية وفق نوافذ مخصصة لذلك هو إتاحة الفرصة لهذه المصارف للاستفادة من هذا القطاع الذي يشهد نمو متتابع، وأيضاً توسيع قاعدة هذا القطاع في الدولة، إلا أن المخاوف ازدادت حول هذه النوافذ سواء من طرف الدولة، أو من طرف العميل، لذا فكانت الأسباب الرئيسية وراء ترشيد ترخيص البنوك التقليدية لإنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية مستقلة هي<sup>1</sup>:

- الغموض المتعلق بتطبيق متطلبات الشريعة الإسلامية، فإدارة الأعمال الربوية والإسلامية تحت سقف واحد وفي هيكل تنظيمي موحد لابد وأن ينتج عنه بعض من الشبهات، خاصة ما يدور حول مسألة فصل الأموال في العمليات ووظائف الخزنة، والأموال التي يقدمها المصرف التقليدي إلى نافذته ومدى شرعيتها (صنفها ISDB على أنها إسلامية)، وكذا الأموال المستخدمة عند إدارة عمليات سوق المال اليومية، أين يتم تمرير الفائض اليومي من النافذة إلى الخزنة لإجراء المعاملات الليلية، وفي حالة عدم وجود الفائض تضطر الخزنة لاستخدام عائدات بيع الأوراق التقليدية للوفاء بالتزاماتها كالدائع؛

- نظام النافذة جعل قسم الخدمات المصرفية الإسلامية مسؤولاً ليس فقط عن تطوير المنتجات ولكن أيضاً ملزم باستشارة اللجنة الشرعية الداخلية للحصول على الموافقة الأولية قبل تقديمها إلى (BNM) للحصول على الموافقة النهائية من قبل (SAC)، إلا أنه في بعض الحالات، يتم الاكتفاء بالحصول على الموافقة الأولية، ما زاد من عنصر الغموض حول شرعية المنتجات الجديدة؛

- أيضاً مسألة تسويق المنتجات الإسلامية، حيث لم يكن لقسم الصيرفة الإسلامية سيطرة مباشرة على قسم التسويق في المصرف التقليدي الذي يتولى الترويج عبر فروع المصرف بالطريقة التقليدية؛

- نقص في التمييز بين المنتجات، نظراً لنقص الموظفين المؤهلين المتخصصين في المنتجات الإسلامية المعروضة لشرح التفاصيل للعملاء المحتملين المهتمين بالمنتجات والخدمات الإسلامية، مثلاً يتم إطلاع العميل على التسهيلات التقليدية دون تقديم الكثير من التوضيحات حول الخيار الإسلامي كبديل؛

- النقص في مبادرات بناء القدرات مع استثمار ضئيل في المواهب وتطوير المنتجات، وكانت البنية التحتية المشتركة تعني أن نظام تكنولوجيا المعلومات كان يعتمد على معايير المنتج التقليدية، وكان هناك احتمال كبير أنه بسبب الافتقار إلى الموظفين ذوي المعرفة والمدربين تدريباً جيداً في هذا المجال وأيضاً الخوف من تفكيك منتجاتهم التقليدية، قد لا يتم الترويج للمنتجات والخدمات الإسلامية بشكل فعال للعملاء المحتملين.

**7-3- سياسة حيادية الضرائب:** جاءت هذه السياسة ضمن قانون المالية الماليزي لسنة 2005م، والتي مفادها تحقيق العدالة بين المعاملات الضريبية على الأنشطة المالية والمصرفية الإسلامية مقابل الأنشطة المالية والمصرفية التقليدية، ومنح إعفاءات عن دفع الضرائب وحقوق الطابع الإضافية للأدوات والمعاملات الإضافية

<sup>1</sup>. Shamsheer Mohamad, Ziyad Mahomed, Op.Cit, pp8-10.

المستخدمة من أجل تلبية متطلبات الشريعة الإسلامية، هذه التعديلات على قوانين ضرائب الدخل وأرباح الملكية وحقوق الطابع ما سهل على المصارف الإسلامية تقديم عملياتها في بيئة مواتية<sup>1</sup>.

### ثانياً- نقائص تجربة المصارف الإسلامية في ماليزيا

إلى غاية نهاية سنة 2023م، يعمل ما مجموعه 11 مصرف إسلامي ماليزي، منها مصارف كاملة ومنها فروع مستقلة وتابعة، وعلى عكس التجربة القطرية التي فضلت الإغلاق الإجباري للنوافذ الإسلامية، يقوم المنهج الماليزي على تشكيلة من المصارف الإسلامية الكاملة وفروع مستقلة وتابعة، ومجموعة من النوافذ الإسلامية التي لا يزال العمل بها مسموحاً إلى غاية اليوم، وقد أدت توليفة الهيكل المصرفي الإسلامي هذه إلى بعض العقبات الموضحة فيما يلي<sup>2</sup>:

- كثرة الفروع التابعة وحتى المستقلة والنوافذ الإسلامية، أصبحت تفقد العمل المصرفي الإسلامي بعضاً من هويته، نظراً لتحول هذه الفروع والنوافذ لمرايا عاكسة للمصارف التقليدية التابعة لها، ومتابعة أعمالها خطوة بخطوة أثر على المنتجات المستخدمة في هذه الفروع والتي أضحت تشبه نوعاً ما المنتجات التقليدية؛
- الكفاءة والأداء المتميز الذي أضحت تفرضه الفروع التابعة والمستقلة، والتي أصبحت تمثل القوى الضاربة في الهيكل المصرفي الإسلامي من حيث العدد مقارنة بالمصارف الكاملة، نتيجة اعتمادها على خبرات ومرافق المصرف التقليدي الأم، ما أدى إلى وضع المصارف الإسلامية الكاملة على المحك؛
- كما تفتقر أيضاً الفروع التابعة والنوافذ إلى الاستقلالية، وهذا لا يعني الضرورة أنها قد تتنازل على مبادئ الشريعة الإسلامية بشكل كامل، ولكن يوجد بعض الحالات الاستثنائية التي تضطر فيها إلى إبطال هذه المبادئ كونها لا تتماشى مع أجندة المصرف التقليدي الأم الرامية إلى تحقيق الأرباح، الأمر الذي يؤثر سلباً بالتأكيد على الثقة الممنوحة للنظام المصرفي الإسلامي ككل.

<sup>1</sup>. بولجال زوبير، مرجع سبق ذكره، ص 15، (بتصرف).

<sup>2</sup>. Marjan Muhammad, Beebee Salma Sairally, NajeebZada, **ISSUES AND CHALLENGES IN ISLAMIC BANKING STRUCTURES: THE MALAYSIAN EXPERIENCE**, ISRA International Journal of Islamic Finance , Vol 8 , Issue 1 , 2016, p170.

### خلاصة الفصل:

تمارس المملكة العمل المصرفي الإسلامي من خلال مصارف إسلامية ونوافذ إسلامية على مستوى مصارفها التقليدية، حيث جاءت هذه الأخيرة دون أنظمة قانونية مخصصة لها، كما لم تقابل اعتراض من طرف الحكومة، هذا الحرية في العمل جعلتها تشكل حصة كبيرة من إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية السعودية، ولا يخفى علينا أنه أمر يدل على نجاح عمل هذه الوحدات لكن يطرح في نفس الوقت تساؤل حول مصداقية عملها خاصة مع غياب جهة شرعية رقابية عليا في المملكة، فقد تكون هذه الحرية أمر سلبي وليس إيجابياً.

أما بالنسبة للتجربة القطرية، فقد اعتمدت على النظام المزدوج لمدة لم تتعدى الخمس سنوات، لتواجه بعد ذلك قرار بغلق هذه النوافذ بشكل قطعي ونهائي في مدة لا تتجاوز 11 شهراً نظراً لعدة أسباب كان أهمها الشكوك التي كانت تدور حول مصداقية عمل هذه النوافذ والخطر الذي شكلته على توسع المصارف الإسلامية، وبعد غلق هذه النوافذ بحوالي سنتين شهدت المصارف الإسلامية في قطر تطور من خلال أصولها ومن خلال عمليات الاندماج التي قامت بها لكنها لم تشهد إنشاء لمصارف إسلامية كاملة، أما عن بيئتها القانونية والتنظيمية فكانت بيئة صارمة وفعالة تعكس الإرادة السياسية الواضحة والصريحة، وتدخل الحكومة بشكل كبير في توجيه هذا القطاع عكس التجربة السعودية، ومعززة بأسواق مالية منظمة وبيئة تكنولوجية وتدريبية ناجحة، ما يجعل البيئة المصرفية القطرية جاهزة لاستقبال مصارف إسلامية وطنية كاملة لكنه لم يتم هذا الأمر حتى مع منع عمل النوافذ الإسلامية أو تحويلها.

وإذا تحدثنا على التجربة الماليزية سنكون في صدد التحدث عن تجربة رائدة في مجال العمل المصرفي المزدوج، مميزة بكثرة قوانينها وتنظيماتها الداعمة لهذا القطاع، لكنها في نفس الوقت جمعت بين التجربتين السعودية والقطرية حيث أن الحكومة تدخلت بسن القوانين اللازمة للمنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، وتشديد الركيزة التنظيمية، لكنها لم تتدخل فيما يخص القرارات المتعلقة بغلق النوافذ الإسلامية بل اكتفت بتشجيع تحويل هذه النوافذ إلى مصارف كاملة أو فروع مستقلة بذاتها، وهو الأمر الذي شجع على اعتماد بالفعل مصارف إسلامية كاملة وتحويل مصرفين، مع استمرارية عمل بعض النوافذ الإسلامية، لذا ارتأينا أن التجربة الماليزية تعتبر تجربة جد ناجحة في مجال الإنشاء والتحول للمصرفية الإسلامية.

# دراسة إستشرافية لإنشاء مصارف إسلامية وطنية

دراسة إستشرافية لإنشاء مصارف

إسلامية وطنية

على ضوء التجارب الدولية



## تمهيد:

كشفت لنا الفصول السابقة مدى تأخر تجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر بالمقارنة مع الدول العربية الأخرى، إلا أن التفكير في الصيرفة الإسلامية في الجزائر يحمل تاريخاً أقدم من الدول العربية الأخرى، لكن واجه ظروف سياسية مثبطة، ورغم تحسن الأوضاع السياسية وحتى الاقتصادية والاجتماعية لا يوجد إلى غاية سنة 2023م أي مبادرة لإنشاء مصرف إسلامي وطني كامل الصفة.

ولذلك وانطلاقاً من الفصل السابق وحسب ما تم الإطلاع عليه، نحاول من خلال هذا الفصل إعادة إحياء فكرة الشيخ أبو اليقظان التي جاء بها في مقالته حول "البنك الإسلامي الجزائري" والتي تدور حول إنشاء مصرف إسلامي وطني، وتوضيح أهم متطلبات وتدابير الإنشاء التي يتعين اتخاذها من طرف صناع القرار (سواء الحكومة أو إدارة المصرف) لإنجاح وتقوية هذا المصرف وإيجاد البيئة المواتية له، سواء كان الإنشاء عن طريق تحول المصارف العمومية إلى مصارف إسلامية كاملة الصفة اعتماداً على نوافذها، أو من خلال إنشاء حديث ومتكامل، ما يجدر الإشارة إليه أن هذه المتطلبات هي مزيج من المتطلبات العامة ومتطلبات مستتجة من الفصل السابق، ويمكن تطبيقها في حالة التحول وفي حالة الإنشاء الكامل، وعليه قسم الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: متطلبات البيئة المحلية والدولية لإنشاء مصرف إسلامي وطني؛
- المبحث الثاني: متطلبات البيئة الداخلية للمصرف الإسلامي الوطني؛
- المبحث الثالث: نماذج مقترحة لإنشاء مصرف إسلامي جزائري.

### المبحث الأول: المتطلبات المحلية والدولية لإنشاء مصرف إسلامي وطني

تحمّل البيئة الخارجية للمصرف الإسلامي سواء المحلية أو الدولية العديد من المتغيرات التي توجه عمل المصرف الإسلامي وتؤثر على نتائجه إما بالإيجاب أو السلب، وحتى تضمن الحكومة الجزائرية الرغبة في تعزيز إنشاء المصارف الإسلامية محلياً نجاح هذه التجربة، لا بد لها أن تأخذ بعين الاعتبار هذه المتغيرات وتضبطها وفق ما يلاءم سلامة العمل المصرفي الإسلامي، وخلق البيئة الملائمة المحتضنة لهذه العمليات، وقد تمس هذه التغيرات والتصويبات عدة مجالات منها التنظيمية، الاقتصادية، الثقافية... الخ، وعلى مستوى البيئة الدولية كالتشجيع على إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية في العالم، لذا نسعى من خلال هذا المبحث إلى التعرف على مختلف المتطلبات السياسية، القانونية، التنظيمية والرقابية، وكذا متطلبات البيئة المحيطة بالمصرف، مع التعرف على المتطلبات الدولية المتمثلة في التعاون مع الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية.

### المطلب الأول: متطلبات الرؤية الإستراتيجية، القانونية، التنظيمية، والرقابية

يعتمد قيام المصارف الإسلامية على رؤية إستراتيجية شاملة لهذا النظام تدعم قيام هذه المؤسسات على بنية تحتية مهيأة، ينتج عن هذه الرؤية إطار قانوني مطور عن الإطار الحالي الذي لا زال يشوبه العديد من النقائص والثغرات وينقصه التفصيل في الكثير من النقاط، وحتى أن الإطار التنظيمي الحالي لا يمنح الخصوصية الكافية للعمل المصرفي الإسلامي رغم اعترافه بها، وكذا الأساليب الرقابية التي تُمارَس على نشاط المصارف الإسلامية الجزائرية لم تعطيها بعد كل خصوصيتها اللازمة.

### أولاً- متطلبات بناء رؤية إستراتيجية ومؤسسات محلية داعمة

تعتبر المصارف الإسلامية جزء من النظام المالي للدولة، وحتى تقوم نشأتها على أسس صحيحة وبنية تحتية صلبة لا بد أن تتلقى الدعم الكافي من نظامها المالي، الذي يشكل دعامة قوية تساهم في نجاح المصارف الإسلامية وتساعد على تحقيق هدفها الأساسي ألا وهو التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولضمان سلامة النظام المالي لا بد من تحقيق ثلاث قطاعات أساسية ومهمة:

**1- القطاع غير الربحي:** أو ما يسمى بالقطاع الخيري الإسلامي الممثل في مؤسسات الزكاة والأوقاف والقروض الحسنة، يعتبر هذا القطاع حالياً من أساسيات تحقيق التنمية الاقتصادية الذي تربطه علاقة تكامل بالمصارف الإسلامية، تهتم هذه الأخيرة بتمويل صناديق الاستثمار الوقفية تحقيقاً لدورها الاجتماعي، وفي نفس الوقت تساهم المؤسسات الخيرية في توفير السيولة للمصارف الإسلامية من خلال الحسابات الوقفية للأفراد

والمؤسسات والجمعيات، هذه الشراكة التي تجمع المصارف الإسلامية بالمؤسسات الخيرية قد ينتج عنها العديد من المنتجات التمويلية ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي<sup>1</sup>، منها ما ظهر في ماليزيا أمثلة "خدمة وقف النقود، بطاقة الحسم الفوري بخاصية الوقف، التبرع الإلكتروني، الشباك المصرفي الخيري، الصكوك ذات التأثير الاجتماعي،... الخ"<sup>2</sup>.

إلا أن هذا القطاع في الجزائر يعاني من إهمال كبير من طرف الحكومة، فرغم التدابير القانونية التي اتخذتها الجزائر والمعيرة عن الاهتمام بقطاع الأوقاف، كقطاع له خصوصياته في إدارة الأملاك العمومية، فإن الإدارة لا تزال تتعامل معه كما تتعامل مع الممتلكات العامة غير الوقفية، باعتباره قطاعاً خاصاً بالخدمة العمومية، أو مصلحة من مصالحها، مثل المساجد والعقارات التابعة لها، وسكن الإمام والمحلات المؤجرة والمضخات المنشأة في بناءات المساجد، بالإضافة إلى عدم وجود معايير خاصة بالأداء الوقفي في الجزائر، خاصة ما تعلق بالشفافية والمساءلة وكذا صحة الأداء المالي، أما عن الأعمال الزكوية فتعاني من غياب المراقبة والتسيير الفعال للمشاريع الاستثمارية التي تُستثمر فيها أموال الزكاة، وغياب الإستراتيجية الاستثمارية الواضحة لصندوق الزكاة الجزائري\* ضمن البرامج التنموية الحكومية والشراكات الاستثمارية الثنائية والجماعية، لذا على الحكومة الجزائرية محاولة تدارك هذه النقائص واتخاذ التدابير اللازمة للرفع من هذا القطاع وتنميته ليكون دعامة جيدة توسع من عمل المصارف الإسلامية، والتي ستدعمه هي الأخرى في إطار علاقة تكاملية.

**2- القطاع التنموي:** أي اعتماد مؤسسات تنمية إسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية\*\*، هدفها الرئيسي بناء وتمويل البنية التحتية للقطاع المالي والمصرفي الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية، وتحصل هذه المؤسسات على أرباح لكن ليست أرباح تجارية، فالفرق بين المؤسسة التنموية والمؤسسة الربحية أن المؤسسة التنموية تحصل على ربح لكن لا يتم توزيعه بل يعاد استخدامه لدعم القطاعات الاقتصادية، المالية، المصرفية،... الخ، فمثلاً IsDB الهوامش الربحية التي يتحصل عليها من عقود المراجعة والاستصناع وغيرها لا يوزعها على المساهمين كأرباح، بل يتم توزيعها على الدول الأعضاء لدعم القطاع المالي

<sup>1</sup>. سامي بن إبراهيم السويلم، مدير معهد البنك الإسلامي للتنمية (IsDBI)، مقابلة شخصية في: 2024/10/10، معهد البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

<sup>2</sup>. يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال التجربة الماليزية، مجلة إسرا الدولية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2017، ص ص 96-98، (بتصرف).

\* مؤسسة اجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعاً وصرفاً في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الساري العمل بها في مجال الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة.

\*\* نجد أيضاً مؤسسات تنمية تقليدية مثلاً بنك التنمية الآسيوي (ADB)، وبنك التنمية الإفريقي (AFDB).

ودعم المشاريع الاقتصادية الأخرى (قطاع البترول، قطاعات الطاقات المتجددة، قطاع البتر وكيموايات، قطاع الاتصالات، ...) بصكوك إسلامية، لذا على الجزائر التفكير في إمكانية إقامة مؤسسات تنمية تعمل بعقود تمويلية إسلامية، ويعيد استخدام أرباحها لدعم وتشجيع القطاع المصرفي الإسلامي، ويمكن تسميته بالبنك الجزائري للتنمية (ALG-DB) Algerian Development Bank، فتقوم مثلاً المؤسسة التنموية (ALG-DB) بدعم قطاع المشاريع الاقتصادية من خلال إنشاء صكوك إسلامية، ليتم الاستثمار فيها من طرف البنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء، وكثرة تداول هذه الصكوك سيشكل دافع قوي للبنوك التقليدية للتحويل إلى الصيرفة الإسلامية، ويفتح مجال واسع لإنشاء بنوك جديدة تريد الدخول والاستثمار في الميدان، ومنه أيضاً تساهم هذه الحركة في تنشيط السوق المالي الإسلامي.

**3- قطاع المؤسسات المالية غير المصرفية:** وهي مجموعة المؤسسات التي ليست بنوك مركزية أو بنوك تجارية أو بنوك إسلامية وليست مؤسسات مالية عامة، وتشمل مؤسسات التأمين التكافلي، مؤسسات التأجير التمويلي، مؤسسات التمويل الإسلامي غير المصرفية، مؤسسات تمويل رأس المال الجريء، مؤسسات التمويل الأصغر، مؤسسات التمويل الجماعي، مؤسسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومؤسسات مالية غير مصرفية أخرى، بالتالي يوفر قطاع المؤسسات المالية غير المصرفية حشداً للمدخرات وتعزيز تدفق الاستثمارات، وهو قطاع مكمل للقطاع المصرفي الإسلامي، خاصة وأن تعامل هذه المؤسسات بالصكوك الإسلامية يساهم في تنشيط حركة السوق المالي الإسلامي وينوع من المحفظة الاستثمارية للمصارف الإسلامية، كما أنه يشجع البنوك التقليدية إلى التحول للمصرفية الإسلامية للدخول في سياق المنافسة<sup>1</sup>.

هذه المؤسسات في مجملها يُطلق عليها بالمؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية، لأنها تدعم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نشاط المصارف الإسلامية، ويشكل التحام هذه القطاعات خارطة إستراتيجية فعالة تصدر من خلال رؤية إستراتيجية على المدى المتوسط والبعيد، مثل رؤية 2030م للمملكة العربية السعودية، رؤية قطر 2030م، ورؤية الازدهار المشترك لماليزيا، تسطرها الجهات ذات الصلة والجهات القانونية باجتماعات متتالية ويتم اعتمادها والموافقة عليها من طرف رئيس الدولة، من هنا يتم المباشرة في تطوير أنظمة قانونية لكل قطاع من القطاعات السابقة الذكر، ليأتي في الأخير تسطير النظام القانوني الخاص بالصيرفة الإسلامية في الجزائر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>. سامي بن إبراهيم السويلم، مدير معهد البنك الإسلامي للتنمية (IsDBI)، مقابلة شخصية، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup>. نفس المرجع.

## ثانياً- المتطلبات السياسية والقانونية

يلعب التوجه السياسي دور كبير في توسيع نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ذلك أنه في الأصل فكرة إنشاء مصرف إسلامي وطني لا يمكن أن تتم إلا بقرار من الحكومة ذاتها لأنه بطبيعة الحال مصرف وطني، وعمله وتوسعه يتم على مدى رؤيتها واهتمامها بهذا المجال ككل، فإن كانت السلطة التنفيذية في الدولة لها توجه وإرادة لتنمية قطاع الصيرفة الإسلامية، سوف يتم الأمر بقرار منها من خلال مختلف القوانين التي تصدرها، بالتالي لا بد على الحكومة الجزائرية ممثلةً بالبنك المركزي وقوانينه وتشريعاته إظهار النية الواضحة والصريحة في تبني المعاملات المصرفية الإسلامية على مستوى مصرف جزائري متكامل، مثلما قامت به ماليزيا قبل إنشاء أول مصرف إسلامي لها (BIMB)، والتي أوضحت نيتها بإنشائه من خلال إصدارها للقانون IBA، والقوانين القطرية المنظمة للمؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية، بهدف تقبل هذه الفكرة واستقصاء الآراء حولها، ثم وضع التنظيم المكمل والشامل والمفصل.

ورغم أننا بعد دراسة التجربة المصرفية السعودية، والتي لم تبادر بوضع القوانين والتنظيمات الخاصة بالمصارف الإسلامية أو حتى الخاصة بعملية تحول النوافذ الإسلامية، إلا أن إرادتها وتوجهها ظهر بأسلوب آخر ألا وهو تلقائية ومرونة المعاملات، وفي الواقع هو أسلوب ناجح في البيئة السعودية ودليل على ذلك بقاء الأصول المصرفية الإسلامية السعودية في الريادة عالمياً رغم غياب القوانين المنظمة لها، لكنه في نفس الوقت لا يمكن أن يكون ناجح في البيئة الجزائرية، كون أن المملكة تشهد مستوى وعي وانضباط عاليين والذي نتج عن كمية المؤتمرات المنعقدة في الاقتصاد الإسلامي، الأجهزة التدريبية والتكوينية، عدم إبداء أي اعتراض لنشاط النوافذ الإسلامية... إلخ، لكن رغم نجاح هذا الأسلوب يبقى غياب الإطار القانوني من أهم المآخذ على تجربة المملكة، لأنه يترك الكثير من الغموض على مستوى العديد من المجالات خاصة بعلاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية وأسس الرقابة والإشراف عليها من طرفه.

وبما أن البيئة القانونية تتبع توجهات الدولة والنهج الاقتصادي الذي تريد إتباعه، سواء نهج اقتصادي إسلامي بحت يضم نظام مصرفي إسلامي متكامل، أو نهج اقتصادي تقليدي بحت يضم نظام مصرفي تقليدي متكامل، أو نهج جامع بينها يضم نظام مصرفي مختلط يجمع بين المصرفية التقليدية والإسلامية، لذا يسير التنظيم القانوني بشكل عام وفق أربع اتجاهات أساسية<sup>1</sup>:

<sup>1</sup>. شاعشية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 05، 2007، ص 97.

**1- اتجاه النظام المصرفي الإسلامي المتكامل:** وهو النظام الذي تكون فيه جميع الأنظمة المصرفية تسير وفق الأسس والمبادئ الشرعية الإسلامية، بالتالي فالقوانين والتشريعات المنظمة تقام على أساس شرعي\*.

**2- اتجاه النظام المصرفي التقليدي المتكامل:** أي ممارسة المصارف الإسلامية لنشاطها في ظل بيئة تحكمها قوانين تقليدية فقط، أو خلو جميع التشريعات والقوانين النقدية والمصرفية لأي تنظيم يحكم إنشاء أو التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي، مثل ما تعرفنا عليه في المملكة العربية السعودية، رغم إصدارها لإطار الحوكمة الشرعية، لكن فيما يخص القوانين والتشريعات تخص بشكل كامل المصارف التقليدية\*\*، وكون أن هذا النوع من التنظيم القانوني لا يشجع على توسع العمل المصرفي الإسلامي، ويترك حرية الاختيار للمودع والمساهم، لذا نجد هذا الاتجاه منتشر بكثرة في الدول الغربية التي يعيش فيها المسلمون، وهو الاتجاه أيضاً التي كانت تسير عليه الجزائر قبل إصدارها للنظام 18-02، حيث كان مصرفي السلام والبركة يمارسان نشاط الصيرفة الإسلامية دون توفر قانون منظم لهذا النشاط منذ إنشائهما إلى غاية إصدار النظام السابق ذكره<sup>1</sup>.

**3- اتجاه جامع بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي:** من خلاله يكون النظام القانوني يجمع بين النظام القانوني الخاص بالعمل المصرفي التقليدي والنظام القانوني الخاص بالعمل المصرفي الإسلامي، وكلا النظامين مفصلين وشاملين على تشريعات خاصة بالتنظيم وتشريعات خاصة بالتأسيس والإشراف والرقابة، وهذا ما وضعه البنك المركزي الماليزي انطلاقاً من سنة 1983م، والذي نتج عنه ظهور مصارف إسلامية تعمل جنباً إلى جنب والمصارف التقليدية\*\*\*، ومن خلال هذا النظام تدرج الدول ضمن قوانينها المتعلقة بالنقود والبنوك باباً كاملاً يخص المصارف الإسلامية أو حتى قانوناً شاملاً مثل قانون IBA الماليزي وقانون رقم 13 لسنة 2013م بقطر والقاضي بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الإسلامية، وليس ببعض المواد مثلما حدث في القانون النقدي والمصرفي الجزائري 23-09، بحيث يكون هذا القانون أو الباب مفصلاً لجميع المعاملات المصرفية المدرجة تحت مبادئ الشريعة الإسلامية، وكذا مبادئ التأسيس والتحول التي تتخذها المصارف المؤسسة حديثاً كانطلاقة لها.

\*. اعتمدت هذا المنهج دولة باكستان انطلاقاً من سنة 1979م، حيث أدخلت الحكومة الباكستانية عدة تعديلات على العديد من القوانين منها قانون المصارف، قانون الشركات، القوانين الجبائية، وإعادة النظر في المعاملات المصرفية الأخرى.

\*\* مثل كذلك المصرف الدولي في الدنمارك الذي صُرح له بإنشاء فرع له يباشر العمل الإسلامي في الدنمارك دون تحديد أي قانون ينظمه، بل تم إقرار حق المودع في تقاضي فائدة على أمواله المودعة، وحق المساهم في إشراك المودعين في الأرباح، مع اقتضاء فصل الحسابات المصرفية التقليدية عن الإسلامية.

<sup>1</sup>. شعاشعية لخضر، مرجع سبق ذكره، ص96، (بتصرف).

\*\*\* مثل كذلك البنك المركزي التركي سنة 1984م والذي نتج عن هذا التزاوج بنوك التمويل الخاصة، ومن بنك المصارف الإسلامية التي أنشأت آنذاك بنك البركة التركي، ودولة الكويت سنة 1977م والذي نتج عن هذا النظام إنشاء بين التمويل الكويتي.



**4- اتجاه لوضع نظام خاص لكل مصرف إسلامي مؤسس:** ويقصد بها وضع تنظيم قانوني خاص أو مرسوم يخص كل مصرف قبيل إنشائه، وقد اتخذت هذا الاتجاه الدول التي لا يوجد فيها نظام مصرفي إسلامي شامل أو أي تنظيم معين للصيرفة الإسلامية، مثل صدور المرسوم رقم 52 في قطر خلال سنة 1990م والخاص بتأسيس مصرف قطر الدولي الإسلامي، والمراسيم الملكية التي تصدرها المملكة العربية السعودية قبل إنشاء أي مصرف إسلامي مثل إنشاء بنك الجزيرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/46، تأسيس مصرف البلاد بموجب المرسوم الملكي رقم م/48 إلى غير ذلك<sup>1\*</sup>.

وبالنظر إلى الجزائر ووضعية تنظيمها القانوني، فقد تخلت عن اتجاه النظام المصرفي التقليدي المتكامل وذلك بإصدارها التنظيم 20-02 الخاص بالصيرفة الإسلامية، والإشارة إلى العمل المصرفي الإسلامي في القانون النقدي والمصرفي 23-09، ويُستبعد إتباعها أيضاً لاتجاه النظام المصرفي الإسلامي المتكامل لأنه وبطبيعة الحال نسبة المصارف الإسلامية أقل بكثير من نسبة المصارف التقليدية، والجزائر ليست مستعدة لتطبيق مثل هذا النظام لا من الناحية الاجتماعية ولا السياسية ولا حتى المصرفية المالية، لذا ارتأينا أن يكون الاتجاه الأمثل الذي لا بد على المشرع الجزائري إتباعه هو الارتباط والامتزاج بين اتجاهين أساسيين كما يلي:

**1- اتجاه جامع بين النظام المصرفي الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي:** وهو الاتجاه الذي تتخذه الجزائر حالياً، لكن ومما لاحظناه مسبقاً أن القوانين والتشريعات المنظمة لنشاط الصيرفة الإسلامية لم تستوفي جميع جوانبها، ودائماً ما كانت تحمل ثغرات ونقص على مستوى موادها، كان من ضمنها عدم توضيح قواعد التأسيس والتحول، وكذا عدم التفصيل في المواد القانونية التي اختصرت في ثلاث مواد، لذا لا بد على الحكومة الجزائرية كخطوة أولية التعديل في القانون النقدي والمصرفي 23-09 ليحمل ضمن طياته باب كامل مخصص للصيرفة الإسلامية وكل ما تعلق بموضوعاتها، وأن يكون للباب فصول يتناول فيها المشرع الجزائري بالتفصيل العناصر المهمة والتي يمكن إدراجها جميعها، أو بعضاً منها ليترك التفصيل في البعض الآخر من خلال أنظمة أو مراسيم لاحقة مكتملة ومتممة، أو إصدار قانون آخر منفصل إلى جانب القانون 23-09 مفصل كأن يُسمى مثلاً بنظام المالية والمصرفية الإسلامية الجزائري (-Algerian Islamic Finance and Banking Act) (AIFBA) يحمل عدة أقسام من بينها قسم خاص بالصيرفة الإسلامية، وبالنظر إلى القانون IFSA 2012

\*. مثل كذلك أيضاً مصر وإصدارها للقانون رقم 48 سنة 1977م والمتعلق بإنشاء مصرف فيصل الإسلامي وتحديد نظامه الأساسي من طرف وزير الأوقاف خلال نفس العام، وكذا في الأردن وإصدارها للقانون المؤقت رقم 13 سنة 1978م والخاص بإجراءات إنشاء البنك الإسلامي الأردني.

<sup>1</sup>. شعاعية لخضر، مرجع سبق ذكره، ص96، (بتصرف).



الماليزي وقانون رقم 13 لسنة 2012م القطري يمكن التفصيل في النقاط التي يحملها القسم (باب أو فصل) كما يلي:

- التصريح بإمكانية إنشاء مصرف إسلامي وطني أو خاص أو فرع أجنبي، والتصريح للمصارف العمومية بالتحول للعمل المصرفي الإسلامي من خلال مواد قانونية واضحة؛
- نصوص قانونية توضح أسس تأسيس مصارف إسلامية (وطنية أو خاصة) وخطوات التحول من نافذة إسلامية إلى مصرف إسلامي متكامل؛
- نصوص قانونية توضح كفاءات وخطوات الحصول على الاعتماد والترخيص؛
- نصوص قانونية تحدد الهيئات التنظيمية والإشرافية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية وطبيعتها القانونية مع التفصيل في طبيعة علاقتها بالمصارف (بنك الجزائر، الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية)؛
- نصوص قانونية تحدد الهيئات والأطراف المسؤولة عن الرقابة الشرعية الداخلية (داخل المصرف الإسلامي) والخارجية (خارج المصرف الإسلامي) تشكيلتها والمهام المنوطة بها (الهيئة الشرعية الداخلية، هيئة الرقابة الخارجية، المدققين الداخلي والخارجي)؛
- نصوص قانونية تُعرف بمختلف الودائع التي يقبلها المصرف الإسلامي ومختلف الموارد الأخرى التي يستقبلها إلى جانب هذه الودائع؛
- نصوص قانونية تُعرف بالمنتجات المصرفية الإسلامية المسموح العمل بها وتسويقها ضمن المصارف الإسلامية، والخدمات الأخرى التي يسمح لها تقديمها بجانب هذه المنتجات؛
- النظام المحاسبي المعمول به.

**2- اتجاه لوضع نظام خاص لكل مصرف إسلامي مؤسس:** لا بد أن يشير أيضاً النظام القانوني بعد النقاط الموضحة سابقاً إلى ضرورة وضع تنظيم قانوني أو مرسوم خاص بكل مصرف إسلامي وطني (عمومي فقط) منشئ حديثاً أو متحول حديثاً، ويتم إصدار هذا المرسوم قبل الانطلاق الفعلي لعمل المصرف الإسلامي الوطني، وبعد الحصول على الاعتماد والترخيص، وهذا في سبيل:

- التسويق للمصرف وتقديمه للمجتمع الجزائري قبل بداية أعماله؛
- كسب ثقة الزبائن والمودعين وتحسين نظرة الجمهور الجزائري وعلاقته بدولته؛
- يصبح المصرف الإسلامي العمومي بمثابة نموذج يحتذى به المستثمرين الراغبين في إنشاء مصرف إسلامي خاص، وحتى المصارف التجارية الخاصة التي تريد التحول إلى مصارف إسلامية؛
- تعزيز مبدأ الشفافية والوضوح والتأكيد على شرعية أعمال هذا المصرف.

ويوضح المشرع الجزائري من خلال هذا النظام أو المرسوم العديد من النقاط المفصلة في انطلاقة هذا المصرف، منها:

- المعلومات الرئيسية للمصرف: اسم المصرف، تاريخ التأسيس، مركزه ومحله القانوني، تشكيلة مجلس الإدارة وشروط الانتخاب، والجمعية العامة القابلة للتغيير وفق تعديل هذا النظام، تشكيلة هيئته الشرعية ومدقه الداخلي القابلة للتغيير وفق تعديل هذا النظام، تاريخ تقديم الاعتماد والترخيص وكذا شهادة المطابقة؛
- رأسماله وجميع الشروط المتعلقة بالأسهم والاكتتاب فيها، وشروط زيادة رأس المال أو تخفيضه من طرف الجمعية العامة؛
- النظام التأسيسي للمصرف؛
- توضيح شروط ومهام أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العامة، كشرط تمتعهم بالأهلية القانونية وخلو سجلاتهم من أي سوابق عدلية، وكذا مدة الخبرة والكفاءة، أو أن يساهموا في المصرف بعدد معين من الأسهم... إلخ؛
- اجتماعات مجلس الإدارة والقوانين والضوابط المتعلقة بها، والبيانات التي يتم الكشف عنها خلال هذه الاجتماعات؛
- اجتماعات الجمعية العامة والقوانين والضوابط المتعلقة بها، والأغراض التي تجتمع لأجلها كالتصويت وشروطه؛
- كيفية تحديد مراقب الحسابات وشروط مزاوله مهنته؛
- كيفية تحديد هيئة الرقابة الشرعية الداخلية ومهامها، وعلاقتها بالأقسام الأخرى في المصرف؛
- المنتجات والخدمات المقدمة وشروط الاستفادة منها؛
- الالتزام بالشفافية وقواعد الإفصاح والتقارير التي يلتزم المصرف بنشرها؛
- شروط توزيع الأرباح وتقاضي المستحقات والتدابير المتخذة في حالة تحقيق خسارة؛
- شروط انقضاء المصرف وحله؛
- رؤية وأهداف المصرف وخططه المستقبلية؛
- يتم تعديل أحكام هذا القانون في شكل بنود مكملة ومسجلة على نحو دوري.

#### ثالثاً- المتطلبات التنظيمية الرقابية

لابد أن يباشر المصرف الإسلامي عمله في ظل بيئة تنظيمية بقوانين وقواعد يصدرها بنك الجزائر لتنظيم سير عملياته المصرفية، وإلى جانب دوره في الإشراف والتنظيم ومنح الاعتماد والترخيص للبنوك والمؤسسات المالية لمزاولة عملها، وإصدار الأنظمة والقوانين المنظمة لذلك، تتدخل الهيئة الشرعية الوطنية

للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية كخط تنظيمي رقابي خارجي ثاني مدعم لهذه العمليات، في إطار علاقة رقابية توجيهية حسب ما تعرفنا عليه في الفصول السابقة.

## 1- المتطلبات المتعلقة بعلاقة المصرف الإسلامي ببنك الجزائر: يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

**1-1- الترخيص والاعتماد:** العمل على توضيح جميع أسس الترخيص المسبق، كيفية منحه، المدة التي يستغرقها، أسباب وكيفية سحب الترخيص، وذلك إما في شكل نظام خاص، أو تعليمة أو نظام معدل ومتمم للقانون 09-23، حيث وحسب القانون IFSA 2012 الماليزي والقانون رقم 13 لسنة 2012م القطري يوضح من خلال فصولهما جميع النقاط المتعلقة بمنح الترخيص وكيفية طرح الأسهم للاكتتاب، والمدة التي يستغرقها المصرف بعد منحه الترخيص لمزاولة أعماله، والأسباب التي قد تؤدي إلى رفض منح الترخيص، أو منحه بشروط (مثل القانون الماليزي)، وكذلك أسباب سحبه، مع الإشارة إلى تدخل وزير المالية في تقديم الترخيص أما البنك المركزي له حق التوصية وإبداء الاقتراحات حول إمكانية منح هذا الترخيص من عدمه، وهي خطوة مهمة تعزز قرارات البنك المركزي وتربط أعماله بحكومته.

## 1-2- الأجهزة التنظيمية: العمل على تعديل بعض النقاط في الأجهزة المنظمة لعمل المصارف الإسلامية كما يلي:

**أ- اللجنة المصرفية:** تحديد المعلومات والتقارير التنظيمية التي على المصارف الإسلامية تقديمها للجنة المصرفية، مع مراعاة خصوصية عمل هذه الأخيرة؛

**ب- لجنة الاستقرار المالي:** التفصيل في الخصوصية التي لا بد أن تحوز عليها المصارف الإسلامية فيما يخص الإجراءات الاحترازية، والتعامل معها (المصارف الإسلامية) بصفة خاصة تختلف عن البنوك التجارية؛

**ج- اللجنة الوطنية للدفع:** تعيين نائب وممثل عن الصيرفة الإسلامية، يتم انتخابه إما من وزارة الشؤون الدينية أو من طرف المجلس الإسلامي الأعلى، وإظهار خصوصية العمليات المصرفية الإسلامية، والتفصيل في الكيفيات التي تتم بها طرق الرقابة على استخدام وسائل الدفع.

كما يمكن لبنك الجزائر أن يتبع خطى البنك المركزي الماليزي في قيامه بإنشاء SAC، حيث اعتماد لجنة أو مجلس شرعي يهتم بالمسائل الشرعية وعلاقة بنك الجزائر بمصارفه ونوافذه الإسلامية سيكون له دور كبير في تحسين أوجه هذه العلاقة، ويمكن الإطلاق على هذه اللجنة بلجنة الاستشارات الشرعية الجزائرية (Algerian Shari'a Consultation Committee -ASCC) والتي يوكل لها مهام دراسة المنتجات المصرفية الإسلامية المقدمة، وكذا ضبط علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية، ويتمكن أيضاً البنك المركزي

من خلالها من تقديم الاستشارات والاقتراحات لتصويب عمل المصارف والنوافذ الإسلامية، كذلك تتبع حالات التحول رفقة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية، مع تقديم مختلف الاستشارات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى،.... الخ.

**1-3- الآليات الرقابية والإشرافية:** التفصيل في الآليات الرقابية والإشرافية التي يطبقها بنك الجزائر من نسب احترازية ونسب احتياطي قانوني وسقوف ائتمانية، ويقترح في هذا الخصوص العديد من الباحثين التعديلات التالية<sup>1</sup>:

**أ- الاحتياطي القانوني:** من المعروف أن المصارف الإسلامية لا تلتزم بضرورة رد الودائع الاستثمارية لأصحابها بنفس الرصيد التي كانت عليه عند إيداعها، فإن أنسب نظام لتطبيق الاحتياطي القانوني في المصارف الإسلامية أن تخضع كل الودائع الجارية فيها لاحتياطي إجباري، أما بالنسبة للودائع الادخارية والاستثمارية تخضع لمعدل احتياطي بين 2.5% و 5% من حجمها الإجمالي، وذلك ليس تعطيلاً للأموال وإنما لمواجهة طلبات السحب، فبنك البركة الجزائري يسمح لعملائه بسحب وديعتهم الاستثمارية دون إخطار، لكن مع اشتراط مكوئها مدة زمنية معينة، كما يمكن للمصرف الإسلامي أن يتفاوض مع عملائه بخصوص نسبة الاحتياطي كخط دفاع لمواجهة طلبات السحب.

**ب- معدل إعادة الخصم:** يمكن للمصرف الإسلامي الاستفادة من هذه الميزة، إذا حاول بنك الجزائر تطبيق أحد الحلول التالية:

- اتفاق المصرف الإسلامي مع بنك الجزائر بعدم التعامل بالربا أخذاً أو إعطاءً، وما يرتبط بها من فائدة على الخصومات، كما يلتزم المصرف الإسلامي بإيداع مبالغ متواضعة دون عوائد في حساباتها لدى بنك الجزائر، والتي تصبح ضمان لقروض مستقبلية قد يضطر المصرف الإسلامي للاستفادة منها، وتكون هذه القروض دون فوائد وفي حدود المبالغ المودعة لدى بنك الجزائر؛

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى :

- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص 199.

- سحنون محمود، زنكري ميلود، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، 11-12 مارس 2008، ص 16-17.

- تحديد بنك الجزائر للحد الأدنى والأعلى لأسعار الفائدة طبقاً للحد الأدنى والأعلى لنسب الأرباح والخسارة، وبذلك يخضع جميع أشكال السلف والودائع والتحويلات الممنوحة للمصرف الإسلامي لآلية العمل الاستثماري الذي بدوره يخضع للربح والخسارة.

**ج- السقوف الائتمانية:** هو عادة أسلوب لا يتماشى ومتطلبات عمل المصرف الإسلامي، خاصة ما إذا تحدثنا عن بعض الصيغ الاستثمارية التي تكون استخداماتها سلبية أو تعتمد على تمويل عمليات إنتاج سلع بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتالي في الكثير من الأحيان تكون التدفقات الناتجة عن هذه السلع تدفقات سلبية كالاستصناع مثلاً أو بعض عمليات المراجعة، لذا نقترح إعفاء المصرف الإسلامي من هذا المعيار.

**د- نسبة السيولة:** المتبع لعمل المصارف الإسلامية يدرك مدى اختلاف مكونات أصولها السائلة عن مثيلتها في المصارف التقليدية، فمثلاً المصرف الإسلامي قد يقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا على أساس الخصم نظراً لأنه يعارض مبادئه الشرعية، لذا على نسبة السيولة المفروضة على المصرف الإسلامي أن تكون أقل من المفروضة على المصرف التقليدي، مع ذلك يمكن إخضاع جزء من الودائع الجارية وودائع الاستثمار لهذه النسبة، فيحتسب الأول ضمن الاحتياطي القانوني ولكن لا يبقى لدى البنك المركزي بل لدى المصرف الإسلامي وتحت رقابة الأول، وذلك لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع.

**هـ- معايير كفاية رأس المال:** معظم البنوك في الجزائر مازالت تطبق نسبة بازل 1، كما أن بنك الجزائر يفرض على المصارف الإسلامية تطبيق هذه النسبة بنفس الطريقة المطبقة في البنوك التقليدية، لذا فأفضل حل لهذا الإشكال هو تبني الجزائر معيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة 2005م، حيث وُضع هذا المعيار وفقاً لنسبة بازل 02، والذي يراعي في نفس الوقت خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وقد طُبق هذا المعيار من طرف العديد من المصارف الإسلامية حول العالم والذي لاق قبولاً من لجنة بازل نفسها.

**و- المقرض الأخير:** هي من إحدى النقائص التي لم نَجدها في التجارب الدولية المدروسة، كذلك تعتبر الميزة التي يقدمها بنك الجزائر لمصارفه، وحتى تتمكن المصارف الإسلامية هي الأخرى الاستفادة من هذه الميزة، نقترح ما يلي:

- أن يحتفظ المصرف الإسلامي بنسبة من الاحتياطي في حسابه لدى بنك الجزائر والتي تصبح كضمان له، يستطيع الاستفادة على أساس هذا الضمان من قروض بدون فوائد؛
- أن يشكل بنك الجزائر وديعة يساعد بها المصارف الإسلامية في حالة وقوعها في أزمة سيولة، بحيث تشكل هذه الوديعة من مساهمات المصارف الإسلامية بنسبة من ودائعها لدى بنك الجزائر؛

- إحلال هيئة أخرى محل بنك الجزائر في دور المقرض الأخير وفق أحكام شريعة الإسلام، وتكون هذه الهيئة في شكل مؤسسة مالية إسلامية محلية أو عالمية.

## 2- المتطلبات المتعلقة بالهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية:

رغم الدور الذي تلعبه الهيئة الشرعية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية، إلا أن الغموض حولها كان ولازال مستمر، والتساؤلات حولها لازالت مطروحة، ومن المقترحات التي نضعها صوب هذا الموضوع ما يلي<sup>1</sup>:

- إصدار نظام بنكي يكرس في أحكامه ومواده قواعد ومبادئ القانون النقدي والمصرفي 09-23، ويتطرق إلى التفصيل في بعض النقاط المتعلقة بالاستقلال الإداري والمالي للهيئة الشرعية الوطنية، والتفصيل كذلك في هيكلها الإداري والجهة القضائية المنتسبة إليها، وكذا يحدد مختلف الشروط المتعلقة بالطعن في قرارات الهيئة، وغيرها من النقاط التي تزيل الغموض على مهام هذه الهيئة وتفصل فيها وفي تشكيلتها وأسس عملها؛

- الإشادة بدور أعضاء اللجنة الشرعية الوطنية في تدريب الكوادر البشرية، وتفعيل دورها في تقديم الخبرة الكافية للعاملين في مجال الصناعة المالية الإسلامية؛

- الالتفاف نحو جهة مرجعية فقهية جامعة وتوحيد الآراء الفقهية، تفادياً للوقوع في إشكالية تضارب الآراء الشرعية بين العلماء والتي نشهدها حالياً في الساحة المصرفية، وعدم الثقة والإجماع في مجال الإمام بالمعاملات المالية الإسلامية؛

- رفع الاحتكار وتحديد عضوية الهيئات الشرعية بشرط عدم شغل عضو الهيئة الشرعية الوطنية لمناصب أخرى في هيئات شرعية داخلية، أو تحديدها بثلاث مصارف أو مؤسسات مالية على الأكثر، حتى يتسنى للعضو الجهد والوقت الكافي الذي يسمح له بتأدية واجبه كاملاً؛

- يمكن أن تعمل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية يداً بيد مع لجنة الاستشارات الشرعية الجزائري (ASCC) المقترحة سابقاً، حتى يُخفف الضغط على الهيئة وتُقسم الأعمال بينها وبين اللجنة.

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر انظر إلى :

- ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري، عبد القادر عيساوي، مرجع سبق ذكره، ص34.

- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر - دراسة تقييمية عامة، مرجع سبق ذكره، ص366.

## المطلب الثاني: متطلبات البيئة المحيطة بالمصرف الإسلامي

بالإضافة إلى المتطلبات الأساسية المذكورة مسبقاً، يمكن الإشارة إلى متطلبات أخرى تخص البيئة المحيطة بالمصرف مثل البيئة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، كما تخص أيضاً البيئة المالية والتسويقية وحتى البيئة التعليمية والتكوينية في مجالات الصيرفة الإسلامية.

### أولاً- المتطلبات المتعلقة بالبيئة الاقتصادية

يعتبر الاقتصاد الوطني بمؤثراته ومتغيراته من بين العوامل المؤثرة في العمل المصرفي الإسلامي، فرتابة البيئة الاقتصادية واستوائها من شأنها تسهيل المعاملات المصرفية وتشجيع الاستثمار فيها والعكس صحيح، ومن بين النقاط التي لا بد على الحكومة الجزائرية استوفائها لضمان النشأة السليمة للمصارف الإسلامية في ظل هذه البيئة ما يلي<sup>1</sup>:

**1- السيطرة على الأزمات الاقتصادية:** من المتعارف عليه أن الودائع المصرفية تشهد نمواً في ظروف الراج الاقتصادي، ويتراجع الإقبال عليها في ظروف الكساد، والتضخم فهي من الأزمات الاقتصادية التي تؤثر بشكل كبير على مستوى الادخار والإيداع المصرفي لدى الأفراد، حيث أن العلاقة بين التضخم مثلاً والإيداع المصرفي علاقة عكسية، كلما ارتفعت معدلات التضخم في الدولة انكمشت قدرة الأفراد على إتمام عمليات الإيداع، لذا لا بد على الدولة أن تكون متفطنة وبشكل دوري لذلك، وتحاول بشكل مستمر السيطرة عليها من خلال تدخلاتها الفورية بسياساتها المالية والنقدية لمعالجة هذه الاختلالات الاقتصادية.

**2- الرفع من مستويات التشغيل والأجور:** تعتبر البيئة التشغيلية من العوامل المؤثرة على نسبة الموارد المتاحة للمصارف الإسلامية، بطبيعة الحال، كلما ارتفعت مستويات التشغيل في دولة ما وزادت الأجور الممنوحة للأفراد العاملين في شتى القطاعات، ارتفعت معها مستويات الادخار والإيداع المصرفي بشكل متوازي خاصة في الاقتصاديات السليمة، لذا على الحكومة الجزائرية النظر في إمكانية تشجيع الاستثمارات لفتح مناصب شغل جديدة، والرفع من الأجر الأدنى للعامل الجزائري، مع تنصيب سياسات واستراتيجيات تشغيل وطنية توفر دخول مقبولة للفرد الجزائري تمهيداً لتشجيع سياسات الادخار من جهة، وتوفيراً لبيئة تزخر بالموارد المالية المساعدة لعمل المصارف الإسلامية.

<sup>1</sup>. جعوتي سمير، تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر - الودائع والتمويلات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية ومصرفية، جامعة الجزائر 3، 2022، ص ص 88-92، (بتصرف).



**3- التحكم في أسعار البدائل الادخارية:** المقصود بالبدائل الادخارية مجموعة المنتجات التي تعتبر منافساً للودائع المصرفية، نذكر منها البدائل المالية الممثلة في مجموع الأوراق المالية كالأسهم وأذونات الخزنة، والتي يلجأ لها المستثمرون للحفاظ على عائد ثابت، وغم أن الإقبال عليها ضعيف في الجزائر إلا أن وجودها يبقى قائم ولو كان بنسب قليلة، ونموها يكون مرغوب فيه إذا مست محفظة الأوراق المالية للمصرف بهذا فهي تصبح مورد جديد للمصرف الإسلامي.

وكذا بدائل سلعية كالذهب والفضة وغيرها من المعادن النفيسة، وبدائل نقدية التي تعتبر أكثر البدائل تأثيراً على الموارد المصرفية خاصة الإيداع المصرفي في الجزائر، فالفرد الجزائري يلجأ إلى اقتناء العملات الأجنبية من السوق السوداء قصد المضاربة أو اكتناز أمواله بعيداً عن الأرصدة البنكية خاصة الأرصدة البنكية الإسلامية، من هنا على الدولة الجزائرية التدخل من خلال سياساتها لتنشيط هذه الممارسات، وتكثيف جهودها لدمج الأدوات المالية الإسلامية في السوق الاقتصادي، بشكل موازي مع نشر الثقافة والوعي بأهمية الادخار والإيداع المصرفي الإسلامي.

**4- سياسات الإنفاق العام:** تعتبر سياسة الإنفاق العام من السياسات الاقتصادية التي تؤثر بشكل كبير على أداء المصارف الإسلامية في الاقتصاد الوطني، ومدى نجاحها خاصة المصارف الحديثة الباحثة عن الموارد الكافية والملائمة لمباشرة أعمالها، فهي تؤثر برفع أو خفض مستوى الإيداع المصرفي والكتلة النقدية الموجهة للقطاع المصرفي ككل، حيث كلما ارتفع مستوى الإنفاق العام تحسن معه بشكل طردي مستوى دخول الأفراد كانعكاس لمناصب الشغل المفتوحة حديثاً، وهو الأمر الذي نشيد به كعامل من العوامل المهمة لتهيئة البيئة الادخارية للمصرف الإسلامي، لذا لابد على الحكومة الجزائرية تنمية وترشيد سياسات الإنفاق العام ودعم استراتيجياته لما له من أثر بالغ في توفير الموارد المالية للنظام المصرفي الإسلامي.

**5- السياسات الضريبية:** كذلك تعتبر القيود الضريبية من السياسات التي تؤثر بشكل كبير على الإيداع المصرفي سواء بالرفع أو خفض من مستواه، فرفع الدولة للقيود الضريبية سيؤدي حتماً إلى ارتفاع الميل الاستهلاكي بالتالي انخفاض قدرة الأفراد على الإيداع المصرفي، والعكس صحيح، فخفض القيود الضريبية يؤدي بشكل طردي إلى انخفاض الميل الاستهلاكي بالتالي ارتفاع قدرة الأفراد على الإيداع المصرفي، لذا يمكن القول أن للسياسات الضريبية التي تنتهجها الدول أثر بارز على الموارد المالية الخارجية المتاحة أمام المصرف الإسلامي، لذا على الدولة الجزائرية في هذا الصدد الاهتمام بالسياسات الضريبية خاصة المتعلقة بقطاع العائلات وتخفيف من القيود الحكومية عليها.

## ثانياً- المتطلبات المتعلقة بالبيئة المالية

تعتبر البيئة المالية السياق الذي تمارس فيه المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية نشاطها المالي، وتقدم الدعم الضروري لهذه المؤسسات من تسهيل للعمليات وتوفير للموارد وتصريف للمنتجات، بالتالي فهي من أهم الركائز التي لا بد العناية بها لتوفير الأساس الأمثل الذي يقوم عليه المصرف الإسلامي، ومن النقاط التي يجدر بالدولة الجزائرية إلقاء النظر عليها ما يلي:

**1- تحفيز السوق المالي الإسلامي:** ارتأينا من خلال التجارب السابقة الدور الفعال للسوق المالي في دعم نشاط المصارف الإسلامية، حيث تحتل هذه الأسواق مكانة هامة ومميزة في النظم الاقتصادية المعاصرة، وتعد أهم الركائز في القطاع المالي الإسلامي، حيث يتم من خلالها شراء وبيع الأوراق المالية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية والتي تشمل أدوات الملكية بشكل واسع وبموجب قواعد ثابتة وتستبعد أدوات الدين، ما يساهم في تنويع المحافظ المالية للمستثمرين والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتعبئة المدخرات وتوجيهها لتمويل المشروعات الناجحة والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية<sup>1</sup>.

تتجلى أهميته السوق المالي الإسلامي في تنمية الاقتصاد المحلي والعمل على توسيعه من خلال تلبية حاجيات المستثمرين الذين يجتنبون التعامل بالفوائد الربوية، والتخلص من التبعية المالية والاقتصادية وتوفير التمويل الإسلامي، مع إعادة توطين الأموال الإسلامية المستثمرة في الخارج، وتوفير الإطار الشرعي المناسب لعمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية<sup>2</sup>.

وللوصول إلى هذه الأهداف تؤدي السوق المالية الإسلامية عدة وظائف منها تدعيم الاستثمار طويل الأجل عن طريق تطوير أساليب الاستثمار في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بالاعتماد على سوق الإصدار لإصدار الأدوات المالية وسوق التداول لتداول هذه الأدوات، أيضاً تحقيق الاستثمار المالي من خلال إنشاء صناديق استثمار القيم المنقولة وتكوين محفظة أوراق مالية، مع تنويع الخيارات الاستثمارية، بالإضافة إلى الحرص على سلامة عقود الخيارات والعقود الآجلة والمستقبلية من الناحية الشرعية<sup>3</sup>.

ورغم الميزات التي تقدمها السوق المالية الإسلامية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وحتى للمستثمرين الراغبين في خوض الاستثمارات المالية الشرعية، إلا أن الجزائر لا تمتلك لحد الآن هذا الإطار،

<sup>1</sup>. Djebbar Mahfoud, **Islamic Financial Markets Achievements Prospects and Challenges**, roisieme froum international, industrie financiere islamique, Ecole supereure de commerce, Alger, 2017, p07.

<sup>2</sup>. كماش حفصة، براهمي خالد، إقامة سوق مالي إسلامي في الجزائر بين النظري والتحديات، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 1135، (بتصرف).

<sup>3</sup>. نفس المرجع، ص 1136.

وبغياب هذا الإطار الهام لا يمكن للمصرف الإسلامي الجزائري مزاولة أعماله بالصورة الكاملة، ومن المتطلبات الضرورية التي نقترح توفرها لإقامة هذا السوق وتوسعته ما يلي<sup>1</sup>:

- توفير الإطار القانوني للسوق المالي الإسلامي واستصدار القوانين واللوائح التي توضح أنشطة هذه السوق ونوعيتها (أوراق مالية، سلع أو عملات) وإدارتها والجهات المتحكمة فيها، وكذلك طريقة التداول ونوعية السماسرة والوسطاء في هذه السوق؛

- يجب أيضاً أن يحتوي الإطار القانوني على ضرورة قيام هيئة شرعية ترأب وتقيم مطابقة الأدوات المالية المستخدمة في السوق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، فمثلاً تعتمد المملكة العربية السعودية على هيئة الأسواق المالية، بينما تعتمد قطر على هيئة قطر للأسواق المالية، وتعتمد ماليزيا كذلك على شركة تطوير صناعة الأوراق المالية، لذا يفضل خلق هيئة تنظم هذا السوق يمكن تسميتها بهيئة السوق المالي الإسلامي الجزائري (Algerian Islamic Financial Market Authority- AIFMA)، والتي من الممكن أن تكون مستقلة بذاتها، أو تابعة للهيئات المنظمة لبورصة الجزائر، تقوم هذه الهيئة بمهام الرقابة الشرعية، وتُعين من طرف الجمعية العمومية أو مجلس إدارة السوق\*، من الوظائف التي تؤديها هذه الهيئة إصدار الفتاوى والتدقيق في المعاملات والأنشطة، والرد على استفسارات المستثمرين والسماسرة وتقديم المشورة الدائمة لهم، كما يمكن أيضاً إسناد هذه المهمة إلى هيئة شرعية قائمة فعلاً مثال على ذلك الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛

- وضع لائحة للمتطلبات الشرعية للسوق من طرف الهيئة المخولة بذلك، ويقصد باللائحة مجموعة الإجراءات الشرعية التي يطلب من السوق المالية الإسلامية وعناصرها (السماسرة، المستثمرين، المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ...) الالتزام بها حتى لا يتم الإخلال بشرعية السوق، وكذا تبيان الأنشطة المحظورة شرعاً والأنشطة المرغوب بها في السوق، مع الشروط التي لابد الامتثال لها أثناء ممارسة هذه الأنشطة؛

- توفير الكوادر البشرية عالية التأهيل، وتوفير قوى عاملة تتناسب ومتطلبات الوظائف التي تشغلها، من خبراء ومديرين ماليين متخصصين في مجال الهندسة المالية الإسلامية، أو الانتقال إلى تدريب بعض من الكوادر البشرية في السوق المالية التقليدية والاستعانة بها في السوق المالي الإسلامي، حيث يكون هذا التدريب والتكوين يمس عدة جوانب منها أساسيات العمل في السوق المالي، إزالة الشك وعدم اليقين في تطبيقات

<sup>1</sup>. أحمد مداني، نحو نموذج عملي لتحويل سوق الأوراق المالية الجزائرية إلى سوق إسلامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 26، 2021، ص ص 219-224، (بتصرف).

\*. مثلما هو الحال في السوق الإسلامي بدبي، كما ينص قانون السوق المالية الإسلامية الدولية بالبحرين على وجوب تكوين هيئة رقابة شرعية من طرف مجلس يطلق عليه بـ"مجلس السوق المالية الإسلامية العالمية".

الهندسة المالية الإسلامية والأسواق المالية، وكذا توليد القناعات حول فكرة النظام المالي الإسلامي، رفع الروح المعنوية لدى القوى العاملة وتنمية العلاقات الإنسانية الرابطة بينها؛

- اعتماد مؤشر مالي إسلامي، مثل مؤشر داو جونز للسوق الإسلامي، ومؤشرات بورصة فاينانشيال الإسلامية العالمية، ومؤشر الشريعة في البورصة الماليزية الموجهة لحركة جميع الأسهم العادية المتوافقة مع أحكام الشريعة والمدرجة في اللوحة الرئيسية في البورصة الماليزية، كما قد تتمكن الجزائر هي الأخرى من وضع مؤشر مالي إسلامي خاص بها كرقم قياسي يقيس التغيرات والاتجاهات في السوق المالي الإسلامي.

**2- إدراج صناديق الاستثمار الإسلامية:** والتي تعتبر من المؤسسات المالية الفاعلة في السوق المالي الإسلامي، والعاملة على تنشيط الخدمات المالية الإسلامية فيها، بالإضافة إلى أنها وسيلة مهمة لتعزيز نشاط المصارف الإسلامية العاملة تحت إدارتها، وتعرف هذه الصناديق على أنها أوعية مشتركة ناشئة عن مصرف أو مؤسسة مالية إسلامية، يساهم فيها المستثمرون أصحاب الفوائض المالية لغرض استثمارها والاستفادة من الأرباح عليها لكن بما يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما يتمكن المشاركون في الصندوق من الحصول على وثيقة مالية كإثبات على اشتراكهم وتكون إما وحدات أو أسهم أو صكوك إسلامية (كبديل عن السندات التقليدية)، وتؤهلهم أيضاً للحصول على عوائد مناسبة لما حُصِّل من قبل الصندوق، وقد توسعت هذه الصناديق وتواصل انتشارها إلى باقي دول العالم خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م حتى وصلت حجم معاملاتها عالمياً إلى حوالي 200 مليار دولار أمريكي بداية سنة 2022<sup>1</sup>.

إن صناديق الاستثمار الإسلامية من أفضل الآليات التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية (نتحدث هنا على صناديق الاستثمار الإسلامية المتواجدة في السوق المالي والتي تدخل في إنشائها مؤسسات مالية إسلامية أخرى غير المصرف الإسلامي كون أنه لازال في بداية نشأته) في زيادة قدرتها على توفير السيولة اللازمة لمواجهة مختلف التزاماتها، كما تعتبر فرصة مستقبلية لتصريف فوائضها المالية، بالتالي فهي تعتبر أداة فعالة لإدارة سيولة المصرف في كلتا الحالتين فائض أو عجز، زد على ذلك تعد صناديق الاستثمار الإسلامية من بين أهم طرق إدارة المخاطر بالمصرف الإسلامي، ذلك أن المبلغ المستثمر في هذه الصناديق من قبل المصرف يكون محدود المخاطر، بينما مخاطر نفس الأصول ستكون أكبر إن كانت ضمن مكونات المصرف

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى :

- جليل نور الدين، إبراهيم مزبود، صناديق الاستثمار وأهميتها في تنشيط الاستثمار في سوق الأوراق المالية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 01، العدد 03، 2003، ص 207.

- مقاتل حمزة، يحي السعيد محمد رضا، صناديق الاستثمار الإسلامية بالجزائر: بين ضرورة الإنشاء والمتطلبات، المجلد 14، العدد 02، 2022، ص 91.

الإسلامي، أيضاً تعد هذه الصناديق من بين أهم آليات تحقيق الأرباح وتعزيز مستويات الأداء للمصارف الإسلامية ومراكزها المالية.

وتبقى الجزائر غير مستفيدة من هذه الامتيازات التي توفرها صناديق الاستثمار الإسلامية، هذا ما يفسر جزء كبير من محدودية عمل المصارف والنوافذ الإسلامية الجزائرية، ومن أجل تدارك هذه الهفوة وتشجيع المؤسسات المالية الإسلامية على إدراج هذا النوع من الصناديق، على الدولة الجزائرية توفير عدة متطلبات منها:

- توفير الاستقرار السياسي والإرادة السياسية للدولة؛

- توفير المناخ الاستثماري الملائم القائم على الثقة بالنظام الاستثماري وقوانينه والتشريعات المحكمة الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من التشريعات التي لها علاقة بالاستثمار الإسلامي؛
- تنشيط السوق المالية الإسلامية؛

- تعيين هيئة للرقابة والإشراف على إصدار الأوراق المالية المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية كهيئة مستقلة بذاتها، أو هيئة تابعة للهيئة المشرفة على السوق المالي الإسلامي الجزائري أو بورصة الجزائر؛
- التعاون مع المؤسسات المالية الدولية التي تعمل على إنشاء وتطوير منتجات مالية إسلامية.

### ثالثاً- المتطلبات المتعلقة بالبيئة التكوينية والتدريبية

حسب ما تعرفنا عليه نهاية الفصل الأول، يعاني الهيكل المصرفي الجزائري من نقص الكوادر البشرية المؤهلة، كنتيجة عن نقص الهيئات والمراكز البحثية والتنظيمات التي تعنى بتقديم الدورات التكوينية في الصناعة المصرفية خاصة الإسلامية منها، فلو ألقينا نظرة على التجارب الدولية السابقة يمكننا التماس مدى تركيز حكومات هذه الدول على الجانب التدريبي والبحثي والتطويري، فالمملكة العربية السعودية مثلاً أعطت الأولوية لهذا الجانب قبل الجانب القانوني، فأول خطوة قامت بها هي عقد مؤتمر حول التمويل الإسلامي في 1969م، ثم انتقلت إلى إنشاء البنك الإسلامي للتنمية الذي كان جزء كبير من مهامه هو تقديم دورات تدريبية، كما أسس بدوره معهد خاص به ومعهد للبحوث والتدريب، عدا عن التوسع في تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي على مستوى معظم جامعات المملكة وفتح المعاهد المتخصصة، وزيادة عدد المؤتمرات المحلية والدولية التي تُعنى بالمالية والمصرفية الإسلامية، وتأسيس المجمعات الفقهية التي تضم كبار الفقهاء والخبراء في الاقتصاد الإسلامي، فقد ركزت على موردها البشري وتوعيتهم، وإن تحدثنا عن المورد البشري، لا يقصد به فقط الموظفين بل الطلاب والمتدربين الذي يُعدون كمشاريع توظيف مستقبلية.

وإن انتقلنا إلى التجربة القطرية نلاحظ نقص الاهتمام الموجه لهذا المجال، ونقص المراكز البحثية والتدريبية، مع الإبقاء فقط على بعض السياسات والبرامج التي تعمل على تطوير مهارات الموظفين الموجودين

فعلاً، ما كان له تأثير كبير جداً على نتائج مصارفها الإسلامية، وما يؤكد ذلك عدم ظهور أي مصارف إسلامية حديثة، بل اكتفت بعمليات الاندماج والمحافظة على موظفيها القدامى نظراً لنقص اليد العاملة المدربة والكفاءة، ولكن وعكس ذلك، جاءت ماليزيا بصرح واسع من المراكز والمعاهد والجامعات المخصصة في مجال المالية والمصرفية الإسلامية، منها: معهد IsDB، INCEIF، IBFIM، SIDC، ICLIF، وتعمل هذه المراكز بشكل متناسق مع الجامعات والمعاهد في الدولة المختصة في تقديم خبرات ودروس مثل الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا في 1983م، المعهد الماليزي للمصرفية والتمويل الإسلامي في 2001م، الخ، كما تقدم جميع مؤسسات التعليم العالي الأخرى في ماليزيا دروس في مواد متخصصة في المالية الإسلامية، وبعض البرامج التدريبية والتعليمية الأخرى.

من هذا المنطلق يمكن اقتراح أهم التدابير التي يمكن تطبيقها محلياً للنهوض بالقطاع البحثي والتطويري والتدربي في المالية والمصرفية الإسلامية في الجزائر كالتالي:

- توسيع تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي أو اعتمادها كتخصص أو شعبة عبر جامعات الوطن، يكون لهذه الشعبة عدة فروع خاصة ب: المالية الإسلامية، التكنولوجيا المالية، الصيرفة الإسلامية، التأمين التكافلي، الخ؛
- اعتماد مراكز بحث وطنية تهتم بدراسة البحوث المتعلقة بمختلف القضايا التي تمس الهندسة المالية الإسلامية الصيرفة الإسلامية، وتطوير منتجاتها وخدماتها، أو البحث في ابتكار منتجات حديثة؛
- التعاقد مع مراكز البحث الدولية والتي تعتبر من الهيئات الداعمة للمالية الإسلامية في العالم؛
- في حالة تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي لابد من منح ترخيصات للموظفين العاملين مسبقاً في البنك التقليدي، وهي ترخيصات خارج الدولة في مراكز بحث دولية في دول رائدة مثل المملكة العربية السعودية، ماليزيا، الخ لاكتساب الخبرة والكفاءة اللازمة.

#### رابعاً- المتطلبات المتعلقة بالتكنولوجيا المالية

من خلال دراسة البيئة التكنولوجية في الجزائر، يمكن ملاحظة غياب المؤسسات المالية التكنولوجية، فكما شهدناه مسبقاً في التجربة السعودية والماليزية، توسع حكومات الدول في إنشاء شركات التكنولوجيا المالية لتطوير هذا المجال، وتوفير وسائل وتقنيات مالية متطورة لتسهيل المعاملات المالية والمصرفية، التي تخدم صيغ التمويل الإسلامي وتلغي دور الوساطة، وتجمع بين الفئات الاستثمارية المختلفة كمنصات التمويل الجماعي للاستثمار والعقود الذكية وتقنيات البلوكشين<sup>1</sup>، لذا لابد على الدولة الجزائرية تسخير نفقات مالية

<sup>1</sup>. قوجيل محمد، قرزيز نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 262.



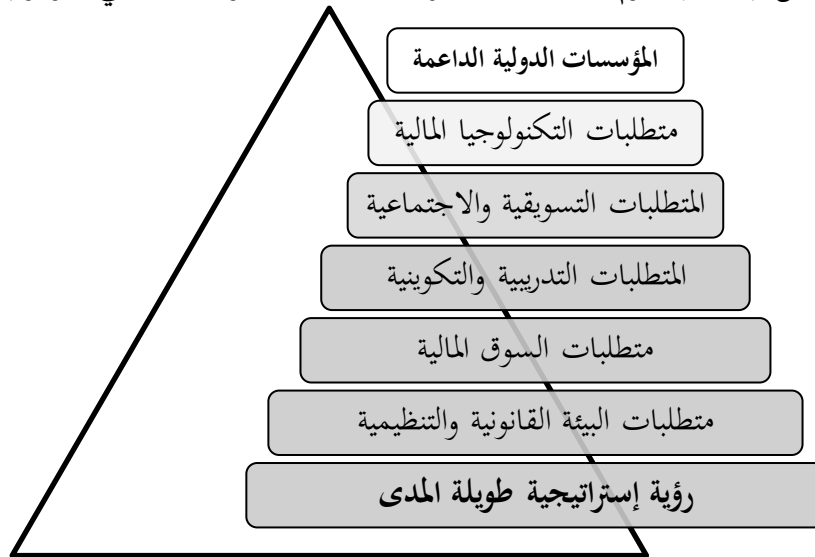
وتخصيصها لإنشاء هذه المؤسسات والمراكز ومحاولة تطويرها أولاً لتحريك السوق المالية، وثانياً لاستقبال المصارف الإسلامية الحديثة وتسهيل أعمالها وإثبات نجاحاتها.

#### خامساً- المتطلبات الاجتماعية والتسويقية

تساهم الدولة في الاستراتيجيات التسويقية وتنمية الوعي الاجتماعي والثقافي من خلال عقد المؤتمرات والندوات، وحتى الأيام الدراسية في الجامعات والبنوك العمومية، والحرص التلفزيونية والإذاعية التثقيفية والتوعوية، فالتوعية الاجتماعية لها دور كبير وفعال في زيادة نسبة تقبل المجتمع الجزائري للخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية، وتوطيد الثقة بهذه المصارف، فلو لاحظنا أن أساس التجارب السابقة كان تقبل مجتمعها لمثل هذه المعاملات، فالمملكة العربية السعودية وكما ذكرنا سابقاً يتميز مجتمعها بالارتباط الديني والتاريخي بكل ما هو شرعي وحلال، ورغم ذلك أول خطوة قامت بها المملكة هي عقد مؤتمر حول المالية الإسلامية قبل حتى الانطلاق في إنشاء المصارف الإسلامية، وكذلك هو الحال في ماليزيا أين يحتل المسلمون مكانة هامة ونسبة معتبرة في تعدادها السكاني، لذا فتهيئة الركيزة الاجتماعية ستبنى عليها جميع العوامل الأخرى، وعدم صلاح الركيزة الاجتماعية يؤدي إلى هدم الهرم مهما كان قوياً، خاصة إذا تعلق الأمر بتحول المصرف التقليدي إلى إسلامي، حيث تبقى فكرة أن المصرف هو مصرف تقليدي لكن تم تغيير صفته الظاهرة إلى إسلامي لكسب مزيد من العملاء والزبائن وهو ما قد يحدث بنسبة كبيرة في الجزائر.

ويمكن تمثيل المتطلبات السابقة في الهرم الموالي:

#### الشكل (1-4): هرم المتطلبات الخارجية لإنشاء مصرف إسلامي جزائري



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.



### المطلب الثالث: التعاون مع الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية

تتنوع وتتعدد المؤسسات الداعمة لصناعة التمويل الإسلامي ولازالت في خضم التوسع والتطوير، ويمكن تقسيم هذه المؤسسات وفق مجموعتين، مجموعة المؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية بشكل عام، والمؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية بشكل خاص كما يلي:

#### أولاً- التعاون مع المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية

تلعب المؤسسات المالية الإسلامية باعتبارها من دعائم البنية التحتية المشكلة للصناعة المالية الإسلامية دوراً هاماً في تنمية وتطوير التمويل الإسلامي، ومن أهم هذه المؤسسات ما يلي:

#### 1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (Accounting and Auditing Organisation For Islamic Financial Institutions) (AAOIFI): والمسماة سابقاً بهيئة

المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (Financial Accounting Organization for Islamic Banks and Financial Institutions) تأسست بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق لـ 26 فيفري 1990م بالبحرين، واكتسبت صفة هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح في 1991م، من الأهداف الأساسية لهذه الهيئة تطوير فكر المحاسبة والمراجعة ونشر تطبيقاتها عن طريق التدريب، عقد الندوات، إصدار النشرات الدورية، إعداد الأبحاث، إلخ... بالإضافة إلى مراجعة وتعديل وتفسير معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات، وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية<sup>1</sup>.

#### 2- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (General Council of Islamic Banks and Financial Institutions) (CIBAFI): المعروف سابقاً بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (IFIB)

(International Federation of Islamic Banks) المنشأ سنة 1987م بهدف التنسيق بين المصارف الإسلامية حول العالم، وتم تحويله إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين وفقاً للمرسوم الأميري رقم 23 في ماي 2001م، وهي مؤسسة غير هادفة للربح تعمل على التنسيق بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم من خلال التعريف والتوثيق بالعمل المصرفي الإسلامي وتمثيل مصالح المؤسسات المالية الإسلامية عالمياً، وقد انبثق هذا المجلس كتطور طبيعي لاجتماعات البنك الإسلامي للتنمية مع مجموعة من المصارف الإسلامية.

<sup>1</sup> . Accounting and Auditing Organisation For Islamic Financial Institutions, On the website : <http://aaoifi.com> , Seen On : 03/07/2024.

### 3- السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM) (International Islamic Financial Market) :

أسست ضمن مرسوم ملكي في مملكة البحرين برقم 23 سنة 2002م، حيث تم تأسيس هذا الجهاز كشخصية اعتبارية محايدة وغير ربحية في 02 جمادى الثاني 1423هـ الموافق لـ 11 أوت 2002م، تكمن مهمة هذا الجهاز في تطوير وتنمية وتوجيه السوق المالي الإسلامي الدولي واعتماد الأدوات المالية المتداولة والترويج للفكرة في المحافل الدولية والمصرفية، وذلك من خلال تحفيز كل من البنية التحتية التجارية الوطنية والدولية، وابتكار المنتجات وتدفق المعلومات ضمن معايير ومبادئ توجيهية قوية وشفافة ومنظمة بشكل جيد، وتعزيز القبول والتكامل مع الأسواق الرئيسية<sup>1</sup>.

وتهدف هذه السوق إلى تحقيق رؤية مستقبلية مفادها نشر وثائق مالية عملية ووثائق التأكيد على طلب المنتجات جاهزة للاستخدام على مستوى العالم متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأيضاً نشر مذكرات إرشادية تشغيلية ذات صلة بوثائق تأكيد المنتج المنشور، بالإضافة إلى إتمادات الهيئة الشرعية وكذلك الآراء القانونية الخاصة بالولاية القضائية، وخلق وعي بالصناعة المالية الإسلامية وتبادل المعرفة الفنية عن معايير السوق المالية الإسلامية الدولية، من خلال تنظيم ندوات وورش عمل فنية وعقد اجتماعات تشاورية ذات صلة بمواضيع محددة في الصناعة المالية الإسلامية، بالإضافة إلى نشر تقرير الصكوك السنوي وأوراق المفاهيم بين الفينة والأخرى حول مواضيع محددة.

### 4- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف (IIRA) (International Islamic Rating Agency) :

تأسست (IIRA) في البحرين عام 2000م برأسمال قدره 10 ملايين دولار، وذلك من خلال دعوة من البنك الإسلامي للتنمية (IsDB)، و يكمن النشاط الرئيسي للوكالة (IIRA) في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتحديد مدى اعتمادها على مؤسسات مالية دولية تقليدية، وبالتالي فإن نشاطها مكمل للأنشطة المالية الإسلامية، لأنها تهتم في نفس الوقت بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها، بالإضافة إلى عدة أنشطة مساندة كأعمال البحوث والتحليل والتقييم المتعلقة بالأسهم والأوراق المالية والصكوك للسلطات الحكومية، لإتاحة استخدامها من قبل أي كيان أو شخص سواء مستثمرين أو شركات تامين أو ينوك ومؤسسات مالية دولية وغيرها.

تساعد هذه الوكالة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية، وذلك بعد حصولها على التصنيف من الوكالة والذي يعتبر تصنيفاً معتمداً على المستوى الدولي، بحيث تُضفي الشفافية المطلوبة على أعمال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وتمكنها من تقييم حجم المخاطر التي تواجهها.

<sup>1</sup> . International Islamic Financial Market, On the website : [www.iifm.com](http://www.iifm.com) , Seen On : 03/04/2024.

**5- مركز إدارة السيولة الإسلامية (ILMC) (Islamic Liquidity Management Center):** تأسس (ILMC) في سنة 2002م، وهو عبارة عن شركة مساهمة بحرينية حصلت على ترخيص كمصرف استثماري إسلامي، يهدف هذا المركز الى تعزيز قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على إدارة سيولتها، من خلال استثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ومعالجة مشاكل تذبذب السيولة باستخدام عدة أدوات كصكوك الاستثمار، كما يساهم (ILMC) في إعداد خطط إستراتيجية لإدارة السيولة والموازنة بين موارد المصارف والسيولة وكذا استخداماتها، كما يساعد الموقع الإلكتروني للمركز على تسجيل ورصد حركة العرض والطلب على الصكوك، وذلك بغرض المساهمة في خلق وتأسيس سوق ثانوية لدفع عجلة تطوير قطاع الصيرفة الإسلامية<sup>1</sup>.

**6- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) (Islamic Financial Services Board):** هو عبارة عن هيئة دولية مقرها في كوالالمبور بماليزيا، أنشئت في نوفمبر 2002م من طرف مجموعة من البنوك المركزية في الدول الأعضاء، إضافة إلى IsDB والبنك الدولي وعدد من المؤسسات المالية الدولية كأعضاء مشاركين، يهدف هذا المجلس إلى التنسيق مع البنوك المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار معايير تنظيمية للعمل المصرفي الإسلامي وهي: (معيار كفاية رأس المال، إدارة المخاطر، الإدارة المؤسسية، الشفافية، انضباط السوق، لائحة شؤون الموظفين للمجلس)، يعمل المجلس على:

- تشجيع قيام وتطور صناعة خدمات مالية إسلامية تتميز بالاحتراز والشفافية وذلك من خلال المعايير الدولية المنسجمة مع مبادئ عمل المصارف الإسلامية؛
- تقديم خدماته كهيئة إعداد معايير دولية للوكالات التنظيمية والرقابية التي لها مصلحة خاصة في ضمان قبول ورسوخ صناعة الخدمات المالية الإسلامية لتشمل الأعمال المصرفية، سوق رأس المال، والتأمين؛
- تشجيع تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية بعقلانية وشفافية من خلال إدخال معايير جديدة أو تبني ما هو قائم بما يوافق المبادئ الشرعية؛
- الالتزام بالقيام بالأبحاث ونشر الدراسات والاستقصاءات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية؛
- تأمين الإرشاد في الإشراف والتنظيم الفعال للمصارف والمؤسسات المالية المقدمة للمنتجات المالية الإسلامية مع تطوير معايير صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تلمس مختلف الأوجه (التعريف، القياس، الإفصاح عن المخاطر، التقييم، حساب الدخل والإنفاق).

<sup>1</sup>. سامر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص58.

## ثانياً- التعاون مع المؤسسات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية

والتي نعدد منها ما يلي:

### 1- المركز الإسلامي الدولي للصلح والتحكيم ( International Islamic Center for

**Reconciliation and Arbitration (IICRA):** هو مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية، أسس سنة 2005م بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف، ليكون أحد مؤسسات البنية التحتية للاقتصاد الإسلامي، يهدف من خلال نشاطه لتمكين كافة المتعاملين في الصناعة المالية الإسلامية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، من فض نزاعاتهم المالية والتجارية والمصرفية والاستثمارية والعقارية عبر الصلح والتحكيم المؤسسي<sup>1</sup>، وأصبح من أهم مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية وذراعها القانوني، يقدم منصة دولية متخصصة مثالية لتسوية المنازعات المالية والتجارية والمصرفية والاستثمارية والعقارية، مع الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال التوفيق والتحكيم المتبادل وفق أفضل الممارسات والمعايير المعتمدة عالمياً.

تهدف IICRA إلى تمكين جميع المتعاملين في الصناعة المالية الإسلامية سواء كانوا أفراداً أو اعتباريين من حل نزاعاتهم المصرفية والمالية والتجارية من خلال التوفيق والتحكيم في IICRA، وحيث أن المحكمين والموفقين في IICRA على دراية تامة بالمنظور الشرعي والقانوني للمعاملات المالية الإسلامية ما يؤدي ذلك إلى تجنب طول فترة الإجراءات والتكلفة العالية لتسوية المنازعات، بالإضافة إلى إدارة قضايا التحكيم وفقاً للممارسات الدولية، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لفض المنازعات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### 2- المركز الدولي للجودة والتطوير المالي ( International Center for Quality and

**Financial Development):** بادر المجلس العام للبنوك الإسلامية بإعداد دراسة حول إمكانية تأسيس مركز خاص يعالج محدودية المنتجات والابتكارات في أدوات إدارة واستثمار الأموال على الطريقة الإسلامية، لتحديد السعر مسبقاً في عقود المراجحة والسلم والاستصناع<sup>2</sup>، ومحاكاة البنوك التقليدية في تحديد تكلفة تقديم المنتجات للمحافظة على الميزة التنافسية، والاختلاف الواضح بين المصارف الإسلامية في استخدامها للمنتج الواحد، والذي أطلق عليه بالمركز الدولي للجودة والتطوير المالي والذي لم يُجسد بعد في أرض الواقع ولم يُحدد موقعه إلا أن الدراسات لازالت مستمرة في هذا الصدد.

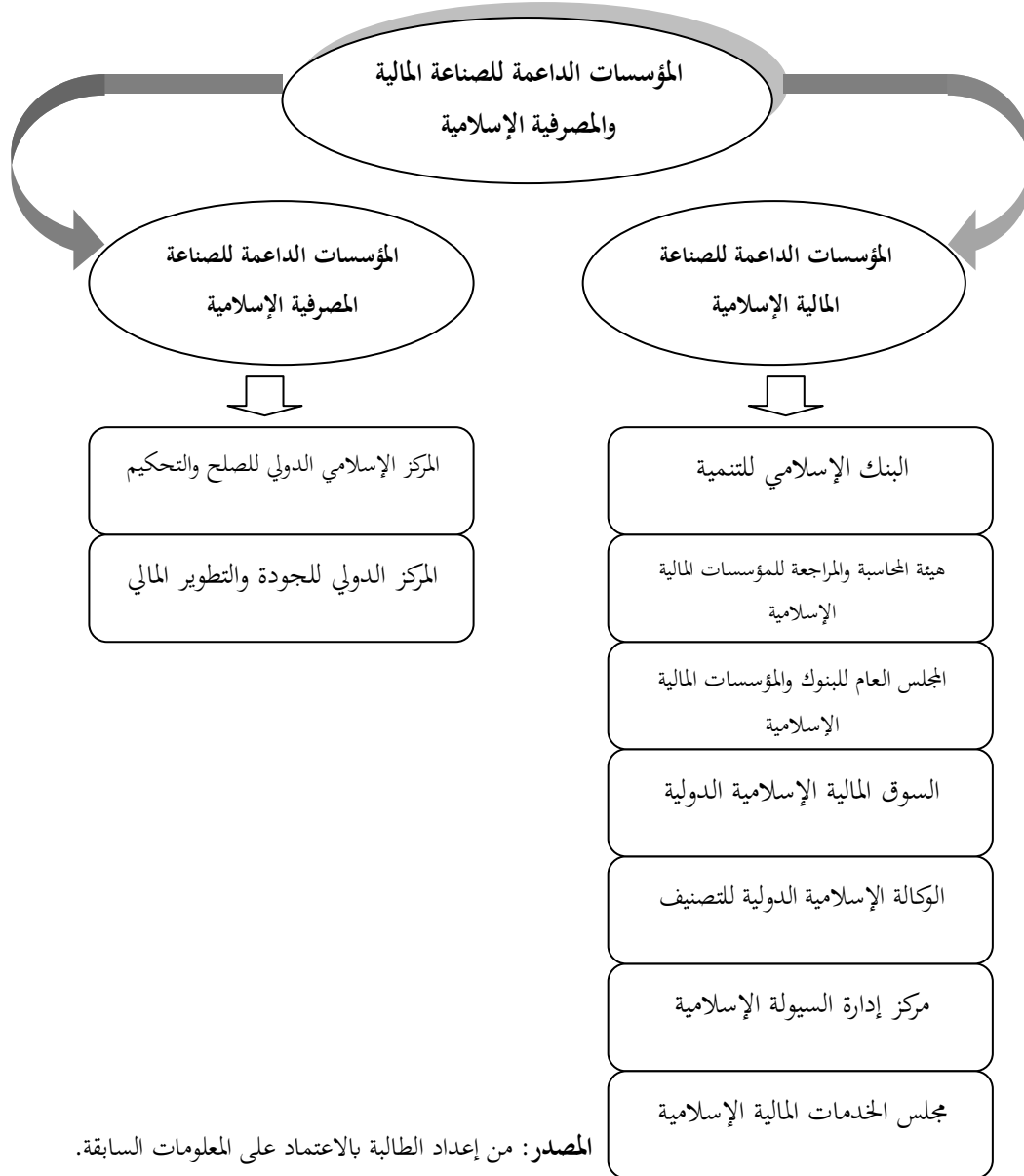
يمكن توضيح هذه الهيئات أكثر من خلال الهيكل الموالي:

<sup>1</sup> . International Islamic Center for Reconciliation and Arbitration, On the website : [www.iicra.com](http://www.iicra.com), Seen On : 05/07/2024.

<sup>2</sup> . سامر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص48.

الشكل رقم (4-2): تشكيلة المؤسسات الداعمة في تمكين الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية في

العالم



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

بعد توضيح الدور الهام للمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية على مستوى المنظومة المصرفية للعديد من الدول، وبسبب التوجه الجديد للنظام المصرفي الجزائري في تمكين هذه الصناعة وطنياً، قام بنك الجزائر بتوقيع اتفاقية شراكة مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في جانفي 2022م في سبيل<sup>1</sup>:

- تعزيز التعاون والتنسيق وتطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر؛

<sup>1</sup> . Banque d'Algérie, Sur le site : [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz), Consulté le : 07/07/2024.

- تعزيز العلاقات بين بنك الجزائر وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لوضع معايير تنظيمية وإشرافية للتمويل الإسلامي وسوقه في الجزائر؛
  - العمل في المجالات ذات الاهتمام المشترك لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر من خلال التبادل الفعال للمعلومات وتنفيذ برامج بناء القدرات المشتركة في الجزائر والمتعلقة بمعايير أيوفي؛
  - تنظيم فعاليات وأنشطة للتوعية بأهمية التمويل الإسلامي في السوق المصرفية المحلية الجزائرية لصالح مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك المهنيين والعاملين في مجال التنظيم والرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية بالإضافة إلى الأكاديميين وعلماء الشريعة؛
  - الاستفادة من الاعتماد والاعتراف بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال الصناعة المصرفية والمالية الإسلامية في الجزائر وبرامج بناء القدرات تماشياً مع إستراتيجية وجهود بنك الجزائر والأطراف الفاعلة في الصيرفة الإسلامية طويلة الأجل؛
  - دعم المشاركين في السوق المصرفية الإسلامية لتعزيز معارفهم بالخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى تلبية الطلب المتزايد على منتجات وخدمات التمويل الإسلامي.
- و لذا على المشرع الجزائري بدأ العمل على برامج مشتركة مع كل الهيئات الداعمة للمالية الإسلامية وليس فقط مع AAOIFI، وتحفيز مصارفه الإسلامية على ربط علاقاتها مع هذه الهيئات خاصة في بداية نشاطها كخطوة مهمة لتعزيز الرقابة على المنظومة المصرفية الإسلامية في الجزائر في سبيل ضمان استقرارها وسلامتها وإنجاحها من جهة، وذلك من خلال النقاط التالية:
- إرساء سوق مالية إسلامية: توفر الدعم والإطار الشرعي المناسب لنشاط المصارف الإسلامية؛
  - وضع معايير شرعية ورقابية موحدة: مع التي تصدر عن مؤسسات دولية معتمدة، تلتزم بها الهيئات الرقابية الشرعية المحلية وهو ما يمكن تحقيقه باعتماد شراكة مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية والذي يقوم بإصدار معايير شرعية موحدة تلتزم بها المصارف والمؤسسات المالية؛
  - إدارة المخاطر: يُعاني النظام المصرفي الجزائري من نسبة مخاطر عالية خاصة في شقه الإسلامي والذي يُتيح تنوعاً أكبر للمخاطر، لذا على بنك الجزائر أن يُعزز مستويات الكفاءة الرقابية حسب المعايير الدولية، مع العمل على زيادة الكفاءة الذاتية على صعيد قياس وتسعير المخاطر المصرفية لزيادة قدرتها على تنويع مخاطرها مع ضرورة تطبيق معايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية في مجالات كفاية رأس المال؛
  - تعزيز الاعتراف القانوني لنشوء مصارف إسلامية جزائرية: فقد كان لمجلس الخدمات المالية الإسلامية دوراً مهماً في حسم مشكلة تفرق كيان أي مؤسسة مالية إسلامية ألا وهي قضية الاعتراف القانوني بها، لأن

المصارف الإسلامية تاريخياً تعمل ضمن قوانين جزئية أو ضمن تراخيص جزئية ولم تأخذ البعد الدولي، ولكي تستطيع المصارف الإسلامية أن تؤدي دورها بالكامل وأن تسعى في مجتمعها وتوحد القواعد الشرعية للعمل المصرفي، بما لا بد أن نضمن لها وجوداً في النظام المالي الداخلي متوازياً مع ما نعطيه من فرص للبنوك التقليدية، وهذه خطوة كبيرة يمكن أن يُحققها بنك الجزائر بعمله المشترك مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية لتبني معايير الإشراف والرقابة التي تكون صادرة عن جهات معتمدة دولياً وفي مقدمتها الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛

– ربط الهيئات المحلية الداعمة بالهيئات الداعمة الدولية للصناعة المصرفية الإسلامية: وذلك لمساعدة المصارف الإسلامية على الارتقاء بمستوى الشفافية ومعايير حسن التسيير والإدارة في عملها، بما يرفع من قدرتها في إدارة المخاطر وضبط عمليات الاستثمار، وتحسين جودة محافظها الاستثمارية والمالية، بما يُمكنها من الاندماج في النظام العالمي.



## المبحث الثاني: متطلبات البيئة الداخلية للمصرف الإسلامي الوطني

يضم التنظيم الداخلي للمصرف الإسلامي جميع السياسات الإدارية والإنتاجية وحتى التسويقية، وكذا الخطط والسياسات الإستراتيجية وتنظيمها، لتنمية مختلف الموارد المالية وتحسين مستوى الخدمات والمنتجات المصرفية المقدمة للزبائن، والتي يتم تقديمها وإيصالها من خلال سياسات تسويقية ملائمة، مع توفير المورد البشري الكفاء والمستوى المرغوب من الرقابة الداخلية الشرعية.

### المطلب الأول: متطلبات إدارة الموارد والاستخدامات المالية في المصرف الإسلامي

تعرفنا في الفصول السابقة على أهم موارد واستخدامات المصرف الإسلامي بشكل عام، حيث تعبر الموارد المالية عن توليفة من الموارد الذاتية والخارجية التي تمكن المصرف الإسلامي من تحقيق دوره الإنمائي والتموي في المجتمع، أما الاستخدامات فهي مزيج بين المنتجات والخدمات التي تقدمها هذه المصارف، وتعتبر إدارة هذه الموارد والاستخدامات المفتاح الرئيسي لنجاح وضمان فعالية وكفاءة المصرف الإسلامي.

### أولاً- إدارة الموارد المالية في المصرف الإسلامي

يمكن الإطلاع على توليفة الموارد المالية التي تتوفر أمام المصرف الإسلامي من خلال الفصل الأول، وفيما يلي أهم المتطلبات والعناصر التي لا بد على المصرف الإسلامي توفيرها خلال إدارته لهذه الموارد:

**1- بالنسبة للموارد الذاتية (الداخلية):** بشكل عام لا بد أن يتصف رأس المال في المصرف الإسلامي بثلاث ميزات أساسية هي: الديمومة، القدرة على امتصاص الخسائر، المرونة من ناحية دفع التعويضات، وهي الخصائص التي تهدف مقررات بازل 03 الوصول إليها من خلال تحقيق النقاط التالية<sup>1</sup>:

- الرفع من مستوى المتطلبات الدنيا؛
- تبسيط هيكل رأس المال؛
- انسجام وتفعيل تدريجي لمكونات رأس المال، القواعد التنظيمية وتطبيقات القواعد الاحترازية؛
- تحديد صارم لرأس المال الأساسي الذي يعكس طبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، وكذا الجهات الرقابية والتنظيمية والغايات والنظرة المستقبلية للدولة، والسياسات التي تريد تحقيقها؛
- التحكم في رأس المال الأساسي.

ما يجدر الإشارة إليه أن لرأس المال دور حمائي يتعلق بالخسائر التي قد تلحق بالمساهمين (وذلك على عكس المصارف التقليدية التي تطبق على مستواها الروافع المالية)، ودور التمويل يتعلق بأبعاد التنمية

<sup>1</sup>. عبد الحميد عبر الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص113، (بتصرف).

والاستثمار التي يضعها المصرف الإسلامي، فالوزن النسبي لرأس مال المصرف الإسلامي خاصة الوطني والذي يدخل في مشاريع طويلة المدى واستثمارات كبرى، يكون أكبر من الوزن النسبي لرأس مال المصرف التقليدي.

أما بالنسبة للاحتياطات والأرباح المحتجزة وكذا المخصصات فيجري عليها نفس الأحكام والشروط التي تجرى في المصارف الإسلامية جميعها، كما يمكن الإشارة إلى أنه يتمكن المصرف الإسلامي في حالاته الاستثنائية تكوين احتياطات ذات مسميات مختلفة دون إدراج مبالغها ضمن بند الاحتياطات، بل يمكن إدراجها ضمن بند الخصوم والأرصدة الدائنة الأخرى أو قد لا تدرج في الميزانية إطلاقاً، ويتم تكوين هذه الاحتياطات إما بتقييم الأصول بأقل من قيمتها الحقيقية، أو تضخيم حسابات الاهتلاكات والمخصصات، وكذا تضخيم قيم بعض عناصر الخصوم<sup>1</sup>.

**2- بالنسبة للموارد الخارجية:** تضمن الموارد الخارجية خاصة الودائع الاستثمارية لنشاط المصرف الإسلامي، وفي نفس الوقت يعتبر جمعها من أكبر التحديات التي يواجهها المصرف، كونها مملوكة للغير بالتالي فهي مصدر غير موثوق، ونجاح المصرف الإسلامي الجزائري في توفير هذه الموارد يتوقف أولاً على التحقق من العوامل المؤثرة على مستواها في المصارف والنوافذ الإسلامية الجزائرية واقعياً ومختلف المخالفات التي تقع فيها هذه الأجهزة ومعرفة كيفية تفاديها، وذلك كما يلي:

- العمل على تعزيز ثقة العملاء في المصرف، فالاختلاسات والتلاعبات التي مرت بها المصارف الجزائرية والتي كان من نتائجها فقدان المودعين لأموالهم (مثل أزمة البنك الأهلي التجاري)، ساهم في فقد العملاء لثقتهم في المصارف الجزائرية خاصة العمومية منها، لاعتقادهم أن الدولة تسعى لنهب أموالهم (معتقد سائد بعد الأزمات السياسية التي مرت بها البلاد)، ما جعلهم يفضلون اكتناز أموالهم في شكل نقدي أو في شكل عملات أجنبية أو معادن نفيسة بدل إيداعها وادخارها في المصارف، لذا على المصرف الإسلامي الجزائري محاربة هذه الفكرة بتقريب فكرة التمويل الإسلامي للجمهور بمختلف الوسائل الإعلامية، وتوضيح شروط الإيداع الصحيحة والشرعية لعامة الجمهور لرفع الالتباس، مرفقة بمختلف الآراء الفقهية لكبار العلماء، مع نشر تدخلات الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية؛

- الحرص على تقديم مستوى متميز من الخدمات المصرفية الإسلامية، والتي تؤثر بشكل إيجابي على مستوى الإيداع، فالملاحظ لمستوى الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة من طرف المصارف والنوافذ الإسلامية الجزائرية يدرك الضعف الذي تعاني منه والذي ترجع أسبابه إلى ضعف استخدامات التطبيقات التكنولوجية خاصة على

<sup>1</sup> . عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص ص 115-117.

مستوى النوافذ الإسلامية، وأيضاً كثرة الوثائق والمستندات التي يطلبها المصرف أو النافذة لفتح الحساب، والانتظار الطويل في الطوابير الممتلئة التي يضطر العميل لانتظارها نتيجة بطء العمليات والإجراءات المعقدة<sup>1</sup>؛

- لا بد على القوانين والأنظمة المتعلقة بالصيرفة الإسلامية أن توضح طبيعة العقود المتعلقة بفتح حسابات الودائع، حيث تعتبر الودائع الجارية بالنسبة للمصرف الإسلامي دين لا بد أن يرد بأصله، أما باقي الودائع فتعتبر عقود مضاربة، ولكن لا يوضح أي من النظام 20-02 أو القانون النقدي والمصرفي 23-09 هذه النقطة رغم أهميتها بالنسبة للعميل، لذا على المصرف الإسلامي في هذه الحالة توضيح طبيعة هذه العقود للعميل وشروط قيامها الشرعية الصحيحة؛

- الفصل في التسجيل المحاسبي للودائع المصرفية في المصرف الإسلامي، والذي يتم وفقاً للقانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007م والنظام 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009م، وكذا النظام 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009م، يطلق على الودائع في القيود المحاسبية ضمن ميزانية المصرف مصطلح "ديون اتجاه الزبائن" أي أن جميع الودائع بالنسبة للمصرف الإسلامي تعتبر ديون ولم تفرق القوانين بين أنواع هذه الودائع، وهذا ما يخالف ما ذكرناه في النقطة السابقة، حيث يمكن اعتبار الودائع الجارية فقط كديون أما الودائع الأخرى فهي عقود مضاربة، ويرى جدول حساب النتائج أن العوائد المترتبة على ودائع الزبائن هي "فوائد"، وعليه على المصرف الإسلامي الفصل بين حساباته الخاصة ومصاريفه وإراداته، والحسابات الأخرى الخاصة بعقود المضاربة، والتصريح في الميزانية عن حسابات الاستثمار كفتة مستقلة حسب ما جاء في المعيار رقم 37 البند رقم 5-1-1؛

- في الحسابات الاستثمارية، وفيما يخص إبرام العقود الخاصة بالحسابات المفتوحة على مستوى المصرف الإسلامي، لا بد على المصرف الإسلامي التفاوض مع العميل أثناء إدراج شروط العقد، فبالنظر إلى الكيفية التي تبرم بها العقود على مستوى المصارف والنوافذ الإسلامية الجزائرية، نجد أن إدارة المصرف أو النافذة هي من تتولى وضع الشروط المتعلقة بمدة الإيداع وتوزيع الأرباح وكذا النسبة التي يستفيد منها كل طرف، والعمل لا يمكن أن يجري خلاف ذلك، في حين أن شرعاً لا بد أن تتم العقود وشروطها بالتفاوض بين الطرفين مع ضمان الفهم الصحيح للطرف الثاني (العميل) لجميع شروط العقد، حيث يرى فعلياً في هذه المصارف والنوافذ أنها تقدم للعميل العقد مكتوب دون شرح أو توضيح ولا تترك له فرصة التدقيق الجيد للعقد، لذا على المصرف

<sup>1</sup>. عبد الحميد عبر الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 124.

الإسلامي الالتفات إلى هذه الجانب لضمان تطبيق الأحكام الشرعية الصحيحة أولاً، وثانياً لضمان رضا العملاء<sup>1</sup>؛

- فيما يخص ضمان الودائع المصرفية، وفيما يتعلق بالودائع الاستثمارية، تقوم المصارف الإسلامية الجزائرية بالسماح للعملاء بسحب الوديعة قبل إجراء التسوية الفعلية، رغم أن المشرع الجزائري يستثني الودائع الاستثمارية من هذا النظام، لكن من الناحية العملية فهي تعتبر ودائع مضمونة؛

- أيضاً فيما يخص نسب الأرباح المتفق عليها مسبقاً بداية التعاقد والمخصصات وفوائدها، لا بد على المصرف الإسلامي توضيح نسب الأرباح ضمن شروط العقد، لتنافي الجهالة التي قد تكون سبباً من أسباب بطلان العقد الذي يجمع الطرفين فيما يخص الحسابات الاستثمارية، كما لا بد أيضاً من توضيح الاقتطاعات والمصاريف التي يتم اقتطاعها والمسماة بـ "مخصصات مخاطر الاستثمار"، حتى لا يقع العميل في حالة من التشكيك حول طريقة التصرف بأمواله، وأيضاً تعتبر من الأصول الشرعية الصحيحة أن يتم إعلام الطرف الثاني وأخذ موافقته حول هذه الاقتطاعات ونسبتها وكذا كيفية معالجتها، وبالنسبة لفائض هذه المخصصات فعادة ما تتصرف به المصارف والنوافذ الإسلامية دون علم من الطرف الثاني نظراً لأن العملاء عادة ما يغلقون حساباتهم بعد انتهاء العملية الاستثمارية ويتعذر على المصرف أو النافذة الوصول إليهم، لذا على المصرف الإسلامي الجزائري أن يحدد ضمن عقود الودائع الاستثمارية عدة نقاط أهمها: مخصصات مخاطر الاستثمار، المقتطعة من الأرباح، نسب الاقتطاعات من الأرباح، كيفية معالجة اقتطاعات مخصصات مخاطر الاستثمار، كيفية معالجة فائض هذه المخصصات، كيفية وشروط إيداع فائض هذه المخصصات وتحديد العنوان الذي ترسل إليه، توجيه فائض المخصصات لحساب الخيرات في حالة تعذر الوصول إلى العميل<sup>2</sup>؛

- الفصل في مسألة تحديد الأرباح المستحقة فعلاً وكيفيات توزيعها، كون أن فكرة الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية الجزائرية تقوم على خلط الأموال الموجهة للمضاربة لعدة عملاء وأطراف في وعاء استثماري واحد، ورغم إجازة هذه العملية من طرف جمهور واسع من الفقهاء وكذا التفويض بهذه العملية من خلال المعيار الشرعي رقم 13، إلا أن ذلك لا بد أن يتم بتفويض من رب المال، وهو عكس ما يتم حالياً في المصارف والنوافذ الإسلامية، كذلك يتم خلط أموال المضاربين بالأموال الخاصة بالمصرف والموجهة للمضاربة، وكذا بجزء من أموال المودعين أصحاب الحسابات الجارية وغيرها، ما جعل تمييز الأرباح المستحقة فعلاً

<sup>1</sup>. بن حمزة خالد، بن دحمان عمر، الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية، مجموعة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 05، 2022، ص 479، (بتصرف).

<sup>2</sup>. نفس المرجع، ص ص 481-483، (بتصرف).

للمودعين أمر صعب وقد تتعرض حقوقهم في الكثير من الأحيان إلى الضياع، كما يصعب التفريق بين النفقات التي يتحملها المصرف الإسلامي لوحده، والنفقات التي تتحملها جميع الأطراف؛

- الإفصاح عن مجمل النفقات والمصروفات الإدارية المحملة لأصحاب الحسابات، وذلك حسب المعيار المحاسبي رقم 27 في البند 5-1-5، والذي ينص في مفهومه على ضرورة الإفصاح عن مجمل المصروفات الإدارية المحملة لأصحاب الحسابات الاستثمارية ومكوناتها الأساسية<sup>1</sup>، وهذا ما لا نجده ضمن البيانات المالية للمصارف الإسلامية الجزائرية، كما لا بد من توضيح كيفية تحميل هذه النفقات ونسبها، وذلك في إطار ثلاث طرق، إما بخصمها كلها (سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة) من المساهمين والمودعين كل حسب حصته في مجموع الأموال وهذا في حالة تم خلط أموال المصرف بأموال أصحاب الحسابات\*، أو خصم النفقات المباشرة من مجموع الإيرادات بغض النظر عن مصدر الأموال، أما النفقات غير المباشرة فيتحمل المصرف الإسلامي المصروفات الإدارية والعمومية كلها، وفيما يخص أتعاب محافظي الحسابات ومكافآت الهيئة الشرعية فيتحملها كل طرف بحسب حصته من الاستثمار، وهذا طبعاً في حالة تم الفصل بين أموال المصرف الإسلامي وبين أموال أصحاب الحسابات، وحسب الطريقة الثالثة يتم خلط جزء من أموال المصرف الإسلامي السائلة بأموال أصحاب الحسابات فالنفقات المباشرة يتم تحميلها لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، أما المصاريف المتعلقة بعمل المضارب (الرواتب والأجور، الدعاية والإعلان، مصروفات إدارية أخرى) يتحملها المصرف، ولعل أنجع طريقة قد يتخذها المصرف الإسلامي الجزائري هي الطريقة الثانية ذلك حتى يتمكن المستثمرين وأصحاب الأموال من التحقق عن الكيفية الدقيقة التي تصرف بها أموالهم دون الدخول في ملاسبات أو خلافات<sup>2</sup>؛

- تقسيم الأرباح بعد التأكد من سلامة رأس المال، فالمصارف الإسلامية الجزائرية عادة ما تقوم بتوزيع الأرباح على أصحاب الحسابات بشكل دوري قبل الانتهاء من المضاربة، وهو ما يطرح محذور شرعي آخر ألا وهو احتمالية ظهور أرباح أو خسائر مستقبلية، كما يطرح إشكالية صعوبة تحديد الأرباح والخسائر الكاملة، والصحيح في الفقه الإسلامي أن تملك الربح لا يتم إلا بعد التصفية الحقيقية للمضاربة<sup>3</sup>؛

<sup>1</sup>. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار 27 الخاص بمعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، البند 5/1/5، 1437هـ، ص 948.

\*. تأخذ بهذا الأسلوب مؤسسة الراجحي المصرفية، بنك دبي الإسلامي، وكذا بيت التمويل الكويتي.

<sup>2</sup>. بن حمزة خالد، بن دحمان عمر، مرجع سبق ذكره، ص 488-491.

<sup>3</sup>. نستدل بذلك قول ابن رشد رحمه الله "ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن يُبض جميع رأس المال، وأنه إن خسر ثم تجر ثم ربح جبر الخسران من الربح".

- الأخذ بعين الاعتبار نسبة الأرباح التي توزع على أصحاب الحسابات، فالمتتبع لنشاط المصارف والنوافذ الإسلامية في الجزائر يلاحظ ضعف الأرباح الموزعة على المودعين مقارنة بالمصارف التقليدية، ما يؤثر حتماً على نسبة الإيداع على مستوى هذه المؤسسات؛

في الأخير لا بد أن نشير إلى ضرورة التزام المصرف الإسلامي الجزائري التزاماً تاماً بالضوابط والمعايير الشرعية الدولية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بإدارة وتسيير الودائع ذلك أن المصارف والنوافذ الإسلامية في الجزائر تقع في العديد من المخالفات التي قد تصل إلى أن تمس مدى شرعية عقودها المبرمة.

#### ثانياً- إدارة الاستخدامات في المصرف الإسلامي

تعتبر التمويلات والخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف الإسلامي ميزة عمله الأساسية، يجاري به المصرف احتياجات عملائه ومتطلباتهم ويساير أيضاً سياسات الدولة التنموية، ومن بين المتطلبات الأساسية التي ارتأينا أن تكون النقطة الفاصلة في نجاح المصرف الإسلامي الجزائري في تسييره لهذه الاستخدامات، عقب التعرف على واقعها في المصارف والنوافذ الإسلامية هي إدراج منتجات تمويلية متنوعة لتتناسب بذلك ومختلف متطلبات واحتياجات الزبائن، فبالنظر إلى المنتجات المقدمة من طرف المصارف الإسلامية في الجزائر، ورغم تصريح المشرع الجزائري بالتعامل في ثماني منتجات مختلفة، يمكن ملاحظة اعتمادها الكبير على عقود البيع كالمراجحة والسلم، ... الخ، نتيجة انخفاض نسبة المخاطرة عليها، هذا ما يوضحه الجدول والشكل المواليين:

الجدول رقم (4-1): المنتجات التمويلية المقدمة من طرف المصارف والنوافذ الإسلامية الجزائرية في

الفترة (2016-2023) (مليار دج)

| السنوات   | 2016   | 2017   | 2018   | 2020  | 2021  | 2022  | 2023  |
|-----------|--------|--------|--------|-------|-------|-------|-------|
| المنتجات  |        |        |        |       |       |       |       |
| المراجحة  | 58.55  | 70.86  | 88.06  | 132.3 | 128.4 | 125.7 | 139.5 |
| المشاركة  | 1.32   | 2.21   | 3.07   | 1.2   | 0.9   | 1.8   | 4.2   |
| المضاربة  | 3.14   | 3.74   | 4.28   | 4.9   | 5.8   | 7.2   | 8.3   |
| الإجارة   | 59.31  | 73.84  | 85.8   | 82.7  | 82.0  | 83.6  | 100.4 |
| السلم     | 16.06  | 24.2   | 42.34  | 74.7  | 130.4 | 150.1 | 187.7 |
| الاستصناع | 1.07   | 2.16   | 2.94   | 6.6   | 10.7  | 13.4  | 18.5  |
| المجموع   | 139.45 | 177.01 | 226.49 | 302.3 | 358.3 | 381.7 | 458.5 |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- بنك الجزائر، التقارير السنوية 2022-2023، على الموقع: <https://www.bank-of-algeria.dz/wp-content/uploads/2023/11/Rapport-BA-2022-Ar.pdf>، ص 63.

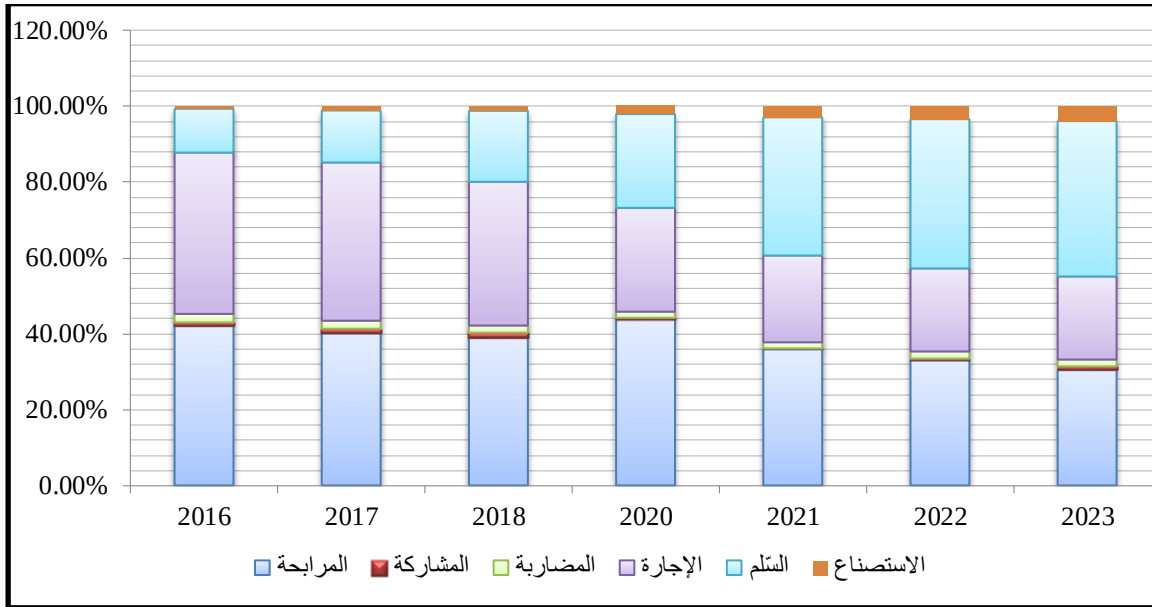
- بنك السلام الجزائري، التقارير السنوي للسنوات من 2017 إلى 2022، على الموقع:

<https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-267-36.html>، تاريخ الإطلاع: 2024/02/05.

- بنك البركة الجزائري، التقارير السنوية للسنوات من 2017 إلى 2022، على الموقع: <https://www.albaraka-bank.dz/>، تاريخ الإطلاع: 2024/02/05.

نلاحظ من الجدول السابق، التطور المستمر لحجم التمويلات المقدمة من طرف المصارف والنوافذ الإسلامية، حيث ارتفعت بنسبة 15.62% في سنة 2021م مقارنة بسنة 2020م، وسجلت ارتفاعاً بنسبة 6.13% في سنة 2022م مقارنة بسنة 2021م، وكذلك 16.75%، بهيمنة المصارف الإسلامية (البركة والسلام) مقابل النوافذ الإسلامية، كما سجلت الصيغ الثلاث الأولى النسب الأكبر في التمويل وهي في الأصل من عقود البيوع، وهذا ما يؤكد الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-3): المنتجات التمويلية المقدمة من طرف المصارف الإسلامية الجزائرية في الفترة (2016-2023) (%)



المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على الجدول (4-1).

ما يلاحظ من الشكل ورغم توفر مجموعة واسعة من المنتجات التمويلية الإسلامية، يُظهر تحليل هيكل التمويل كما ذكرنا سابقاً إلى هيمنة ثلاث منتجات أساسية وهي المراجعة، السلم والإجارة، أما صيغ المشاركة والمضاربة والاستصناع هي الأقل تسويقاً من قبل هذه المصارف والنوافذ، كما لاحظنا انخفاض نسبتي المراجعة والإجارة بشكل متواضع في حدود السنوات من 2020م إلى 2023م وهذا راجع إلى تداعيات الأزمة



الصحية التي مر بها العالم والآثار التي ترتبت عنها اقتصادياً، مقابل ارتفاع التمويل بالسلم نتيجة التوجه إلى التمويل الاستهلاكي، وعليه ومما رأيناه سابقاً نشدد على أهمية:

- تنوع التمويلات المقدمة من طرف المصارف الإسلامية الجزائرية لتكون أكثر شمولية ويستطيع أن يمس جميع قطاعات النشاط الاقتصادي في البلاد، على وجه الخصوص إضافة الصيغ التمويلية الزراعية (المزارعة، المغارسة، المساقاة) لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق التنوع الاقتصادي؛

- تنوع آجال التمويلات الممنوحة بين قصير، متوسط وطويل الأجل، حيث تعتمد معظم المصارف والنوافذ الإسلامية في الجزائر على تقديم التمويلات قصيرة الأجل بنسبة كبيرة، كنتيجة لاعتمادها الكبير على صيغ التمويل التجارية، يمكن أن يرجع هذا إلى قلة الاستثمارات، أو الطلب على هذه الاستثمارات قليل بسبب مخاطرها الكثيرة أو بسبب ارتفاع نسبة الودائع الجارية على الودائع الاستثمارية؛

- تنوع القطاعات التي توجه لها هذه التمويلات، حيث نلاحظ أن المصارف الإسلامية في الجزائر عادة ما توجه بنسبة كبيرة تمويلاتها إلى القطاع التجاري (السلع التجارية) والقطاع الاستهلاكي (اقتناء منازل، سيارات، سلع استهلاكية).

### المطلب الثاني: متطلبات الإدارة الفعالة للمصرف الإسلامي

يقصد بالإدارة الفعالة التصرفات والسلوكات التي تحكم الأعمال الداخلية للمصرف الإسلامي، من تخطيط للأهداف، وتنظيم للأعمال الداخلية والوحدات، وتوجيه للموظفين، الرقابة الشرعية الداخلية، ولضمان حسن الإدارة والتسيير لابد من تحقيق متطلبات عناصرها كما يلي:

#### أولاً- المتطلبات المتعلقة بالتخطيط السليم للأهداف

يمكن المصرف الإسلامي من خلال عملية التخطيط بالتنبؤ اللازم عن مسار الأحوال المستقبلية، ورسم السياسات وبناء القواعد الحاكمة لأعماله، وأيضاً تقرير وتحديد الأهداف التي ينبغي تحقيقها بدقة سواء كانت تمس النواحي الاقتصادية أو الاجتماعية، أيضاً تحديد الخدمات والمنتجات التي سيقوم بها المصرف الإسلامي تحقيقاً لأهدافه، ولتحقيق السير الحسن لهذه العملية لابد من توفير بعض المتطلبات العامة التي تلتزم بها المصارف الإسلامية سواء في بداية نشأتها أو أثناء سير نشاطها والتي نحدد في النقاط التالية<sup>1</sup>:

- الأخذ في عين الاعتبار وعند تسطير مدراء المصرف للأهداف وضوح اللوائح والقوانين الموضوعة لأداء مختلف الأنشطة بما يحقق عوائد للمساهمين ويراعي ظروف واحتياجات المجتمع، مع إسهام القرارات المتخذة من

<sup>1</sup>. محمد فوزي، تنظيم وإدارة المعاملات المالية والمصرفية في البنوك الإسلامية، جريدة الشرق، 2015/09/20، على الموقع: <http://65.108.61.0/opinion/20/09/2015>، تاريخ الإطلاع: 2024/07/07.

طرف المصرف الإسلامي في تحديد طبيعة ومجال أنشطته، والتأكد من تقبل المساهمين لأداء المصرف وأنشطته وكذا البرامج المختلفة التي يقدمها لخدمة المجتمع؛

- عند وضع الخطة الإستراتيجية لمباشرة المصرف الإسلامي لعمله، لابد من دراسة عدة متغيرات أهمها البيئة المصرفية المحيطة بالمصرف، وذلك بالنظر إلى ما تقدمه المصارف الأخرى من أنشطة، مع ما تفرضه الأجهزة الرقابية من تعليمات، بالنظر أيضاً في إمكانية التعاون مع الأجهزة المصرفية الأخرى لتقديم أنشطة وخدمات شاملة، أيضاً التحري عن البيئة الاقتصادية والاجتماعية للمصرف، المشاركة الاجتماعية لأفراد ومنظمات المجتمع، وكذا الاتجاه الذاتي للمسؤولين في المصرف خاصة أعضاء الهيئة الرقابية الشرعية، وأعضاء مجلس الإدارة، فتحديد اتجاهاتهم والحكم عليها تساهم في اتخاذ مختلف القرارات وتحديد عدة استراتيجيات أهمها إستراتيجية انتقاء المورد البشري للمصرف؛

- صياغة السياسات الإدارية التي تضعها الإدارة العليا للاسترشاد بها عند ممارسة الأنشطة والعمليات، حيث تنقسم إلى سياسات رئيسية متعلقة بالعائد، تصميم الخدمات والمنتجات التمويلية، الاستثمارية والمصرفية، سياسات المنافسة، السياسات الاجتماعية، أما الشرط الثاني تسمى السياسات الوظيفية التي ترتبط بالوظائف التي يؤديها المصرف من تسويق، إنتاج، تمويل، ... الخ؛

- إقامة الموازنات التخطيطية، والتي لا نجدها في معظم المصارف والنوافذ الإسلامية الجزائية رغم الميزات التي تقدمها، حيث تساهم في التخطيط الكامل لكافة أنشطة المصرف بشكل يساعد على تقرير الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد المالية، ثم الوصول إلى أفضل السبل للحصول على هذه الموارد بأقل التكاليف، مع ضمان التنسيق والتكامل بين مختلف أنشطة المصرف، مثلاً التأكد من التنسيق بين مختلف الحسابات (الجارية، التوفير، الاستثمار) والمنتجات التمويلية الممنوحة (قصير، متوسطة، طويلة اجل) تفادياً لمخاطر السيولة، كما تساهم هذه الموازنات في تعزيز عنصر الرقابة على أنشطة المصرف، بعد المقارنة بين ما يتم من أنشطة وعمليات وما تحصل عليه من نتائج، مع ما تم التخطيط له، بالتالي تكون هذه الموازنات ترجمة للأهداف وأداء للقياس.

#### ثانياً- المتطلبات المتعلقة بالتنظيم

إن التحدث عن وظيفة التنظيم لا تكون إلا أثناء ممارسة المصرف لأعماله، لكن بعد صياغة الخطط والاستراتيجيات من طرف هذا الأخير، ليصبح لزاماً عليه تحديد الهيكل التنظيمي ومسؤوليات وحداته قبل المباشرة في الأعمال، والتي لا بد أن تنطلق في بيئة يسودها نظام يحكم ويضبط العلاقات ويحدد المسؤوليات،

- كبداية تساهم في تنمية القنوات الخاصة بانسياب البيانات والمعلومات بين مستويات ووحدة الهيكل التنظيمي للمصرف، ومن متطلبات التنظيم الفعال في المصرف الإسلامي ما يلي<sup>1</sup>:
- إلزامية بيان سلطات ومسؤوليات وكذا واجبات كل فرد داخل المصرف، ليعرف حدود سلطته والأنشطة والأهداف المسئول عن تحقيقها؛
  - ضرورة وضوح الأهداف التي يسعى إليها المصرف وتوفير كل السبل والوسائل لتحقيقها تطبيقاً لمبدأ الأهداف؛
  - تركيز جهود الموظفين في نطاق محدد لكل موظف ما يزيد من تنمية قدراته وخبراته، وكذا الرفع من مستوى أدائه في هذا المجال تطبيقاً لمبدأ التخصص وتقسيم العمل؛
  - تحقيق مبدأ الكفاية من خلال استخدام أقل الأعباء والتكاليف في تحقيق أهداف المصرف؛
  - موضوعية التنظيم وتعلقه بالأعمال والأنشطة الملزم القيام بها دون تعلقه بالأفراد؛
  - حصر السلطة والجهات التي تصدر القرارات والتعليمات للموظفين، تفادياً للوقوع في الحيرة والارتباك بسبب الجهات المصدرة للقرارات، كما يصبح الموظف مسؤولاً عن أعماله وأنشطته أمام سلطة واحدة؛
  - تحقيق مبدأ تدرج السلطة، أي تدرج المسؤوليات حسب سلم السلطة، ونقل جزء منها إلى مواقع العمل؛
  - المزج بين مبدأ المركزية في اتخاذ السلطة للقرارات المنظمة للسير الداخلي للمصرف، ومبدأ اللامركزية في توزيع السلطات وترك المجال للحرية في اتخاذ بعض القرارات، لتكون هنالك موائمة بين ما يحققه المبدأ الأول من رقابة صارمة وما يحققه المبدأ الثاني من تسهيل للأعمال؛
  - تفويض السلطات، ونقل التصرفات والأعمال من مستوى أعلى إلى مستوى أدنى ليصبح المفوض بالأمر مسؤولاً أمام صاحب التفويض ومسؤولاً عن العمل المفوض به، ما يترتب عليه إحساس بالأهمية والمركز الفعال وبذل جهد أكبر لتحقيق الهدف المنشود؛
  - تحديد نطاق الإشراف أي عدد الموظفين الذي يتمكن الرئيس أو مدير الوحدة الإشراف عليه بشكل كفاء وفعال، وذلك بالنظر إلى خبرات هؤلاء الموظفين وقدراتهم، وأيضاً مدى قدرة وخبرة الرئيس أو مدير الوحدة في إدارة عدد محدد من الموظفين؛
  - تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة ضمن القانون الأساسي للمصرف، وذلك بالتطرق إلى مسؤولياته ومدة انتخابه والشروط الواجب تحقيقها في أعضائه.

<sup>1</sup>. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 313-315.

### ثالثاً- المتطلبات المتعلقة باختيار وتوجيه المورد البشري

يستمد على وجه الخصوص أي مصرف إسلامي قوته ونجاحه من قوة العامل البشري، فإدراك هذا الأخير لقواعد عمله الصحيحة وتمتعه بالإمكانات اللازمة لممارسة عمله على أكمل وجه سواء من الناحية الشرعية كإدراكه للقواعد الشرعية والفقهية الصحيحة التي تحكم المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، أو من الناحية المصرفية بتمتعه بالقدرات اللازمة لتسيير هذه المعاملات عملياً، وكما ذكرنا سابقاً فالتطورات الأخيرة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وهياكلها كشف النقص الكبير الذي يعاني منه هذا القطاع في الموارد البشرية المؤهلة والعاملة، سواء من ناحية الكم أو من ناحية التدريب والتكوين، ولكي يتم الاختيار السليم للموظفين لابد من التزام المصرف بعدة متطلبات توضح من خلال النقاط التالية:

**1- عملية التخطيط للموارد البشرية:** قبل الانطلاق في عملية توظيف وتعيين اليد العاملة في المصرف، تعمل إدارة المصرف أولاً على حصر وظائفها وضبط الحجم الذي يحتاجه المصرف من المورد البشري، بالإضافة إلى تحديد الأجور والامتيازات التي يستحقها كل موظف حسب المستوى الوظيفي الذي يشغله وذلك حسب النقاط التالية<sup>1</sup>:

- تحليل الوظائف وحصر شروطها ومحدداتها، وكذا التعرف على خصائصها والمهارات المطلوبة لأدائها، والظروف التي لابد أن تتم فيها هذه الوظيفة، حيث تساعد هذه الخطوة في بناء وتصميم البرامج التدريبية والتطويرية وكذا وضع نظام عادل للأجور والرواتب؛
- توصيف الوظائف وتحديد المواصفات الشخصية المطلوبة في العاملين التي يتطلبها الأداء الكفء للوظائف، وما قد تتضمنه هذه الأخيرة من مخاطر وأضرار سواء مادية أو معنوية وتوضيحها بدقة، وأيضاً تحديد العلاقات المترابطة بين كل وظيفة والوظائف الأخرى؛
- تقييم الوظائف وتقرير قيمتها النسبية، وذلك لوضع سلم عادل للرواتب من جهة، وإحداث ترتيب تنظيمي متكافئ يضمن التوافق بين أدوار الموظفين من جهة أخرى؛
- تصميم هيكل للرواتب انطلاقاً من تحديد قيمة كل وظيفة على حدى وتحديد درجاتها الأجرية، حيث يتم إعداد هيكل تدرجي للوظائف ثم إعداد شبكة أجرية وتصميم مدونة مرجعية للمهام؛

<sup>1</sup>. أنظر إلى:

- شوقي جباري، شرقي خليل، إشكالية تأهيل وتدريب الموارد البشرية في المصارف الإسلامية، مجلة التنظيم والعمل، العدد 03، ص ص 64-62.

- Roger Mucchielli, L'étude des postes de travail, Le 2 eme editions, ESF, p97.

- تصميم أنظمة للحوافز كمقابل على الأداء الكفء والمتميز الذي يقدمه الموظف في ممارسة وظيفته، ويُصمم هيكل الحوافز حسب قيمة الوظيفة ومكانتها في السلم الوظيفي، وحسب الإضافة التي قدمها الموظف، كما تقسم هذه الأنظمة إلى حوافز جماعية وفردية أو حوافز تخص أداء المصرف ككل.

**2- بالنسبة لمواصفات الموارد البشرية المنتقاة:** ثاني خطوة يقوم بها المصرف الإسلامي في انتقائه لليد العاملة في المصرف هي وضع سلم لأهم المواصفات التي لا بد أن تحوز عليها هذه القوى والتي تخدم إستراتيجية المصرف وأهدافه المستقبلية، وكذا تعمل على وضع الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة له، وذلك انطلاقاً من إحداه التوافق بين متطلبات المنصب ومؤهلات وامتيازات الشخص الموظف، ومن أهم معايير الانتقاء المتعارف عليها نجد ما يلي<sup>1</sup>:

- الثقة والأمانة في عرض المعلومات والأحكام وكذا الآراء المهنية، وعدم كشف المعلومات التي تعتبر سرية بالنسبة للمصرف، بالإضافة إلى تجنب استغلال المعلومات لجانب شخصي؛

- السلوك الإيماني والأخلاقي المبني على العقيدة والفقهاء الإسلامي، ووفاء الموظف بمسؤوليته اتجاه المولى عز وجل، ومن هذه المسؤوليات التصرف في مال الله الذي هو مستخلف فيه بأمانة، وكذا التثبت من مشروعية الأعمال التي يقوم بها حسب ما تقره الهيئة الشرعية للمصرف، وأهم مسؤولية تقع على عاتقه هي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية كمرجع معتمد في الحكم على السلوكيات المتعلقة بأداء واجباته وخدماته الوظيفية والمهنية؛

- الموضوعية والعدل، حيث تتجلى الموضوعية في تجنب المواقف التي قد تسبب تعارض مصالحه مع مصالح الزبون كالعلاقات الاجتماعية والعائلية، أما العدل فيتجلى في الامتناع عن قبول الهدايا والهبات ومعاملة العملاء بشكل متساوي ومتوازن؛

- القدرة على إقناع وجذب المودعين، وكذا رفع مستوى وعيهم بأهمية الإيداع المصرفي الإسلامي ومدى شرعيته وأهميته؛

- القدرة على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية بالسرعة المطلوبة والجودة اللازمة تحت إطار دائماً الضوابط الشرعية؛

- القدرة على البحث في الفرص الاستثمارية الجيدة، دارستها وتقييمها ومتابعة تنفيذها؛

<sup>1</sup>. انظر إلى:

- بن عيسى نوري، حسين شنيبي، تقييم مدى التزام موظفي المصارف الإسلامية بالضوابط الأخلاقية (حالة بنك البركة الجزائري)، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص ص 69-71.  
- شوقي جباري، شرقي خليل، مرجع سبق ذكره، ص ص 67-68.

- الإمام التام بمختلف القواعد الفقهية والشرعية للمالية الإسلامية وعلى مستوى جميع المجالات (الهندسة المالية، التأمين التكافلي، المصرفية الإسلامية).

### 3- بالنسبة لتأهيل وتدريب الموارد البشرية: يتطلب ما يلي:

- إخضاع الأفراد الجدد طالبي العمل في المصرف الإسلامي، وحاملي الشهادات التكوينية والتعليمية في تخصصات الصيرفة الإسلامية، إلى عدة اختبارات للقدرات والكفاءات منها الكتابية والشفهية وخاصة التطبيقية، للتأكد من كفاءة الموظف في مجال المعاملات المصرفية والمعاملات المصرفية الإسلامية، ورصيده الفقهي والشرعي في كل ما تعلق بالمعاملات المالية الإسلامية وكذا قدرته على التصرف في أي موقف أو معاملة مالية جديدة قد يتعرض إليها مستقبلاً؛

- إخضاع الموظفين القدامى العاملين مسبقاً في مصارف تقليدية، ذوي الخبرة في المعاملات المصرفية والمقبولين على مستوى المصرف إلى دورات تدريبية وتكوينية في مجال الصيرفة الإسلامية وفقه المعاملات المالية الشرعية، وأسسها الصحيحة لمدة تفوق شهرين، وتسبق انطلاق أشغال المصرف الفعلية، حتى لا تكون هناك عرقلة في أعمال المصرف من جهة، وحتى يكون الموظف على أتم استعداد، لكن قبل مباشرة الموظف لأعماله لابد من إخضاعه لاختبارات تطبيقية عملية لفترة من الزمن تفادياً للأخطاء والملازمات. ويكون التأهيل والتدريب على ثلاث مستويات<sup>1</sup>:

- التدريب والتأهيل الفني الذي يشتمل على قواعد العمل المصرفي الإسلامي، شروطه وتطبيقاته؛  
- التدريب والتأهيل الشرعي الذي يشتمل على الأسس الشرعية لعقود التمويل الإسلامية وفقه جوازها ومحاذيرها؛

- التدريب والتأهيل الأخلاقي والمهني المشتمل على قواعد السلوك المهنية المؤثرة في الأداء الوظيفي، والقواعد السلوكية التي تحكم مختلف العلاقات بين الموظف وأصحاب حقوق الملكية، أصحاب حسابات الاستثمار، المودعين الآخرين، عملاء البنك، وكذا الموظفين في المستويات الأخرى.

<sup>1</sup>. شوقي جباري، شرقي خليل، مرجع سبق ذكره، ص 69، (بتصرف).

#### رابعاً- المتطلبات المتعلقة بالرقابة الشرعية الداخلية والتدقيق الداخلي

- تقدم هيئة الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية الجزائرية اعتماداً على تقارير المدقق الشرعي الداخلي التي يرفعها إليها، واعتماداً أيضاً على تحليلها لواقع العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف، تقارير دورية تنشر ضمن التقارير السنوية للمصرف، حيث تمس هذه التقارير بعض الجوانب منها<sup>1</sup>:
- وصف الأنشطة العامة للمصرف والتحدث عن مدى تطابقها ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
  - الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الفتوى كإجابة منها عن الاستفسارات والتساؤلات؛
  - البث في عقود التمويل بالمصرف والإقرار بمدى توافقها وأحكام الشريعة الإسلامية؛
  - دراسة تقارير التدقيق الشرعي المقدمة من طرف المراقب الشرعي بالمصرف؛
  - الإفصاح عن الأرباح المشبوهة إن وجدت (المتحصل عليها من أعمال وأنشطة من نظر الهيئة الشرعية غير متوافقة وأحكام الشريعة ولكن دون التفصيل في هذه الممارسات والمبالغ الناتجة عنها) والإقرار بتخصيصها في جوانب وأنشطة خيرية؛
  - التأكيد على الإطلاع وعلى سلامة الدفاتر المحاسبية للمصرف؛
  - التوصيات المتعلقة بتدريب العاملين بالمصرف وتكوينهم؛
  - التأكيد على مراجعة بنود الميزانية والقوائم المالية، الأرباح والخسائر، وكذا توزيعها؛
  - التأكيد على ضرورة الالتزام بالأعمال الخيرية بشكل مستمر؛
  - مدى استجابة المصرف للتوصيات المقدمة من طرف الهيئة في السنة السابقة؛
  - رأي الهيئة النهائي والذي يكون آخر التقرير، حول مجمل الأنشطة والمعاملات التي يقوم بها المصرف ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبعد الإطلاع على هذه التقارير\* وُجد أنها عبارة عن تقارير نمطية شكلية، تعاد صياغة بنودها كل سنة، كما أن معظم البنود الأخرى تتكرر كل سنة بالتالي فلا نجد فيها التجديد المطلوب، كما تتصف كذلك بالشمول والعمومية، دون إيراد أي تفاصيل ضمنية وكمثال على ذلك ما تعلق عن الإفصاح بالأعمال المشبوهة ولا يرد في هذه النقطة أي تفصيل يخص نوع هذه الأنشطة والعمليات، مبالغها، وإن كانت استثمارات مبنية

<sup>1</sup>. أنظر إلى :

- مصرف السلام الجزائري، التقارير السنوية، مرجع سبق ذكره.

- مصرف البركة الجزائر، التقارير السنوية، مرجع سبق ذكره.

\*. أنظر الملحق رقم (10).



على أساس ودائع استثمارية هل يتحمل أصحاب الودائع خسارة هذه الأرباح أم يتم تعويضهم بشكل ما، ونوعية الأعمال الخيرية التي وُجّهت إليها هذه الأرباح هل هي زكاة أم صدقات، وما الدليل أن هذه الأرباح حقاً تم توجيهها بأكملها لسبل الخيرات دون إنقاصٍ منها، وغيرها من التجاوزات التي جعلت هذه الهيئة ذات نمط صوري شكلي أكثر من نمط فعلي تطبيقي، أما فيما يخص هيئة التدقيق الشرعي، فهي متواجدة فقط على مستوى الإدارة المركزية، أي في المقر الرئيسي للمصرف (الجزائر العاصمة) وليس لهذه الهيئة امتداد للفروع الأخرى في باقي ولايات الوطن، وتكون ممثلة في شخص أو شخصين على الأكثر.

بالتالي ولتفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي الجزائري، ونقلها من نمطها الشكلي المتعارف عليه حالياً إلى التجسيد الفعلي لها ولقراراتها، لابد من توفير بعض المتطلبات منها<sup>1</sup>:

- إلحاق هيئة الرقابة مباشرة بمجلس الإدارة وليس بالإدارة التنفيذية، تكريساً لمبدأ استقلاليتها؛
- الرفع من عدد أعضاء الهيئة الذي حدده القانون الجزائري بثلاث أعضاء إلى خمسة أعضاء إلى ستة أعضاء (هيئة الرقابة الشرعية في مصرف السلام تحوز فعلياً على أربعة أعضاء وفي مصرف البركة الجزائري تحوز على خمسة أعضاء) مع تحديد مدة محددة لعهد أعضاء الهيئة؛
- رفع امتداد المدققين الشرعيين إلى باقي فروع المصرف في التراب الوطني بمساعدين في التدقيق الشرعي يرفعون تقاريرهم الدورية إلى هيئة التدقيق الشرعي الرئيسية بالإدارة المركزية بشكل دوري، أو تكثيف الزيارات الميدانية للمدقق الشرعي في الإدارة المركزية إلى باقي الفروع؛
- التفصيل أكثر في تقارير الهيئة الشرعية لتضم الإفصاح بالمبالغ التي تم الاستفادة منها من الأعمال المشبوهة ونوعية هذه الأعمال حتى لا يقع فيها المصرف أو المصارف الأخرى مستقبلاً، مع السرد التفصيلي لتوصيات الهيئة دون الاكتفاء بذكر أن الهيئة اطلعت على أعمال المصرف وقدمت توصيات؛
- الانتقال من دور تقديم توصيات ومقترحات إلى دور المساهمة في ابتكار واقتراح منتجات تمويلية إسلامية حديثة مدعمة بفتاوى ونصوص فقهية تدعم شرعيتها، أو البحث في تجديد للمنتجات القديمة مع تقديم فتاوى تدعم هذه العمليات؛
- المساهمة في توعية الزبون الجزائري بشرعية هذه المعاملات من خلال عقد أيام توعوية في المصرف بشكل دوري، وملتقيات على مستوى الجامعات والمراكز التلفزيونية، بالإضافة إلى تقديم مطويات تحمل مختلف الفتاوى والتوجيهات التي تدعم صورة المنتجات والخدمات التمويلية الإسلامية أمام الزبائن؛

<sup>1</sup>. مسعودي نُجْد، مرجع سبق ذكره، ص ص 84-85، (بصرف).

- التدخل بشكل مستقل في بعض قرارات مجلس الإدارة خاصة تلك المتعلقة بالتغيرات التي يظن أعضاء الهيئة أنها تمس نوعاً ما بشرعية المنتجات أو وقوعها في المحرمات.

### المطلب الثالث: المتطلبات التسويقية والمسؤولية الاجتماعية

تعرفنا مسبقاً وعلى المستوى الخارجي الأهمية المجتمعية والتسويقية في نجاح عمل المصارف الإسلامية، ولا تقتصر هذه الأهمية محلياً فقط، بل تعتبر أيضاً أحد أهداف المصرف الداخلية، مضافاً إليها تحقيق المسؤولية الاجتماعية.

### أولاً- متطلبات تسويق الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية

ترسم إدارة المصرف الإسلامي في بداية نشأته سياسة وإستراتيجية محددة لتسويق منتجاته وخدماته التمويلية، حيث تعتمد هذه الإستراتيجية على سبعة أسس المعروفة بـ "عناصر المزيج التسويقي المصرفي الإسلامي 7p's"، والمعبرة عن مجموعة متغيرات يمكن التحكم فيها من قبل المصرف والتي يتخذها هذا الأخير لرسم السياسة الكلية والشاملة التسويقية، والهادفة لتلبية حاجات ورغبات العملاء الحالية والمستقبلية، وأيضاً تعظيم أرباحه وتحقيق أقصى رضا ممكن<sup>1</sup>، ويمكن الإشارة باختصار إلى مفهوم هذه العناصر والمبادئ الضرورية التي لا بد من تواجدها في كل عنصر، من خلال الجدول التالي:

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى:

- خوالد أبو بكر، مدى رضا العملاء عن المزيج التسويقي المطبق في المصارف التجارية الجزائرية الحكومية - دراسة ميدانية، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 02، العدد 01، 2016، ص 81.

- رزيفة عكاشة، دور المزيج التسويقي البنكي في تحقيق رضا العملاء - دراسة حالة البنك الوطني الجزائري-BNA-316، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، ص 21.

الجدول رقم (4-2): عناصر المزيج التسويقي المصرفي الإسلامي ومبادئها

| العناصر                                   | المفهوم                                                                                                                                                                                                       | المبادئ                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|-------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المنتج المصرفي<br><b>Product Service</b>  | الأداة الفيزيائية أو المادية التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي في تلبية رغبات عملائه، وهي السبب الرئيسي لوجود المصرف وتؤثر على بقية عناصر المزيج التسويقي.                                                     | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الابتعاد في التعامل بالسلع والخدمات غير الحلال؛</li> <li>- اتسام المنتج بفضائل الأخلاق؛</li> <li>- التزام الأولوية في اختيار المنتجات؛</li> <li>- تعبير المنتج عن حاجات حقيقية لأفراد المجتمع؛</li> <li>- لا ضرر ولا ضرار.</li> </ul>                                                                          |
| السعر<br><b>Price</b>                     | المقابل المادي للخدمات والمنتجات المصرفية، والذي يمثل مزيج متكامل من التكاليف والأعباء النقدية والأعباء الأخرى المرتبطة بالطاقة والجهد والوقت والأثر النفسي، التي يتحملها العملاء للحصول على الخدمة المرغوبة. | <ul style="list-style-type: none"> <li>- مبدأ التراضي؛</li> <li>- نسبة الربح الملائمة لدرجة المخاطرة؛</li> <li>- التسعير العادل؛</li> <li>- المنافسة السعرية الشرعية؛</li> <li>- عدم رفع الأسعار من خلال الاحتكار.</li> </ul>                                                                                                                           |
| المكان (التوزيع)<br><b>Place</b>          | الجهود والنشاطات التي تضمن جلب المصالح بتقريب السلع لطلابيها حفاظاً على ضرورتهم وتخفيفاً للمشقة عنهم وتيسير حاجاتهم.                                                                                          | <ul style="list-style-type: none"> <li>- توزيع السلع والخدمات الضرورية؛</li> <li>- تجنب الاحتكار؛</li> <li>- النهي عن النقل والتخزين المرتبط بالسلع المحرمة؛</li> <li>- السماح وعدالة التوزيع.</li> </ul>                                                                                                                                               |
| الترويج<br><b>Promotion</b>               | جميع الجهود التسويقية والأدوات وأساليب إقناع العملاء للانتفاع من منافع الخدمة المصرفية بما يتوافق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.                                                                          | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الابتعاد عن التدليس، التلبس، الغرر؛</li> <li>- توخي الصدق والأمانة في التعريف بالمنتج؛</li> <li>- الوفاء بما تم التعاقد عليه والوعد به؛</li> <li>- الترويج لما هو مباح شرعاً؛</li> <li>- استخدام وسائل ووسائط الترويج المباحة شرعاً؛</li> <li>- تجنب إلحاق الضرر بالمنافسين خلال الحملات الترويجية.</li> </ul> |
| الأفراد<br><b>People</b>                  | جميع الموظفين في المصرف والذين يشتركون في أداء الخدمة وتقديمها إلى العميل، أي أنهم يساهمون بشكل مباشر في عملية الاتصال بالعملاء.                                                                              | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحفاظ على المواعيد واحترام أهمية وقت الآخرين؛</li> <li>- مراعاة آداب الحديث مع العملاء؛</li> <li>- تسلسل الخطوات وإجراءات التعامل خاصة مع العملاء الجدد؛</li> <li>- الإعداد الكافي للمقابلات الشخصية والتلفزيونية والاتصالات بكل أنواعها؛</li> <li>- الصدق في التعامل دون تضليل أو مبالغة.</li> </ul>         |
| الدليل المادي<br><b>Physical Evidence</b> | والذي يدل على البيئة المادية للمصرف الإسلامي والمحيطه بالعاملين والعملاء في أثناء                                                                                                                             | <ul style="list-style-type: none"> <li>- خلق صورة إيجابية للمصرف وخدماته؛</li> <li>- ابتكار فيض من الأدوات الاستثمارية والبدايل الجذابة</li> </ul>                                                                                                                                                                                                      |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                     |                                                         |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| <p>للزبائن؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحفاظ على راحة الزبائن أثناء تلقيهم الخدمة؛</li> <li>- خلق الجو النفسي المريح عند شراء الخدمة المصرفية؛</li> <li>- تهيئة ظروف عمل مريحة لموظفي المصرف.</li> </ul>                                                                   | <p>إنتاج وتسليم الخدمة، مضافاً إليها عناصر ملموسة تستخدم للاتصال ودعم دور الخدمة.</p>                                                               |                                                         |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- سرعة انجاز المعاملة المصرفية؛</li> <li>- الابتعاد عن الروتين والبيروقراطية؛</li> <li>- تفويض الصلاحيات؛</li> <li>- الوضوح في التعليمات المصرفية؛</li> <li>- عدم الجمود في فهم نص التعليمات والأنظمة؛</li> <li>- توحيد الإجراءات المصرفية.</li> </ul> | <p>الأنشطة المتابعة والمتابعة لإنتاج خدمة ذات مواصفات وخصائص تشبع مختلف حاجات العملاء ورغبتهم بسرعة وجودة عالية لكسب ثقة العميل وكسب عملاء جدد.</p> | <p>العمليات (عملية تقديم المنتج)<br/><b>Process</b></p> |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- مُجد بقاء الدين خانجي، المزيج التسويقي في المصارف الإسلامية، مشروع مقدم إلى قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ص ص 22-62.

- تغريد ناجح الهشلمون، الضوابط الشرعية ودورها في المزيج التسويقي الإسلامي في المصارف الإسلامية في فلسطين، رسالة ماجستير في تخصص إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2019-2020، ص ص 37-51.

- بوشناق أحمد، حاجي كريمة، الضوابط الشرعية للمزيج التسويقي المصرفي الإسلامي، مداخلة في جامعة بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011، ص ص 12-18.

مما سبق نلاحظ أن الإستراتيجية التسويقية ترافق عملية إنتاج الخدمة منذ جذب الموارد المتاحة للمصرف إلى غاية إيصالها للعميل، وبالنظر إلى البيئة التسويقية للمصارف الإسلامية الجزائرية، وكذلك الطبيعة التي يتميز بها الزبون الجزائري، يمكن اقتراح بعض المتطلبات الرامية إلى تصحيح مسار هذه الإستراتيجية في المصرف الإسلامي الجزائري المستقبلي، والتي نذكرها من خلال النقاط التالية:

- بالنسبة للمنتج المصرفي، تحدثنا في النقاط السابقة عن أهم المتطلبات التي لا بد من توفيرها؛
- بالنسبة للتسعير، إعادة النظر في تسعير المنتجات (خاصة المربحة والإيجارة) والتي تتميز بارتفاع تكلفتها مقارنة بالمنتجات التقليدية، وهوامش الربح التي تعلو وتتضاعف عن مستوى الفوائد في المصارف التقليدية، لمواجهة المخاطر التي قد يقع فيها المصرف الإسلامي، لكنه في نفس الوقت له تأثير سلبي على نظرة العميل الذي سيفضل التقليل من التكاليف التي يتحملها حتى ولو على حساب معتقداته الدينية، وأيضاً الأمر قد يخلو من مصداقية وشرعية معاملات المصرف ذاته؛

- بالنسبة لتوزيع الخدمات والمنتجات، وفي هذا الصدد لا بد أن يعمل المصرف الإسلامي الجزائري على تقريب الخدمات والمنتجات لطالبيها وتوزيعها في قنوات تتلاءم وتركز احتياجاتهم، وبما أن التحدث عن فتح فروع للمصرف في ولايات عبر الوطن يكون أمراً مبكراً بالنسبة لمصرف حديث النشأة إلا أن توفير هذه الخدمات في

شكل إلكتروني وعلى مستوى موقع مخصص للمصرف سوف يحقق بعض من التوزيع المتكافئ، ليتم رسم خطط لفروع مستقبلية تشمل باقي ولايات الوطن والتي لا بد أن تكون أقرب للتجمعات السكانية والأحياء الإدارية والمناطق التي تشهد تجمعات للأعمال والمؤسسات، حيث تتميز هذه المناطق بالتعداد السكاني الكبير، كما أن هذا لا يمنع انتشار بعض الفروع الصغيرة في المناطق النائية الأخرى تشجيعاً لسكانها على الادخار ودخول عالم الاستثمارات الصغيرة؛

- بالنسبة للترويج، من الأمور التي يفتقدها الترويج عن الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر هي استخدام القنوات الترويجية الملائمة والتي يصل صداها إلى جميع شرائح المجتمع الجزائري من المستثمرين ورجال الأعمال إلى المزارع البسيط وإلى الماكثة في المنزل، كالإعلانات الترويجية المكثفة في التلفزة، الراديو، وسائل التواصل الاجتماعي، ورغم أن مصرف السلام قام ببعض الجهود في التعريف بمنتجاته بواسطة إعلانات تلفزيونية إلا أنها لم تكن إعلانات تمس الزبون الجزائري أو واقعه، فلا بد على هذه الحملات أن تمس مثلاً ثقافة الفرد الجزائري، كما لا بد أن تركز بشكل أكبر على الوازع الديني له.

هذا بالإضافة إلى ضرورة نشر ملصقات ولوحات إشهارية كبيرة في جميع المرافق العمومية والتجمعات الإدارية والسكانية وتجمعات النشاطات تحمل رموزاً تدل على شرعية المصرف وإسلامية معاملاته، وتحمل عبارات تشجيعية للادخار والاستثمار، أيضاً توزيع مطويات تعريفية بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية التي يقدمها المصرف وبعض الفتاوى المقدمة من كبار علماء الدين حول شرعية هذه المنتجات في التجمعات والأماكن المزدحمة، الرسائل النصية في الهواتف النقالة وكذا الأيام الدراسية في الجامعات وتدخلات أعضاء الهيئة الشرعية للمصرف في المؤتمرات والملتقيات الدولية والوطنية للتعريف بالمصرف وأهدافه ومنتجاته وتقديم الآراء والفتاوى الشرعية في خصوصها.

ولنوسع دائرة الترويج، أكثر لا بد على المصرف من التفكير في إمكانية تنظيم قافلات تعريفية وترويجية إلى المناطق النائية تقدم هدايا رمزية مرفقة بمطويات تتحدث عن مزايا الادخار والاستثمار في المصرف الإسلامي والخدمات المميزة التي يقدمها المصرف، كلها جهود تصب في هدف واحد ألا وهو تقديم المصرف ومنتجاته بصورة قوية، وكذا العمل على تعزيز المعاملات المصرفية الإسلامية محلياً؛

- بالنسبة للمورد البشري المقدم للخدمة، وما يلاحظ عن الموظفين في المصارف والنوافذ الإسلامية الجزائرية، ثقل خطواتهم والوقت الطويل المستغرق في إتمام الخدمة وتقديمها للزبون، مع التعامل في حدود مع الزبائن دون شرح وتفصيل في عقود المنتجات والخدمات المقدمة (بعض الخدمات كما ذكرنا سابقاً تتطلب من الموظف شرح بنود عقودها بالتفصيل للزبون) خاصة للزبائن من كبار السن والذين يتعذر عليه قراءة العقود أو فهم تفاصيلها (بعض الموظفين يطلبون من الزبون الاكتفاء بالتوقيع دون شرح أو توضيح للوثيقة الموقعة)، مع عدم

التزام البعض بمواعيد العمل خاصة في الفترة المسائية بعد وجبة الغذاء، لذا لابد على المصرف إلزام عامليه باحترام بمواقيت العمل وتشجيعهم وتدريبهم على التعامل مع الزبون، وذلك رفقة الرقابة الصارمة من طرف إدارة المصرف، مع الالتزام بالمواصفات التي ذكرت في النقاط السابقة من بشاشة في الوجه والخلق الطيب وتقليل الانفعالات مع الزبائن وسعة البال في تعاملهم معهم؛

- الدليل المادي، ما توصلت له العديد من الدراسات أن للشكل الداخلي للمصرف دور كبير في تغيير نظرة الزبون له، فعلى المصرف أن يوفر جميع سبل الراحة للزبون من تكييف في قاعات الانتظار والتي من المفضل أن تكون مفتوحة وواسعة ومقاعد مريحة وعصرية، إلى الكتيبات الموضوعة على الطاولات المتناولة لعدة موضوعات تمس مجال التمويل الإسلامي والتي تنمي ثقافة الزبون من جهة وتساهم في تقليص إحساسه بالوقت الطويل المنتظر، أيضاً الصور والملصقات بالألوان الجذابة والعبارات والموضوعات التي جميعها تصب في التشجيع دائماً على الادخار والاستثمار والتي تخلق أيضاً جو ديني، إضافة إلى الزخارف والفسيفساء المعبرة على الدين الإسلامي، إلى أيضاً الهدنام الموحد والرسمي لموظفي المصرف والذي يحمل شعار للمصرف، وتزويد مكاتبهم بسبل الراحة اللازمة للزبون وللموظف ذاته من تكييف ومقاعد مريحة أيضاً وتنظيم ونظافة، إلى الصور الجدارية التي تحمل مثلاً نسخ من رأي الهيئة الشرعية أو شهادة المطابقة لتكون واضحة ومقربة للزبون أكثر، وكذا توفير شبكة انترنت سريعة داخل المصرف وتوفير بعض التقنيات والسبل التكنولوجية التي تساهم في التعريف بالمنتجات والخدمات كاللوحات الإلكترونية الموفرة للزبائن والتي يستطيعون من خلالها التصفح في موقع المصرف والإطلاع على جميع منتجاته، كما تتوفر على مقاطع فيديو توضيحية أكثر، وتزويد قاعات وطواير الانتظار بالمياه أو مشروبات في سبيل خلق جو نفسي وجسدي مريح؛

- العمليات، إن سرعة إنجاز الخدمة المصرفية وتفادي انتظار الإجراءات الإدارية المطولة بسبب تفويض الصلاحيات التي تمنحها إدارة المصرف، وكذا التقنيات التكنولوجية المتوفرة في المصرف، يكسب للمصرف ولزبائنه مزايا عديدة، أولها إنجاز أكبر قدر ممكن من العمليات بجهد ووقت أقل وأيضاً تكلفة أقل، وثانيها الصورة الجيدة التي يكونها الزبون عن المصرف والتي ترفع من احتمال استمرارية تعامله مع المصرف.

#### ثانياً- متطلبات تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية

يقصد بالمسؤولية الاجتماعية من منظور الاقتصاد الإسلامي، جميع الممارسات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية للوفاء بمسؤولياتها الدينية (الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية)، والاقتصادية (الالتزام بتحقيق الكفاءة المالية)، والقانونية (الالتزام بقوانين وتشريعات البلد)، الأخلاقية (الالتزام بالقواعد المجتمعية والعرفية المتداولة)، التقديرية (الإطلاع على توقعات الأفراد ذات العلاقة بنشاط المؤسسة)، وترتكز المسؤولية

الاجتماعية على عدة مبادئ أهمها تحقيق المسؤولية والرعاية، التكافل والتعاون، الرحمة والعطف، الأخوة، العدالة الاجتماعية، الاستخلاف، وذلك بهدف تحسين صورة المصرف وجذب الإطارات الكفاء، مع كسب ثقة المجتمع وبناء علاقات قوية مع الحكومات، بالإضافة إلى زيادة أرباح وعوائد المصرف، واكتساب ميزة تنافسية وابتكارية<sup>1</sup>.

ومن الأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية الجزائرية في إطار الخدمات الاجتماعية للموظفين وللمجتمع ككل ما يلي<sup>2</sup>:

- يقدم بنك البركة الجزائري تمويلات مصغرة بصيغة القرض الحسن لفائدة العائلات بالتعاون مع مؤسسة (FIDES) السويسرية كمرافق في هذه العملية، بالإضافة إلى إمساك حسابات صندوق الزكاة الجزائري التابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بشكل مجاني، الاستثمار في مشروع طاكسي الوقف، وتمويل نساء فقيرات بوضعية حرجة، وذلك بالمساعدة مع عدة جمعيات خيرية ومؤسسة (CIDEAL) الإسبانية؛
- يقدم مصرف السلام الجزائري في إطار الخدمات الاجتماعية للموظفين بتشجيع أبنائهم المتفوقين وتكريمهم سنوياً بجوائز قيمة، والتكفل جزئياً بتكاليف ممارستهم الرياضية والتكاليف الصحية التكافلية، تنظيم الرحلات السياحية وتقديم القروض الحسنة والمنح في المناسبات، مع تنظيم بشكل سنوي قرعة لأداء مناسك العمرة، ويترك مجال للموظفين لممارسة هواية كتابة المقالات والتعبير عن آرائهم من خلال مجلة السلام المنشورة سنوياً، أما في إطار الممارسة الاجتماعية لغير الموظفين، يقوم المصرف بدعم الأنشطة الخيرية تعاوناً مع الجمعيات (مثل مشروع باب الرزق المتمثل في التمويل بالقرض الحسن للأرامل واليتامى بالتعاون مع جمعية كافل اليتيم بالبلدية)، وتقديم مساعدات سنوية ذات طابع اجتماعي وصحي للجمعيات، دعم المدارس القرآنية والفئات الحساسة في المجتمع كالمرأة والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، إنشاء مؤسسات مصغرة للمحتاجين ودعم الملتقيات العلمية والمؤتمرات.

<sup>1</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى :

- سكاك مراد، قريشي كنزة، المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية- تجربة مجموعة البركة المصرفية الإسلامية 2015-2020، مجلة المعيار، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، المجلد 23، العدد 46، 2019، ص 20.

- بونقاب مختار، زاويد لزياري، تطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية- دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، الهيئة الدولية للباحثين المستقلين، العدد 01، 2019، ص 31.

<sup>2</sup>. للتفصيل أكثر أنظر إلى :

- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: دراسة تقييمية عامة، مرجع سبق ذكره، ص 61 ص 275-278.

- مصرف السلام الجزائري، التقارير السنوية، مرجع سبق ذكره.

- مصرف البركة الجزائري، التقارير السنوية، مرجع سبق ذكره.



إلا أنه ما يلاحظ ترك هامش بسيط لأنشطة المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية الجزائرية مقارنة بالأنشطة المالية حتى أننا نجد معلومات شحيحة عنها خاصة ما تعلق بمصرف البركة الجزائري، كما لو أننا تقربنا للواقع العملي، لا نلتبس حقاً هذه الأنشطة ولا نراها من المصارف الإسلامية إلا في حدود بسيطة، كما أنها لا تدرس نوعاً ما احتياجات المجتمع، ولتنمية هذه الأنشطة لا بد على المصرف الإسلامي الجزائري اتخاذ بعض الخطوات نذكر منها ما يلي<sup>1</sup>:

- التوفيق بين الانشغالات المالية والاجتماعية للمصرف بصدد تأمين بقاءه واستمراريته بالموازاة كذلك مع أبعاد التنمية المستدامة؛
- ضرورة تبني المصرف الإسلامي لمنظومة شاملة ومتنوعة من البرامج الاجتماعية في إطار إستراتيجية تؤسس وتعمق ثقافة المسؤولية الاجتماعية وتتواءم وقضايا واحتياجات المجتمع وأفراده؛
- تخصيص إدارات متخصصة للمسؤولية الاجتماعية داخل المصرف (مثال على ذلك إنشاء مصرف السلام خلية مركزية تختص بهذه الأنشطة سنة 2017م لكنها تبقى مجرد خلية مركزية وليست وحدة أو إدارة متخصصة كما أنها متواجدة على المستوى المركزي فقط)، تعمل على دراسة الاحتياجات المجتمعية وتصدر تقارير دورية عن أرقامها ومختلف إنجازاتها كون أن الممارسات الاجتماعية لا تقل وطأة عن الممارسات المالية والاقتصادية؛
- نشر التوعية بأهمية ممارسات المسؤولية الاجتماعية ودور سياساتها في تحقيق التنمية المستدامة من جهة، وتلبية احتياجات المجتمع من جهة أخرى، وذلك من خلال الندوات التي يعدها المصرف الإسلامي ممثلاً أعضاء وحدة المسؤولية الاجتماعية في المصرف.

<sup>1</sup>. فرج الله أحلام، حمادي مورا، بوشنين ليلي، دور المصارف الإسلامية في إرساء مبادئ المسؤولية الاجتماعية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لأم البواقي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2022، ص ص 1239-1240، (بتصرف).

### المبحث الثالث: نماذج مقترحة لإنشاء مصرف إسلامي جزائري

انطلاقاً من فكرة الشيخ إبراهيم أبو اليقظان لإنشاء مصرف أهلي جزائري يؤسس على مبادئ الشريعة الإسلامية، وارتكازاً على الواقع الحالي الذي تعيشه الجزائر، يمكن إعداد الخطوط الأساسية لبعض النماذج لمصارف إسلامية وطنية، واختيار أقربها للتطبيق على أرض الواقع، وذلك بالتفصيل أولاً في الخطوات الأولية المقترحة قبل الإنشاء، ثم عرض بعض نماذج الإنشاء عن طريق تحول النوافذ الإسلامية، ونموذجين للإنشاء الكامل، ليتم في الأخير الخروج بالنموذج الذي وحسب دراستنا يمكن للجزائر تحقيقه.

#### المطلب الأول: الخطوات الأولية المقترحة قبل الإنشاء

إن أولى الخطوات وأهمها التي لا بد على الحكومة الجزائرية الالتفات إليها، بإجماع الكثير من الباحثين والخبراء الاقتصاديين وحتى الفقهاء، هي البيئة القانونية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر، والتي قد تنطوي على تعديلها وتصويبها العديد من النقاط منها توضيح الجهات التنظيمية وإقرار مهامها، والتفصيل في مجريات إعداد سوق مالي إسلامي، وضبط علاقة المصارف الإسلامية مع البنك المركزي والبنوك الأخرى، وغيرها من النقاط التي يعتبر وجودها والتفصيل فيها في قانون أو باب مخصص للمصرفية الإسلامية أمراً ضرورياً، بالإضافة إلى الخطوات الأخرى الخاصة بتعديل النظام المحاسبي وتزويد المجتمع الجزائري بالقدر الكافي من الثقافة المصرفية الإسلامية.

#### أولاً- الاقتراحات المتعلقة ببناء القاعدة القانونية

بالنظر إلى البيئة القانونية الحالية للمصارف الإسلامية الجزائرية، وبناءً على ما تم تناوله مسبقاً بالتفصيل، تميزت هذه البيئة بـ:

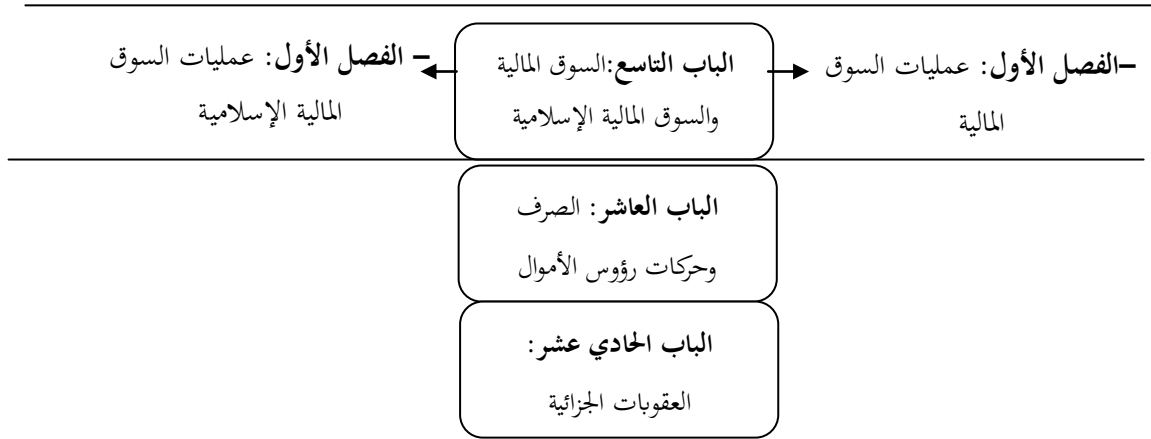
- النظام القانوني المطبق يجمع بين النظام القانوني الخاص بالعمل المصرفي التقليدي والنظام القانوني الخاص بالعمل المصرفي الإسلامي (القانون النقدي والمصرفي 23-09)؛
- ضعف القوانين الموجهة لتنظيم المصارف الإسلامية واحتوائها على الكثير من النقائص والثغرات؛
- القوانين الفاصلة في علاقة بنك الجزائر بالمصارف الإسلامية مختصرة، محدودة وخير مفصلة، وبقاء خصوصية المصارف الإسلامية غائبة؛
- غياب التفصيل في الحديث عن Autorite HCI وكل ما تعلق بها من تنظيم ومهام؛
- عدم الإشارة إلى توجهات الحكومة الجزائرية المستقبلية، سواء بالإنشاء الكامل أو بتحويل النوافذ الإسلامية، ما يؤكد على غياب الاستراتيجيات المستقبلية التي ترسمها عادة الدولة لتنمية قطاعها المالي.

مما سبق، وفي حالة توفر الرغبة والتوجه للإنشاء الكامل أو حتى التحول، تبرز أمام الحكومة الجزائرية اقتراحين لتنظيم البيئة القانونية، والمدرجان في المباحث السابقة في قسم المتطلبات الخارجية، يفصل فيهما حسب ما يلي:

**1- التعديل في القوانين الحالية:** وذلك من خلال إصدار تعديل آخر للقانون النقدي والمصرفي 09-23، ويكون تعديل هذا القانون في شكل إعادة ترتيب أبواب وفصول هذا القانون، وتخصيص باب كامل للحديث عن الصيرفة الإسلامية إلى جانب الأبواب الأخرى المخصصة للعمليات المصرفية التقليدية، ليصبح تكوين النظام كما يلي:

**الشكل (4-4): نموذج مقترح لتعديل القانون النقدي والمصرفي 09-23**





المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات المذكورة في الفصول السابقة.

من المخطط السابق يمكن ملاحظة التعديلات التي يمكن إدخالها على مستوى القانون النقدي والمصرفي، والتي ستجعل منه قانون شامل لجميع العمليات المصرفية التقليدية والإسلامية، حيث تم إدراج باب كامل يضم عمليات الصيرفة الإسلامية وذلك ضمن الباب الثامن، ينقسم إلى أربعة فصول، حيث يُخصص الفصل الأول لعمليات الإنشاء (الكامل، التحول، فروع أجنبية) والترخيص وشروطهما، والفصل الثاني حول موارد المصارف الإسلامية (الودائع وشروطها) وكذا مختلف المنتجات التي المشروع التعامل بها من طرف المصارف الإسلامية (مع ضم منتجات أخرى كالمنتجات الزراعية) وشروطها، أما الفصل الثالث فخصص لتحديد العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي والبنوك الأخرى، والفصل الأخير يُحدد عمليات التدقيق والرقابة الشرعية، شروطها وتجاوزاتها، أما بالنسبة لعناصر المالية الإسلامية الأخرى (التأمين التكافلي، الصكوك الإسلامية، الصناديق الاستثمارية) فيتم تطوير أنظمة حديثة لكل منهم، ورغم أن صناعة التأمين التكافلي لازالت حديثة في الجزائر كما أن فكرة وضع قانون خاص بالصكوك الإسلامية موجودة ولم تطبق على أرض الواقع، وصناديق الاستثمار الإسلامية التي لازالت غير متوفرة في الدولة، تسمح هذه الأنظمة الحديثة بتطوير جميع هذه العناصر وتفعيل التعامل بها في الجزائر، ما قد بنشط حركة السوق المالي الإسلامي في الجزائر.

ويمكن أيضاً اقتراح تقسيم آخر للباب المخصص للصيرفة الإسلامية كما يلي:

- **الفصل الأول:** مفاهيم عامة، حيث يتم التعريف بمختلف المصطلحات المستخدمة في مواد هذا الفصل منها المصرف الإسلامي، النافذة الإسلامية، الوديعة الإسلامية، المنتجات المصرفية الإسلامية،... الخ.
- **الفصل الثاني:** شروط منح الترخيص، رفضه وإلغائه، مع توضيح الأشخاص أو الجهات التي يُخول لها ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية من بينها المصارف التقليدية (بشروط مشددة أكثر) وكذا الفروع من البنوك

الأجنبية (بشروط مخففة)، والإشارة كذلك إلى توجه الحكومة في اعتماد الكيانات المصرفية الإسلامية الكاملة، وتشجيع النوافذ المعتمدة في التحول إلى المصرفية الإسلامية، أما في حالة اتخذت الحكومة قرار التخلي عن النوافذ الإسلامية، فيتم الإقرار بذلك ووضع المصارف التقليدية من بين الأشخاص غير المرخص لهم لمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية، وتُحدد آجال 3 سنوات للتخلي عن هذه النوافذ مع تحييز معتمديها من المصارف التقليدية بين خيارين، أولها الغلق الكامل لهذه النوافذ، أو تحويلها إلى مصارف إسلامية مستقلة.

**- الفصل الثالث: الأعمال والخدمات المصرفية الإسلامية، والتي يتم تقديمها من طرف المصارف والنوافذ الإسلامية،** حيث يتحدث هذا القسم عن أنواع هذه العمليات والخدمات (المنتجات الثمانية التي تم إدراجها ضمن النظام 02-20 مضافةً إليها صيغ المزاولة المغارسة والمساواة وأي منتجات تطورها المصارف الإسلامية وتوافق عليها الهيئة الشرعية الداخلية ويُصادق عليها من طرف Autorite HCI وبنك الجزائر ممثلاً بميثته (ASCC)؛

**- الفصل الرابع: تشكيلة هيئة الرقابة الشرعية الداخلية والمدققين الشرعيين الداخليين، والتي يُلزم بتشكيلها المصارف الإسلامية (والنوافذ إن وجدت) والمكونة من ثلاث أعضاء (حسب المعيار الشرعي رقم 06 لـ AAOIFI)، مع تحديد شرط تعيين الأعضاء (أهمها شرط أن لا يكون العضو منخرطاً في هيئة شرعية داخلية لمصرف آخر أو يكون له أي منصب آخر ضمن ASCC أو Autorite HCI أي أن يتفرغ إلى منصبه بشكل كامل، وأن لا يحصل على أي امتيازات من المصرف الإسلامي أو أي تسهيلات،... الخ) وكذا الحالات التي يتم فيها تغيير الأعضاء، مع تحديد مهام هذه الهيئة وأهدافها، أيضاً ولضمان السير الحسن للعمليات داخل المصرف الإسلامي من الأفضل إلزامه بتعيين 02 من المدققين الداخليين وتحديد مهامهما حسب هذا القسم، والتي من بينها مراجعة القوائم المالية وإعداد التقارير المتضمنة آراء المدققين... الخ؛**

**- الفصل الخامس: التحويل إلى المصرفية الإسلامية الكاملة، ففي حالة أبقت الحكومة على النظام المزدوج مع الالتزام بتشجيع المصارف التقليدية بتحويل نوافذها يتم توضيح في هذا القسم جميع خطوات التحويل وقواعده وشروطه، بالإضافة إلى توضيح مصادر الموارد المالية وتشديد الرقابة عليها، بتقديم الدلائل اللازمة الموضحة لمصادرها، أما في حالة ما اتخذت الحكومة قرار التخلي النهائي عن هذه النوافذ وتحويلها إلى كيانات كاملة يُفضل أن توضح شروط وخطوات عملية التحويل في شكل مرسوم تكميلي لهذا القانون والذي يتم إلغائه بعد تحول جميع النوافذ نظراً لعدم وجود الحاجة إليه؛**

**- الفصل السادس: الهيئات الرقابية الخارجية والمدقق الشرعي الخارجي، والتي نقصد بها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية، وكذا اللجنة التي تم اقتراحها سابقاً وهي لجنة الاستشارات الشرعية الجزائرية الموجودة على مستوى البنك المركزي، حيث يتم من خلال هذا القسم تحديد مفهوم هذه الهيئات**

وتحديد مهامها بدقة وكذا ضبط العلاقة التي تربطها بالمصارف الإسلامية وتوضيح عقوبة عدم الخضوع للضوابط التي تصدرها، بالإضافة إلى ضرورة تعيين مدقق خارجي يشرف على أعمال الهيئات الرقابية الخارجية ويضبط علاقتها بالمصارف الإسلامية ويرفع تقريره إلى وزير المالية أو إلى سلطة أعلى كالمجلس الإسلامي الأعلى، ويكون هذا المدقق الشرعي من الفقهاء والخبراء الاقتصاديين والمستقل عن أي هيئة أخرى (أي أنه لا يشغل أي منصب آخر)؛

- **الفصل السابع:** صلاحيات الإشراف والعلاقة مع البنوك الأخرى، عدا عن توضيح أوجه العلاقة الرقابية التي تربط بنك الجزائر بالمصارف الإسلامية في الأقسام الأخرى وكذا العلاقة المبنية على الترخيص، يُوضح في هذا القسم أوجه العلاقة الإشرافية من معدل سيولة ومعدل احتياطي قانوني، وكذا مختلف النسب الاحترازية ومتطلبات الحوكمة والشفافية التي يفرضها البنك المركزي خصوصاً للمصارف الإسلامية (أو النوافذ)، كذا توضيح مسألة المقرض الأخير والتي لاحظنا غيابها في التجارب الدولية المدروسة، لكن وبالنظر إلى البيئة المالية في الجزائر من الأفضل المحافظة على هذه الميزة المقدمة من البنك المركزي مع تكييفها بما يلاءم ومتطلبات الشريعة الإسلامية حسب ما تم توضيحه في عنصر المتطلبات؛

- **الفصل الثامن:** سلوكيات الموظفين وحماية العملاء، هو أهم قسم لا بد أن يركز عليه هذا الفصل، فأكثر ثغرة تعاني منها الصيرفة الإسلامية في الجزائر تمس عنصرَي العملاء والموظفين، حيث لا بد من توضيح أهم المواصفات التي لا بد أن يتميز بها موظفي المصارف الإسلامية، كيفية تعيينهم، شروط العمل وأهم الأخلاق والسلوكيات التي لا بد عليهم الالتزام بها، حتى في حالة النوافذ الإسلامية، لا بد من إقرار الالتزام بتدريب الموظفين بعد انتقائهم من العمل التقليدي إلى العمل الربوي، أما فيما يخص العملاء لا بد من ضمان حمايتهم من خلال حماية أموالهم المودعة، والتأكيد على ذلك يعطي ثقة أكبر اتجاه المصرف؛

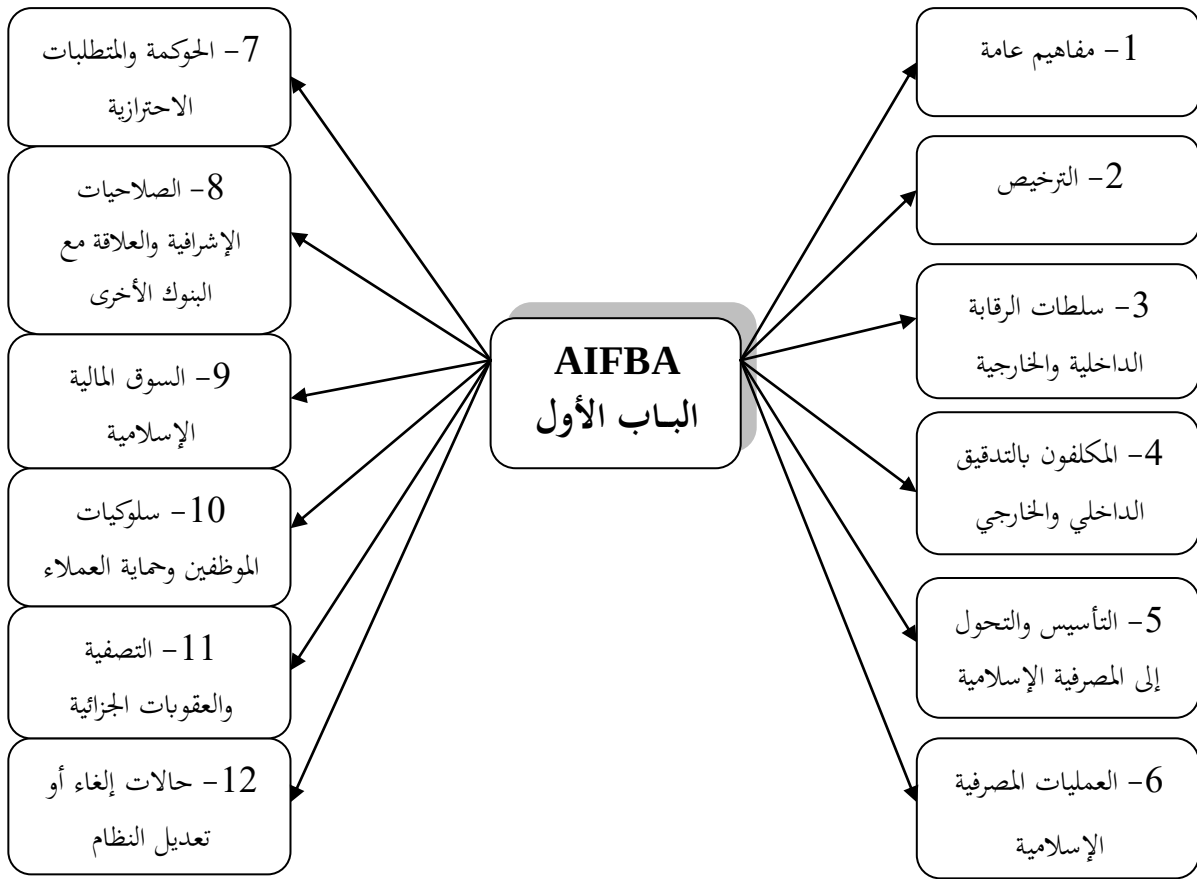
- **الفصل التاسع:** التصفية والعقوبات الجزائية، أي كل ما تعلق بشروط وخطوات التصفية والعقوبات التي قد يتعرض لها المصرف في حالة مخالفته لما جاء في الأقسام السابقة.

بهذا نرى أن هذه النسخة من التعديل للقانون النقدي والمصرفي ستكون أكثر شمولاً لعدة جوانب وأكثر تفصيلاً ووضوحاً وقد لا تحتاج إلى تعديلات مستقبلية إلا في بعض النقاط الطفيفة، وقد لا تسلم هذه النسخة من بعض الانتقادات لكن يمكن القول أنها تؤهل إلى صفة الشمولية، وقد تدفع المشرع الجزائري إلى إلغاء النظام 20-02 الخاص بالعمليات المصرفية الإسلامية، ليبقى القانون النقدي والمصرفي القانون العام والأعلى والمكلف بتنظيم كل النظام المصرفي الجزائري بشقيه التقليدي والإسلامي.

**2- إصدار نظام جديد:** تناولنا سابقاً فكرة إمكانية إصدار قانون أو نظام جديد مخصص للمالية الإسلامية والذي أطلقنا عليه اسم "نظام المالية والمصرفية الإسلامية الجزائري Algerian Islamic Finance and Banking Act-AIFBA"، والذي يأتي على ثلاث أبواب، الباب الأول مخصص للصيرفة الإسلامية، الباب الثاني مخصص لصناعة التأمين التكافلي، الباب الثالث مخصص للصكوك وصناديق الاستثمار الإسلامية، حيث سُمي النظام بالمالية والمصرفية الإسلامية كون أن الباب المخصص للصيرفة الإسلامية له مساحة واسعة تصل إلى 12 فصل نقترح ترتيبها على النحو التالي:

الشكل (4-5): نموذج مقترح عن نظام المالية والمصرفية الإسلامية الجزائري (AIFBA) - الباب

### الأول



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

من الشكل السابق، نلاحظ أننا حافظنا على نفس الفصول السابق ذكرها في تعديل القانون النقدي والمصرفي، مع منح الحوكمة والمتطلبات الاحترازية حيز أكبر نظراً لأهميتها، وختم هذا النظام بالحالات التي يمكن فيها تعديل أو إلغاء النظام، خاصة وأن الحكومة الجزائرية قد تتخذ قرار إلغاء النوافذ الإسلامية في أي لحظة لذا قد تلمس هذه التعديلات بشكل أكبر الفصل الخامس، كما أن متطلبات التأسيس هي الأخرى أيضاً قد تتغير وقد تُعدل الكثير من المواد فيها.



بالإضافة إلى تعديل أو إقامة نظام خاص بالصيرفة الإسلامية، لابد من تهيئة القوانين الأخرى التي تدخل ضمن الدائرة القانونية للمصارف الإسلامية، من بينها القانون المدني والتجاري حسب ما تم التفصيل فيه ضمن عنصر المتطلبات الخارجية.

### ثانياً- الاقتراحات المتعلقة بتعديل النظام المحاسبي

حسب ما تم توضيحه مسبقاً، تحتاج المصارف الإسلامية في الجزائر إلى نظام ومعايير محاسبية تراعي خصوصية نشاطها المصرفي، حيث تستخدم المصارف الإسلامية الجزائرية نفس المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل المستخدمة في تمويل مشاريع الاستغلال والمستخدم في تمويل مشاريع الاستثمار، فكلا العمليتين تُسجلان بتسجيل محاسبي للتمويل، وتسجيل محاسبي للتسديد، ما يستدعي إعادة صياغة النظام المحاسبي الحالي بما يتلاءم وهذه الخصوصية، حيث نقترح من خلال دراستنا النقاط التالية<sup>1</sup>:

- تطبيق وبشكل دقيق كل ما جاءت به هيئة AAOIFI من معايير محاسبية؛
- توحيد المعالجات المحاسبية لصيغ التمويل والعمليات المصرفية بين المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية؛
- تطبيق أسس محاسبة التكاليف ليتمكن المصرف الإسلامي الجزائري من تطبيق أسس محاسبة التكاليف بالتالي تمكنه من قياس التكاليف الفعلية للأنشطة وتقسيم أداؤها.

### ثالثاً- الاقتراحات المتعلقة ببناء القاعدة التوعوية والثقافية

لابد على الحكومة الجزائرية بعد اجتماعها بخبرائها الاقتصاديين وعلمائها في الشريعة، وحتى جامعاتها ومعاهدها العمل على نشر الوعي بالمعاملات المصرفية الإسلامية، وذلك عبر مختلف الطرق التي تستطيع إيصال هذه الثقافة إلى أبعد نقطة في الدولة، من هذه الجهود نقترح ما يلي:

- عقد اجتماعات سنوية أو نصف سنوية تجمع بنك الجزائر والجهات التنظيمية الأخرى (المجلس الإسلامي الأعلى، ASCC، Autorite HCI، الخبراء الاقتصاديين، الفقهاء، العلماء في الاقتصاد الإسلامي)، تُناقش فيها عدة نقاط متعلقة بالعمل المصرفي الإسلامي وتطوراتها ما يسمى بالاجتماع السنوي أو النصف سنوي للمصرفية الإسلامية، وتُرفع نتائجه في موقع بنك الجزائر، أو من خلال تقاريره السنوية، ويُحدد موضوع لكل اجتماع، حيث تتعلق مواضيع الاجتماعات الأولى في دراسة كيفية نشر الوعي بهذا النوع من المعاملات؛
- تخصيص ميزانية مالية موجهة لبرامج وزارة التعليم العالي الخاصة بإقامة المؤتمرات العلمية الدولية والوطنية المتعلقة بموضوعات الصيرفة الإسلامية، حتى وإن وُجدت حالياً لكن لابد من تكثيفها ونشر توصياتها ونتائجها في الصحف والمواقع الإلكترونية، وفي مواقع التواصل الاجتماعي؛

<sup>1</sup>. بن عمارة نوال، محاسبة البنوك الإسلامية : دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ملتقى وطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 22-23 أبريل 2003م، ص ص 9-10.

- تكثيف الإعلانات التلفزيونية والأفلام القصيرة التي تعكس أهمية التمويل المصرفي الإسلامي في الحياة الاجتماعية، مع التركيز على الإعلانات المنشورة على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي نظراً لما لها من أهمية في الوقت الحالي واستخدامها من طرف جميع فئات المجتمع؛
- تشجيع المصرفين الإسلاميين البركة والسلام على إقامة أيام مفتوحة على مستوى جميع فروعها، يتم فيها استقبال عام الشعب والتعريف بالمنتجات المقدمة وبأهمية اللجوء إلى التمويل الإسلامي كبديل عن التمويل التقليدي.

أما الخطوات الأخرى خاصة ما تعلق بتنشيط السوق المالية فسنلاحظ أن العملية ستتم تدريجياً بعد إصدار المواد القانونية الخاصة بهذا القسم، وتعيين الهيئة المنظمة للسوق وتحديد مهامها، كما أن توضيح المواد القانونية الخاصة بالصكوك الإسلامية ستحفز نشاط هذه الأخيرة ما يدفع إلى زيادة نشاط السوق المالية، كما أن إنشاء مصارف إسلامية جديدة إضافة إلى نشاط المصارف الإسلامية الحالية سيفيد في توسعة السوق، بالتالي فهي علاقة تبادلية بحيث تستفيد المصارف الإسلامية من نشاط هذه السوق وتفيدها هي الأخرى، ما يجدر الإشارة إليه في حالة توفر الإرادة السياسية اللازمة يمكن أن تتخذ الدولة لتحقيق هذه الإجراءات مدة 12 شهر على الأكثر لتستقبل أول مصرف إسلامي وطني.

### المطلب الثاني: نماذج الإنشاء عن طريق التحول

بعد إجراء التعديلات اللازمة في القوانين المسيرة لأعمال المصارف الإسلامية، وضبط مهام الجهات التنظيمية، وكذا تعديل نظامها المحاسبي، وبعد تهيئة البيئة الاجتماعية التي ستزداد طلباتها بشكل تلقائي على توطين مصارف قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية، وبعد أن أصبحت البيئة بشكل عام مهيأة لاستقبال مصرف إسلامي وطني، الذي قد ينتج عن عملية تحول للنوافذ الإسلامية بدلاً من إلغائها بشكل تام، وهذا من خلال عدة نماذج تقترح لها الباحثة تسميات مختلفة منها: نموذج نافذة إلى مصرف إسلامي، نموذج نافذة إلى كيان مستقل، ونموذج تحويل إلى إندماج.

### أولاً- نموذج نافذة إلى مصرف إسلامي

نقصد بنموذج نافذة إلى مصرف إسلامي، تحول المصرف العمومي (يمكن الرمز إليه بX) بشكل كامل إلى مصرف إسلامي عن طريق النافذة الإسلامية المفتوحة على مستواه (التحول التدريجي)، وهو النموذج الشائع للتحول الكلي، وقد اخترنا تحول نافذة لمصرف عمومي وليس لمصرف خاص، لأن جميع المصارف الخاصة في الجزائر التي تعتمد نوافذ إسلامية على مستواها هي مصارف أجنبية.

**1- خطة التحول الكلي المقترحة:** ما يميز المصارف العمومية الجزائرية أنها اتخذت خطوة سابقة في العمل المصرفي الإسلامي من خلال اعتماد نوافذ إسلامية، أي أنها تعرفت على طبيعة العمل المصرفي وكون جزء من موظفيها خبرة في هذا المجال، وعلى اعتبار أن المصرف العمومي (X) يملك رغبة كبيرة في التحول إلى المصرفية الإسلامية بشكل كلي بعد التماسه للجوانب الإيجابية لهذا العمل، وهو على انتظار لأي قرار أو تشجيع صادر من الدولة (باعتباره مصرف عمومي فرغبة الدولة تلعب دور كبير)، مع افتراض امتلاك جميع فروعه التقليدية لنوافذ إسلامية على مستواها وهو الأمر الشائع لدى المصارف العمومية الجزائرية حالياً، وبعد بروز هذه الرغبة من خلال التعديلات القانونية التي تم اقتراحها سابقاً، يلتزم المصرف (X) بإعداد خطة للتحول على عدة مراحل نقترحها كما يلي:

### 1-1- المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التحول

وهي مرحلة التحضير النظري لبدء عملية التحول، والتي عادة ما تتم خلال السنة الأولى من سنوات التحول، يتم خلالها الخطوات التالية:

**أ- بناء الفكرة واتخاذ القرار:** تنطلق عملية التحول بتبادر الفكرة لدى أصحاب القرار في الدولة كون أن المصارف العمومية هي مملوكة في الأساس للقطاع العام أي للدولة، بالتالي فهي ملزمة بتطبيق القرارات الحكومية، لتتبلور هذه الفكرة في شكل اتفاق بين أعضاء مجلس الإدارة لتعيين لجنة لمتابعة عملية التحول الكلي وتعيين لجان فرعية لها، تهتم هذه اللجنة بوضع خطة للتحول وجدول زمني تُوضح فيه المدة التي تستغرقها هذه العملية في كل مرحلة أو خطوة، كما تهتم اللجان الفرعية بتقديم هي الأخرى اقتراحات تخص تحول الفروع المصرفية للمصرف X المنتشرة في الجزائر.

يتم عرض هذه الخطة على مجلس الإدارة لدراستها وبعد الموافقة عليها بشكل مبدئي يتم عقد اجتماع مع الجمعية العمومية في دورة استثنائية غير عادية ودعوة جميع المساهمين المالكين لحصص مهما كان حجمها ومسؤولي فروع المصرف، حيث تعمل اللجنة على تقديم الخطة المنجزة وجدولها الزمني مرفقة بمختلف الأسباب والقناعات القوية لأهمية التحول وصلاحيته تطبيقه، بالإضافة إلى التحدث عن التعديلات اللازم إجرائها خاصة ما تعلق بعقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي<sup>1</sup>، والذي نقترح أن ينص بصراحة عن ما يلي:

- تغيير اسم المصرف العمومي من (X) إلى المصرف الوطني الإسلامي الجزائري (Algerian National Islamic Bank – ANIB) (مقترح من طرف الباحثة) طبعاً بعد التحول الكلي كما يمكنه الاحتفاظ باسمه مع إضافة مصطلح إسلامي (المصرف X الإسلامي)؛

<sup>1</sup>. زرار العياشي، غياد كريمة، من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية: متطلبات وآليات التحول، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 8، 2017، ص ص 347-348، (بتصرف).

- يُغير رمز المصرف إلّرمز يدل على طبيعة أنشطته\* والذي يرمز إلى المراحل الثلاث التي مر بها تحول المصرف، حيث تعبر الخطوط السوداء على المرحلة التي كان فيها المصرف تقليدياً بشكل كامل، وتعبر الخطوط البرتقالية إلى انتقال المصرف من وضعه التقليدي إلى النظام المزدوج الذي يعتمد من خلاله على النوافذ الإسلامية، أما الخطوط الخضراء فتشير إلى تحول المصرف بشكل كامل إلى مصرف إسلامي؛

- يعمل المصرف الوطني الإسلامي الجزائري (ANIB) تحت شعار "أهل العزم والحزم والصدق والإخلاص وقوة الإرادة" (مقترح من طرف الباحثة) وهي جملة مقتبسة من مقالة الشيخ أبو اليقظان، والتي أشار من خلالها على قدرة أهل العزم وهم كبار الباحثين والمفكرين ومُتَنَوِّري الأمة، وكذا أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة لتخطي مشكلة ارتطام المجتمع الجزائري في حريق الربا نظراً لعدم وجود خيار آخر، لذا فبصدق عزمهم وقوة إرادتهم، وإخلاص عملهم تُذلل المصاعب وتُحقق الرغائب؛

- ينص النظام الأساسي وبصراحة أن المصرف أصبح مصرف إسلامي متكامل؛  
- أنشطة المصرف هي أنشطة متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية بشكل بحت، وعليه لا يمارس المصرف أي عمليات ولا يقدم أي منتجات، ولا يدخل في أي أنشطة استثمارية محرمة شرعاً؛  
- إنشاء المصرف لهيئة رقابة شرعية واقتراح أعضائها.

وبعد الموافقة من طرف الجمعية العمومية يتم إرسال الخطة والجدول الزمني لدراستها من طرف بنك الجزائر وهيئته الشرعية وتقديم الموافقة الأولية، والتي قد يرافقها بعض التعديلات والمقترحات، ويتوجب على لجنة التحول الالتزام بها وتعديل ما يمكن تعديله.

ب- الحصول على الموافقة الرسمية من الجهات المختصة: بما أنه مصرف عمومي وطني فمن الطبيعي أنه لا يتم الموافقة على أي تعديل في النظام الأساسي أو عقد التأسيس دون أخذ الموافقة النهائية من الجهات المختصة (بنك الجزائر وهيئته الشرعية)، لذا يعيد المصرف X إرسال خطة التحول المعدلة وجدولها الزمني للحصول على الموافقة النهائية والرسمية.

ت- الاجتماع باللجان وتحديد المهام: تقوم الإدارة المركزية للمصرف العمومي X ولجنة التحول بعقد اجتماع مع اللجان الفرعية لتحديد المهام والأنشطة والخطوات اللازمة لتحويل الفروع، من تسوية للالتزامات وتهيئة

\*. تقترح الباحثة الرمز الموضح في الملحق رقم (11).

إدارية وتدريب للموظفين، أما فيما يخص الهيئة الشرعية الداخلية تكون على المستوى المركزي، والذي يتم على مستواه أيضاً تصميم النماذج المتعلقة بالعقود والمنتجات المصرفية الإسلامية وتعميمها على مختلف الفروع<sup>1</sup>.

**ث- إخطار العملاء وتسوية الحقوق والالتزامات:** بعد الحصول على الموافقة من الهيئات الرسمية، يباشر المصرف العمومي بتبليغ عملائه وزبائنه عن تغيير نشاطه من التقليدي إلى الإسلامي، ليتمكن من تسوية أموره القانونية، وكل ما تعلق بحقوق والتزامات المصرف مع المساهمين والعملاء أو المصارف الأخرى والتخلص من جميع العمليات غير المشروعة المبرمة قبل التحول، ودراسة المعوقات القانونية التي قد تعترض عملية التحول، وقد يهتم بهذه الشؤون الإدارة القانونية في المصرف.

**ج- التهيئة الإدارية:** تعتبر أهم مرحلة في اعتماد طابع إداري يتلاءم وطبيعة العمل المصرفي الجديد، حيث يتم من خلالها التعريف بالعمل المصرفي الإسلامي ومبادئه للقوى العاملة في المصرف، مع إدخال التعديلات النهائية بعد المناقشة والمصادقة عليها بشكل رسمي، حيث تُعاد تشكيلة الهيكل التنظيمي بشكل عملي من خلال اختزال كل الدوائر والوحدات المتعلقة بمنح الائتمان والقروض وتتبعها وإحلال محلها الوحدات المهمة بالعقود الاستثمارية والتشاركية، وكذا القروض الحسنة ومختلف نشاطات المسؤولية الاجتماعية... الخ<sup>2</sup>.

**ح- تعيين هيئة رقابة شرعية داخلية ومدققين شرعيين داخليين:** بعد التهيئة الإدارية يتم الانتقال إلى تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية داخلية (تم التعرف مسبقاً على مهامها) والتي تعمل على التأكد من تطابق العمليات المصرفية التي يقوم بها المصرف لمبادئ الشريعة الإسلامية، والتأكد من صحة انتقال المصرف من الوضع التقليدي إلى الوضع الإسلامي، مع تعيين مدققين شرعيين داخليين لضمان تحقيق أهداف الرقابة الشرعية ومسايرة عملية التحول.

**خ- تصميم النماذج وإعداد المعايير والقيود المحاسبية:** وذلك حسب ما يقره القانون النقدي والمصرفي المعدل أو النظام الجديد، أو باقتباس عقود المصارف الإسلامية المكيفة والمبتكرة، كما يمكن للمصرف تعديل عقوده الموجودة وتكييفها لمبادئ الشريعة الإسلامية حتى تكون محققة للغرض، مع اعتماد النظام المحاسبي الذي يتلاءم وطبيعة صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة، وإتباع النظم المحاسبية المعدلة وفق خصوصية العمل المصرفي الإسلامي والذي كما اقترحنا سابقاً تعتمد على ما وضعته هيئة AAOIFI من معايير؛

**د- وضع إستراتيجيات تدريب الموظفين واعتماد معايير انتقاء حديثة:** من الصعب نقل الموظفين الذين عملوا لسنوات في مجال العمل التقليدي إلى مجال مختلف عن اهتماماتهم ولا يملكون الخبرة الكافية في التعامل

<sup>1</sup>. قومية سفيان، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية: عرض تجارب دولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2019، ص 239، (بتصرف).

<sup>2</sup>. زرار العياشي، غياذ كريمة، مرجع سبق ذكره، ص 348-349، (بتصرف).

معه، كما يستحيل التخلي عنهم أو استبدالهم نظراً لأقدميتهم وخبرتهم من جهة، وترابطهم الاجتماعي من جهة أخرى، لذا لابد على المصرف العمومي في هذه الحالة تصميم منهج متكامل لتخطيط الموارد البشرية يقوم على الاستخدام الأمثل للمورد البشري المتاح وتدريبه وتكوينه، مع سد الفراغات للوظائف المضافة حديثاً في الهيكل التنظيمي والبحث عن العدد والنوع الملائم من الأفراد، لكن بمعايير حديثة تحدد كفاءة وأداء الموظف والتخلي عن المعايير السابقة، فإذا كان المصرف العمومي قبل التحول يقيم كفاءة الموظف من خلال قدرته الفنية وخبرته في مجال عمله دون الالتفات إلى معتقداته وإيمانه ومدى التزامه بالحلال والحرام، سينعكس الوضع بالنسبة لمعايير التقييم بعد التحول، والتي تعطي أهمية أكبر لعقيدة الموظفين وقناعاتهم الدينية، وكذا مدى إيمانهم بفكرة التحول ومصادقيته<sup>1</sup>.

**ذ- الإعلان عن التحول:** التسويق لعملية التحول قبل انطلاقتها والإعلان عنه لعامة المجتمع، تعتبر من أهم الخطوات التي تروج للمصرف الإسلامي الحديث وتهيئ له قاعدة أخرى من العملاء، ويكون هذا الترويج والإعلان بشتى الطرق من خلال الجرائد الرسمية أو الإعلانات التلفزيونية ومواقع التواصل الاجتماعي،... الخ.

## 1-2- المرحلة الثانية: مرحلة تحول الفروع التقليدية

وهي المرحلة التي يتم من خلالها الانطلاق في عملية التحول بشكل فعلي وتدرجي، والتي تبدأ بتحول الفروع التقليدية المألوفة لنواظير إسلامية إلى فروع إسلامية بشكل تدريجي أيضاً، بتطبيق الخطوات التالية:

**أ- تحليل وتقييم وضع الفروع التقليدية:** بعد الحصول على موافقة بنك الجزائر وهيئته الشرعية، وموافقة الجمعية العمومية، وبعد تشكيل اللجان الفرعية التي تهتم بمتابعة عملية التحول في الفروع المكلفة بها، وبعد عقد الاجتماع بين اللجنة الرئيسية واللجان الفرعية لتكليفها بالمهام، تتوجه هذه اللجان إلى مواقع الفروع في مختلف الولايات لتقييم وضعها، من خلال مراجعة البيانات المتعلقة بحجم العمليات اليومية، ودراسة الهيكل التنظيمي والانطلاق في إعادة تشكيله مع توصيف الوظائف الجديدة، مراجعة ملفات عملاء الفرع وحساباتهم وكذا تقييم حجم النافذة مقارنة بحجم الفرع (حجم العمليات التي تقدمها هذه النواظير في الفروع ضعيف جداً وهذا ما تم التماسه من خلال الزيارات الميدانية المتكررة التي قمنا بها).

**ب- تنفيذ خطة التحول للفروع التقليدية:** بعد تقييم وضعية الفروع، وتحديد طبيعة أعمال وحقوقه والتزاماته، يمكن الانطلاق في عملية التحول من خلال:

- الإعلان عن التوجه الإسلامي للفرع للعاملين بالمصرف وللولاية أو المنطقة التي يعمل فيها الفرع؛

<sup>1</sup>. زرار العياشي، غياد كريمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 349-353، (بتصرف).



- تعميم نظام المحاسبة المستخدمة في النواذ الإسلامية والمعايير المحاسبية الإسلامية التي تم اختيارها مسبقاً للعمل بها، مع تعميم المنتجات والعقود التمويلية الإسلامية المتفق عليها مسبقاً؛
- الفصل بين الأموال المشروعة وغير المشروعة، وتصريف الأموال غير المشروعة في أعمال الخير كالقروض الحسنة وأعمال الزكاة... الخ، وتنمية الأموال المشروعة؛
- تجهيز الفرع شكلياً بما يتوافق وطبيعة أعماله، كإضافة بعض المكاتب وتغيير بعضها الآخر، إضافة اللافتات المعرفة بالمنتجات المصرفية الإسلامية، إضافة الزخارف والرموز الإسلامية،... الخ.
- ج- متابعة وتقييم عملية تحول الفروع التقليدية:** أي متابعة سير عملية التحول في الفرع بعد تنفيذها، من طرف لجنة التحول الفرعية المكلفة به، ومحاولة تدارك أي أخطاء، وذلك من خلال مراجعة التقارير الواردة، كذلك تلتزم اللجنة الفرعية بعمل زيارات تفتيشية بشكل دوري وإعداد التقارير اللازمة بنتائج هذه الزيارات، ورفع هذه التقارير إلى لجنة التحول الرئيسية والمصرف الأم.

### 1-3- المرحلة الثالثة: مرحلة تحول المصرف العمومي كلياً

تعتبر آخر مرحلة في عملية التحول الكلي، فبعد تحول جميع الفروع التابعة للمصرف العمومي X يبقى الجزء الأهم لاستكمال عملية التحول والمتمثل في تحويل عمليات خزانة المصرف وباقي الإدارات بالمركز الرئيسي للمصرف لتكون متوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية، لتزداد بذلك منتجات المصرفية الإسلامية على حساب المنتجات المالية التقليدية، وهي من أصعب المراحل التي قد يمر بها المصرف والتي شهدت فيها بعض المصارف إشكالاً وفشلاً، نظراً لبقاء بقايا الصيغ والعقود التقليدية الماضية وآثارها، والتي لا بد من تداركها بإيجاد بدائل للتمويلات التقليدية وبيع جميع السندات المخالفة للشريعة، والتدرج مع العملاء في الامتناع عنها، وفسخ عقود التمويل طويلة الأجل المبنية على أسس تقليدية<sup>1</sup>، هذا بالإضافة إلى تفعيل وظائف هيئة الرقابة الشرعية، وتطبيق الهيكل التنظيمي فعلياً والأساليب المحاسبية الجديدة، مع تجديد وتغيير معالم المصرف الأساسية الداخلية والخارجية والتي يُقصد بها اسم المصرف، شعاره ورمزه حسب ما تم اقتراحه مسبقاً، مضافاً إلى ذلك إجراء تعديلات شكلية توحى بطبيعة أعماله الحديثة من رموز دينية وزخرفات إسلامية، وتغيير إعلاناته ومواده الدعائية بحيث تبرز التوجه الجديد للمصرف، ليتم في الأخير تحديد التاريخ النهائي والرسمي للتحول.

<sup>1</sup>. بنك الجزيرة، تجربة بنك الجزيرة في التحول إلى المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 134.



#### 1-4- المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد التحول الكلي

هي مرحلة غير محددة بزمان معين، فبعد الإعلان الرسمي لتحول المصرف العمومي X إلى المصرف الإسلامي الوطني الجزائري، وإضافته إلى قائمة المصارف الإسلامية الجزائرية، تبقى بعض العمليات الأخرى الجاري العمل عليها كتدريب الموظفين الذي قد يستغرق بعض الوقت وقد يخضع الموظف الواحد لعدة دورات تدريبية متجددة، ويستمر المصرف في تقديم إعلانات توظيف حسب احتياجاته من الموظفين، ووضع إستراتيجية تسويقية طويلة المدى ومحكمة للترويج إلى المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف X الإسلامي والتعريف بالوضع الجديد للمصرف ومحاولة زيادة قاعدة عملائه.

**2- الخطة الزمنية المقترحة:** تثبت التجارب أن التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي لا يمكن أن يتم بين عشية أو ضحاها، نظراً لأن الأعمال المصرفية متشابكة ومتعددة الأطراف مع الأفراد والمؤسسات الداخلية والخارجية، وينتج عن هذا التشابك علاقات قانونية مختلفة لا يمكن التعامل معها دفعة واحدة<sup>1</sup>، لذا على المصرف العمومي الالتزام بوضع خطة تحول ممثلة في شكل جدول زمني أو ما تُسمى بالخطة الزمنية وعرضها في اجتماع الجمعية العمومية، والتي تستعرض الحد الزمني الأقصى لكل خطوة من خطوات التحول، يمكننا في هذا الصدد اقتراح خطة زمنية مبسطة بعدة افتراضات هي:

- الحد الزمني الأقصى لتنفيذ خطة التحول هو 03 سنوات (حسب ما يُحدد في القانون النقدي والمصرفي المعدل أو نظام المالية والمصرفية الإسلامية الجزائري الحديث)؛

- صدور قرار التشجيع على التحول أو الإلزام بداية من مطلع سنة ن (01/02/ن)، مع تطبيق التعديلات القانونية والتنظيمية اللازمة والأخذ بالاقتراحات المذكورة سابقاً بداية من منتصف السنة التي تسبق السنة ن إلى نهاية نفس السنة؛

- للحكومة الجزائرية إرادة قوية لتحول المصرف X إلى المصرفية الإسلامية بشكل كامل، لذا يباشر المصرف X في إعداد خطة التحول في نفس الشهر الذي يصدر فيه القرار، تصبح الخطة الزمنية لعملية التحول على الشكل التالي:

<sup>1</sup>. مصطفى إبراهيم مُحمَّد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 88.

الجدول (3-4): الخطة الزمنية المقترحة الخاصة بنموذج نافذة إلى مصرف إسلامي

| السنة                          | المرحلة                             | الأنشطة والمهام                                                                                                                                                                                    | المدة  | تاريخ البداية | تاريخ النهاية |
|--------------------------------|-------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|---------------|---------------|
| السنة الأولى (02/20 - 1+20/20) | المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التحول | 1- بناء الفكرة واتخاذ القرار:<br>- بروز الفكرة؛<br>- تشكيل لجنة التحول واللجان الفرعية؛<br>- إعداد خطة التحول والجدول الزمني؛<br>- عرض خطة التحول على مجلس الإدارة، الجمعية العمومية، بنك الجزائر. | 15 يوم | 2/2/ن         | 2/17/ن        |
|                                |                                     | 2- الحصول على الموافقة الرسمية:<br>- إرسال خطة التحول المعدلة وجدولها الزمني إلى بنك الجزائر وهيئته الشرعية.                                                                                       | 15 يوم | 4/20/ن        | 5/4/ن         |
|                                |                                     | 3- الاجتماع باللجان وتحديد المهام:<br>- تحديد المهام والأنشطة والخطوات اللازمة لتحويل الفروع؛<br>- استدعاء اللجان الفرعية وتكليفهم بالمهام.                                                        | 15 يوم | 5/5/ن         | 5/19/ن        |
|                                |                                     | 4- إخطار العملاء وتسوية الحقوق والالتزامات:<br>- إبلاغ العملاء بالتحول؛<br>- تسوية الحقوق والالتزامات؛<br>- دراسة المعوقات القانونية الأخرى.                                                       | شهرين  | 5/20/ن        | 7/20/ن        |
|                                |                                     | 5- التهيئة الإدارية:<br>- التعريف بالعمل المصرفي الإسلامي للقوى العاملة بالمصرف؛<br>- إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي.                                                                                 | شهر    | 7/21/ن        | 8/21/ن        |
|                                |                                     | 6- عقد النية وتعيين هيئة شرعية داخلية ومدققين شرعيين داخليين                                                                                                                                       | شهر    | 8/22/ن        | 9/22/ن        |
|                                |                                     | 7- تصميم النماذج وإعداد المعايير المحاسبية:<br>- تصميم نماذج العقود التمويلية والمنتجات المصرفية الإسلامية؛<br>- إعداد المعايير المحاسبية الملائمة.                                                | شهر    | 9/23/ن        | 10/23/ن       |
|                                |                                     |                                                                                                                                                                                                    |        |               |               |

|          |          |            |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                          |                             |
|----------|----------|------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|-----------------------------|
| 1+ن/1/07 | ن/10/24  | شهرين ونصف | 8- وضع إستراتيجيات تدريب الموظفين واعتماد معايير انتقاء حديثة:<br>- تدريب الموظفين؛<br>- تغيير معايير اعتماد كفاءة وأداء الموظف؛<br>- توصيف الوظائف والتعيين.                                                                                                                                                                                                                                  |                                          |                             |
| 1+ن/2/1  | 1+ن/1/8  | 25 يوم     | 9- الإعلان عن التحول                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                          |                             |
| 1+ن/5/2  | 1+ن/2/2  | 3 أشهر     | 1- تحليل وتقييم وضع الفروع التقليدية:<br>- التوجه إلى مواقع الفروع؛<br>- دراسة بيانات العمليات اليومية؛<br>- دراسة تشكيلة الهيكل التنظيمي؛<br>- توصيف الوظائف الجديدة؛<br>- مراجعة ملفات العملاء وحساباتهم؛<br>- تقييم حجم النافذة مقارنة بحجم الفرع.                                                                                                                                          | المرحلة الثانية: مرحلة تحويل فروع المصرف | الثانية (2+ن/2/2 - 1+ن/2/4) |
| 1+ن/11/3 | 1+ن/5/3  | 6 أشهر     | 2- تنفيذ خطة التحول للفروع التقليدية:<br>- الإعلان عن التوجه الإسلامي للفرع؛<br>- تكثيف احتكاك موظفي الفرع بموظفي النافذة؛<br>- تكثيف الدورات التدريبية؛<br>- تعميم المعايير المحاسبية الشرعية المستخدمة؛<br>- تعميم المنتجات والعقود التمويلية المتفق عليها؛<br>- الفصل بين الأموال المشروعة وغير المشروعة؛<br>- تصريف الأموال غير المشروعة وتنمية الأموال المشروعة؛<br>- تجهيز الفرع شكلياً. |                                          |                             |
| 2+ن/2/4  | 1+ن/11/4 | 3 أشهر     | 3- متابعة وتقييم عملية تحول الفروع التقليدية:<br>- تدارك وتصويب الأخطاء؛<br>- مراجعة التقارير الواردة؛<br>- الزيارات التفتيشية؛<br>- رفع التقارير على المستوى المركزي.                                                                                                                                                                                                                         |                                          |                             |

| المرحلة الثالثة: مرحلة تحول البنك كلياً                               |           | المرحلة الرابعة: المرحلة ما بعد التحول |           |
|-----------------------------------------------------------------------|-----------|----------------------------------------|-----------|
| الثالثة (2+ن/5 - 2+ن/12 - 3+ن/2)                                      |           | المرحلة الرابعة:                       |           |
| 1- تحويل عمليات خزانة المصرف وباقي الإدارات بالمركز الرئيسي:          | 6 أشهر    | 2+ن/2/5                                | 2+ن/8/5   |
| - إيجاد بدائل للتمويلات التقليدية؛                                    |           |                                        |           |
| - بيع جميع الأسهم والسندات المخالفة للشرعية الإسلامية؛                |           |                                        |           |
| - التدرج مع العملاء؛                                                  |           |                                        |           |
| - فسخ عقود التمويل طويلة الأجل بما يرضي الطرفان.                      |           |                                        |           |
| 2- تفعيل وظائف هيئة الرقابة الشرعية والمدققين الشرعيين الداخليين.     | 3 أشهر    | 2+ن/8/6                                | 2+ن/11/6  |
| 3- تطبيق الهيكل التنظيمي فعلياً والأنظمة والمعايير المحاسبية الشرعية. | شهرين     | 2+ن/11/7                               | 3+ن/01/7  |
| 4- تغيير معالم المصرف الأساسية (الاسم، الشعار، الرمز، ... الخ).       | شهر       | 3+ن/1/8                                | 3+ن/2/8   |
| 5- تحديد التاريخ النهائي للتحول.                                      | -         | 3+ن/2/12                               | -         |
| - تكثيف وتحديد تدريب الموظفين؛                                        | غير محدود | غير محدود                              | غير محدود |
| - الاستمرار في تقديم إعلانات التوظيف حسب الاحتياج؛                    |           |                                        |           |
| - وضع إستراتيجية تسويقية طويلة المدى.                                 |           |                                        |           |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- المعلومات السابقة؛

- قمومية سفيان، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية: عرض تجارب دولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2019، ص ص 242-244.

ما تجدر الإشارة إليه أن التواريخ المذكورة أعلاه هي مجرد تواريخ مقترحة كما يوجد احتمالية بسيطة لتفاوت السنوات من يوم إلى 10 أيام، حيث نلاحظ في المرحلة الثانية استغرقت سنة ويومين والمرحلة الثالثة استغرقت سنة و10 أيام، لكنها فروقات بسيطة ما دامت لم تتعدى 15 يوم.

وتماشياً مع المتطلبات القانونية التي تحدثنا عليها سابقاً، وبعد موافقة بنك الجزائر على نسخة تعديل النظام التأسيسي للمصرف ANIB، ينطلق بنك الجزائر في التحضير لإصدار نظام أو مرسوم منفصل خاص بتقديم المصرف الإسلامي كأول مصرف وطني جزائري ويوضح فيه العديد من المعلومات المتعلقة بالمصرف

كالاسم، النظام التأسيسي... الخ\*، وإطلاق هذا النظام بعد التاريخ النهائي للتحويل الكلي لـ ANIB كنموذج ناجح تقتدي به المصارف الأخرى من جهة، ومن جهة أخرى للتسويق والإعلان عن المصرف.

**3- مزايا نموذج نافذة إلى مصرف إسلامي:** يمكن استنتاج العديد من النقاط التي يتميز بها هذا النموذج والتي يمكن اختصارها في النقاط التالية:

- أن المصارف العمومية قد اتخذت خطوة مسبقة في التحويل التدريجي باعتمادها لنوافذ إسلامية بالتالي قد اختصرت بعض الجهد والوقت في عملية التحويل الكلي؛
- أن المصارف العمومية كان لها تجربة مسبقة واحتكاك مباشر بالعمل المصرفي الإسلامي من خلال تجربتها مع النوافذ الإسلامية بالتالي فقد كونت فكرة مسبقة عن هذا العمل؛
- نتيجة لهذا الاحتكاك كونت المصارف العمومية كوادراً بشرية في مجال الصيرفة الإسلامية وهم العاملون في النوافذ والشبابيك والذين سيكون لهم دور كبير في نشر الوعي بالعمل المصرفي الإسلامي داخل أوساط الموظفين الآخرين؛
- اختصار الوقت والجهد والتكاليف التي قد تستنزفها في إنشاء مصرف من جديد.

### ثانياً- نموذج نافذة إلى كيان مستقل

يقصد بهذا النموذج تحويل جزء من فروع المصرفية التقليدية للمصرف العمومي X إلى كيانات مستقلة دون تحويل المركز الرئيسي، أي أن يصبح المصرف العمومي مالكاً لنوعين من الكيانات، كيانات أو فروع تقليدية، وكيانات أو فروع إسلامية مستقلة استقلالاً مالياً ومحاسبياً وهيكلية، وبالتالي يصبح المصرف العمومي ممارساً للعمل المصرفي الإسلامي جنباً إلى جنب والعمل المصرفي التقليدي، وهو الأمر الذي تعرفنا عليه في التجربة الماليزية بعد تشجيع البنك BNM لمصارفه التقليدية على تحويل نوافذها الإسلامية إلى كيانات كاملة ومستقلة، أما عن خطوات التحويل فتقارب ما تعرفنا عليه في النموذج السابق، مع حذف للمرحلة الثالثة.

**1- خطة التحويل المقترحة:** خطة التحويل تشابه نوعاً ما الخطة المقترحة سابقاً مع بعض التعديلات الطفيفة، التي يمكن توضيحها بشكل مختصر فيما يلي:

#### 1-1- المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التحويل

تتميز بالخطوات التالية:

\*. أنظر إلى المبحث الأول من الفصل الرابع ص 234.

**أ- بروز الفكرة واتخاذ القرار:** بعد بروز الفكرة ومناقشتها على مستوى مجلس الإدارة، وبعد تشكيل لجنة التحول واللجان الفرعية، تنطلق هذه اللجان في دراسة عامة لوضعية الفروع المكلفة بها، والمقارنة بين حجم العمليات المالية التقليدية للفرع والعمليات المالية الإسلامية لنافذته، ورفع نتائج هذه الدراسة في شكل تقارير إلى لجنة التحول التي تقوم بتحليلها والمفاضلة بين الفروع، لاختيار الفروع التي سيتم تحويلها على أساس عدة عوامل من بينها الفروع التي تتميز بطلب كبير نوعاً ما على منتجاتها المصرفية الإسلامية، بهذا تكون هذه الفروع الأنسب إلى التحول، لذا تتوجه اللجنة بعقد اجتماع مع اللجان الفرعية لتقييم نتائج التقارير وعرض الفروع المقرر تحويلها، مع مناقشة خطة التحول والخطة الزمنية اللازمة وأخذ بآراء اللجان الفرعية.

بعد إعداد خطة التحول والخطة الزمنية تتكلف لجنة التحول بعرضهما على مجلس الإدارة للحصول على الموافقة المبدئية، ثم عقد اجتماع مع الجمعية العمومية ودعوة جميع المساهمين ومسؤولي الفروع المعنية والتحدث عن جميع الإجراءات والتعديلات التي ستتم هذه الفروع، وكذا النظام التأسيسي للمصرف العمومي، والذي لا بد أن ينص وبشكل صريح على ممارسة المصرف العمومي X للعمل المصرفي، تغيير للرمز لكن مع تخصيص شعار خاص بالفروع الإسلامية (المذكور سابقاً)... الخ، ثم عرض خطة التحول والخطة الزمنية على بنك الجزائر وهيئته الشرعية للحصول على الموافقة المبدئية، تليها الموافقة النهائية بعد إجراء التعديلات اللازمة.

**ب- تكليف الهيئة الرقابية الشرعية والمدققين الشرعيين الداخليين:** يتعين على المصرف تعيين هيئة رقابة شرعية أو تفعيل دورها إن كانت معينة من قبل لمتابعة عمل الفروع الإسلامية بشكل دقيق وتكليف المدققين الشرعيين بتعيين نواب لهما في الفروع الإسلامية، من مهام هؤلاء النواب متابعة سير العمل المصرفي الإسلامي في هذه الفروع ورفع تقارير دورية إلى المدققين الشرعيين المعيّنين على المستوى المركزي، أما أعضاء الهيئة الشرعية فلهم الحق بإجراء دورات تفتيشية على مستوى الفروع بمواعيد محددة أو غير محددة مسبقاً.

**ج- تصميم النماذج وإعداد المعايير والقيود المحاسبية:** حسب ما تم ذكره سابقاً يلتزم المصرف العمومي X بتطبيق المعايير المحاسبية الشرعية وإعداد نظم محاسبية متكافئة والعمل المصرفي الإسلامي وإعداد نماذج عقود تمويلية شرعية إما مقتبسة من العقود التقليدية، أو مقتبسة من المصارف الإسلامية، وغيرها من المصادر، وتكليف الفروع المراد تحويلها باعتماد هذه الأنظمة والنماذج والعقود.

**د- وضع إستراتيجيات تدريب الموظفين واعتماد معايير انتقاء حديثة:** نفس ما تم ذكره سابقاً.

**هـ- الاجتماع باللجان وتحديد المهام:** وأيضاً حسب ما تم ذكره سابقاً، تجتمع لجنة التحول بلجانها الفرعية لتسطير المهام المنوط القيام بها لإتمام عملية التحول بنجاح.

و- الإعلان عن نية التحول: يُعلم المصرف جميع محيطه بنيته في تحول فروعته التقليدية إلى فروع إسلامية مستقلة، كما يتكفل الفرع هو الآخر بإعلام بيئته التي ينشط فيها على نيته المستقبلية في تبني الأعمال المصرفية الإسلامية بشكل كامل، مثلاً فرع المصرف العمومي X بولاية شلف يقوم بكافة الإجراءات الإعلانية من نشر للمنشورات والملصقات وكذا الإعلان في وسائل التواصل الاجتماعي عن نيته في التحول بشكل كامل إلى فرع إسلامي، حيث تحمل الملصقات الشعار الجديد للفرع.

### 1-2- المرحلة الثانية: مرحلة تنفيذ خطة التحول

وهي المرحلة التطبيقية لكل ما تم التسطير له في المرحلة السابقة، والتي تتم عبر الخطوات التالية:

- تكثيف احتكاك موظفي الفرع التقليديين بموظفي النافذة الإسلامية لتبادل الخبرات اللازمة بينهم؛
- المباشرة في تطبيق الاستراتيجيات التدريبية للموظفين؛
- فصل حسابات الفرع قيد التحول عن حسابات المصرف الأم لضمان الاستقلالية التامة للفرع؛
- تعميم معايير المحاسبة والأنظمة المحاسبية المستخدمة؛
- الفصل بين الأموال المشروعة وغير المشروعة؛
- تصريف الأموال غير المشروعة وتنمية الأموال المشروعة؛
- العمل على تطبيق عقود ونماذج التمويل الإسلامي المتفق عليها؛
- تجهيز الفرع شكلياً (الهيكل التنظيمي، الشكل الداخلي والخارجي... الخ).

1-3- المرحلة الثالثة: مرحلة متابعة وتقييم عملية التحول: تتكفل اللجان الفرعية بمتابعة عملية التحول، والقيام بالزيارات التفتيشية ودراسة الوضع العام والوضع المالي للفروع الإسلامية، لمحاولة تدارك الأخطاء أو المخاطر التي قد يقع فيها الفرع الإسلامي جراء هذه العملية، وتتكفل اللجان الفرعية برفع التقارير التي توضح وضعية فروعها بشكل دوري إلى لجنة التحول لتقوم بدراستها وتقييمها.

1-4- المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد عملية التحول: تستمر الفروع الإسلامية المتحولة في تدريب موظفيها، والبحث في مجال ابتكار منتجات وعقود تمويلية إسلامية مستحدثة، كما قد تكون هذه الفروع الإسلامية بداية لتطبيق عملية التحول الكلي للمصرف العمومي ككل.

2- الخطة الزمنية المقترحة: يوضح الجدول رقم (4-4) الخطة الزمنية المقترحة لنموذج نافذة إلى كيان مستقل مع الحفاظ على المقترحات السابقة، وبالإشارة إلى أن المدة التي يحتاجها تطبيق هذا النموذج لا تتعدى سنتين، فمن خلال النموذج المقترح قُدرت المدة بسنة وتسعة أشهر.



الجدول (4-4): الخطة الزمنية المقترحة الخاصة بنموذج نافذة إلى كيان مستقل

| المرحلة                             | الأنشطة والمهام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | المدة     | تاريخ البداية | تاريخ النهاية |
|-------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|---------------|---------------|
| المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التحول | 1- بروز الفكرة واتخاذ القرار:<br>- بروز الفكرة؛<br>- تشكيل لجنة التحول واللجان الفرعية؛<br>- دراسة الوضعية العامة للفروع المصرفية؛<br>- دراسة الوضعية المالية للفروع التقليدية؛<br>- تقديم التقارير بوضعية الفروع إلى لجنة التحول على مستوى المصرف؛<br>- اختيار الفروع المعنية بالتحول؛<br>- عقد اجتماع مع اللجان الفرعية لتقييم نتائج التقارير وعرض الفروع المقرر تحويلها؛<br>- إعداد خطة التحول والجدول الزمني؛<br>- عرض خطة التحول على مجلس الإدارة، الجمعية العمومية، بنك الجزائر. | 5 أشهر    | 2/2/ن         | 2/7/ن         |
|                                     | 2- الحصول على الموافقة الرسمية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | 15 يوم    | 3/7/ن         | 7/7/ن         |
|                                     | 3- تكليف هيئة الرقابة الشرعية والمدققين الشرعيين الداخليين:<br>- تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية من طرف المصرف؛<br>- تكليف المدققين الشرعيين بتعيين نواب يعملون لصالح الفروع المعنية بالتحول.                                                                                                                                                                                                                                                                                           | شهر       | 7/18/ن        | 8/18/ن        |
|                                     | 4- تصميم النماذج وإعداد المعايير والقيود المحاسبية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | شهر       | 8/19/ن        | 9/19/ن        |
|                                     | 5- استراتيجيات تدريب الموظفين واعتماد معايير انتقاء حديثة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | 3 أشهر    | 9/20/ن        | 12/20/ن       |
|                                     | 6- الاجتماع باللجان وتحديد المهام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | 20 يوم    | 12/21/ن       | 1/9/ن+1       |
|                                     | 7- الإعلان عن نية التحول                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | 23 يوم    | 1/10/ن+1      | 2/1/ن+1       |
|                                     | مجموع المرحلة الأولى                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | سنة واحدة |               |               |

|               |           |           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                             |
|---------------|-----------|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| 1+8/2         | 1+2/2     | 6 أشهر    | <ul style="list-style-type: none"> <li>- تكثيف احتكاك موظفي الفرع التقليديين مع موظفي النافذة؛</li> <li>- المباشرة في تطبيق الاستراتيجيات التدريبية للموظفين؛</li> <li>- فصل حسابات الفرع عن حسابات المصرف؛</li> <li>- تعميم الأنظمة والمعايير المحاسبية الشرعية المستخدمة؛</li> <li>- الفصل بين الأموال المشروعة وغير المشروعة؛</li> <li>- تصنيف الأموال غير المشروعة وتنمية الأموال المشروعة؛</li> <li>- العمل على تطبيق عقود ونماذج التمويل الإسلامي المتفق عليها؛</li> <li>- الدورات التفتيشية لهيئة الرقابة الشرعية؛</li> <li>- إعداد التقارير التدقيقية من طرف نواب المدققين؛</li> <li>- رفع التقارير إلى المدققين الداخليين الرئيسيين؛</li> <li>- تجهيز الفرع شكلياً.</li> </ul> | المرحلة الثانية: مرحلة تنفيذ خطة التحول     |
| ستة أشهر      |           |           | مجموع المرحلة الثانية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                             |
| 1+11/3        | 1+8/3     | 3 أشهر    | <ul style="list-style-type: none"> <li>- تدارك وتصويب الأخطاء؛</li> <li>- مراجعة التقارير الواردة؛</li> <li>- الزيارات التفتيشية؛</li> <li>- رفع التقارير على المستوى المركزي.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | المرحلة الثالثة: متابعة وتقييم عملية التحول |
| ثلاث أشهر     |           |           | مجموع المرحلة الثالثة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                             |
| غير محدود     | غير محدود | غير محدود | <ul style="list-style-type: none"> <li>- تكثيف وتحديد تدريب الموظفين؛</li> <li>- الاستمرار في التسويق للفروع الإسلامية ومنتجاتها؛</li> <li>- استمرار الدورات التفتيشية من طرف الهيئة الشرعية وتقديم نواب المدققين لتقارير التدقيق الداخلية ومناقشة نتائجها.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد التحول        |
| زمن غير محدود |           |           | مجموع المرحلة الرابعة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |                                             |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

### 3- مزايا نموذج نافذة إلى كيان مستقل: من المميزات التي ينطوي عليها هذا النموذج نذكر باختصار:

- يستغرق تطبيق هذا النموذج وقت أقل من النموذج السابق؛
- تتميز بنسبة مخاطرة أقل، فكون أن هذه الكيانات تعتبر مستقلة مالياً ومحاسبياً، بالتالي فإن فشلها لا يؤثر على المصرف العمومي بحد ذاته بشكل كبير، كما أن أي أزمة مالية قد يتعرض لها المصرف العمومي لا تؤثر إلا بشكل طفيف على هذه الفروع، وقد يكون لهذه الفروع فضل كبير في تجاوز الأزمات المالية التي قد تمر على المصرف الأم؛

- الحفاظ على النظام المزدوج، فالمصرف العمومي هنا لا يضطر إلى التخلي عن نشاطه الأساسي (الأعمال المصرفية التقليدية) بشكل كامل كما يُمكنه من توسيع نشاطه الثانوي المتعلق بالأعمال المصرفية الإسلامية، الأمر الذي يمكنه من توسيع حصته السوقية؛
- ينطوي على هذا النموذج على بروز العديد من الكيانات (الفروع) المستقلة، فبدل إنشاء مصرف إسلامي ككيان واحد يمكن إيجاد العديد من الكيانات في وقت أقل؛
- تفتح هذه الخطوة المجال مستقبلاً للمصارف العمومية لاتخاذ خطوة التحول الكامل بكل سهولة وفي وقت قصير خاصة إذا حققت هذه الفروع نجاح كبير.

### ثالثاً- نموذج تحول إلى اندماج

وهو قيام المصارف العمومية الستة بتحويل عدد من فروعها التقليدية إلى فروع مصرفية إسلامية، ثم دمج هذه الفروع في كيان مستقل أو مصرف إسلامي متكامل، أي تقوم فكرة هذا النموذج على تكاتف وتعاون المصارف العمومية لإنشاء مصرف إسلامي وطني جزائري بدمج عدد من فروعها المتحولة، وقد يكون هذا النموذج أكثر تعقيداً ويحتاج إلى وقت أطول من النموذجين الآخرين لكن يحمل هو الآخر جانب من الإيجابيات، لذا ينقسم هذا النموذج إلى مرحلتين أساسيتين، في المرحلة الأولى يلتزم كل مصرف عمومي بتحويل فرع أو أكثر من فروعها التقليدية إلى فروع إسلامية، وفي المرحلة الثانية تتم عملية دمج هذه الفروع، مع العلم أنه:

- يتم الإبقاء على نفس خطوات تحول الفروع التقليدية المذكورة سابقاً؛
- عند أخذ الموافقة الرسمية لابد أن تُوضح نية تحقيق عملية دمج الفروع من قبل المصارف العمومية؛
- لا تتم عملية الاندماج بعد عملية التحول بشكل مباشر، فلابد على الفروع الإسلامية العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات كفروع إسلامية وهي مدة كافية لتحقيق بعض النتائج المالية والتأقلم مع طبيعة هذا العمل لتحقيق عملية الاندماج النجاح المتوقع.

### 1- الخطة المقترحة لنموذج تحول إلى اندماج: مما سبق نستنتج أن نموذج تحول إلى اندماج يتم على ثلاث

مراحل، مرحلة التحول، مرحلة الاندماج، ومرحلة الإعلان عن المصرف الموضحة خطواتها فيما يلي:

#### 1-1- المرحلة الأولى: مرحلة التحول (تم التعرف عليها مسبقاً)؛

#### 1-2- المرحلة الثانية: مرحلة الاندماج

تنقسم مرحلة الاندماج إلى ثلاث خطوات أساسية وهي التمهيد لمرحلة الاندماج، الإعلان عن الاستعداد للاندماج، تقدير وتحديد الآثار المتولدة عن عملية الاندماج.

أ- **التمهيد لمرحلة الاندماج:** وهي مرحلة تصورية تنبؤية التي يتم من خلالها بناء التصورات الأولية لعملية اندماج الفروع ومختلف المتطلبات اللازمة لإتمام هذه العملية ومحدداتها، حيث يتم من خلال هذه الخطوة معالجة وبشكل تفصيلي ما يلي:

- دراسة نقاط الضعف والقوة للفروع قيد الاندماج؛
- الاجتماع ووضع إستراتيجية ملائمة لتوحيد اللوائح والنظم والإجراءات بين الفروع المندمجة، وكذا توحيد المفاهيم، الثقافة والمصطلحات المتداولة بين موظفي الفروع؛
- دراسة إمكانية توحيد نظم الحوافز والمكافآت والأجور والتعويضات؛
- تسطير النظم والمعايير المحاسبية الشرعية الملائمة؛
- مناقشة العقود والنماذج التمويلية التي يمكن اعتمادها والملائمة لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- نقل الموارد البشرية من الفروع إلى المصرف؛
- توصيف الوظائف وزيادة القدرة الوظيفية تماشياً مع حجم الوظائف الجديدة؛
- اختيار اسم وشعار ورمز مميز للمصرف الإسلامي الجديد؛
- اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومدققين شرعيين داخليين.

ب- **الإعلان عن الاستعداد للانندماج:** أي خروج فكرة الاندماج إلى العلن، من خلال الوسائل الإعلامية المختلفة والرسائل الكتابية التي يتم إرسالها إلى عملاء الفروع، معلنة بذلك المصرف الحديث اسمه والمنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية التي يقدمها، ومن خلال هذه الخطوة تتمكن المصارف العمومية ذات الفروع المندمجة من استقصاء رأي البيئة الخارجية والمخاطر التي قد تواجه عملية الاندماج سواء من طرف العملاء أو المنافسين، أو من جانب السوق المصرفي ككل.

ج- **تنفيذ عملية الاندماج وتحديد الآثار المتولدة عنها:** تتضمن هذه المرحلة العملية التطبيقية لما تم التخطيط والاستعداد له مسبقاً وكذا تقييم وتحديد الآثار الناتجة عن عملية الاندماج وكيفية تخطي الآثار السلبية والارتقاء بالمصرف الإسلامي الجديد، ومدى التأثيرات التي يحققها على مستوى السوق المصرفي، كذلك كيفية تحقيقه لأكبر عائد ممكن وكيفية تحسين الأداء في الأوضاع الجديدة، وكذا تحقيق ما يلي:

- تنفيذ عملية الاندماج؛
- العمل على زيادة حجم وسعة ونطاق المصرف؛
- محاولة خلق فرص استثمارية أفضل؛
- متابعة وتقييم عملية الاندماج داخلياً وخارجياً؛

- تحديد الآثار السلبية والإيجابية للعملية؛

- محاولة تدارك الآثار السلبية ومعالجتها.

ما يجدر الإشارة إليه أنه من الأحسن أن يحدث الاندماج بين فرعين إسلاميين لمصرفين عموميين، ثم في المستقبل يتطلع الإسلامي الجديد إلى دمج فروع أخرى للمصارف العمومية المتبقية.

### 1-3- المرحلة الثالثة: مرحلة الإعلان عن المصرف

يكون الإعلان عن مستويين، إعلان عن طريق مرسوم أو نظام قانوني توضح فيه جميع الخطوات التي مرت بها عملية الاندماج (بصفتها عملية جديدة على السوق المصرفي الجزائري) للوصول إلى المصرف الإسلامي الوطني الجزائري حتى تكون كنموذج يُحتذى به مستقبلاً، ويكون هذا النظام أو المرسوم قابل للتعديل في حالة اكتشاف أي أخطاء مستقبلية شابت هذه العملية، أما الإعلان الثاني يكون على مستوى مختلف الوسائل الترويجية من مجلات وجرائد ووسائل تواصل اجتماعي وكذا الوسائل التلفزيونية، كما يمكن للمصرف الإسلامي مثلاً ببعض من أعضائه المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات الدولية ترويجاً للمصرف وعملياته ومنتجاته.

**2- الخطة الزمنية المقترحة:** في الخطة الزمنية المقترحة، نقترح الإبقاء على نفس خطوات تحول الفروع التقليدية إلى إسلامية السابق ذكرها مع إضافة خطوات الاندماج، هذا ما يمثله الجدول (4-5):

#### الجدول (4-5): الخطة الزمنية المقترحة لنموذج تحول إلى اندماج

| المرحلة الأولى: مرحلة التحول | الأنشطة والمهام                                                       | المدة          | تاريخ البداية | تاريخ النهاية |
|------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|----------------|---------------|---------------|
|                              | 1- بروز الفكرة واتخاذ القرار                                          | 5 أشهر         | 2/2/ن         | 2/7/ن         |
|                              | 2- الحصول على الموافقة الرسمية                                        | 15 يوم         | 3/7/ن         | 17/7/ن        |
|                              | 3- عقد النية وتكليف هيئة الرقابة الشرعية والمدققين الشرعيين الداخليين | شهر            | 18/7/ن        | 18/8/ن        |
|                              | 4- تصميم النماذج وإعداد المعايير والقيود المحاسبية                    | شهر            | 19/8/ن        | 19/9/ن        |
|                              | 5- استراتيجيات تدريب الموظفين واعتماد معايير انتقاء حديثة             | 3 أشهر         | 20/9/ن        | 20/12/ن       |
|                              | 6- الاجتماع باللجان وتحديد المهام                                     | 20 يوم         | 21/12/ن       | 1/9/ن+1       |
|                              | 7- الإعلان عن نية التحول                                              | 23 يوم         | 10/1/ن+1      | 1/2/ن+1       |
|                              | 8- تنفيذ خطة تحول الفروع التقليدية                                    | 6 أشهر         | 2/2/ن+1       | 2/8/ن+1       |
|                              | 9- متابعة وتقييم عملية تحول الفروع التقليدية                          | 3 أشهر         | 3/8/ن+1       | 3/11/ن+1      |
| مجموع المرحلة الأولى         |                                                                       | سنة وتسعة أشهر |               |               |
| فاصل ثلاث سنوات              |                                                                       |                |               |               |

|                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |           |           |           |
|---------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|-----------|-----------|
| المرحلة الثانية: مرحلة الاندماج | 1- التمهيد لمرحلة الاندماج:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | 5 أشهر    | 4+ن/11/4  | 5+ن/4/4   |
|                                 | <ul style="list-style-type: none"> <li>- دراسة نقاط الضعف والقوة للفروع قيد الاندماج؛</li> <li>- الاجتماع ووضع إستراتيجية ملائمة لتوحيد اللوائح والنظم والإجراءات بين الفروع المندمجة، وكذا توحيد المفاهيم، الثقافة والمصطلحات المتداولة بين موظفي الفروع؛</li> <li>- دراسة إمكانية توحيد نظم الحوافز والمكافآت والأجور والتعويضات؛</li> <li>- تسطير النظم والمعايير المحاسبية الشرعية الملائمة؛</li> <li>- مناقشة العقود والنماذج التمويلية التي يمكن اعتمادها والملائمة لمبادئ الشريعة الإسلامية؛</li> <li>- نقل الموارد البشرية من الفروع إلى المصرف؛</li> <li>- توصيف الوظائف وزيادة القدرة الوظيفية تماشياً مع حجم الوظائف الجديدة؛</li> <li>- اختيار اسم وشعار ورمز مميز للمصرف الإسلامي الجديد؛</li> <li>- اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومدققين شرعيين داخليين.</li> </ul> |           |           |           |
|                                 | 2- الإعلان عن الاستعداد للانندماج                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | شهر       | 5+ن/4/5   | 5+ن/5/5   |
|                                 | 3- تنفيذ عملية الاندماج وتحديد الآثار المتولدة عنها:                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | 6 أشهر    | 5+ن/5/6   | 5+ن/11/6  |
| مجموع المرحلة الثانية           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | سنة واحدة |           |           |
|                                 | 1- الإعلان عن طريق نظام أو مرسوم                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | 3 أشهر    | 5+ن/11/7  | 6+ن/2/7   |
|                                 | 2- الإعلان عن طريق الوسائل الترويجية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | غير محدود | غير محدود | غير محدود |
|                                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | محدود     |           |           |

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

### 3- مزايا نموذج تحول إلى اندماج: تُساهم عمليات الاندماج المصرفي بشكل عام بتكوين كيانات مصرفية

قوية برؤوس أموال ضخمة ومركز مالي قوي، ما يشكل قاعدة رئيسية مهمة للاقتصاد الوطني وتمويله، هذا بالإضافة إلى:

- المخاطر التي ينطوي عليها هذا النموذج أقل بكثير من المخاطر التي قد تعترض النماذج السابقة؛

- خلق كيان مصرفي إسلامي وطني جزائري بحجم كبير؛
- تنويع الموارد التمويلية؛
- زيادة القدرة التنافسية للمصارف العمومية؛
- تطوير النظم الإدارية وتطوير مناخ تنظيمي مختلط يضم العديد من الثقافات والمصطلحات؛
- زيادة قدرة المصرف على تمويل المشاريع المختلفة وتنويع النشاط المصرفي؛
- الحجم الكبير للمصرف يزيد من قدرته على الإنفاق على البحوث لتطوير كفاية رأس المال؛
- القدرة على الاستثمار في مجال التكنولوجيا المصرفية، حيث لا يتوافر ذلك إلا في المصارف كبيرة الحجم.

### المطلب الثالث: نماذج الإنشاء الكامل

بعد التعرف على نماذج الإنشاء عن طريق تطبيق عملية التحول الكامل، يمكن أن يكون الإنشاء أيضاً إنشاءً كاملاً، أي دون تطبيق عملية التحول، ويكون هذا الإنشاء إما من طرف الحكومة، أو من طرف الخواص، مع افتراض أن:

- الحد الزمني الأقصى لتنفيذ مشروع التأسيس هو 04 سنوات كحد أقصى (أي ممكن يستغرق أقل)؛
- صدور التعديل القانوني أو النظام القانوني الخاص بالصيرفة الإسلامية بداية من مطلع السنة (ن) الذي يشجع المستثمرين على تأسيس مصرف إسلامي متكامل، مع تطبيق التعديلات القانونية والتنظيمية اللازمة والأخذ بالاقترحات المذكورة سابقاً بداية من منتصف السنة التي تسبق السنة (ن) إلى نهاية نفس السنة؛
- تلغى النوافذ الإسلامية بشكل كامل بموجب التنظيم القانوني السابق ذكره، مع منح مدة 03 سنوات للمصارف العمومية لغلق هذه النوافذ، وهذا في سبيل ترك مساحة لإنشاء مصرف إسلامي وطني وتوسيع نشاطه وكسب شريحة من العملاء؛

- يمتلك المجتمع الجزائري رغبة كبيرة في التعامل مع مصرف إسلامي جزائري؛
- الرغبة الكبيرة من طرف الحكومة أو عدد من المستثمرين الجزائريين ورجال الأعمال الذين يفكرون بجدية في تأسيس مصرف إسلامي جزائري.

### أولاً- نموذج الإنشاء الكامل برأس مال خاص

وهو المصرف الإسلامي الذي يُؤسس من طرف مستثمرين جزائريين أو كما أطلق عليهم الشيخ أبو اليقظان في مقالته (كبار رجال الأعمال أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة) والذين لهم الرغبة والقدرة في إنشاء مصرف إسلامي جزائري لكن برأس مال خاص مملوك لهؤلاء المستثمرين وقد يكون هؤلاء المستثمرين أشخاص طبيعيين (أفراد) أو أشخاص معنويين (مؤسسات خاصة).



**1- الخطة المقترحة للإنشاء:** انطلاقاً مما تعرفنا عليه سابقاً، وحسب النظام 24-01 المؤرخ في 25 رجب عام 1445هـ الموافق لـ 06 فيفري 2024م المحدد لشروط الترخيص لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، واعتماداً على القانون النقدي والمصرفي 23-09، ولتأسيس مصرف إسلامي وطني جزائري برأس مال خاص لا بد من تحقيق الخطوات التالية:

### 1-1- المرحلة الأولى: بروز الفكرة وتهيئة المشروع

كسابقتها من النماذج تكون الفكرة هي أساس الانطلاقة في تصميم نموذج مشروع التأسيس، وكما ذكرنا سابقاً تولد الفكرة انطلاقاً من تشجيع الحكومة لها أو بشكل تلقائي، أو حتى باجتماع هؤلاء المستثمرين، يلي هذا عدة نقاط منها:

- دراسة جدوى المشروع وتحديد رأسماله وحصص المؤسسين والحصة الموجهة للاكتتاب؛
- طرح الأسهم للاكتتاب وتحديد المساهمين الرئيسيين؛
- رسم الهيكل التنظيمي الابتدائي للمصرف؛
- اختيار الرقعة الجغرافية الملائمة للإنشاء، والتي تكون في إحدى الولايات الجزائرية الكبرى مثل العاصمة\* مع رسم وتحديد المعالم الشكلية للهيكل الداخلي والخارجي للمصرف؛
- تحديد الأصول اللازمة لضمان سلامة انطلاق نشاط المصرف (معدات، أجهزة... الخ)؛
- اختيار الموظفين الرئيسيين للمصرف (مديرين، مجلس الإدارة، الجمعية العمومية، الهيئة الشرعية... الخ)؛
- تشكيل مشروع القانون التأسيسي والنظام الأساسي للمصرف مع تبيان اسم المصرف (المصرف الإسلامي الوطني الجزائري ANIB) وكذا تحديد شعار المصرف (أهل العزم والحزم والصدق والإخلاص وقوة الإرادة) ورمز محدد له\*\* والذي يوضح المبدأ الذي يقوم عليه المصرف الإسلامي ألا وهو مبدأ التعاون والتضامن وكذا تقاسم الأرباح والخسائر؛
- رسم خطة متوسطة وطويلة الأجل وبرنامج نشاط لمدة 05 سنوات لاحقة.

### 1-2- المرحلة الثانية: الحصول على الترخيص والاعتماد

تعرفنا سابقاً في التجربة الماليزية أن منح الترخيص والاعتماد يكون من طرف وزير المالية أما السلطة النقدية فتتكلف بتقديم اقتراحات يأخذها الوزير بعين الاعتبار، لكن هذه العملية قد تستغرق وقت أكبر نظراً

\*. هذا ما أشار إليه الشيخ أبو القحطان في مقالته بقوله: "...أن يقوم بعض مُتَوَرِّي الأُمة بفتح مصرف أهلي يؤسس على القواعد الإسلامية المقررة في الفقه الإسلامي ويسير بأساليب المصارف العصرية برؤوس أموال الأغنياء من المسلمين في عاصمة الجزائر أو قسنطينة..."

\*\* مقترح من الباحثة والموضح في الملحق رقم (12).

للمهام الكثيرة التي يقدمها وزير المالية غير منح الترخيص أو الاعتماد، لذا نقترح أن يتابع وزير المالية القرارات التي يتخذها بنك الجزائر، حيث يعود هذا الأخير في نهاية كل مرحلة بتقرير كتابي مفصل يُرفع إلى الوزارة، وقد يتدخل الوزير في حالة كان له أي تعقيب أو ملاحظة.

**أ- توجيه طلب الترخيص:** إلى بنك الجزائر ليدرسه رئيس المجلس النقدي والمصرفي والهيئة الشرعية ASCC، وذلك من طرف طالب الترخيص (شخص طبيعي أو معنوي) مرفقاً بمخطط للمصرف الذي سوف يتم تجسيده في حالة الحصول على الترخيص، ليقوم بنك الجزائر ممثلاً برئيس المجلس النقدي والمصرفي والهيئة الشرعية ASCC بدراسة الطلب وتقييم جدوى لهذا المشروع مع الإطلاع على العناصر التالية<sup>1</sup>:

- بطاقة وضعية للمشروع يتضح فيها اسم المصرف (والمقترح تسميته بالمصرف الإسلامي الوطني الجزائري ANIB)، نوع المؤسسة (مصرف إسلامي وطني)، محل الإنشاء (الرقعة الجغرافية المختارة)، مع تبيان دوافع اختيار هذا المشروع؛

- تقديم مواصفات مؤسسي المصرف والذين يتكفلون بتقديم رأس المال، وكذا المساهمين الرئيسيين، حيث يتم التعريف بهم وتقديم قدراتهم المالية وكذا خبراتهم في المجال المصرفي، المالي والشرعي؛

- المقارنة بين مشروع القانون الأساسي للمصرف والشكل القانوني له والتنظيم الذي يتم العمل به وتقييم مدى تناسقهما؛

- القيام بدراسة فنية اقتصادية والإطلاع على المعلومات المالية والإستراتيجية المزمع تحقيقها؛

- الإطلاع على الخطة متوسطة وطويلة الأجل وبرنامج النشاط لخمس سنوات لاحقة؛

- التأكد من مصدر الأموال المقدمة ومدى تناسقها مع نموذج النشاط المختار ونوعه، فلا بد أن تكون الأموال هي في الأصل مال حلال غير ناتج عن أنشطة ربوية أو أي من الأنشطة المشبوهة؛

- وثيقة وصفية لتوقعات الالتزام بأحكام الجهاز التشريعي والتنظيمي خاصة: نظام المعلومات والإفصاح، جهاز الرقابة الداخلية (الهيئة الشرعية الداخلية والمدققين الداخليين) ونظام تسيير المخاطر، النظام المحاسبي الشرعي المهيأ والذي أنطلق العمل به حسب اقتراحاتنا، النظام الاحترازي الملائم... الخ.

**ب- البث في قرار منح الترخيص وتحرير الحد الأدنى لرأس المال:** يقوم بنك الجزائر بإصدار قرار كتابي حول منح الترخيص من عدمه أو تقديم ترخيص مشروط، ويتابع بنك الجزائر مدى الالتزام بهذه التوصيات والاقتراحات في فترات لاحقة، وفي حالة رفض منح الترخيص يوضح بنك الجزائر وبشكل كتابي أيضاً الأسباب

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، المواد 3 و4 من النظام رقم 24-01 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، المؤرخ في 6 فيفري 2024 الموافق لـ 25 رجب 1445هـ.

الرئيسية للرفض ليحاول مؤسسي المشروع تدارك هذه الأخطاء مستقبلاً، يتم بعدها تحرير الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي والذي حدد حسب النظام 24-02 المؤرخ في 06 فيفري 2024م بعشرين مليار دينار جزائري لجميع البنوك التقليدية والإسلامية، وذلك بعد صدور قرار الترخيص مباشرة وقبل تقديم الاعتماد<sup>1</sup>.

ما يجدر الإشارة إليه أنه بعد الحصول على الترخيص مباشرة وقبل تقديم طلب الاعتماد يتم الانطلاق في تهيئة المصرف بشكل فعلي سواء ميدانياً (الشكل الداخلي والخارجي) أو إدارياً وتوفير الوسائل المادية اللازمة في فترة لا تتجاوز 12 شهر في انتظار قبول طلب الاعتماد.

**ج- تقديم طلب الاعتماد:** لدى محافظ الاعتماد ببنك الجزائر بالعناصر والمستندات المكونة للملف في أجل أقصاه 12 شهر من تاريخ منح الترخيص، والمحددة بتعليمية خاصة صادرة من بنك الجزائر، ويرفق الطلب بملف ثاني يشمل عناصر الإدارة الأساسية من مسيرين وتأهيل الإدارات المسؤولة، أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، المدققين الشرعيين، أعضاء مجلس الإدارة، عناصر الجمعية العمومية، الخ<sup>2</sup>.

وبعد دراسة ملف طلب الاعتماد، تقوم المصالح المعنية لبنك الجزائر من بينها ممثلين من الهيئة ASCC وممثل من Autorite HCI، بمعاينة ميدانية للتأكد من السلامة الميدانية وتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لمباشرة عمل المصرف الإسلامي ANIB، ليتم بعد ذلك تحرير تقرير من طرف مصالح بنك الجزائر وممثلي الهيئات السابق ذكرها يُوضح من خلاله مدى السلامة والجاهزية الميدانية للمصرف ومختلف النواقص والثغرات التي وجدت مع تقديم الاقتراحات اللازمة لمؤسسي المصرف حتى يتم تصحيح ما يجب تصحيحه<sup>3</sup>.

**د- منح الاعتماد:** وكآخر خطوة في هذه المرحلة، يمنح بنك الجزائر الاعتماد بعد التأكد من استيفاء طالبه لجميع الشروط المنصوص عليها، وكذلك امتثاله للاقتراحات المقدمة رفقة طلب الترخيص للتأسيس وشروطه، كما يدخل الاعتماد حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ تبليغه، ويُنشر مقرر الاعتماد في الجريدة الرسمية محددًا باختصار المصرف المؤسس والمنتجات التي يقدمها<sup>4</sup>.

**1-3- الانطلاق في الأنشطة والأعمال:** يباشر المصرف الإسلامي أعماله مباشرة بعد حصوله على الاعتماد من طرف السلطات النقدية الجزائرية، وفي هذه المرحلة يعتمد المصرف على تطبيق العديد من النقاط الأخرى منها وضع استراتيجية تسويقية للترويج للمصرف ومنتجاته، توصيف الوظائف ووضع معايير محددة للتوظيف، وضع نظام الحوافز والأجور، الخ...

<sup>1</sup>. بنك الجزائر، المواد 5 و6 من النظام رقم 24-01، مرجع سبق ذكره.

<sup>2</sup>. المواد 7 و8، نفس المرجع.

<sup>3</sup>. المادة 9، نفس المرجع.

<sup>4</sup>. المادة 10، نفس المرجع.

2- الخطة الزمنية للإنشاء: يمكن توضيح الفترة اللازمة للتأسيس حسب الجدول الموالي مع اقتراح تاريخ (2/2/ن) لبداية التجهيز للمشروع:

الجدول (4-6): الخطة الزمنية المقترحة لنموذج الإنشاء الكامل برأس مال خاص

| المرحلة                                         | الأنشطة والمهام                                                                                        | المدة          | تاريخ البداية     | تاريخ النهاية |
|-------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|-------------------|---------------|
| المرحلة الأولى: مرحلة بروز الفكرة وثيقة المشروع | 1- دراسة جدوى المشروع وتحديد رأسماله وحصص المؤسسين والحصص الموجهة للاكتتاب؛                            | 4 أشهر         | 2/2/ن             | 3/6/ن         |
|                                                 | 2- رسم الهيكل التنظيمي الابتدائي للمصرف واختيار الرقعة الجغرافية الملائمة للإنشاء؛                     | شهرين          | 4/6/ن             | 4/8/ن         |
|                                                 | 3- تحديد الأصول اللازمة لضمان سلامة انطلاق نشاط المصرف (معدات، أجهزة، ... الخ)؛                        | شهر ونصف       | 4/8/ن             | 19/9/ن        |
|                                                 | 4- اختيار الموظفين الرئيسيين للمصرف (مديرين، مجلس الإدارة، الجمعية العمومية، الهيئة الشرعية، ... الخ)؛ | شهر            | 20/9/ن            | 20/10/ن       |
|                                                 | 5- تشكيل مشروع القانون التأسيسي والنظام الأساسي للمصرف؛                                                | شهر ونصف       | 21/10/ن           | 6/12/ن        |
|                                                 | 6- رسم خطة متوسطة وطويلة أجل وبرنامج نشاط لمدة 05 سنوات لاحقة.                                         | شهرين          | 7/12/ن            | 7/02/ن+1      |
|                                                 | مجموع المرحلة الأولى                                                                                   |                | سنة واحدة         |               |
| المرحلة الثانية: الحصول على الترخيص والاعتماد   | 1- توجيه طلب الترخيص ودراسته؛                                                                          | 12 شهر حد أقصى | 8/2/ن+1           | 8/2/ن+2       |
|                                                 | 2- البث في قرار منح الترخيص وتحرير الحد الأدنى لرأس المال؛                                             | 15 يوم         | 9/2/ن+2           | 23/2/ن+2      |
|                                                 | 3- طرح الأسهم للاكتتاب                                                                                 | شهر ونصف       | 24/3/ن+2          | 8/4/ن+2       |
|                                                 | 3- تجهيز المصرف الإسلامي                                                                               | 12 شهر حد أقصى | 9/4/ن+2           | 9/4/ن+3       |
|                                                 | 4- تقديم طلب الاعتماد ودراسته؛                                                                         | 12 شهر حد أقصى | 10/4/ن+3          | 10/4/ن+4      |
|                                                 | 5- منح الاعتماد ودخوله حيز التنفيذ                                                                     | نفس اليوم      | 11/4/ن+4          | 11/4/ن+4      |
|                                                 | مجموع المرحلة الثانية                                                                                  |                | ثلاث سنوات وشهرين |               |

|                                               |                                                                                                                                                                                                                                                             |            |            |            |
|-----------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|------------|------------|
| المرحلة الثالثة: الانطلاق في الأنشطة والأعمال | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الإعلان عن المصرف الإسلامي الوطني الجديد؛</li> <li>- وضع إستراتيجية تسويقية للترويج للمصرف ومنتجاته؛</li> <li>- توصيف الوظائف ووضع معايير محددة للتوظيف؛</li> <li>- تشكيل نظام الأجور والخوافز؛... الخ.</li> </ul> | غير محدودة | غير محدودة | غير محدودة |
|-----------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|------------|------------|

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

### 3- مزايا نموذج الإنشاء الكامل برأس مال خاص: من النقاط الإيجابية التي تتميز بها المصارف الإسلامية

الخاصة دورها الكبير في تنشيط السوق المالية وسوق الصكوك الإسلامية، فمن المعروف أن الفرق بين المصارف العمومية والمصارف الخاصة أن الأولى مدعومة من طرف الدولة لذا يُطلق عليها المصارف التي لا تُفلس كونها مصارف الدولة، عكس المصارف الخاصة التي تعتمد على كفاءتها ومهارتها في الأعمال بشكل أكبر، بالتالي تتميز بصرامة كبيرة في أداء أعمالها، ما ينمي نوع من حس المسؤولية لدى الموظفين نظراً لإدراكهم مدى تأثيرهم على النتائج التي يحققها هذا المصرف، ويرفع من مستوى الخدمات المقدمة من طرفهم.

وعليه نجد في الأغلب الأحوال أن المصارف الخاصة بشكل عام أو المصارف الإسلامية الخاصة تتميز بنوع من الابتكار والتجديد في منتجاتها مع اعتماد كبير على أحدث التقنيات التكنولوجية والاهتمام بتطويرها، وتعمل بشكل كبير على خلق منتجات حديثة تترك لها بصمة في السوق، وتمنحها ميزة تنافسية عن غيرها من المصارف الأخرى، كما تعمل جاهدة على تحقيق إستراتيجية تسويقية فعالة جداً لإيصال هذه المنتجات، لذا نجد أن أغلب التجارب الناجحة في مجال المصرفية الإسلامية تمتلك عدد من المصارف الخاصة الوطنية والأجنبية.

### ثانياً- نموذج الإنشاء الكامل برأس مال عام

في الواقع لا يختلف نموذج الإنشاء الكامل عن نموذج الإنشاء الخاص، عدا عن مسألة الملكية ومصدر الأموال والتي هي في النموذج الثاني مملوكة إلى القطاع العمومي، بالتالي قد يكون رأس المال مملوك بالكامل إلى جهات حكومية والتي قد تتمثل في مجموعة من المصارف العمومية أو مجموعة من المؤسسات الأخرى التابعة للدولة وهذا نظراً لرغبتها الكبيرة في إنشاء مصرف إسلامي كامل ومستقل، وقد يتم في المستقبل افتتاح رأس مال المصرف للخواص للاكتتاب فيه بنسبة معينة لا تتعدى النسبة المملوكة من طرف الجهات العمومية، ويخضع الإنشاء إلى نفس الخطوات السابق ذكرها، ما تجدر الإشارة إليه أنه منذ سنة 2024م نبعت فكرة لإنشاء مصرف إسلامي جزائري برأس مال عمومي من طرف القرض الشعبي الجزائري CPA ومصارف

عمومية أخرى، لكن لا تزال فكرة متداولة لم ينطلق العمل بها، بالتالي ستكون هذه الدراسة معززة لهذه الفكرة ومرجع معتمد لها.

وبطبيعة الحال يتم التعامل مع طلب الاعتماد والترخيص للمصرف الإسلامي برأس مال عمومي بنفس الخطوات السابق ذكرها في نموذج المصرف الإسلامي برأس مال خاص، غير أن بعد إنشاء هذا المصرف الإسلامي الوطني العمومي نقترح أن يتم نشر قانونه الأساسي وعقد تأسيسه في مرسوم ليكون نموذج يُحتذى به من طرف مشاريع التأسيس المستقبلية، ويوضح من خلال هذا المرسوم كذلك الخطوات الكاملة للتأسيس والمنتجات التي يسهر هذا المصرف على تقديمها.

ومن مزايا هذا النموذج أنه كما ذكرنا سابقاً المصارف العمومية عادة لا تُفلس لأنها مدعومة من طرف الدولة، وحتى ولو وقعت في أزمات مالية، لا يمكن لأموال العملاء أن تتعرض للضياع بأي شكل من الأشكال، كما أنه عادة ما تكون التكاليف التي يتحملها العملاء جراء استفادتهم من خدمات هذه المصارف أقل من التكاليف التي يتحملونها جراء تعاملهم مع المصارف الإسلامية برأس مال خاص.

### ثالثاً- نموذج الإنشاء المزدوج (DEM)

في الأخير وبعد التعرف على جميع نماذج إنشاء مصرف إسلامي وطني جزائري الممكنة، ورغم التعرف على المزايا التي يحملها كل نموذج، لكن لا يخفى علينا أن كل نموذج يملك جانب معين من النقائص، لذا يمكن الاتفاق على بعض النقاط للوصول إلى النموذج الذي برأينا يعتبر نموذج أقرب للتطبيق إلى الواقع، وهو نموذج يربط بين نماذج التحول ونماذج الإنشاء الكامل والذي يُقترح تسميته بنموذج الإنشاء المزدوج (Dual Establishing Model – DEM) حيث نقترح ما يلي:

- صدور الاجراءات القانونية اللازمة لإلغاء نظام النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية، والذي يحمل عدة نقاط أولها أن المصرف العمومي مخير بين الإلغاء التام لنوافذه الإسلامية أو تحويلها إلى كيانات مستقلة، أو تحوله كلياً إلى مصرف إسلامي، وأن الحد الأقصى للإلغاء أو التحول هو ثلاث سنوات (توصلنا إلى هذه المدة بعد دراسة النماذج السابقة)، مع توضيح الخطوات اللازمة للإلغاء والخطوات اللازمة للتحول إلى كيانات مستقلة أو التحول بشكل كامل، كما يوضح القانون في كل خطوة الحد الأقصى من الزمن الذي تستوفيه هذه الخطوة (ذكرت سابقاً)؛

- نقترح أن يتم الإشارة من طرف المشرع من خلال تعديل القانون النقدي والمصرفي الذي ذكرناه سابقاً، أو من خلال نظام AIFBA أيضاً المقترح سابقاً إلى رغبة الدولة في تبني الكيانات الكاملة وتشجيع قيامها بدل الكيانات المزدوجة، وأنه ليس للدولة رغبة في استقبال نظام مزدوج في السنوات الحالية؛

- أن تقدم الدولة وعود للمصارف الإسلامية المنشأة سواء من طرف القطاع العمومي أو الخاص بمنح عدة امتيازات منها امتيازات ضريبية، خاصة في السنوات الخمس الأولى لنشاط هذه المصارف، مع التكفل بجزء كبير للحملات التسويقية لها والمنتجات التي تقدمها؛
  - أن يشير المشرع إلى تأجيل استقبال فروع المصارف الإسلامية الأجنبية إلى الدولة لمدة لا تقل عن 05 سنوات ولا تتعدى 10 سنوات، حتى تتمكن المصارف الإسلامية الوطنية المؤسسة حديثاً من صنع مكانة سوقية وقاعدة من العملاء والزبائن، ثم يُسمح للمصارف الإسلامية الأجنبية الدخول إلى الجزائر بمرسوم لاحق حتى تزيد من حدة المنافسة بينها وبين المصارف الإسلامية الوطنية للرفع من كفاءة هذه الأخيرة؛
  - وكما تم ذكره سابقاً، أن لا يتم حصر المنتجات وصيغ التمويل المصرفية الإسلامية التي يجب العمل بها من طرف المصارف الإسلامية بشمالي المنتجات المذكورة في النظام 20-02، بل يترك المجال للمصارف الإسلامية على ابتكار منتجات حديثة شريطة أن لا يتم التعامل بها إلا بعد موافقة الهيئات الثلاث عليها وهي هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، Autorite HCI، وASCC، وبعد حصولها على الموافقة يتم الإعلان عن هذا المنتج الحديث عبر جميع وسائل الإعلان والترويج المذكورة سابقاً، وإذا جاء هذا المنتج بفعالية كبيرة ولاقي استحسان من طرف العملاء، قد يتم اعتماده من طرف الجريدة الرسمية رفقة المنتجات الثمانية الأخرى؛
  - التركيز أكثر على الجانب التكنولوجي، وتوجيه المشرع الجزائري مصارفه الإسلامية من خلال تعديل القانون النقدي والمصرفي الذي ذكرناه سابقاً إلى جانب القانون 24-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2024 والخاص بالنظام القانوني والتنظيمي لاعتماد البنوك الرقمية في الجزائر، أو من خلال نظام AIFBA إلى اعتماد مختلف التقنيات التكنولوجية الحديثة والسعي إلى ابتكار منتجات جديدة معتمدة على هذه التقنيات، وكل ما كان للمصرف رصيد كبير في هذا المجال كان له امتيازات كبيرة من طرف الدولة؛
  - اعتماد كل ما تم ذكره من متطلبات ومقترحات في المطالب السابقة خاصة ما تعلق بالجانب الاحترازي والتنظيمي.
- تجدر الإشارة إلى أن الخطة الزمنية لكل من عملية التحول وعملية الإنشاء الكامل مذكورة سابقاً يمكن إعادة الإطلاع عليها، كما أن عملية التحول أو الإلغاء وعملية الإنشاء الكامل من الأفضل أن تتم في نفس الوقت وبشكل متوازي، فتصبح المصارف الإسلامية والنوافذ الإسلامية كأنهما منحنيان متضادان، حيث يرتفع منحى المصارف الإسلامية الوطنية في حين ينخفض منحى النوافذ الإسلامية إلى غاية الانعدام بعد ثلاث سنوات، وفي حالة الاعتماد على هذا النموذج تستطيع الجزائر وفي مدة زمنية أقصاها 05 سنوات الحصول على عدة مصارف إسلامية وطنية جزائرية تنشط في بيئة مصرفية صحية وملائمة أكثر مقابل الخروج بشكل نهائي من شبكات النوافذ الإسلامية.



### خلاصة الفصل:

في الأخير يمكن القول أنه غالباً ما تختلف متطلبات إنشاء مصرف إسلامي وطني من بلد إلى آخر، لكن وحسب ما وفرته الفصول السابقة من دراسة للبيئة المصرفية الإسلامية الجزائرية وكل ما يحيط بها من عوامل وتحديات، وكذا الإطلاع على نماذج دولية تخص هذه الدراسة، تم التأكد من أهمية التخلي عن النوافذ الإسلامية والتفكير في إنشاء مصارف إسلامية وطنية وذلك بعد التفصيل في متطلبات تهيئة البيئة المحيطة الخارجية أو حتى البيئة الداخلية لتتم عملية الإنشاء بشكل أكثر نجاح وفعالية، وقد مست هذه المتطلبات عدة جوانب أساسية خاصة الجوانب القانونية والتنظيمية وكذا الجوانب الخاصة بتنشيط السوق المالي الإسلامي وسوق الصكوك الإسلامية، وكل ما له علاقة بالجوانب الرقابية والاحترازية، وكذا التكنولوجية والمؤهلات البشرية.

وقد أسفرت هذه المتطلبات على بروز عدة نماذج لإنشاء المصرف الإسلامي الوطني الجزائري (ANIB)، منها نماذج تعتمد على الإنشاء انطلاقاً من تحويل النوافذ الإسلامية إلى كيانات مستقلة أخرى أو إلى كيانات كاملة، والتي تم حصرها في ثلاث نماذج وهي نموذج نافذة إلى مصرف إسلامي وهو نموذج التحول الكلي المقترح، ونموذج نافذة إلى كيان مستقل وهو نموذج تحول جزئي عن طريق الفروع، وكذا نموذج تحول إلى اندماج والذي يعبر عن تعاون المصارف العمومية فيما بينها بعد تحول جزء من فروعها إلى كيانات إسلامية مستقلة ودمجها في كيان واحد، أما عن نماذج الإنشاء الكامل فتم اقتراح نموذجين، نموذج الإنشاء الكامل برأس مال خاص، ونموذج الإنشاء الكامل برأس مال عام، ليتم في الأخير المفاضلة بين هذه النماذج واقتراح نموذج أقرب للتحقيق في الواقع وهو نموذج يجمع بين التحول والإنشاء الكامل والذي أُقترح تسميته بنموذج الإنشاء المزدوج (DEM).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مَجْلَدُ الْإِسْلَامِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توسع النظام الاقتصادي الإسلامي في العالم وانتشر العمل بمؤسساته المالية والمصرفية نتيجة عدة أسباب وعوامل كان أولها الأزمات المالية العالمية منها أزمة سنة 2008م، والتي أثبتت المصارف الإسلامية من خلالها قدرتها على تحمل هذه الأزمات أو على الأقل تحقيق خسائر أقل بكثير مقارنة بالمصارف التقليدية التي تتبع النظام الاقتصادي الربوي، كونها تعتمد على مبدأ المعاملات الحلال البعيدة كل البعد عن الممارسات المحرمة شرعاً كالربا والغرر،... الخ، وبهذا أصبحت المصارف الإسلامية منافساً قوياً للمصارف التقليدية ما دفع بهذه الأخيرة للبحث عن طرق أخرى لممارسة العمل المصرفي الإسلامي، ومن هنا ظهرت مداخل التحول الجزئي للعمل المصرفي الإسلامي، من بينها النظام المزدوج أو نظام النوافذ الإسلامية التي يعمل المصرف التقليدي من خلالها على تقديم منتجات وخدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب المنتجات والخدمات التقليدية، وقد لاقت هذه النوافذ اعترافاً عالمياً من طرف دول أجنبية وعربية ولا يخفى أنه كان لها دور كبير في تطوير نشاط الصيرفة الإسلامية في العالم رغم الشبهات التي قد تقع فيها خلال أداء نشاطها، والتي اعتبرها العديد من الفقهاء من أهم أسباب تحريم التعامل بهذه النوافذ.

ونظراً لهذا الانتشار الواسع، كانت الجزائر من الدول التي شهدت ولوج للعمليات المصرفية الإسلامية بدخول بنك البركة الإسلامي ك فرع أجنبي سنة 1990م ومزاولته العمل على أرض الوطن ثم دخول بنك السلام الإسلامي الجزائري سنة 2008م كثاني مصرف إسلامي أجنبي، حيث مارسا هذان المصرفان أعمالهما المصرفية في ظل بيئة تسودها القوانين المصرفية التقليدية وتحتكم إلى سلطة نقدية لا تفرق بين ما هو إسلامي وما هو تقليدي، إلى غاية سنة 2018م ومع زيادة الأصوات المنادية بالعمل على تطوير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية من جهة، وتفاقم مشكلة الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية من جهة أخرى، وبهذا جاء قرار اعتماد النوافذ الإسلامية تحت مسمى "الشبايك التشاركية" من خلال النظام 18-02 الخاص بالصيرفة التشاركية وشروط ممارستها والذي تم إلغائه بإصدار النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية وكذا شروط ممارستها أين تم الاعتراف التام بوجود الصيرفة الإسلامية في الجزائر عن طريق هذا النظام في سنة 2020م، والذي تم إلغائه أيضاً هو الآخر عن طريق القانون النقدي والمصرفي 23-09 في سنة 2023م والذي جاء بفصل خاص بعمليات الصيرفة الإسلامية.

من هنا توسع العمل بالنوافذ الإسلامية على مستوى جميع المصارف العمومية الجزائرية، وقد انتشرت في جميع أنحاء الوطن بأعداد متزايدة إضافة إلى بعض الوكالات المخصصة للصيرفة الإسلامية، لكن رغم هذا التسارع في الانجاز والذي صاحبه نتائج لا بأس بها، إلا أنها تبقى نتائج متواضعة وبعيدة عن تحقيق الأهداف المرجوة عدا عن الشبهات التي تلازم أعمال النوافذ الإسلامية والتي جعلتها محط تخوف العديد من العملاء الجزائريين، خاصة وأن الحكومة الجزائرية لم تستخدم النوافذ الإسلامية كآلية للتحويل الكلي أو كحل مؤقت

لتحقيق التحول إلى مصارف إسلامية كاملة مستقبلاً، وإنما اعتبرتها كحل نهائي لمشكلة الكتلة النقدية المتداولة خارج السوق النقدية، لكن ما يجدر الإشارة إليه أن النوافذ الإسلامية لا يمكنها بمفردها السيطرة أو جذب الكتلة النقدية المتداولة خارج السوق النقدية نظراً لضخامة هذه الأخيرة، ما ساهم في زيادة الأصوات المنادية (اقتصاديون وعملاء) باستبدال نظام النوافذ الإسلامية بنظام الإنشاء الكامل لمصارف إسلامية وطنية جزائرية.

لذا جاءت هذه الدراسة للتفصيل في البيئة المصرفية الإسلامية الجزائرية وتبيان أهم المتطلبات التي يجب توفرها في هذه البيئة لتحقيق وجود كيانات كاملة مصرفية إسلامية في الجزائر، وكذا اقتراح بعض نماذج الإنشاء الممكنة والمفاضلة بينها للتوصل إلى النموذج الأقرب إلى التحقيق في الواقع، وهذا انطلاقاً من دراسة وتحليل مجموعة من التجارب الدولية كتجربة المملكة العربية السعودية، تجربة قطر وتجربة ماليزيا، كونها من الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية والتي شهدت مختلف العمليات من تحول واندماج وكذا إنشاء كامل.

**اختبار الفرضيات:** بعد دراسة الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه الأساسية، سمح لنا ذلك اختبار فرضيات الدراسة الموضوعية سابقاً كما يلي:

- الفرضية الأولى "صحيحة" فعلاً كانت الانطلاقة الحقيقية لعصر الصيرفة الإسلامية العالمية بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م والتي أثبتت المصارف الإسلامية خلالها أنها مؤسسات مالية ناجحة تعمل بأساليب قادرة على امتصاص آثار الأزمات المالية والسيطرة عليها، هذا لا يعني أنها لا تتأثر تماماً بتداعيات الأزمة لكن مستوى تأثرها أقل من نظيرتها التقليدية؛

- الفرضية الثانية "صحيحة" رغم أن الصيرفة الإسلامية أثبتت وجودها منذ سنة 1991م في الجزائر لكن لم نشهد أي تطور على مستوى هذه الصناعة، كما أن الحكومة كانت تتغاضى نوعاً ما عن الاستجابة للأصوات المطالبة بتوطين وتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر، حيث يظهر هذا التغاضي من خلال غياب القوانين المنظمة لهذه الصناعة إلى غاية سنة 2018م أين تم إصدار القانون 18-02 وحتى عند إصدار هذا النظام لم يكن للحكومة رغبة في الإفصاح عن مصطلح "الإسلامية" واستبدلته بمصطلح "التشاركية"، لكن مع تطور الأوضاع في السنوات الأخيرة أصبح للحكومة الجزائرية رغبة في نشر وتوسيع نطاق العمليات المصرفية الإسلامية واعتمادها ضمن الهيكل المصرفي الإسلامي في شكل نوافذ إسلامية؛

- الفرضية الثالثة "خاطئة" لا تفضل المصارف التقليدية مدخل النوافذ الإسلامية لسهولة إنشائها، لأنها لو كانت تأخذ هذا المعيار بعين الاعتبار كانت فضلت مدخل تقديم منتجات مصرفية إسلامية إلى جانب منتجاتها التقليدية، لكن هذا المدخل قد ينطوي على العديد من المعوقات الداخلية للعمل كالعراقيل التي تخص تطبيق النظام المحاسبي التقليدي على هذه المنتجات وغير ذلك، لذا فهي تفضل النوافذ الإسلامية لأنها تتميز

باستقلاليتها المحاسبية والمالية، وكون أن عملياتها تتم في قسم مخصص لها في المصرف التقليدي بالتالي لن تجد عراقيل كبيرة جداً في العمل بها هذه من جهة، ومن جهة أخرى فهي لا تكلف المصرف التقليدي جهد ووقت ومبالغ مالية كبيرة عكس مدخل إنشاء الفروع الإسلامية.

- الفرضية الرابعة "خاطئة"، فعلاً يمكن القول أن تجربة المملكة العربية السعودية هي تجربة ناجحة، لكن لا يمكن تطبيقها في الجزائر نظراً لعدة عوامل أهمها أن المملكة العربية السعودية تتبع في نظامها القانوني النظام المصرفي التقليدي المتكامل، عكس الجزائر التي تتبع حالياً نظام قانوني يجمع بين النظام المصرفي التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي، كما أن البيئة والمجتمع السعودي يختلف كل الاختلاف عن البيئة والمجتمع الجزائري سواءً من ناحية الأصول الثقافية أو مدى الوعي بقواعد المالية الإسلامية إلى غير ذلك، لكن هذا لا يمنع أن نفتدي بالإنجائيات التي تم التماسها في التجربة السعودية؛

- الفرضية الخامسة "خاطئة" ليس فقط توفير العامل التكنولوجي يضمن نجاح وتطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر بل هو جزء فقط من بيئة متكاملة تتدخل فيها عدة عوامل قانونية، تنظيمية، مالية، ثقافية، اجتماعية، تسويقية... الخ؛

- الفرضية السادسة "خاطئة" لا يمكن اعتبار نماذج الإنشاء التحول أنجح من نماذج الإنشاء الكامل، فلكل أسلوب إنجائياته وسلبياته، من الأفضل مزج إنجائيات الأسلوبين للخروج بنموذج ناجح يمكن تطبيقه على أرض الواقع.

**نتائج الدراسة:** توصلت هذه الدراسة لجملة من النتائج الموضحة في النقاط التالية:

- أصول التمويل الإسلامي في ارتفاع مستمر بعد الأزمة العالمية 2008م وهذا راجع لإدراك العالم بمدى جدارة التمويل الإسلامي والمصارف الإسلامية في تخطي الأزمات خاصة أصول الصيرفة الإسلامية والتي تشكل بنسبة 69.3% من إجمالي أصول صناعة التمويل الإسلامية العالمية نهاية سنة 2022م؛

- تعتبر الصيرفة الإسلامية في الجزائر وليدة الظروف التي مرت بها البلاد، بدءاً من سن قانون النقد والقرض 90-10 الذي أسفر عن دخول المصرفين الإسلاميين البركة والسلام الجزائريين، وارتفاع الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية والتي نتج عنها قرار اعتماد النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية؛

- يعتبر المصرفين البركة والسلام الجزائريين اللذان يُمارسا نشاطهما في الجزائر كمصارف إسلامية أجنبية منذ سنة 1991م و2008م على التوالي، واللذان شهدا تطوراً على مستوى مؤشرات نشاطهما خاصة سنة 2018م وانخفاض طفيف لهذه المؤشرات سنتين 2019م و2020م وهذا راجع على الأزمة الصحية

وتأثيرها على الركود الاقتصادي في البلاد بالإضافة إلى عراقيل إدارية داخلية نخص المصرفين لكن تم تدارك الأمر خاصة من طرف مصرف السلام في السنتين 2021م و2022م؛

- رغم مرور ثلاث عقود على بداية عمل أول مصرف إسلامي في الجزائر إلا أنه لوحظ تواضع في توسع نشاطهما نظراً للعراقيل التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائري أولها التحديات القانونية والتحديات التي تخص تنظيم علاقتها مع بنك الجزائر؛

- تعتبر تجربة النوافذ الإسلامية في الجزائر حديثة نوعاً ما، فقد ظهرت أولاً على مستوى المصارف الأجنبية الخاصة، إلى غاية إصدار النظام 20-02 والذي سمح للمصارف العمومية هي الأخرى بإنشاء هذه النوافذ، وقد انتشر العمل بها على المستوى الوطني لتصل نهاية سنة 2023م إلى 415 نافذة؛

- النوافذ الإسلامية في المصارف العمومية الجزائرية وعدا أنها تواجه مشاكل عدم الثقة من طرف العملاء، وأن معظم التمويلات التي تقدمها هذه النوافذ موجهة بشكل كبير للقطاع الاستهلاكي، فهي لم تستطع تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله ألا وهو جذب الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية، و في نفس الوقت تواجه عدة تحديات قانونية وتنظيمية أخرى تعيق عمل هذه النوافذ؛

- من خلال تجربة المملكة العربية السعودية استخلصنا ضرورة وجود نظام قانوني ورقابي إسلامي صارم خاصة في ظل العمل بالنظام المصرفي المزدوج، فغياب هذا الإطار في المملكة جعل للنوافذ حصة كبيرة من إجمالي أصول الصيرفة الإسلامية وأصبحت تهدد مكانة المصارف الإسلامية بها، أما من خلال التجربة القطرية يمكن استخلاص أن إلغاء العمل بالنوافذ الإسلامية دون تشجيع للتحويل قد يكون له تأثير سلبي خاصة على المصارف التجارية المعتمدة لهذه النوافذ، كما لم يكن لهذا القرار تأثير إيجابي كبير على النظام المصرفي الإسلامي في قطر، عدا عن بعض عمليات الاندماج التي قامت بها المصارف، وبالحديث عن التجربة الماليزية فحسب دراستنا تعتبر التجربة الأنجع والتي يمكن الاقتداء بها في الجزائر حيث أن الحكومة لعبت دور كبير في هذه التجربة من خلال سن القوانين اللازمة المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، وتشديد الرقابة التنظيمية، وتركها الحرية للمصارف التقليدية فيما يخص القرارات المتعلقة بغلق النوافذ الإسلامية، مع الاكتفاء بتشجيع تحويل هذه النوافذ إلى مصارف كاملة أو فروع مستقلة بذاتها، وهو الأمر الذي شجع على اعتماد بالفعل مصارف إسلامية كاملة، مع استمرارية عمل بعض النوافذ الإسلامية؛

- مست متطلبات إنشاء مصارف إسلامية وطنية جزائرية التي اقترحتها الدراسة عدة جوانب أساسية خاصة الجوانب القانونية والتنظيمية وكذا الجوانب الخاصة بتنشيط السوق المالي الإسلامي وسوق الصكوك الإسلامية، وكل ما له علاقة بالجوانب الرقابية والاحترازية، وكذا التكنولوجية والمؤهلات البشرية؛

- يمكن إنشاء مصارف إسلامية كاملة انطلاقاً من إتمام عملية تحول النوافذ الإسلامية إلى مصارف إسلامية كاملة وذلك من خلال ثلاث نماذج مقترحة وهي نموذج نافذة إلى مصرف إسلامي وهو نموذج التحول الكلي المقترح، ونموذج نافذة إلى كيان مستقل وهو نموذج تحول جزئي عن طريق الفروع، وكذا نموذج تحول إلى اندماج والذي يعبر عن تعاون المصارف العمومية فيما بينها بعد تحول جزء من فروعها إلى كيانات إسلامية مستقلة ودمجها في كيان واحد؛

- يمكن إنشاء مصارف إسلامية كاملة انطلاقاً من إلغاء النوافذ الإسلامية بشكل كامل وتشجيع الإنشاء الحديث للمصارف الإسلامية سواء من طرف القطاع الخاص أو العام، حيث تم اقتراح نموذجين، نموذج الإنشاء الكامل برأس مال خاص، ونموذج الإنشاء الكامل برأس مال عام؛

- تم في الأخير المفاضلة بين هذه النماذج واقتراح نموذج أقرب للتحقيق في الواقع وهو نموذج يجمع بين التحول والإنشاء الكامل والذي أُقترح تسميته بنموذج الإنشاء المزدوج (DEM).

**الاقتراحات:** بعد النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، يمكن اقتراح بعض النقاط التي قد يكون لها أثر على تطور القطاع المصرفي الإسلامي الجزائري مستقبلاً من خلال النقاط التالية:

- تفعيل الإرادة السياسية من خلال توضيح الحكومة الجزائرية لنيتها الواضحة والصريحة في إنشاء واعتماد كيانات مصرفية إسلامية كاملة ووطنية موجهة لخدمة العملاء الجزائريين؛

- تصويب وتعديل البيئة القانونية المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر، والتي قد تنطوي على تعديلها وتصويبها العديد من النقاط منها توضيح الجهات التنظيمية وإقرار مهامها، وضبط علاقة المصارف الإسلامية مع البنوك الأخرى خاصة مع البنك المركزي، ويكون هذا التعديل والتصويب إما من خلال التعديل في القانون النقدي والمصرفي 09-23 ليحمل باب مخصص للمالية الإسلامية، أو إصدار قانون آخر منفصل يقترح تسميته بنظام المالية والمصرفية الإسلامية الجزائري (Algerian Islamic Finance and Banking Act-AIFBA)؛

- وضع تنظيم قانوني أو مرسوم خاص بكل مصرف إسلامي وطني منشئ حديثاً أو متحول حديثاً، ويتم إصدار هذا المرسوم قبل الانطلاق الفعلي لعمل المصرف الإسلامي الوطني، وبعد الحصول على الاعتماد والترخيص؛

- العمل على توضيح جميع أسس الترخيص المسبق، كيفية منحه، المدة التي يستغرقها، أسباب وكيفية سحب الترخيص، وذلك إما في شكل تعليمة أو نظام معدل ومتمم للقانون 09-23؛



- اعتماد لجنة أو مجلس شرعي يهتم بالمسائل الشرعية وعلاقة بنك الجزائر بمصارفه ونوافذه الإسلامية لضبط علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية، وتُمكن أيضاً البنك المركزي من خلالها تقديم الاستشارات والاقتراحات لتصويب عمل المصارف والنوافذ الإسلامية، كذلك تتابع حالات التحول رفقة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية، أيضاً تقدم مختلف الاستشارات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى،.... الخ؛

- يجب أن تعمل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية يداً بيد مع لجنة الاستشارات الشرعية الجزائري (ASCC)، حتى يُخفف الضغط على الهيئة وتُقسم الأعمال بينها وبين اللجنة؛

- تنويع العمليات والمنتجات المصرفية الإسلامية التي تقدمها المصارف الإسلامية، وترك المجال للمصارف الإسلامية لابتكار منتجات حديثة شريطة أن لا يتم التعامل بها إلا بعد موافقة الهيئات الثلاث عليها وهي هيئة الرقابة الشرعية الداخلية، Autorite HCI، وASCC، وبعد حصولها على الموافقة يتم الإعلان عن هذا المنتج الحديث عبر جميع وسائل الإعلان والترويج المذكورة سابقاً، وإذا جاء هذا المنتج بفعالية كبيرة ولاقى استحسان من طرف العملاء، قد يتم اعتماده من طرف الجريدة الرسمية رفقة المنتجات الثمانية الأخرى؛

- توفير الإطار القانوني للسوق المالي الإسلامي وضرورة استحداث هيئة شرعية تراقب وتقيم مطابقة الأدوات المالية المستخدمة في السوق إلى مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما يمكن أيضاً إسناد هذه المهمة إلى هيئة شرعية قائمة فعلاً مثل Autorite HCI؛

- العمل على تعديل النظام الحاسبي ومختلف الأنظمة والقوانين الأخرى كالقانون التجاري والقانون الجبائي؛

- اعتماد مراكز بحث وطنية تهتم بدراسة البحوث المتعلقة بمختلف القضايا التي تمس الصيرفة الإسلامية، وتطوير منتجاتها وخدماتها، أو البحث في ابتكار منتجات حديثة؛

- تسخير نفقات مالية وتخصيصها لإنشاء شركات التكنولوجيا المالية، وتوفير وسائل وتقنيات مالية متطورة لتسهيل المعاملات المالية والمصرفية، التي تخدم صيغ التمويل الإسلامي وتلغي دور الوساطة، وتجمع بين الفئات الاستثمارية المختلفة كمنصات التمويل الجماعي للاستثمار والعقود الذكية وتقنيات البلوكشين؛

- تنمية الوعي الاجتماعي والثقافي من خلال عقد المؤتمرات والندوات، وحتى الأيام الدراسية في الجامعات والبنوك العمومية، والحصص التلفزيونية والإذاعية التثقيفية والتوعوية؛

- تقوية الروابط مع المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية؛

- اختيار الحكومة بين الإلغاء التام لنوافذ الإسلامية في المصارف العمومية أو تحويلها إلى كيانات مستقلة، أو تحويلها كلياً إلى مصرف إسلامي، وتحديد الحد الأقصى للإلغاء أو التحول بـ 03 سنوات، مع توضيح الخطوات

اللازمة للإلغاء والخطوات اللازمة للتحويل إلى كيانات مستقلة أو التحويل بشكل كامل، والحد الأقصى من الزمن الذي تستوفيه هذه الخطوة؛

- تقديم امتيازات للمصارف الإسلامية المنشأة سواء من طرف القطاع العمومي أو الخاص بمنح عدة امتيازات منها امتيازات ضريبية، خاصة في السنوات الخمس الأولى لنشاط هذه المصارف، مع التكفل بجزء كبير للحملات التسويقية لها والمنتجات التي تقدمها؛

- تأجيل استقبال فروع المصارف الإسلامية الأجنبية إلى الدولة لمدة لا تقل عن 05 سنوات ولا تتعدى 10 سنوات، حتى تتمكن المصارف الإسلامية الوطنية المؤسسة حديثاً من صنع مكانة سوقية وقاعدة من العملاء والزبائن، ثم يُسمح للمصارف الإسلامية الأجنبية الدخول إلى الجزائر بمرسوم لاحق حتى تزيد من حدة المنافسة بينها وبين المصارف الإسلامية الوطنية للرفع من كفاءة هذه الأخيرة.

**آفاق الدراسة:** يعتبر موضوع الدراسة بوابة أو نافذة للعبور إلى مواضيع أخرى من شأنها تعزيز الركيزة البحثية في مجال المالية والمصرفية الإسلامية، وكذا تحسين واقع المصارف الإسلامية الجزائرية، والتي يمكن إبرازها في النقاط التالية:

- تطوير آليات الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية للقطاع المصرفي الإسلامي الجزائري؛
- متطلبات تحسين الأطر التنظيمية للقطاع المصرفي الإسلامي في الجزائر - بالاعتماد على تجارب دولية؛
- نماذج تحول المصارف العمومية الجزائرية إلى الصيرفة الإسلامية.

فَقَاتِلْهُمْ  
يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ  
يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ  
يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ

يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ  
يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ  
يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ  
يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ

## المراجع باللغة العربية

### أولاً- الكتب:

- 1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجموعات وإحياء التراث.
- 2- ابن تيمية أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 29، (دون سنة نشر).
- 3- ابن عابدين مُجَدِّد، حاشية ابن عابدين، ج 5، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1918.
- 4- أبو العباس أحمد بن مُجَدِّد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، كتاب الباء، القاهرة، 2013.
- 5- أبو مُجَدِّد ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 4، ط 1، دار الفكر، بيروت، 1985.
- 6- أبي قاسم مُجَدِّد بن أحمد ابن جزى، القوانين الفقهية، تحقيق أحمد القياتي وسيد الصباغ، دار الأندلس الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 7- أحمد الشرباطي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، دون بلد نشر، 1981.
- 8- أحمد العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع والقروض والخدمات المصرفية، دار الفكر، القاهرة، 2010.
- 9- أحمد النجار، حركة البنوك الإسلامية: حقائق الأصل وأوهام الصورة، شركة سبرينت، القاهرة، 1993.
- 10- أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 29، ط 1، دار العربية، بيروت، 1398هـ، ص ص: 283 و 321، نقلاً عن: مصطفى إبراهيم مُجَدِّد مصطفى.
- 11- أحمد بن حسن بن أحمد الحسيني، صناديق الاستثمار (دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
- 12- أحمد سليمان الخصاونة، المصارف الإسلامية: مقررات بازل، تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2008، ص 74.
- 13- أحمد سليمان الخصاونة، عقد التأجير التمويلي: دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2005.
- 14- أحمد مجدوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، دار اللواء للنشر، السعودية، 1989.
- 15- أحمد مُجَدِّد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ط 2، دمشق، 1989.
- 16- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، الباب 87، الحديث رقم 4467.
- 17- البهقي أبو بكر، السنن الصغرى، تحقيق: مُجَدِّد الأعظمي، ج 5، ط 1، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1989.
- 18- الجوهرى أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط 4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ج 3، بيروت، 1987.
- 19- الدسوقي مُجَدِّد عرفة، حاشية الدسوقي، تحقيق: مُجَدِّد عيش، ج 3، دار الفكر، بيروت، (د.ت.ط).
- 20- الربيعة سعود مُجَدِّد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1992.
- 21- الشافعي أبو عبد الله، الأم، ج 3، ط 2، دار المعرفة، بيروت، 1973.
- 22- الشوكاني مُجَدِّد بن علي، نيل الاوطار، ج 5، دار الجيل، بيروت، 1973.

- 23- الصديق مُجَد الأمين الضريع، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 4، جدة، 1993.
- 24- الطيب داودي، الإستراتيجية الذاتية لتمويل التنمية الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
- 25- الغالي بن إبراهيم، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية: دراسة تطبيقية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 26- المجموعة الشرعية لبنك الجزيرة السعودي، تجربة بنك الجزيرة في التحول إلى المالية الإسلامية، سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية، دار سليمان الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2021.
- 27- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990.
- 28- بكر الريحان، أصول التنظيم في المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني، الأردن، 2006.
- 29- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين: الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993.
- 30- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوطني - دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 31- جمال خريس، أيمن أبو خضير، عماد خصاونة، النقود والبنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- 32- جمال لعامرة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، عمان، 1996.
- 33- حسين الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000.
- 34- حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 35- خالد أمين عبد الله، وحسين سعيد سعيان، العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 36- رشاد العصار، رضا الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء، عمان، 2000.
- 37- رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق، دار القلم، دمشق، 2007.
- 38- رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية (دراسة شرعية لعدد منها)، سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي، جدة، (دون سنة نشر).
- 39- رواه الترمذي، (1232)، والنسائي، (4613)، وأبو داود، (3503)، وابن ماجه، (2187)، وأحمد، (14887)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1292).
- 40- سامر مظهر قنطقجي، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ط2، دار أبي الفداء العالمية للنشر، سوريا، 2015.
- 41- سامي إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2013.
- 42- سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، كرسي سابع لدراسات الأسواق المالية (المشروع رقم 2-13)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2012.
- 43- سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر: دراسة تقييمية عامة، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

- 44- سنن الترمذي مع شرحه، تحفة الأحوذى 4/ 361.
- 45- صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 46- عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية: دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، ط2، كلية إدارة الأعمال الإسلامية، بيروت، 2008.
- 47- عبد الحق بو عتروس، الوجيز في البنوك التجارية: عمليات، تقنيات، تطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.
- 48- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.
- 49- عبد الرزاق رحيم الجدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، 1996.
- 50- عبد عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 51- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، دار الكلم الطيب، دمشق، 2006.
- 52- عماد غزالي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 53- عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية: النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001، ص15.
- 54- فادي مُجد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 55- فارس مسدور، التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر بين البنوك الإسلامية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 56- فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003.
- 57- فلاح حسن عداي الحسيني، مؤيد عبد الرحمان عبد الله الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000.
- 58- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، إربد، 2006.
- 59- فهد بن صالح الحمود، التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى: دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، دار كنوز اشبيليا، المملكة العربية السعودية، 2011.
- 60- فؤاد بن حدو، الصيرفة الإسلامية: موسوعة علمية عن آلية عمل البنوك الإسلامية، ألفا للوثائق، الجزائر، 2020.
- 61- فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996.
- 62- مجد الدين مُجد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط3، مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، دمشق، 2012.
- 63- مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 64- مجيد جاسم الشرع، المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 65- مُجد ابن أبي بكر ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد، ج3، دار الشرق العربي، بيروت، د.ت. ط.
- 66- مُجد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، 2000.
- 67- مُجد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، القاعدة العاشرة: الخراج بالضمان، أوقاف الشيخ مُجد بن صالح الشاوي، الرياض، 2022.

- 68- مُجَدُّ بوجلّال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية لمصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 69- مُجَدُّ شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2002.
- 70- مُجَدُّ صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 1990.
- 71- مُجَدُّ عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.
- 72- مُجَدُّ عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية: معجم شرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- 73- مُجَدُّ محمود العلجوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 74- مُجَدُّ محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.
- 75- محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.
- 76- محمود عبد الكريم أرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن، 2008.
- 77- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ط2، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، التراث العربي، ج9، الكويت، 1981.
- 78- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج3، ط1، دار بن حزم، بيروت، 1416هـ.
- 79- منذر فحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.
- 80- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002.
- 81- ناصر الغريب، أصول الصيرفة الإسلامية، دار أبو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.
- 82- نبيل شاكر، الإدارة الفعالة للأموال والمشروعات، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1996.
- 83- نزال عبد الله إبراهيم، الوادي محمود حسين، الخدمات في المصارف الإسلامية: آليات تطوير عملياتها، ط2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 84- نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، 1993.
- 85- نوري عبد الرسول الخقاني، المصرفية الإسلامية: الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
- 86- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، 2002.
- 87- يزن خلف سالم العطيات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.



## ثانياً- الرسائل والأطروحات:

### - أطروحات الدكتوراه:

- 1- جعوني سمير، تطوير العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر- الودائع والتمويلات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم مالية ومصرفية، جامعة الجزائر 3، 2022.
- 2- قمومية سفيان، النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية كمدخل للتحويل للمصرفية الإسلامية-عرض تجارب دولية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2019.
- 3- مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية: نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2014.
- 4- موسى عمر مبارك أو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعايير كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2008.
- 5- جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية 1980م - 2000م، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
- 6- سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

### - رسائل الماجستير:

- 1- تغريد ناجح الهشلمون، الضوابط الشرعية ودورها في المزيج التسويقي الإسلامي في المصارف الإسلامية في فلسطين، رسالة ماجستير في تخصص إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين، 2019-2020.
- 2- رزيقة عكاشة، دور المزيج التسويقي البنكي في تحقيق رضا العملاء - دراسة حالة البنك الوطني الجزائري-BNA-316، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسويق بنكي، جامعة أم البواقي، 2017.
- 3- صارة ويس، فعالية وكفاءة البنوك الإسلامية في التصدي للأزمات المالية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
- 4- أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية (دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معقدة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.
- 5- أمجد درويش أبو موسى، قاعدة "الضرر يزال" وأثرها في المعاملات المالية والطبقة المعاصرة، ماجستير في الدراسات الإسلامية في الفقه المقارن، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة، 2010.
- 6- مصطفى إبراهيم مُجد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية: دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتب القاهرة، مصر، 2006.
- 7- مُجد بن أحمد بن عبد المحسن العويهي، النوافذ الإسلامية في المصارف الربوية (دراسة فقهية تطبيقية)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام مُجد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2005.

ثالثاً- المقالات:

- 1- ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري، عبد القادر عيساوي، أحكام الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 04، 2023.
- 2- مقاتل حمزة، يحي السعيد محمد رضا، صناديق الاستثمار الإسلامية بالجزائر: بين ضرورة الإنشاء والمتطلبات، المجلد 14، العدد 02، 2022.
- 3- كماش حفصة، براهيم خالدي، إقامة سوق مالي إسلامي في الجزائر بين النظري والتحديات، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 05، العدد 02، 2022.
- 4- فرج الله أحلام، حمادي مورا، بوشنين ليلي، دور المصارف الإسلامية في إرساء مبادئ المسؤولية الاجتماعية- دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لأم البواقي، المجلد 09، العدد 02، جوان 2022.
- 5- دحاك عبد النور، إشكالية إنشاء شبائيك الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية: بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18، العدد 28، 2022.
- 6- بن حمزة خالد، بن دحمان عمر، الودائع الاستثمارية في الصيرفة الإسلامية الجزائرية، مجموعة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 05، 2022.
- 7- أيمن صالح وآخرون، دراسات تطوير القطاع المالي: دليل مصطلحات التمويل الإسلامي، صندوق النقد العربي، العدد 17، 2022.
- 8- قوجيل محمد، قرزيز نبيلة، استخدامات التكنولوجيا المالية في الصناعة المصرفية الإسلامية: تجربة المصارف السعودية، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، 2021.
- 9- عبد الكريم تامين، لخضاري بولنوار، الدعائم الأساسية لنجاح التكنولوجيا المالية الإسلامية في الدول المغاربية على ضوء التجربة القطرية، مجلة إنارة للدراسات الاقتصادية الإدارية والمحاسبية، المجلد 02، العدد 02، 2021.
- 10- عبد الرحمان روان، واقع الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بين التحديات والتطلعات، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد 09، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.
- 11- خضير عقبة، النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية ودورها في تعزيز الشمول المالي، المنهل الاقتصادي، المجلد 04، العدد 02، 2021.
- 12- بن عيسى نوري، حسين شنيني، تقييم مدى التزام موظفي المصارف الإسلامية بالضوابط الأخلاقية (حالة بنك البركة الجزائري)، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2021.
- 13- أحمد مداني، نحو نموذج عملي لتحويل سوق الأوراق المالية الجزائرية إلى سوق إسلامية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 17، العدد 26، 2021.
- 14- وهيب بن شوك، عبدوس سميرة، دراسة التجربة الماليزية في الصناعة المالية الإسلامية - تقييم أداء النظام المالي الإسلامي للفترة (2010-2018)، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 03، العدد 02، 2020.
- 15- منير خطوي، مبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020.

- 16- مُجَد فلاق، رضوان لامار، التحول المصرفي بين الشرعية والموضوعية، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مجلد 02، 2020.
- 17- عيراش مُجَد الأمين، طيبة عبد العزيز، طهرات عمار، معيقات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات مواجهتها، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 06، العدد 03، 2020.
- 18- بنوجعفر عائشة، الفروع الإسلامية كمدخل لتحول البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية، المجلة المغربية للاقتصاد والمناجنت، المجلد 07، العدد 01، 2020.
- 19- المجلس الإسلامي الأعلى، الدليل الإعلامي للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، العدد 14، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، 2020.
- 20- نبيلة كردي، التكيف القانوني للودعة المصرفية النقدية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019.
- 21- مسعودي مُجَد، الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية بين الواقع والمأمول: تجربة مصرف السلام الجزائري، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، العدد 04، 2019.
- 22- سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبد الله، إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين: الفرص والتحديات، مجلة بيت المشورة، العدد 11، قطر، 2019.
- 23- سكاك مراد، قريشي كنزة، المسؤولية الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية- تجربة مجموعة البركة المصرفية الإسلامية 2015-2020، مجلة المعيار، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، المجلد 23، العدد 46، 2019.
- 24- بونقاب مختار، زواويد لزياري، تطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية- دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية، المجلة الدولية للدراسات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، الهيئة الدولية للباحثين المستقلين، العدد 01، 2019.
- 25- منيرة بباس، فالي نبيلة، الصناعة المصرفية الإسلامية في ظل تنامي ظاهرة اللامساواة المالية، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 3، 2018.
- 26- سليم موساوي، المصرفية الإسلامية في الجزائر (مبررات التحول ومتطلبات النجاح)، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13، المجلد 07، الجزائر، 2018.
- 27- يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال التجربة الماليزية، مجلة إسرا الدولية، المجلد 08، العدد 02، 2017.
- 28- عبد الغني حريري، أمين قسول، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 03، العدد 05، 2017.
- 29- سياخن مريم، يدو مُجَد، دور البنوك المركزية في تفعيل التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية - مع الإشارة للتجربة السعودية-، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، المجلد 4، العدد 1، 2017.
- 30- زرار العياشي، غياد كريمة، من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية: متطلبات وآليات التحول، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 8، 2017.
- 31- حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 08، 2017.
- 32- جعفر هني مُجَد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 12، 2017.

- 33- خوالد أبو بكر، مدى رضا العملاء عن المزيج التسويقي المطبق في المصارف التجارية الجزائرية الحكومية - دراسة ميدانية، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 02، العدد 01، 2016.
- 34- حمزة شوار، الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين التجارب الدولية والمعوقات القانونية المحلية - دراسة استقصائية لواقع وتطورات الصناعة المالية الإسلامية في العالم، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المجلد 15، العدد 15، 2015.
- 35- أحمد شحدة أبو السرحان، الفروع الإسلامية للمصارف الربوية، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 30، العدد 05، 2015.
- 36- نجيب سمير خريس، النواخذ الإسلامية في البنوك الربوية من منظور اقتصادي إسلامي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد 04، العدد 02، 2014.
- 37- الجريدان بن الجمعان نايف، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد 23، المملكة العربية السعودية، 2014.
- 38- أحمد خلف حسين الدخيل، النواخذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 02، 2013.
- 39- شوقي جباري، شرقي خليل، إشكالية تأهيل وتدريب الموارد البشرية في المصارف الإسلامية، مجلة التنظيم والعمل، العدد 03، 2012.
- 40- سليمان خلف الحميد الخلف، أثر العَين في المعاوَضات المالية، مجلة مداد الآداب، العدد 3، الجامعة العراقية، 2012.
- 41- سليمان ناصر، عبد الحميد بوشمرة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2010.
- 42- مروان مُجد أبو فضة، عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد 17، العدد 2، غزة، 2009.
- 43- عبد القادر حسين شاشي، أصل وتطور العمليات المصرفية التجارية والإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 21، العدد 2، 2008.
- 44- شعاشعية لخضر، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد 05، 2007.
- 45- علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد 13، العدد 01، غزة، 2005.
- 46- سعيد بن سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية في المملكة العربية السعودية: قراءة تحليلية، مجلة الجسور، العدد 03، 2003.
- 47- دود رشيد، دراسة فقهية لحديث "بيعتين في بيعه" في منظور إسلامي، جريدة تساقفة، المجلد 1، العدد 09، 2003.
- 48- جليل نور الدين، إبراهيم مزبود، صناديق الاستثمار وأهميتها في تنشيط الاستثمار في سوق الأوراق المالية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 01، العدد 03، 2003.
- 49- شحاتة حسين حسين، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 240، الإمارات العربية المتحدة، 2001.
- 50- بسويو الحلواني وآخرون، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية: قناعة بالمنهج الإسلامي أم وسيلة لجذب أموال المسلمين، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 248، 2001.
- 51- أحمد محي الدين أحمد، الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونواخذ إسلامية، حولية البركة، العدد 03، 2001.

- 52- سعيد سعد مرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 06، العدد 01، 1999.
- 53- عصام عبد الهادي أبو النصر، نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 200، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 1997.
- رابعاً- التقارير، المقابلات والمعايير الدولية:
- 1- سامي بن إبراهيم السويلم، مدير معهد البنك الإسلامي للتنمية (IsDBI)، مقابلة شخصية في: 2024/10/10.
- 2- هيئة السوق المالية (CMA)، التقرير السنوي لسنة 2023، 2024، على الموقع: [https://cma.org.sa/Market/Reports/Documents/cma\\_2023\\_report.pdf](https://cma.org.sa/Market/Reports/Documents/cma_2023_report.pdf)
- 3- بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2023، جوان 2024.
- 4- بنك السلام الجزائري، التقارير السنوية من 2014 إلى 2022، على الموقع: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/blog/list-267-36.html> تاريخ الإطلاع: 2023/04/09.
- 5- مصرف السلام الجزائري، التقارير السنوية، على الموقع: <https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-15-0-11.html> تاريخ الإطلاع: 2022/02/02.
- 6- شركة بيت المشورة للاستشارات المالية، تقارير التمويل الإسلامي في دولة قطر للسنوات من 2017 إلى 2022، سلسلة إصدارات شركة بيت المشورة للتمويل الإسلامي، الدوحة، 2022.
- 7- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير المحاسبية المالية، على الموقع: [www.aaofii.com](http://www.aaofii.com)، تاريخ الإطلاع: 2022/03/18.
- 8- بنك ترست الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2021، على الموقع: [https://www.trustbank.dz/images/TBARapportAnn2021\\_FR.pdf](https://www.trustbank.dz/images/TBARapportAnn2021_FR.pdf) تاريخ الإطلاع: 2022/06/08.
- 9- بنك الخليج الجزائر (AGB)، التقرير السنوي لسنة 2021م، على الموقع: <https://www.agb.dz/rapports/rapportannuel/rapportannuel2021.pdf> تاريخ الإطلاع: 2022/05/07.
- 10- بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2022.
- 11- بنك البركة، التقارير السنوية للسنوات 2015-2020، على الموقع: <https://www.albaraka-bank.com/%d8%b9%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%86%d9%83/#rapports> تاريخ الإطلاع: 2022/03/29.
- 12- البنك الوطني الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2020، 2021، على الموقع: <http://www.bna.dz>
- 13- بنك الجزائر، تطور الصيرفة البديلة في الجزائر: تدخل السيد محافظ بنك الجزائر، اليوم البرلماني، 04 أفريل 2018.
- 14- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2017 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، الجزائر، 2018.
- 15- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (AAOIFI)، المعيار الشرعي رقم 06، البحرين، 2017.
- 16- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، الجزائر، 2017.
- 17- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار 27 الخاص بمعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، البند 5/1/5، 2016.
- 18- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 07: الحوالة، البحرين، 2014.

19- المجلس العالم للمؤسسات والبنوك الإسلامية (CIBAFI)، تقرير حول الصيرفة الإسلامية، 2007.

#### خامساً- الملتقيات، المؤتمرات، الندوات، الأيام الدراسية:

- 1- دقيش جمال، أولاد إبراهيم ليلي، قادة عبد القادر، تجارب دولية ناجحة في التمويل الإسلامي: ماليزيا نموذجاً، ملتقى دولي بعنوان دور التمويل الإسلامي في التخفيف من الأزمة المالية في ظل فكرة الشمول المالي - دراسة بعض التجارب، جامعة أحمد زبانة، غليزان، 16 جوان 2022.
- 2- وفاء بجاوي وآخرون، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تفعيل تجميع أموال الزكاة، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، جامعة صفاقس بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، تونس، 2013.
- 3- صالح مفتاح، ريمة عمري، الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، الجزائر، 2012، ص 09.
- 4- بوشناق أحمد، حاجي كريمة، الضوابط الشرعية للمزيج التسويقي المصرفي الإسلامي، مداخلة في جامعة بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2011.
- 5- أبو حميرة مصطفى علي، اسويسي نوري محمد، تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية: دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني في المالية الإسلامية، ليبيا، 2010.
- 6- العطيات زين خلف، الحكيم منير سليمان، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات استقطاب الموارد المالية وتوظيفها، ورقة مقدمة للمؤتمر الثاني في الخدمات المالية الإسلامية، ليبيا، 2010.
- 7- يوسف بن عبد الله شيبلي، إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية، ندوة حول الصكوك الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2010.
- 8- كمال توفيق خطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، مؤتمر حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.
- 9- محمد بهاء الدين خانجي، المزيج التسويقي في المصارف الإسلامية، مشروع مقدم إلى قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.
- 10- سحنون محمود، زنكري ميلود، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر الدولي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، 11-12 مارس 2008.
- 11- سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النواخذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.
- 12- فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 2005.
- 13- عصام الزين الماحي، تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية وأسواق المعادن الثمينة، الملتقى السنوي الإسلامي السابع حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، معهد التدريب المالي والمصرفي التابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2004.
- 14- أبو غدة عبد الستار، تحول البنك إلى مصرف إسلامي، ج 3، بحث منشور ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، شركة التوفيق، جدة، 2003.
- 15- بن عمارة نوال، محاسبة البنوك الإسلامية: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ملتقى وطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، 22-23 أبريل 2003م.

- 16- حسان حسين حامد، بحث عن خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي متطلبات هذه الخطة وحلول مشكلاتها: تجربة مصرف الشارقة الوطني، بحث مقدم لمؤتمر بعنوان "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، كلية الشريعة، الإمارات العربية المتحدة، 2002.
- 17- سليمان ناصر، العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر الواقع والآفاق، ملتقى النظام المصرفي الجزائري الواقع والآفاق، الجزائر، قامة، 5- 6 نوفمبر 2001.
- 18- سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية: تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي، منتدى الاقتصاد الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، 1999.
- سادساً- القوانين، الأنظمة، المراسيم والمقررات:**
- 1- بنك الجزائر، التعليمية 01-25 المتعلقة بشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، المؤرخة في 02 مارس 2025.
- 2- بنك الجزائر، النظام رقم 01-24 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، المؤرخ في 6 فيفري 2024.
- 3- بنك الجزائر، النظام 02-24 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المؤرخ في 25 رجب 1445هـ الموافق لـ 06 فيفري 2024.
- 4- بنك الجزائر، القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المؤرخ في 21 جوان 2023 الموافق لـ 03 ذي الحجة 1444هـ، الجريدة الرسمية، العدد 43.
- 5- وزارة المالية السعودية، النظام الأساسي للبنك المركزي السعودي، المؤرخ في 26 نوفمبر 2020م الموافق لـ 11 جمادى الثانية 1446هـ، المملكة العربية السعودية.
- 6- بنك الجزائر، النظام 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15 مارس 2020.
- 7- بنك الجزائر، التعليمية 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف المصارف والمؤسسات المالية، المؤرخة في 02 أبريل 2020.
- 8- بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي، 2020.
- 9- المجلس الإسلامي الأعلى، المقرر رقم 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية المؤرخ في 01 أبريل 2020، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، الجزائر، 2020.
- 10- بنك الجزائر، النظام 02-18 المتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، المؤرخ في 26 صفر 1440هـ الموافق لـ 04 نوفمبر 2018.
- 11- بنك الجزائر، القانون رقم 11-17 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخ في 28 ديسمبر 2017.
- 12- بنك الجزائر، التعليمية رقم 2017-05 المحددة للشروط الخاصة المتعلقة بتوطين عمليات استيراد السلع الموجهة للبيع على حالها، المؤرخة في 22 أكتوبر 2017.
- 13- بنك الجزائر، النظام 01-14 والمتضمن نسب الملاء المطبقة على البنوك، المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 16 فبراير 2014.
- 14- بنك الجزائر، نظام رقم 01-13 المحدد للشروط العامة المتعلقة بالبنكية المطبقة على العمليات المصرفية، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1934 الموافق لـ 8 أبريل 2013.



- 15- مصرف قطر المركزي، القانون رقم 13 قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد (17)، المؤرخ في 2012/12/02 الموافق 1434/01/18 هـ.
- 16- مصرف قطر المركزي، القانون رقم 08 لسنة 2012 الخاص بهيئة قطر للأسواق المالية، الجريدة الرسمية، العدد 11.
- 17- بنك الجزائر، الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010.
- 18- وزارة المالية والاقتصاد والتجارة لدولة قطر، القانون رقم 07 سنة 2005 م لإنشاء مركز قطر للمال والمعدل بالقانون رقم 02 و 14 سنة 2009 م، الجريدة الرسمية، العدد 05.
- 19- مجموعة البركة، ملحق القرار الإداري، 2002.
- 20- بنك الجزائر، التعليم رقم 06-2002 المعدلة للتعليم رقم 01-2001 المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني، المؤرخة في 11 ديسمبر 2002.
- 21- وزارة المالية والاقتصاد والتجارة لدولة قطر، القانون رقم 15 لسنة 1993 م لإنشاء مصرف قطر المركزي، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخ في 1993/08/05 الموافق لـ 1414/02/17 هـ.
- 22- وزارة المالية السعودية، نظام مراقبة البنوك، المؤرخ في 21 أبريل 1966 م الموافق لـ 01 محرم 1386 هـ، المملكة العربية السعودية.
- 23- وزارة المالية السعودية، نظام النقد العربي السعودي، المؤرخ في 07 جويلية 1959 م الموافق لـ 01 محرم 1379 هـ، المملكة العربية السعودية.

#### سابعاً- المواقع الإلكترونية:

- 1- محمد فوزي، تنظيم وإدارة المعاملات المالية والمصرفية في البنوك الإسلامية، جريدة الشرق، 2015/09/20، على الموقع: <http://65.108.61.0/opinion/20/09/2015>.
- 2- بنك الجزيرة، عن بنك الجزيرة، على الموقع: <http://www.bankaljazira.com/>.
- 3- مصرف الإنماء، حقائق عن مصرف الإنماء، على الموقع: <https://ir.alinma.com/ar/investor-relations/about-us/fact-sheet>.
- 4- مصرف البلاد، عن بنك البلاد، على الموقع: <https://www.bankalbilad.com/ar/about/Pages/more-about-albilad.aspx>.
- 5- مصرف الراجحي الإسلامي، عن المصرف، على الموقع: <https://www.alrajhibank.com.sa/About-alrajhi-bank>.
- 6- البنك المركزي السعودي (SAMA)، النشرة الإحصائية الشهرية، وكالة الأبحاث الاقتصادية والإحصاء، ماي 2024، على الموقع: [https://www.sama.gov.sa/ar-sa/EconomicReports/MonthlyStatistics/Monthly\\_Bulletin\\_May\\_2024.pdf](https://www.sama.gov.sa/ar-sa/EconomicReports/MonthlyStatistics/Monthly_Bulletin_May_2024.pdf).
- 7- ريناد المجد لتقنية المعلومات، إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك في المملكة، 2023، على الموقع: <https://www.rmg-sa.com>.
- 8- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، بيانات المجلس، 2023، على الموقع: <https://www.ifs.org/data-metadata>.
- 9- مؤسسة النقد العربي السعودي، النشرة الإحصائية الشهرية، وكالة الأبحاث والشؤون الدينية، جوان 2018، على الموقع: <https://argaamplus.s3.amazonaws.com/9d9e76f6-e10b-46ed-be50-42c4be5bb6e4.pdf>.
- 10- البنك الإسلامي للتنمية (IsDB)، عن البنك الإسلامي للتنمية، على الموقع:

- <https://www.isdb.org/ar/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86>
- 11- البنك الإسلامي للتنمية (IsDB)، مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، على الموقع: <https://www.isdb.org/ar/mjmwat> .  
<https://www.isdb.org/ar/mjmwat>
- 12- لجنة الإعلام والتوعية المصرفية في البنوك السعودية، أخبار البنوك السعودية، على الموقع: <https://saudibanks.com.sa/news?category=c0&c1Page=14>
- 13- هيئة السوق المالية (CMA)، التعريف بالهيئة، 2023، على الموقع: <https://cma.org.sa/AboutCMA/Pages/AboutCMA.aspx>
- 14- البنك المركزي السعودي، على الموقع: <https://www.sama.gov.sa/ar-sa/About/Pages/SAMAHstory.aspx>
- 15- جامعة القصيم، الجمعية العلمية للمصرفية الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، على الموقع: <https://csi.qu.edu.sa/content/pages/247>
- 16- بولجبال زويبر، النظام المصرفي الإسلامي في ماليزيا: مراحل التنمية وعوامل النجاح، بحث منشور على منصة أكاديميا، على الموقع: <https://www.academia.edu/38467256>
- 17- أحمد فضلي، قطر واحدة من أفضل 10 دول عالمياً في مؤشر التمويل الإسلامي، جريدة لوسيل الإخبارية القطرية، على الموقع: <https://lusailnews.net/>
- 18- هيئة قطر للأسواق المالية، الخطة الاستراتيجية لتنظيم القطاع المالي، على الموقع: [https://www.qfcra.com/ar-qa/publications/Strategic\\_Plan/index50c3.html?page=forward](https://www.qfcra.com/ar-qa/publications/Strategic_Plan/index50c3.html?page=forward)
- 19- عبد الله بن سعود آل ثاني، المصارف الإسلامية تواجه تحديات أبرزها البطالة: طالبنا البنوك التقليدية بإغلاق فروعها الإسلامية بسبب خلل التنافس الحر، العربية نت، 2011/12/20، على الموقع: <https://www.alarabiya.net/articles/2011%2F12%2F20%2F183530>
- 20- فاينانشيال إسلام، الفروع الإسلامية للبنوك التجارية في قطر تحتفي مع نهاية العام، مجلة فاينانشيال إسلام، 2011/05/12، على الموقع: <http://ar.financialislam.com/1575160415711582157615751585/86>
- 21- بنك دخان (Dukhan Bank)، نبذة عن بنك دخان، 2023، على الموقع: <https://www.dukhanbank.com/ar/about-us>
- 22- بنك قطر الدولي الإسلامي (QIIB)، عن المصرف، 2023، على الموقع: <https://www.qiib.com.qa/Page/Details/16>
- 23- بنك لشا (Lecha Bank)، نبذة عن الملف الشخصي، 2023، على الموقع: <https://www.leshabank.com/ar>
- 24- مصرف أبو ظبي الإسلامي فرع قطر (ADIB)، عن المصرف، 2023، على الموقع: [https://www.adib.qa/Pages/about\\_us.aspx](https://www.adib.qa/Pages/about_us.aspx)
- 25- مصرف الريان (AL Rayan)، عن مصرف الريان، 2023، على الموقع: <https://www.alrayan.com/investor-relations#sub-menu>
- 26- مصرف قطر الإسلامي (QIB)، عن المصرف، 2023، على الموقع: <https://www.qib.com.qa/ar/our-profile>
- 27- مصرف كيو انفست (QInvest)، نبذة عن كيو انفست، 2023، على الموقع:

- 28- منظمة التعاون الإسلامي الدولي، القرار رقم 177 (3-19) المتعلق بدور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية وأهميتها- شروطها- طريقة عملها، على الموقع: <http://www.iifa.aifi.org/2297.html>.
- 29- وكالة الأنباء الجزائرية، تكوين أزيد من 2000 إطار في الصيرفة الإسلامية، 2022/11/07، على الموقع: <https://www.aps.dz/ar/economie/134284-2000>.
- 30- طارق الشال، يصل إلى 75 مليار دولار... ما أسباب تنامي الاقتصاد الموازي في الجزائر؟، صحيفة الإستقلال، 12 أكتوبر 2021، على الموقع: <http://www.alestiklal.net/ar>.
- 31- القرض الشعبي الجزائري، على الموقع: [www.cpa-bank.dz](http://www.cpa-bank.dz).
- 32- بنك التنمية المحلية، على الموقع: [www.bdl.dz](http://www.bdl.dz).
- 33- بنك الجزائر الخارجي، على الموقع: [www.aps.dz](http://www.aps.dz).
- 34- بنك الفلاحة والتنمية الريفية، على الموقع: <http://www.badrbanque.dz>.
- 35- معهد البحث والتكوين في المالية الإسلامية (IRFFI)، عن معهد البحث والتكوين في المالية الإسلامية، على الموقع: <http://irffi-dz.com/index.php/ar/presentation-ar>.
- 36- بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائر (ABC)، عن البُراق، على الموقع: <https://www.bank-abc.com/ar/CountrySites/Alburaq/About/Pages/About-Us.aspx>.
- 37- بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائر (ABC)، منتجات الأفراد، على الموقع: <https://www.bank-abc.com/ar/CountrySites/Alburaq/Products/Retail-Customers/deposits-products>.
- 38- بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائر (ABC)، منتجات المؤسسات، على الموقع: <https://www.bank-abc.com/ar/CountrySites/Alburaq/Products/Corporate-Customers/deposits-products>.
- 39- بنك بي أن بي باريبا الجزائر، على الموقع: [www.bnpparibas.dz](http://www.bnpparibas.dz).
- 40- بنك ترست الجزائر، على الموقع: [www.trustbank.dz](http://www.trustbank.dz).
- 41- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر، على الموقع: [www.housingbankdz.com](http://www.housingbankdz.com).
- 42- بنك الخليج الجزائري، على الموقع: <https://www.agb.dz>.
- 43- موقع بنك السلام الجزائري، على الموقع: [www.alsalamalgeria.com](http://www.alsalamalgeria.com).
- 44- موقع بنك البركة الجزائري، على الموقع: [www.albaraka-bank.com](http://www.albaraka-bank.com).
- 45- عبد الجبار السبهاني، خطابات الضمان في المصارف الإسلامية، على الموقع: <https://al-sabhany.com/index.php/articles/letters-of-guarantee-in-islamic-banks>.
- 46- عاهد سنحقي، أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، على الموقع: <https://iefpedia.com/arab/?p=30343>.
- 47- رياض منصور خليف، التجديد في فقه المعاملات المالية المعاصرة (مفهومه، مشروعته، ومجالاته)، بحث منشور في الموقع: <http://elibrary.medi.u.edu.my/books/MAL05803.pdf>.
- 48- محمد علي يوسف يونس الهواملة، معالم في طريق تحويل المصارف من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي: الكفايات والمبررات والتحديات، دراسات وبحوث دار الإفتاء، 2017، على الموقع:

[https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=101#\\_edn40](https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=101#_edn40)

49- لطف مُجد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، 2010، على الموقع:

[www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

50- فضل عبد الكريم مُجد، التمويل الإسلامي في المملكة العربية السعودية: الفرص والتحديات، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة

الملك عبد العزيز، جدة، 2006م، على الموقع: <https://ssrn.com/abstract=4191953>

## المراجع باللغة الأجنبية

### First- Books :

- 1- Chistie Moinuddin, An Introduction to Islamic Finance : A different Perspective on Global Business, The Chartered Institute of Management Accountants (CIMA), 2009.
- 2- Djebbar Mahfoud, Islamic Financial Markets Achievements Prospects and Challenges, roisieme from international, industrie financiere islamique, Ecole supereure de commerce, Alger, 2017.
- 3- IFSB, Core Principles For Islamic Finance Regulation (Bnking Segment), (CPIFR).
- 4- Imran Ahmad, Ghulam Shabbir, Frequently Asked Questions On Islamic Banking, State Bank of Pakistan, Islamic Banking Department.
- 5- Islamic Development Bank (ISDB), The Covid-19 Crisis And Islamic Finance, DEVELOPMENT BANK GROUP: DISCUSSION DRAFT, 2020.
- 6- Kamal Chehrit, Le Banking Islamique: principe, règle et méthode, Grand Alger Livres, Alger, 2007.
- 7- Mahmoud Amin El-Gamal, A Basic Guide to Contemporary Islamic Banking and Finance, Rice University, Houston, 2007.
- 8- Mehboob UL-Hassan, The Islamization Of The Economy And The Development Of Islamic Banking In Pakistan, Kyoto Bulletin Of Islamic Area Studies, 2007.
- 9- Rodeny Wilson, Regulatory Challenges Posed By Islamic Capital Market Products And Services, IOSCO Task Force On Islamic Capital Market, University Of Durham, UK, 2004.
- 10- Roger Mucchielli, L'étude des postes de travail, Le 2 eme editions ESF.
- 11- Wadi Mzid, La finance islamique: principes fondamentaux et apports potentiels dans le financement de la croissance et du développement, Economic Agendas of Islamic Actors, Tunisie , 2012.

### Second- Theses:

- 1- Mahmoud Mahmoud Muatuz, Islamic Banking and Finance, Degree Programme in Finance and Economics, Haaga-Helia University, Finland, 2017.
- 2- Bahri Oum ElKheir, La finance islamique compartiment Delafinance d'aujourd'hui, Mémoire de Magister, Faculté de Droit, Université d'Oran, 2012.

### Third- Articles:

- 1- Agus Triyanta, Rusni Hasssan, Mahrus Ali, Jawahir Thontowi, Legal Policy and the Exemplary Growth of Islamic Banking Business: The Case of Malaysia, International Journal of Law and Politics Studies, 18/01/2023.

- 2- Abul Hassan, Sadiq Sohail, Mahfuzur Rahaman Munshi, Shar\_ī'ah governance and agency dynamics of Islamic banking operations in the Kingdom of Saudi Arabia, ISRA International Journal of Islamic Finance, 2022.
- 3- Mohammed Al-Momani, The Benefcent, The Merciful Participation ending Artipationending In Ownership Between Theory And Application In Islamic Bank, Academy of Entrepreneurship Journal, V27, No2, 2021.
- 4- Iwona Sobol, Łukasz Dopierala, Deposit Funding OF Islamic And Conventional Banks In Malaysia, GDAŃSKIE STUDIA AZJI WSCHODNIEJ, Vol 16, 2019.
- 5- Marjan Muhammad, Beebee Salma Sairally, Najeeb Zada, ISSUES AND CHALLENGES IN ISLAMIC BANKING STRUCTURES: THE MALAYSIAN EXPERIENCE, ISRA International Journal of Islamic Finance , Vol 8 , Issue 1 , 2016.
- 6- Franklin Allen, Elena Carletti, Robert Marquez, Deposits and Bank Capital Structure, Journal of Financial Economics, Vol, 118, Issue 3, 2015.
- 7- Nafith AL-Hersh, The advancement Of Islamic Banking And Finance In Global Markets, International Journal Of Interdisciplinary and multidisciplinary Studies (IJIMS), Voll 8. No.8, 2014.
- 8- Abdel Wadoud Moustafa Moursi El-Seoudi, Mohd. Nasran Mohamad, Amir Husin Mohd, Nor, Zaini Nasohah, Shofian Ahmad, Muhammad Nazir Alias, and Ahmad Dahlan Salleh, Sources of funds and invested in Malaysian Islamic Banks, Advances in Natural and Applied Sciences, Vol6, No7, 2012.
- 9-Audil Rashid Khaki, Mohi-ud-din Sangmi, Islamic Banking : Concept and Methodology, SSRN Electronic Journal, On the Website : <http://ssrn.com/abstract=2184856>, 2012.
- 10- Farhan Shah and Others, Islamic Banking Controversies And Challenges, Interdisciplinary Journal Of Contemporary Research In Business, Vol 3, No 10, 2012.
- 11- Noval Adib, Siti Nabiha Abdul Khalid, Performance Measurement System In Islamic Bank : Some Issues And Considerations, Jurnal Akuntansi Multiparadigma, Vol 1, No 3, 2010.
- 12- Chris De Noose, Islamic Banking And Finance Insight On Possibilities For Europe, WSBI/ESBG Inc, 2009.
- 13- Heiko H, Andreas A, Jobst and Juan Solé, Trends And Challenges In Islamic Finance, World Economics, Vol 9, No02, 2009.
- 14- Martens André, La Finance Islamique : fondements, théorie et réalité, L'actualité économique, Vol 77, No 4, 2001.

#### **Fourth- Reports and research papers:**

- 1- Experian Malaysia, Malaysia Business and Company Report, Malaysia, On the website:  
<https://buy.experian.com.my/index.php/search-corporate-profile>.
- 2- Bank Negara Malaysia, annuel report 2023, 2023, On the website :  
<https://www.bnm.gov.my/publications/ar2023?carousel/>.
- 3- Bank Negara Malaysia, Annuel Repport, Malaysia, Dec 2001, 2003, 2005, 2007, 2023, On the website : <https://www.bnm.gov.my/bnm-annual-report>.
- 4- Bank Nigara Malaysia (BNM), Shariah Advisory Council of BNM, 2023, On the website : <https://www.bnm.gov.my/shariah-advisory-council>.

5- Dinar Standard, Salaam Gateway, ELIPSES, Global Islamic FinTech Report, 2022-2023, on the website :

<https://www.qfc.qa/-/media/project/qfc/qfcwebsite/documentfiles/research/global-islamic-fintech-report.pdf>.

6- Islamic Financial Services Board ifsb, Islamic Financial Services Industry Stability Report 2023, ifsb, On the Website :

[https://www.ifsb.org/publication/?\\_sft\\_publications\\_category=islamic-financial-stability-report](https://www.ifsb.org/publication/?_sft_publications_category=islamic-financial-stability-report).

7- Muhammad Damak, Dhruv Roy, Samira Mensa, Nikita Anand, Fundamental Islamic Finance 2023-2024: Growth beyond the obvious still a long way off, (Adapted), S&P Global rating, 01/05/2023.

8-Muhammad Damak, Dhruv Roy, Sapna Jagtiani, Benjamin Young, Islamic Finance 2022-2023: New Opportunities Despite Continuing Constraints, (Adapted), S&P Global Rating, 06/06/2022.

9- Alpen Capital, Alpen Asset Advisors, Islamic Finance and Wealth Management Report, 2021.

9- Saudi Central Bank (SAMA), Islamic Financial Services Board (ifsb), Saudi Arabia Islamic Finance Report : Excellence and Leadership, 2021.

10- CDI, Islamic Corporation for the Development of the Private Sector : Islamic Finance Development Report, 2020.

11- Akbar Komijani, Farhad Taghizadeh-Hesary, An Overview Of Islamic Banking And Finance In Asia, ADBI Working Paper Series, No 853, 2018.

12- COMCEC COORDINATION OFFICE, Islamic Fund Management, Report of COMEC Coordination office, TURKEY, 2018.

13- Thomson Reuters, Global Islamic Asset Management, Outlook 2015-2018.

14- Thomson Reuters, Dinar Standrad, Global Islamic Economy Reports, DIEDC, 2015-2016/ 2014-2015 Editions.

15- The Digital Islamic Services Landscape, Uncovering the digital Islamic services opportunity for the middle east & the world, Deloitte Report, 2015.

16- GIFR, Looking For The Perfect Islamic Window, Global Islamic Finance Report, 2014.

17- Islamic Financial Services Board ifsb, Islamic Financial Services Industry Stability Report 2014, ifsb, On the website :

[https://www.ifsb.org/publication/?\\_sft\\_publications\\_category=islamic-financial-stability-report](https://www.ifsb.org/publication/?_sft_publications_category=islamic-financial-stability-report).

18- Juan Solé, Introducing Islamic Banks into Conventional Banking Systems, IMF Working Paper, Monetary and Capital Markets Department, 2007.

#### **Fifth- Laws, regulations and decrees:**

1- THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, Islamic Financial Services Act (IFSA) N°759, MALAYSIA, 18 March 2013, Malaysia.

2- THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, Capital Market and Services Act (CMSA) N°671, MALAYSIA, 28 September 2007.

3- THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, Banks and Financial Institutions Act (BAFIA) N°372, MALAYSIA, 23 August 1989.

4- THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, Takaful ACT (TA) N°312, MALAYSIA, 24 december 1984.

5- THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, ISLAMIC BANKING ACT (IBA) N°276, PART 02, MALAYSIA, 09 March 1983.



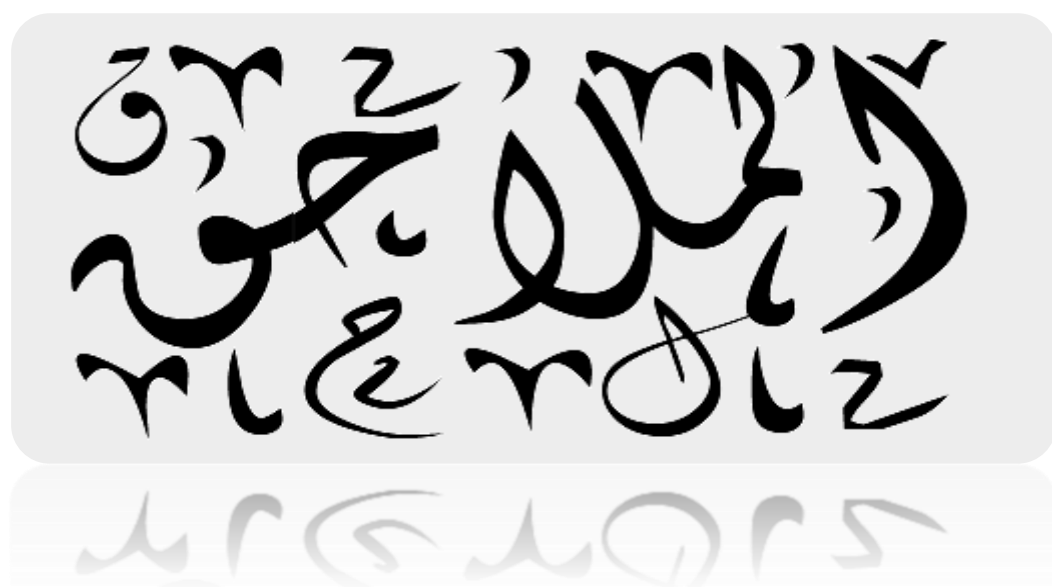
5- THE COMMISSIONER OF LAW REVISION, GOVERNMENT FUNDING ACT (GFA) N°275, MALAYSIA, 09 March 1982.

#### Sixth - Websites:

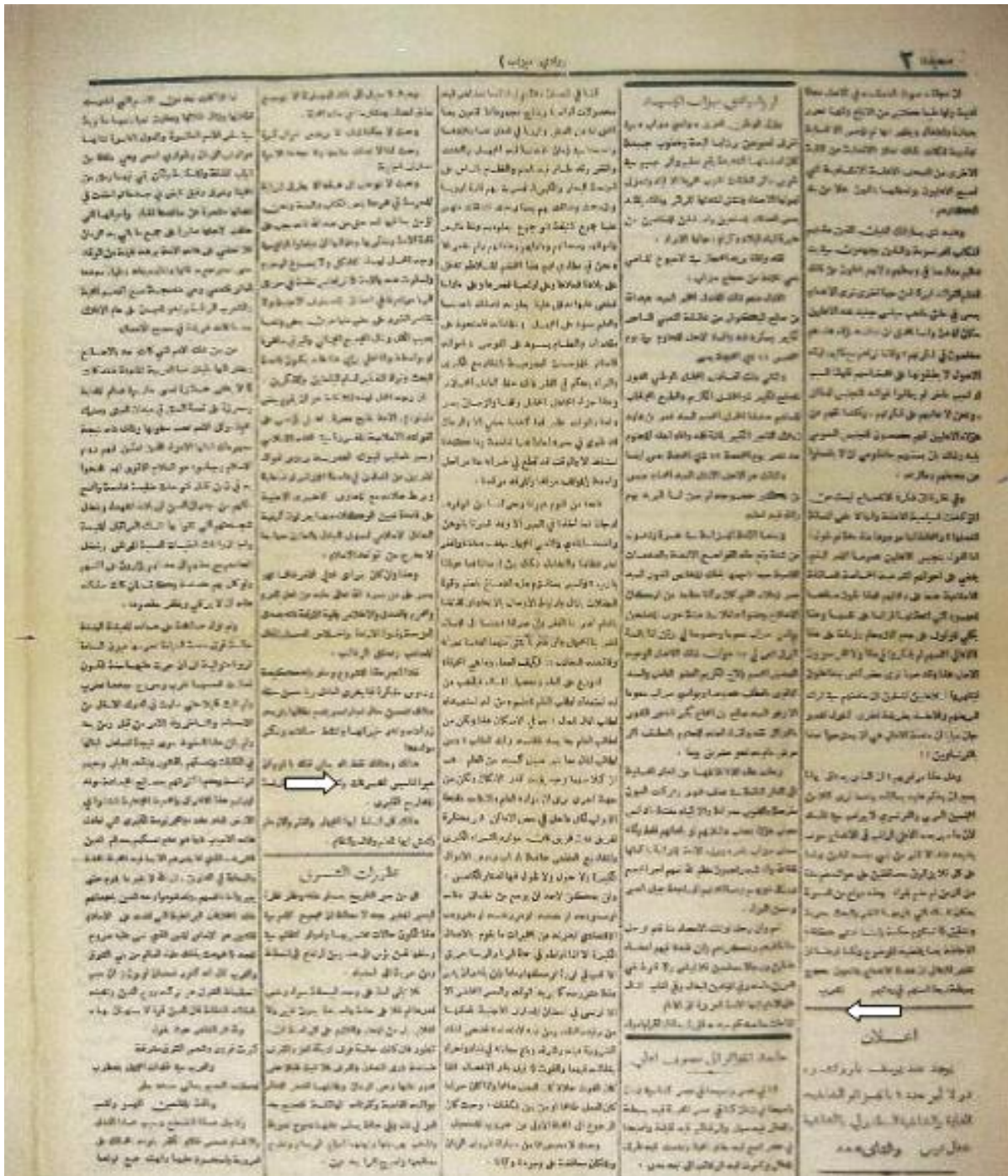
- 1- Banque d'Algérie, Sur le site : [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz), Consulté le : 07/07/2024.
- 2- International Islamic Center for Reconciliation and Arbitration, On the website : [www.iicra.com](http://www.iicra.com).
- 3- Accounting and Auditing Organisation For Islamic Financial Institutions, On the website : <http://aaofii.com>.
- 4- Khoshaim and Associates, The Legal and regulatory framework governing islamic finance and markets in Saudi Arabia, Lexology, 16/10/2023, on the website : <https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=b6d61d1d-3803-4e40-ae4a-615f67f4670a>.
- 7- Statista, Number of Islamic fintech companies in Malaysia from 2021 to 2023, Malaysia, 23 may 2024, On the website : <https://www.statista.com/statistics/1469502/malaysia-islamic-fintech-companies/>.
- 8- AmBank Group, Our History, Malaysia, On the website : <https://www.ambankgroup.com/eng/AboutUs/Introduction/Pages/OurHistory.aspx>.
- 9- Bank Negara Malaysia, Monthly Highlights and Statistics , Malaysia, Dec 2015, 2018, 2023, On the website : <https://www.bnm.gov.my/publications/mhs>.
- 10- Bank Negara Malaysia, Financial Sector Participants Directory, Malaysia, Dec 2023, On the website: <https://www.bnm.gov.my/regulations/fsp-directory>.
- 11- Malaysia International Islamic Finance Center (MIFC), On the website: <https://www.mifc.com/home>.
- 12- Bank Negara Malaysia, Monthly Highlights and Statistics, Banking System : Statement of Assets, Malaysia, Dec 2023, On the website : <https://www.bnm.gov.my/-/monthly-highlights-statistics-in-november-2023>.
- 13- Bank Negara Malaysia (BNM), Financial Sector Participants Directory, 2023, On the website: <https://www.bnm.gov.my/regulations/fsp-directory/>.
- 14- Ombudsman for Financial Services (OFS), Company Overview, 2023, On the website : [https://www.ofs.org.my/en/company\\_overview](https://www.ofs.org.my/en/company_overview).
- 15- The Iclif Leadership and Governance Centre (Iclif), The Iclif Leadership and Governance Centre (Iclif), 2023, On the website : <https://mifc.com/-/the-iclif-leadership-and-governance-centre-iclif>.
- 16- The International Islamic Liquidity Management Corporation (IILM), About The IILM, 2023, On the website: <https://iilm.com/about-iilm/>, Seen On: 15/05/2024.
- 17- Bank Nigara Malaysia (BNM), about The Bank, 2023, On the website : <https://www.bnm.gov.my/introduction>.
- 18- International Shari'ah Resarch Academy For Islamic Finance (ISRA), About ISRA, 2023, On the website : <https://isra.inceif.edu.my/>.
- 19- International Centre for Education in Islamic Finance (INCEIF), PROFILE, VISION AND MISSION, 2023, On the website : <https://inceif.edu.my/profile-vision-mission/>.
- 20- Islamic Banking And Finance Institute Malaysia (IBFIM), About IBFIM, 2023, On the website : <https://ibfimonline.com/programmes-2/about-us/>.
- 21- Islamic Financial Services Board (IFSB), About IFSB, 2023, On the website : <https://www.ifsb.org/establishment/>.



- 22- Malaysia International Islamic Finance Centre (MIIFC), About MIIFC, 2023, On the website : <https://www.mifc.com/about>.
- 23- The Association of Islamic Banking and Financial Institutions Malaysia (AIBIM), About AIBIM, 2023, On the website : <https://aibim.com/about-us>.
- 24- The Securities Industry Development Corporation (SIDC), Who We Are, 2023, On the website : <https://www.sidc.com.my/about-us/who-we-are/>.
- 25- International Islamic Financial Market, On the website : [www.iifm.com](http://www.iifm.com).
- 26- Association Professionnelle des Banques et des Etablissements Financiers (ABEF), présentation, Sur le site : <https://www.abef-dz.org/abef/index.php?q=presentation.html>.
- 27- Banque D'Algérie, Perspective Du Marché Monétaire, 2011, sur le site : [www.bank-of-algeria.dz](http://www.bank-of-algeria.dz).
- 28- Banque National d'Algérie, sur: <http://www.bna.dz>.
- 29- CNEP Banque, sur le site: <http://cnepbanque.dz>.



الملحق رقم (01): نسخة من مقالة الشيخ إبراهيم أبو اليقظان بعنوان حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي





## الملحق رقم (02): المعيار الشرعي رقم "06" المصدر من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>Sharī'ah Standard No. (6): Conversion of a Conventional Bank to an Islamic Bank</p> <p>3/4 Formation of a Sharī'ah supervisory board and an internal Sharī'ah compliance department in accordance with the Governance Standards issued by Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.</p> <p>3/5 Reformulating or designing standard contracts or specimens or exemplars of documents that comply with Sharī'ah rules and principles.</p> <p>3/6 Opening accounts with local or international Islamic banks and revamping of the accounts that are maintained with local or corresponding conventional banks [see, item 4 (b)]. Any dealings with conventional banks must be limited to the magnitude of the need to do so.</p> <p>3/7 Preparing a special programme for preparing personnel and training them to deal with the application of Islamic banking practices.</p> <p>3/8 Taking necessary measures for the implementation of accounting, auditing, governance, and ethics standards issued by Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.</p> <p><b>4. Dealings with Banks</b></p> <p>4/1 Exerting all possible efforts to adapt the ways of dealing with central banks regarding deposits, liquidity needs or otherwise in a way that does not conflict with the rules of Sharī'ah, especially rules that govern Riba transactions. The possible alternatives to the reserve amount required by law include, among others, depositing receivables represented by commercial paper to be paid later by customers instead of accepting the freezing of the cash account. The bank can also finance government projects using Islamic instruments. Among the possible alternatives for the purpose of set-off is for the bank to maintain current accounts that accrue no interest or disposing of the interest earned, if that is impossible, and adapting the ways of dealing with the central bank for acquiring liquidity, for example, by the opening of investment accounts for the central bank.</p> <p>4/2 Revamping the transactions with conventional banks on the basis of Riba free transactions and the application of instruments acceptable by Sharī'ah.</p> | <p>Sharī'ah Standard No. (6): Conversion of a Conventional Bank to an Islamic Bank</p> <p>unless such delay becomes a necessity or a pressing need. Thus, the circumstances surrounding the conversion must be taken into consideration in order to avoid the risk of failure or a breakdown of the bank's operations, taking into account that the provisions of this standard will be applied to accommodate the situation.</p> <p>2/2 If the bank did not decide on an immediate and comprehensive conversion as per item 2/1 and decided to adopt a gradual or partial conversion, then it is not regarded as a converted bank and may not be granted a licence as an Islamic bank unless the conversion process is completed. The shareholders are required to accelerate the process of conversion in order to free themselves from the sin of impermissible activities. This standard may be used as a guideline for identifying the steps of conversion.</p> <p>2/3 The impermissible profits realised and transactions concluded during the period of conversion can be treated as per the explanation in items 8-11.</p> <p><b>3. Necessary Measures for Conversion</b></p> <p>3/1 For the success of the process of conversion, it is necessary that the bank set up all necessary procedures, create the required tools, explore alternatives to non-permissible financial practices, and train and promote the personnel required for proper implementation of the procedures of conversion.</p> <p>3/2 The appropriate administrative arrangements must be in place, including changing the bank's operating license if required by the supervisory authorities, and amending the bank's by-laws (memorandum and articles of association) through the required procedures so that they include objectives and operational measures that are appropriate to Islamic banking. The by-laws must be cleansed from anything that contradicts the nature of Islamic banking.</p> <p>3/3 Restructuring the organizational structure of the bank and its employment procedures, conditions and employee statutes to fit the situation of conversion.</p> | <p>Sharī'ah Standard No. (6): Conversion of a Conventional Bank to an Islamic Bank</p> <p><b>Statement of the Standard</b></p> <p><b>1. Scope of the Standard</b></p> <p>This standard covers fundamental mechanisms for converting a conventional bank to a bank that complies with Sharī'ah rules and principles right after the decision to undertake immediate comprehensive conversion within a particular designated period that is announced, whether such a decision comes from within the bank or from outside the bank to be converted by outside parties interested in converting it. The standard covers the time frame required for the conversion, the effect of conversion on the methods used to solicit and receive deposits, and the method to be used to invest such deposits. The standard provides guidance on how to treat the receivables and liabilities realized by the bank prior to the conversion, whether or not such receivables and liabilities are received or paid. The standard includes a treatment of the prohibited assets that are in the possession of the bank before conversion and the appropriate ways of disposing of them.</p> <p>The standard does not cover activities of the converting bank that are naturally permissible or the profit made by permissible means, as these are not the subject matter of the conversion. This is because there is no Sharī'ah objection to the bank continuing such activities or employing them for its own benefit. The standard also does not cover activities of Islamic windows or departments or units in conventional banks.</p> <p><b>2. Time Frame for the Conversion</b></p> <p>2/1 It is necessary that all Sharī'ah requirements be executed in the process of converting a conventional bank to a potential Islamic bank. It is also necessary that the Sharī'ah rules and principles be observed in respect of all new transactions after conversion. In principle, the transactions that are concluded before the decision to convert must be ceased or disposed of immediately. It is not permissible to delay clearing out non-permissible transactions</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>Shari'ah Standard No. (6): Conversion of a Conventional Bank to an Islamic Bank</p> <p>the principal amounts to financing instruments in accordance with the rules and principles of Shari'ah. If the bank is unable to terminate some of these loans, then the bank must dispose of the interest earned in the manner explained in item 10/2.</p> <p><b>8. Treatment of the Bank's Non-Permissible Existing Receivables before the Decision to Convert</b></p> <p>8/1 Non-permissible assets of the bank originated or acquired before the decision to convert</p> <p>Starting from the financial period in which the bank decides to convert, the following must be done:</p> <p>8/1/1 If a conventional bank is acquired with the intention to convert it to an Islamic bank, the new owners are not obliged to dispose of interest and impermissible earnings that have been earned before such acquisition.</p> <p>8/1/2 If a conventional bank is converted by its existing shareholders into an Islamic bank, then the process of disposing of interest and impermissible earnings should be considered as commencing at the beginning of the financial period in which the conversion starts to take effect. However, for any impermissible earnings that have been distributed prior to conversion, it is necessary, on ethical grounds, for the shareholders and depositors to whom these earnings have been distributed to dispose of them personally. The bank is not bound to do so.</p> <p>8/1/3 Revenues not yet received that are of doubtful permissibility are not subject to compulsory disposal, whether they were earned before or during the financial period in which the bank decides to convert. The same rule applies to revenues of doubtful permissibility that have been already received because of a belief that they are permissible on the basis of (I) an interpretation of a person who is qualified to perform <i>Ijtihad</i> on issues that are subject to personal juristic interpretation, (II) juristic position of an authoritative school of Shari'ah or (III) the opinion of some eminent and knowledgeable scholars.</p> | <p>Shari'ah Standard No. (6): Conversion of a Conventional Bank to an Islamic Bank</p> <p>acts in the capacity of a manufacturer or builder with the condition that the contract price of the Istisna'a is paid to the bank in advance, although the deferment of payment of the price in Istisna'a is allowed by Shari'ah.</p> <p>6/2/4 Concluding a sale-and leaseback deal by selling some of the assets of the bank for liquidity and leasing them back by means of an Ijarah contract. This transaction must take into account the Shari'ah Standards on Ijarah and Ijarah Muntahia Bittamleek whereby the contract of sale must be independent from the contract of lease, i.e. the two contracts must remain separate from each other.</p> <p>6/2/5 Concluding Tawarruq deals in line with Shari'ah principles by buying a commodity on a deferred payment basis and selling it to a third party, other than the previous seller, for immediate payment.</p> <p>6/3 If the capital of the bank has increased due to non-permissible transactions or the accumulation of reserves based on non-permissible transactions, then its treatment must be in accordance with the treatment of non-permissible receivables or other non-permissible assets in the possession of the bank as discussed below. [see items 8 and 10]</p> <p><b>7. Effect of Conversion on Investments</b></p> <p>7/1 All interest-based investment instruments must cease to be used and must be replaced by permissible investment instruments such as Mudarabah, all Shari'ah-nominate partnerships, diminishing Musharakah, sharecropping partnerships (agricultural, planting or irrigation partnership) or financing by way of deferred sales, Murabahah, Salam, Istisna'a, operating Ijarah, Ijarah Muntahia Bittamleek or other permissible financing and investment instruments.</p> <p>7/2 All possible efforts must be exerted to terminate all interest-based loans that the bank has made before the decision to convert, whether such loans are medium-term or long-term facilities, followed by converting</p> | <p>Shari'ah Standard No. (6): Conversion of a Conventional Bank to an Islamic Bank</p> <p>4/3 Intensifying transactions with Islamic financial Institutions through bilateral exchange of current or investment accounts and considerable cooperation in the areas of remittances, documentary credits and syndicated financing.</p> <p><b>5. Providing Banking Services in Permissible Ways</b></p> <p>In providing banking services, it is not permissible for the bank to receive interest as compensation for services rendered. It is a requirement that an Islamic alternative be worked out, such as treatment of uncovered documentary credits through Murabahah, Musharakah or Mudarabah in accordance with the rules of Shari'ah. It is not permissible to take a commission for providing a mere facility. However, the commission may be linked to expenses incurred for the execution of the credit facility accordingly.</p> <p><b>6. Effect of Conversion on the Interest Based Receivables and Their Shari'ah Alternatives</b></p> <p>6/1 All traces of conventional transactions whereby the bank originated monetary assets and is liable to pay interest for them must be liquidated. This is the rule whether such transactions involve individuals, banks or central banks. This liquidation includes, among others, the conditions relating to the deposits, preference shares, investment bonds and interest-based certificates that were issued by the bank before the decision for conversion. [see item 9]</p> <p>6/2 The bank must confine itself to permissible operations for acquiring the necessary funds to operate or to meet its liabilities. Examples of such operations are:</p> <p>6/2/1 The shareholders may increase their share capital in order to increase the bank's capital and provide a basis for attracting investment accounts and current accounts.</p> <p>6/2/2 Issuance of Islamic certificates such as Mudarabah, Musharakah or Ijarah certificates within the parameters of Shari'ah.</p> <p>6/2/3 Concluding Salam contracts whereby the bank acts in the capacity of a supplier, or Istisna'a contracts whereby the bank</p> |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|



|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |            |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| <p>Shari'ah Standard No. (6): Conversion of a Conventional Bank to an Islamic Bank</p> <p>similar channels. The charity money must go to these channels in accordance with the resolutions of the Shari'ah Supervisory Board of the bank.</p> <p><b>1. Zakah Obligation on the Bank before the Decision to Convert</b></p> <p>When the conversion is initiated by outsiders who acquired the conventional bank for the purpose of converting it, then they are not obliged to make Zakah payment for the past financial periods because the Zakah for previous periods is the liability of the previous owners. The Zakah liability will start to exist for the new owners from the date of the decision to convert. For the purpose of discharging the responsibility to pay Zakah, the owners may apply the Shari'ah Standard No. (35) on Zakah. However, if the decision to convert was made by the shareholders and the Zakah was not paid for the previous financial periods, the shareholders are obliged to pay Zakah for these periods. They must take into account that they are obliged to pay Zakah even if the revenues and the money earned are impermissible because the shareholders are obliged in the first place to dispose of all accrued interest and impermissible earnings. So, the payment of Zakah is part of the obligation to dispose of impermissible earnings and interest.</p> <p><b>2. Date of Issuance of the Standard</b></p> <p>This Standard was issued on 4 Rabi' I, 1424 A.H., corresponding to 16 May 2002 A.D.</p> | <p>Shari'ah Standard No. (6): Conversion of a Conventional Bank to an Islamic Bank</p> <p><b>9/2 External conversion through acquisition of the bank by parties interested in converting it.</b></p> <p>If the purchaser is capable of negotiating a deal that could exclude all non-permissible receivables (e.g. interest and non-permissible assets) from the acquisition deal in a way that will make the seller solely liable for non-permissible liabilities, then the Shari'ah requires that the purchaser do so. However, if the acquisition cannot be concluded unless all assets of the bank including the non-permissible assets and receivables are acquired, then the purchaser is required by Shari'ah to act as quickly as possible to dispose of non-permissible liabilities even if the purchaser has to suggest to the creditors of the bank an earlier repayment for a discount.</p> <p><b>9/3 Treatments for impermissible mortgages</b></p> <p>The shareholders must accelerate the redemption of all impermissible mortgages attached to the assets of the bank. In the case of external conversion, the buyer must stipulate that the seller replaces impermissible mortgages with permissible ones.</p> <p><b>10. Disposal of Impermissible Earnings</b></p> <p>10/1 All impermissible earnings acquired by the bank before conversion that need to be disposed of as per the rules in this standard must without delay be paid to charity, unless it is difficult to do so, for example, where complete disposal promptly will lead to the collapse of the bank or bankruptcy. In this case, the implementation of conversion can reasonably take place gradually.</p> <p>10/2 Any interest and other non-permissible earnings should be channelled to charity and general public utilities. It is not permissible for the bank to use this money, directly or indirectly, for its own benefit. Examples of charitable channels include, among others, training people other than the staff of the bank, funding research, providing relief equipment, financial and technical assistance for Islamic countries or Islamic scientific, academic Institutions, schools, anything to do with spreading Islamic knowledge, and</p> | <p>Shari'ah Standard No. (6): Conversion of a Conventional Bank to an Islamic Bank</p> <p>8/1/4 If the bank has rights to prohibited non-monetary assets, it may receive them with the intent to destroy them. If the bank is entitled to receive consideration for supplying non-permissible assets or services, the bank may receive the consideration with the intent to donate it to charity. The same rule applies to any income that has been acquired from non-permissible assets during the period in which the bank decides to convert. In both cases, the customer should not be allowed to avoid paying the amount receivable or the consideration, otherwise such a customer would end up being entitled to two counter-values of the same transaction: the good or service supplied and the price payable for it.</p> <p>8/1/5 If the bank is converted and it has, among its tangible assets, impermissible commodities, the bank is obliged to destroy them. If the bank has sold some of these commodities and is yet to receive the price thereof, the price must be received and be donated to charity.</p> <p>8/1/6 If the property assets of the bank are locations designated for non-permissible activities, they should be changed to locations designated for permissible operations and services.</p> <p><b>9. Treatment of Non-Permissible Liabilities before the Decision to Convert, Whether the Conversion Is Internal or External</b></p> <p><b>9/1 Internal conversion</b></p> <p>9/1/1 If the liabilities are in the form of payment of interest, the bank should employ all lawful means to avoid paying such interest. This rule does not apply to the principal amounts of debts or loans. The bank should not pay interest except on the basis of dire need.</p> <p>9/1/2 If the liabilities are in the form of obligations to provide non-permissible services, then the bank is obliged to make every effort to terminate such liabilities, by refunding the consideration, even if it has to pay compensation for non-fulfilment of such obligations.</p> | <p>160</p> |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <p>158</p> |
|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <p>159</p> |

الملحق رقم (03): تطورات البنك الوطني الجزائري منذ الإنشاء إلى غاية سنة 2023م

| السنوات | التطورات                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|---------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1966    | إنشاء البنك كبنك تجاري عمومي، ومباشرته في ممارسة جميع الأنشطة المرخصة للبنوك التجارية، مع التخصص في تمويل القطاع الزراعي؛                                                                                                                                                                                                                                                     |
| 1982    | إعادة هيكلة البنك، بإنشاء بنك متخصص في التمويل الزراعي ألا وهو "بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR"؛                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| 1988    | إعادة تنظيم وترتيب مهام البنك، بعد صدور القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988م، والذي تضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، حيث من التأثيرات التي جاء بها هذا القانون على بنك BNA ما يلي:<br>- خروج الخزينة من التداولات المالية، وعدم تمركز توزيع الموارد من قبلها؛<br>- حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك؛<br>- حرية البنك في اخذ قرارات تمويل المؤسسات. |
| 1990    | الصياغة الجذرية للنظام البنكي الجزائري من خلال صدور القانون 90-10 المؤرخ بـ 14 أفريل 1990 وما كان له من تأثير على سياسة البنك بعد إقرار أحكامه على ضرورة انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى التسيير الذاتي، فأصبح البنك كشخص معنوي يؤدي كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، وعمليات الإقراض، وابتكار وسائل الدفع وتسييرها مع وضعها تحت تصرف العملاء؛      |
| 1995    | أول بنك حاصل على الاعتماد بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 سبتمبر 1995؛                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| 2009    | رفع رأس مال البنك من 14 ألف و 600 مليار دينار جزائري، إلى 41 ألف و 600 مليار دينار جزائري، وذلك في شهر جوان 2009؛                                                                                                                                                                                                                                                             |
| 2018    | رفع رأس مال البنك من 41 ألف و 600 مليار دينار جزائري، إلى 150 ألف مليار جزائري، وذلك في شهر جوان 2018؛                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| 2020    | - أول بنك عمومي يحصل على شهادة المطابقة للأحكام الشرعية من طرف الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية في 30 جويلية 2020م لفتح نافذة إسلامية على مستواه؛<br>- مباشرة النافذة الإسلامية للبنك كأول نافذة في بنك عمومي في الجزائر عملها في 04 أوت 2020؛                                                                                                     |
| 2023    | ارتفاع حصيلة النوافذ الإسلامية إلى 104 نافذة و 11 وكالة متخصصة في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية.                                                                                                                                                                                                                                                                          |





الملحق رقم (05): النشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركزي السعودي - ماي 2024م

جدول (10a)

المركز المالي الموحّد للمصارف التجارية - الموجودات \*

CONSOLIDATED BALANCE SHEET OF COMMERCIAL BANKS - ASSETS \*

| نهاية<br>الفترة<br>End of<br>Period | الإحتياطيات المصرفية                  |                                          |                                       |                                    |                                                  |                                            |                                                             |         |       |        | مطلوبات<br>على الحكومات<br>و شبه حكومية<br>Claims on Govt.<br>& Quasi-govt. | مطلوبات على<br>مؤسسات غير مالية<br>Monetary<br>Claims on Non-<br>Finan. Inst. | الأصول<br>الثابتة<br>Fixed<br>Assets | مطلوبات<br>من البنوك<br>Claims on<br>Banks | موجودات<br>أخرى<br>Other<br>Assets | إجمالي<br>الموجودات<br>Total<br>Assets |
|-------------------------------------|---------------------------------------|------------------------------------------|---------------------------------------|------------------------------------|--------------------------------------------------|--------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|---------|-------|--------|-----------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------------|------------------------------------|----------------------------------------|
|                                     | Bank reserves                         |                                          |                                       |                                    | الفواتير<br>البنكية<br>المركزية<br>SAMA<br>Bills | الموجودات<br>الأجنبية<br>Foreign<br>Assets | المطلوبات من<br>القطاع الخاص<br>Claims on<br>Private Sector | مطلوبات |       |        |                                                                             |                                                                               |                                      |                                            |                                    |                                        |
|                                     | نقد في<br>المصارف<br>Cash in<br>Vault | Deposits                                 |                                       |                                    |                                                  |                                            |                                                             |         |       |        |                                                                             |                                                                               |                                      |                                            |                                    |                                        |
|                                     |                                       | ودائع<br>تلقاها<br>Statutory<br>Deposits | ودائع<br>جارية<br>Current<br>Deposits | ودائع<br>أخرى<br>Other<br>Deposits |                                                  |                                            |                                                             |         |       |        |                                                                             |                                                                               |                                      |                                            |                                    |                                        |
| 2019                                | 29,319                                | 102,918                                  | 593                                   | 106,545                            | 17,672                                           | 243,629                                    | 1,546,519                                                   | 445,318 | 1,398 | 34,155 | 29,730                                                                      | 73,331                                                                        | 2,631,128                            |                                            |                                    |                                        |
| 2020                                | 27,384                                | 115,067                                  | 432                                   | 145,294                            | 21,804                                           | 250,064                                    | 1,762,440                                                   | 517,527 | 1,419 | 35,094 | 21,646                                                                      | 81,453                                                                        | 2,979,625                            |                                            |                                    |                                        |
| 2021                                | 23,131                                | 124,145                                  | 59                                    | 58,234                             | 19,581                                           | 255,572                                    | 2,034,085                                                   | 575,822 | 368   | 32,572 | 33,083                                                                      | 121,193                                                                       | 3,277,846                            |                                            |                                    |                                        |
| 2022                                | 22,483                                | 133,995                                  | 1,483                                 | 44,455                             | 13,988                                           | 286,890                                    | 2,189,581                                                   | 638,160 | 973   | 40,521 | 27,521                                                                      | 120,899                                                                       | 3,620,949                            |                                            |                                    |                                        |
| 2023                                | 22,870                                | 141,700                                  | 1,138                                 | 39,958                             | 19,840                                           | 317,581                                    | 2,518,786                                                   | 687,018 | 1,226 | 48,085 | 37,889                                                                      | 120,935                                                                       | 3,957,024                            |                                            |                                    |                                        |
| Q1 2022                             | 23,871                                | 126,933                                  | 1,205                                 | 40,083                             | 14,503                                           | 265,785                                    | 2,134,096                                                   | 574,095 | 396   | 33,626 | 29,643                                                                      | 126,124                                                                       | 3,370,359                            |                                            |                                    |                                        |
| Q2 2022                             | 25,171                                | 130,374                                  | 611                                   | 103,441                            | 10,993                                           | 279,362                                    | 2,206,332                                                   | 594,722 | 529   | 38,002 | 13,372                                                                      | 126,287                                                                       | 3,529,096                            |                                            |                                    |                                        |
| Q3 2022                             | 23,313                                | 131,684                                  | 410                                   | 52,295                             | 16,995                                           | 264,914                                    | 2,264,445                                                   | 618,843 | 235   | 38,767 | 28,155                                                                      | 125,093                                                                       | 3,565,149                            |                                            |                                    |                                        |
| Q4 2022                             | 22,483                                | 133,995                                  | 1,483                                 | 44,455                             | 13,988                                           | 286,890                                    | 2,189,581                                                   | 638,160 | 973   | 40,521 | 27,521                                                                      | 120,899                                                                       | 3,620,949                            |                                            |                                    |                                        |
| Q1 2023                             | 24,281                                | 133,771                                  | 3,260                                 | 72,221                             | 20,533                                           | 301,489                                    | 2,354,608                                                   | 648,324 | 1,558 | 41,384 | 26,580                                                                      | 118,886                                                                       | 3,746,893                            |                                            |                                    |                                        |
| Q2 2023                             | 26,103                                | 138,840                                  | 6,507                                 | 49,408                             | 22,527                                           | 318,310                                    | 2,416,970                                                   | 662,078 | 1,757 | 42,049 | 23,130                                                                      | 120,827                                                                       | 3,828,505                            |                                            |                                    |                                        |
| Q3 2023                             | 23,684                                | 140,930                                  | 1,057                                 | 46,482                             | 21,681                                           | 306,285                                    | 2,475,796                                                   | 677,429 | 1,523 | 43,319 | 33,703                                                                      | 129,495                                                                       | 3,901,383                            |                                            |                                    |                                        |
| Q4 2023                             | 22,870                                | 141,700                                  | 1,138                                 | 39,958                             | 19,840                                           | 317,581                                    | 2,518,786                                                   | 687,018 | 1,226 | 48,085 | 37,889                                                                      | 120,935                                                                       | 3,957,024                            |                                            |                                    |                                        |
| Q1 2024                             | 24,695                                | 146,696                                  | 1,773                                 | 62,818                             | 18,218                                           | 343,146                                    | 2,599,216                                                   | 708,203 | 1,332 | 46,171 | 26,920                                                                      | 131,774                                                                       | 4,110,962                            |                                            |                                    |                                        |
| May-2023                            | 23,444                                | 139,478                                  | 1,205                                 | 25,861                             | 22,223                                           | 293,970                                    | 2,392,284                                                   | 662,910 | 5,039 | 41,732 | 34,718                                                                      | 122,414                                                                       | 3,765,278                            |                                            |                                    |                                        |
| Jun-2023                            | 26,103                                | 138,840                                  | 6,507                                 | 49,408                             | 22,527                                           | 318,310                                    | 2,416,970                                                   | 662,078 | 1,757 | 42,049 | 23,130                                                                      | 120,827                                                                       | 3,828,505                            |                                            |                                    |                                        |
| Jul-2023                            | 24,655                                | 140,114                                  | 6,113                                 | 42,963                             | 22,308                                           | 316,673                                    | 2,433,728                                                   | 667,362 | 2,323 | 42,297 | 18,716                                                                      | 123,284                                                                       | 3,840,535                            |                                            |                                    |                                        |
| Aug-2023                            | 24,043                                | 141,101                                  | 1,486                                 | 17,246                             | 24,444                                           | 314,765                                    | 2,454,454                                                   | 676,338 | 5,901 | 42,709 | 41,692                                                                      | 126,044                                                                       | 3,870,223                            |                                            |                                    |                                        |
| Sep-2023                            | 23,684                                | 140,930                                  | 1,057                                 | 46,482                             | 21,681                                           | 306,285                                    | 2,475,796                                                   | 677,429 | 1,523 | 43,319 | 33,703                                                                      | 129,495                                                                       | 3,901,383                            |                                            |                                    |                                        |
| Oct-2023                            | 23,053                                | 141,628                                  | 329                                   | 34,889                             | 20,040                                           | 326,558                                    | 2,497,236                                                   | 683,087 | 2,249 | 45,588 | 25,047                                                                      | 130,636                                                                       | 3,915,340                            |                                            |                                    |                                        |
| Nov-2023                            | 23,278                                | 141,364                                  | 2,305                                 | 48,509                             | 19,858                                           | 311,281                                    | 2,521,369                                                   | 678,663 | 4,338 | 45,953 | 29,473                                                                      | 129,607                                                                       | 3,955,996                            |                                            |                                    |                                        |
| Dec-2023                            | 22,870                                | 141,700                                  | 1,138                                 | 39,958                             | 19,840                                           | 317,581                                    | 2,518,786                                                   | 687,018 | 1,226 | 48,085 | 37,889                                                                      | 120,935                                                                       | 3,957,024                            |                                            |                                    |                                        |
| Jan-2024                            | 22,578                                | 142,011                                  | 1,612                                 | 18,784                             | 19,634                                           | 345,824                                    | 2,548,437                                                   | 698,735 | 1,871 | 46,830 | 39,191                                                                      | 125,480                                                                       | 4,010,986                            |                                            |                                    |                                        |
| Feb-2024                            | 22,171                                | 141,863                                  | 5,593                                 | 12,719                             | 19,418                                           | 347,631                                    | 2,578,433                                                   | 703,222 | 4,377 | 47,261 | 34,482                                                                      | 132,591                                                                       | 4,049,763                            |                                            |                                    |                                        |
| Mar-2024                            | 24,695                                | 146,696                                  | 1,773                                 | 62,818                             | 18,218                                           | 343,146                                    | 2,599,216                                                   | 708,203 | 1,332 | 46,171 | 26,920                                                                      | 131,774                                                                       | 4,110,962                            |                                            |                                    |                                        |
| Apr-2024                            | 24,369                                | 148,259                                  | 2,592                                 | 16,147                             | 18,549                                           | 346,343                                    | 2,614,489                                                   | 709,941 | 1,977 | 46,199 | 38,597                                                                      | 132,023                                                                       | 4,099,484                            |                                            |                                    |                                        |
| May-2024                            | 20,814                                | 149,660                                  | 1,565                                 | 28,759                             | 17,525                                           | 352,288                                    | 2,651,778                                                   | 719,542 | 6,228 | 47,817 | 39,582                                                                      | 133,070                                                                       | 4,168,628                            |                                            |                                    |                                        |

\* Excluding banks' overseas branches.  
 Note: The data are updated. The data of foreign bank branches operating in Saudi Arabia have been amended and updated as per international best practices and the Monetary and Financial Statistics Manual.  
 ملاحظة: البيانات محدّثة. تمّ تنقيح بيانات فروع المصارف الأجنبية العاملة في المملكة طبقاً للممارسات الدولية وأفضل الإحصاءات النقدية والمالية.

جدول (11a)

المركز المالي الموحدة للشركات التجارية - الموجودات \*

CONSOLIDATED BALANCE SHEET OF COMMERCIAL BANKS - ASSETS \*

( مليون ريال سعودي )

| نهاية<br>الفترة<br>End of<br>Period | البيانات المالية المجمعة |                       |                                      |                                      |                                      |                                      |                                      |                                      |                                      |                                      | إجمالي<br>الموجودات<br>Total<br>Assets |
|-------------------------------------|--------------------------|-----------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|--------------------------------------|----------------------------------------|
|                                     | Cash in<br>Vault         | Statutory<br>Deposits | وحدات نقدية<br>Statutory<br>Deposits | وحدات نقدية<br>Statutory<br>Deposits | وحدات نقدية<br>Statutory<br>Deposits | وحدات نقدية<br>Statutory<br>Deposits | وحدات نقدية<br>Statutory<br>Deposits | وحدات نقدية<br>Statutory<br>Deposits | وحدات نقدية<br>Statutory<br>Deposits | وحدات نقدية<br>Statutory<br>Deposits |                                        |
| 2013                                | 23,219                   | 81,085                | 173                                  | 95,889                               | 179,114                              | 1,123,645                            | 93,755                               | 2,740                                | 16,953                               | 30,666                               | 1,893,283                              |
| 2014                                | 27,115                   | 91,879                | 472                                  | 93,607                               | 225,993                              | 1,256,210                            | 98,949                               | 2,254                                | 18,577                               | 26,151                               | 2,132,577                              |
| 2015                                | 29,383                   | 97,467                | 317                                  | 19,071                               | 136,268                              | 1,371,925                            | 124,977                              | 2,904                                | 21,486                               | 47,742                               | 2,208,768                              |
| 2016                                | 29,648                   | 96,727                | 293                                  | 110,036                              | 34,862                               | 1,405,474                            | 227,438                              | 4,436                                | 23,632                               | 58,014                               | 2,256,334                              |
| 2017                                | 31,285                   | 95,549                | 196                                  | 112,340                              | 10,667                               | 1,393,699                            | 301,135                              | 2,600                                | 26,155                               | 47,945                               | 2,305,760                              |
| Q2 2016                             | 42,700                   | 94,881                | 1,333                                | 27,145                               | 52,793                               | 1,438,736                            | 204,370                              | 2,932                                | 22,244                               | 71,756                               | 2,257,381                              |
| Q3 2016                             | 34,167                   | 93,567                | 493                                  | 53,843                               | 35,032                               | 1,435,238                            | 220,457                              | 5,375                                | 22,739                               | 50,795                               | 2,249,107                              |
| Q4 2016                             | 29,648                   | 96,727                | 293                                  | 110,036                              | 34,862                               | 1,405,474                            | 227,438                              | 4,436                                | 23,632                               | 58,014                               | 2,256,334                              |
| Q1 2017                             | 29,869                   | 94,878                | 77                                   | 119,075                              | 16,752                               | 1,414,959                            | 224,401                              | 6,053                                | 24,077                               | 59,464                               | 2,267,396                              |
| Q2 2017                             | 39,081                   | 95,525                | 2,595                                | 98,437                               | 13,255                               | 1,418,536                            | 247,290                              | 5,106                                | 24,486                               | 64,468                               | 2,292,819                              |
| Q3 2017                             | 32,675                   | 96,590                | 382                                  | 53,859                               | 14,851                               | 1,415,244                            | 282,023                              | 4,215                                | 24,483                               | 69,350                               | 2,283,120                              |
| Q4 2017                             | 31,285                   | 95,549                | 196                                  | 112,340                              | 10,667                               | 1,393,699                            | 301,135                              | 2,600                                | 26,155                               | 47,945                               | 2,305,760                              |
| Q1 2018                             | 31,669                   | 96,439                | 857                                  | 81,820                               | 10,896                               | 1,407,457                            | 315,876                              | 1,891                                | 26,380                               | 30,017                               | 2,262,394                              |
| Q2 2018                             | 36,048                   | 96,247                | 543                                  | 56,594                               | 13,624                               | 1,427,354                            | 328,421                              | 1,059                                | 26,600                               | 55,638                               | 2,312,032                              |
| Jun-2017                            | 39,081                   | 95,525                | 2,595                                | 98,437                               | 13,255                               | 1,418,536                            | 247,290                              | 5,105                                | 24,486                               | 64,468                               | 2,292,819                              |
| Jul-2017                            | 33,430                   | 97,812                | 382                                  | 90,820                               | 10,959                               | 1,416,508                            | 266,748                              | 6,140                                | 24,503                               | 58,220                               | 2,284,901                              |
| Aug-2017                            | 38,557                   | 97,644                | 626                                  | 61,611                               | 16,943                               | 1,422,317                            | 277,696                              | 4,018                                | 24,536                               | 58,551                               | 2,285,122                              |
| Sep-2017                            | 32,675                   | 96,590                | 382                                  | 53,859                               | 14,851                               | 1,415,244                            | 282,023                              | 4,215                                | 24,483                               | 69,350                               | 2,283,120                              |
| Oct-2017                            | 30,477                   | 95,539                | 173                                  | 46,709                               | 15,854                               | 1,419,331                            | 291,932                              | 3,589                                | 24,649                               | 50,758                               | 2,265,023                              |
| Nov-2017                            | 30,463                   | 95,593                | 900                                  | 71,711                               | 10,957                               | 1,414,780                            | 298,508                              | 3,075                                | 24,966                               | 42,914                               | 2,269,305                              |
| Dec-2017                            | 31,285                   | 95,549                | 196                                  | 112,340                              | 10,667                               | 1,393,699                            | 301,135                              | 2,600                                | 26,155                               | 47,945                               | 2,305,760                              |
| Jan-2018                            | 30,228                   | 96,231                | 331                                  | 109,710                              | 8,676                                | 1,397,046                            | 308,276                              | 1,964                                | 26,174                               | 39,542                               | 2,284,488                              |
| Feb-2018                            | 31,218                   | 97,189                | 214                                  | 92,383                               | 7,285                                | 1,399,349                            | 314,911                              | 1,970                                | 26,251                               | 29,400                               | 2,268,814                              |
| Mar-2018                            | 31,669                   | 96,439                | 857                                  | 81,820                               | 10,896                               | 1,407,457                            | 315,876                              | 1,891                                | 26,380                               | 30,017                               | 2,262,394                              |
| Apr-2018                            | 31,056                   | 95,995                | 264                                  | 65,777                               | 12,058                               | 1,427,940                            | 315,656                              | 1,956                                | 26,544                               | 46,182                               | 2,282,101                              |
| May-2018                            | 35,007                   | 96,771                | 576                                  | 39,933                               | 13,063                               | 1,428,334                            | 327,276                              | 936                                  | 26,622                               | 47,162                               | 2,276,144                              |
| Jun-2018                            | 36,048                   | 96,247                | 543                                  | 56,594                               | 13,624                               | 1,427,354                            | 328,421                              | 1,059                                | 26,600                               | 55,638                               | 2,312,032                              |

\* لا تشمل فروع المصارف في الخارج.

\* Excluding Overseas Branches of Banks.



الملحق رقم (06): بيانات مجلس الخدمات المالية الإسلامية - المملكة العربية السعودية 2024م

| Code                          | Indicator                                                                | Currency | Units    | Structural Islamic Financial Indicators (SIFIs) |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
|-------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|----------|----------|-------------------------------------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
|                               |                                                                          |          |          | 2013A                                           | 2014Q1    | 2014Q2    | 2014Q3    | 2014Q4    | 2015Q1    | 2015Q2    | 2015Q3    | 2015Q4    | 2016Q1    | 2016Q2    | 2016Q3    | 2016Q4    | 2017Q1    | 2017Q2    | 2017Q3    | 2017Q4    |
| T01                           | Number of Islamic banks                                                  | n.a      | G        | 4                                               | 4         | 4         | 4         | 4         | 4         | 4         | 4         | 4         | 4         | 4         | 4         | 4         | 4         | 4         | 4         |           |
|                               | Number of domestic branch offices                                        | n.a      | G        | 688                                             | 712       | 727       | 731       | 745       | 752       | 756       | 765       | 776       | 798       | 803       | 805       | 807       | 813       | 813       | 823       |           |
|                               | Number of ATMs                                                           | n.a      | G        | 5,688                                           | 5,917     | 6,164     | 6,318     | 6,483     | 6,535     | 6,649     | 6,722     | 6,812     | 6,906     | 7,013     | 7,140     | 7,332     | 7,522     | 7,554     | 7,842     |           |
|                               | Number of employees                                                      | n.a      | G        | 16,724                                          | 17,064    | 18,084    | 18,201    | 18,471    | 18,708    | 19,248    | 19,509    | 19,980    | 20,369    | 20,573    | 20,656    | 21,112    | 21,002    | 20,916    | 20,460    |           |
| T03                           | Total assets                                                             | NC       | M        | 439,833.8                                       | 453,556.0 | 473,359.3 | 484,486.3 | 501,005.0 | 520,492.7 | 526,477.1 | 526,164.0 | 519,452.1 | 534,976.3 | 552,332.3 | 555,225.4 | 564,510.1 | 564,886.6 | 581,705.5 | 579,463.4 | 593,616.6 |
|                               | Total Shariah-compliant financing (excluding interbank financing)        | NC       | M        | 296,537.9                                       | 306,766.5 | 323,102.9 | 329,158.3 | 336,501.5 | 337,794.6 | 345,201.2 | 345,081.9 | 350,918.0 | 356,625.8 | 360,589.9 | 363,612.0 | 362,024.1 | 361,911.7 | 400,019.9 | 402,546.5 | 404,862.1 |
|                               | Sukuk holdings                                                           | NC       | M        | 13,877.8                                        | 14,716.6  | 15,320.0  | 14,971.0  | 13,978.4  | 13,878.4  | 14,250.5  | 14,249.0  | 13,624.7  | 18,952.2  | 20,281.7  | 21,279.9  | 21,169.8  | 21,256.8  | 26,474.5  | 40,589.2  | 44,212.1  |
|                               | Other Shariah-compliant securities                                       | NC       | M        | 4,660.3                                         | 5,244.4   | 5,138.3   | 7,749.8   | 7,396.1   | 9,539.2   | 8,839.7   | 6,224.4   | 6,344.5   | 5,341.4   | 4,691.0   | 4,880.0   | 4,737.5   | 5,001.8   | 5,107.0   | 4,752.1   | 5,274.7   |
|                               | Interbank financing                                                      | NC       | M        | 48,366.3                                        | 53,172.0  | 51,811.1  | 54,855.6  | 58,979.5  | 64,600.5  | 81,355.5  | 71,092.3  | 67,889.7  | 55,586.1  | 43,866.8  | 57,586.5  | 52,654.7  | 48,447.7  | 47,938.0  | 43,643.0  | 41,313.3  |
|                               | All other assets                                                         | NC       | M        | 76,382.5                                        | 73,954.5  | 77,984.0  | 77,801.5  | 84,149.7  | 94,681.1  | 76,830.2  | 89,516.4  | 80,468.1  | 90,460.8  | 102,534.0 | 87,877.0  | 103,024.0 | 98,262.5  | 94,170.1  | 87,952.6  | 93,897.7  |
|                               | Total funding/liabilities and equities                                   | NC       | M        | 439,834.6                                       | 453,554.2 | 473,359.6 | 484,487.6 | 501,005.6 | 520,491.2 | 526,475.9 | 526,164.4 | 519,452.7 | 534,975.9 | 552,331.5 | 555,224.6 | 564,510.4 | 564,890.2 | 581,705.6 | 579,464.0 | 593,616.9 |
|                               | Profit-sharing investment accounts (PSIA)                                | NC       | M        | 74,469.1                                        | 68,490.0  | 75,325.9  | 84,662.2  | 85,507.7  | 73,088.1  | 67,819.9  | 71,556.2  | 75,773.5  | 81,690.0  | 92,468.0  | 98,435.0  | 95,882.0  | 88,440.0  | 104,684.0 | 94,938.8  | 103,626.0 |
|                               | Other remunerative funding (Murabahah, Commodity Murabahah etc.)         | NC       | M        | 270,073.0                                       | 288,422.3 | 297,829.0 | 302,783.9 | 314,108.1 | 341,065.8 | 345,931.1 | 344,229.3 | 330,204.9 | 338,488.0 | 339,358.0 | 334,981.0 | 341,765.0 | 347,679.0 | 351,812.2 | 350,736.8 | 349,478.0 |
|                               | Nonremunerative funding (current account, Wa'd'ah)                       | NC       | M        | 1,000.0                                         | 1,000.0   | 1,000.0   | 1,000.0   | 1,000.0   | 1,000.0   | 1,000.0   | 1,000.0   | 1,000.0   | 1,000.0   | 0.0       | 2,000.0   | 4,007.0   | 4,007.0   | 4,060.0   | 4,007.0   | 4,007.0   |
|                               | Sukuk issued                                                             | NC       | M        | 0.0                                             | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       |
|                               | Other Shariah-compliant securities issued                                | NC       | M        | 7,476.1                                         | 6,197.1   | 7,738.8   | 4,318.4   | 5,908.7   | 8,078.5   | 10,754.2  | 5,324.0   | 10,978.5  | 12,673.2  | 15,503.9  | 14,418.0  | 16,802.6  | 15,231.6  | 13,592.0  | 18,982.8  | 9,966.6   |
| Interbank funding/liabilities | NC                                                                       | M        | 29,154.4 | 31,457.8                                        | 30,060.0  | 29,689.1  | 31,993.1  | 34,963.7  | 37,330.2  | 39,878.9  | 36,788.5  | 37,361.3  | 38,124.6  | 37,183.0  | 38,230.2  | 40,579.8  | 41,956.0  | 41,988.3  | 53,034.4  |           |
| All other liabilities         | NC                                                                       | M        | 57,662.0 | 58,287.0                                        | 61,406.0  | 62,034.0  | 62,488.0  | 62,355.0  | 63,840.4  | 64,176.0  | 64,707.2  | 64,763.4  | 64,877.0  | 68,206.6  | 68,933.5  | 67,562.8  | 67,684.4  | 68,789.3  | 89,514.6  |           |
| Capital and reserves          | NC                                                                       | M        | 57,662.0 | 58,287.0                                        | 61,406.0  | 62,034.0  | 62,488.0  | 62,355.0  | 63,840.4  | 64,176.0  | 64,707.2  | 64,763.4  | 64,877.0  | 68,206.6  | 68,933.5  | 67,562.8  | 67,684.4  | 68,789.3  | 89,514.6  |           |
| T05                           | Total revenues                                                           | NC       | M        | 20,972.7                                        | 5,345.2   | 10,934.2  | 16,433.6  | 21,747.1  | 5,558.5   | 11,912.0  | 17,324.7  | 23,429.9  | 6,074.9   | 12,332.6  | 18,651.0  | 25,144.0  | 6,514.2   | 13,103.3  | 19,919.9  | 27,128.1  |
|                               | Financing based                                                          | NC       | M        | 14,756.2                                        | 3,744.9   | 7,593.6   | 11,392.2  | 15,525.7  | 3,915.7   | 7,942.6   | 11,904.0  | 16,179.4  | 4,321.1   | 9,013.4   | 14,097.1  | 19,365.7  | 5,132.5   | 10,382.7  | 15,804.5  | 21,457.5  |
|                               | Investment based (Sukuk, other Shariah-compliant securities etc.)        | NC       | M        | 278.4                                           | 71.7      | 162.7     | 303.7     | 295.4     | 77.5      | 217.7     | 245.6     | 336.9     | 65.9      | 222.7     | 346.6     | 517.8     | 140.8     | 336.1     | 534.8     | 682.4     |
|                               | Fee based                                                                | NC       | M        | 5,296.3                                         | 1,341.9   | 2,877.5   | 4,319.8   | 5,453.7   | 1,397.9   | 2,830.2   | 4,138.7   | 5,714.9   | 1,481.6   | 3,062.3   | 4,366.0   | 5,073.3   | 1,266.5   | 2,551.9   | 3,838.1   | 5,352.2   |
| Other                         | NC                                                                       | M        | 639.8    | 186.6                                           | 300.5     | 417.9     | 472.5     | 167.4     | 921.5     | 1,035.5   | 1,197.7   | 266.2     | 34.1      | -160.7    | -352.8    | -45.5     | -247.6    | -336.9    | -336.9    |           |
| T06                           | Earnings before taxes and Zakat @@@                                      | NC       | M        | 9,833.0                                         | 2,332.1   | 4,958.8   | 7,236.4   | 9,536.2   | 2,263.7   | 5,512.9   | 7,977.0   | 10,675.0  | 2,964.0   | 5,786.0   | 8,467.0   | 11,399.0  | 3,085.0   | 6,244.5   | 9,429.0   | 12,926.0  |
| T07                           | Value (or percentage) of financing by type of Shariah-compliant contract |          |          |                                                 |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
|                               | Total financing                                                          | NC       | M        | 296,538.5                                       | 306,766.4 | 323,101.7 | 329,157.5 | 336,501.7 | 337,794.9 | 345,201.0 | 345,081.9 | 350,918.1 | 365,624.9 | 369,584.4 | 383,611.4 | 382,023.9 | 391,911.4 | 400,020.2 | 402,547.1 | 404,848.0 |
|                               | Murabahah                                                                | NC       | M        | 203,207.3                                       | 209,596.6 | 219,239.0 | 221,796.0 | 225,013.3 | 225,284.0 | 227,695.5 | 225,300.8 | 226,702.2 | 236,531.1 | 248,713.4 | 250,176.1 | 249,984.0 | 254,972.8 | 259,270.4 | 260,415.2 | 269,147.7 |
|                               | Commodity Murabahah/Tawanaq                                              | NC       | M        | 46,596.5                                        | 48,340.9  | 52,613.3  | 54,140.4  | 55,739.6  | 57,013.8  | 60,673.2  | 61,372.2  | 63,238.8  | 67,869.7  | 68,445.5  | 68,115.4  | 68,078.1  | 68,524.3  | 69,506.4  | 70,915.6  | 71,034.2  |
|                               | Salam                                                                    | NC       | M        | 0.0                                             | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       |
|                               | Istisna'                                                                 | NC       | M        | 0.0                                             | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       |
|                               | Ijarah / Ijarah Muntahia Bittamlik                                       | NC       | M        | 41,473.2                                        | 43,761.6  | 46,434.6  | 48,336.9  | 50,549.2  | 50,063.4  | 51,468.4  | 53,000.0  | 55,735.5  | 55,736.4  | 59,402.5  | 61,541.1  | 62,465.4  | 64,891.0  | 66,047.7  | 68,072.3  | 70,538.7  |
|                               | Mudharabah                                                               | NC       | M        | 0.0                                             | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       |
|                               | Musharakah                                                               | NC       | M        | 4,749.5                                         | 4,708.1   | 4,567.3   | 4,461.7   | 4,712.9   | 5,045.9   | 5,036.2   | 5,084.3   | 4,861.5   | 4,988.1   | 3,865.2   | 3,350.7   | 2,559.8   | 3,186.9   | 3,430.8   | 2,341.7   | 2,737.2   |
|                               | Diminishing Musharakah                                                   | NC       | M        | 0.0                                             | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       |
| Wakalah                       | NC                                                                       | M        | 0.0      | 0.0                                             | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       |           |
| Qard Hassan                   | NC                                                                       | M        | 0.0      | 0.0                                             | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       |           |
| Others                        | NC                                                                       | M        | 511.9    | 356.2                                           | 247.5     | 422.6     | 488.8     | 387.8     | 329.8     | 234.7     | 380.1     | 386.6     | 501.7     | 425.2     | 536.7     | 336.4     | 887.8     | 742.3     | 1,389.2   |           |
| T08                           | Assets held by domestic systemically important Islamic banks @@@         | NC       | M        |                                                 |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
|                               |                                                                          | NC       | M        |                                                 |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
|                               |                                                                          | NC       | M        |                                                 |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |



| Structural Islamic Financial Indicators (SIFIs) |                                                                                                |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
|-------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|-----------|
| Code                                            | Indicator                                                                                      | Units | Currency | 2013A     | 2014Q1    | 2014Q2    | 2014Q3    | 2014Q4    | 2015Q1    | 2015Q2    | 2015Q3    | 2015Q4    | 2016Q1    |
| ST01                                            | Number of Islamic banking windows                                                              | G     | n.a      | 8         | 6         | 8         | 8         | 8         | 8         | 8         | 8         | 8         | 8         |
| ST02                                            | Number of domestic branch offices                                                              | G     | n.a      | ...       | ...       | ...       | ...       | ...       | ...       | ...       | ...       | ...       | ...       |
|                                                 | Number of ATMs                                                                                 |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST02                                            | Number of employees                                                                            | G     | n.a      | ...       | ...       | ...       | ...       | ...       | ...       | ...       | ...       | ...       | ...       |
|                                                 | Number of employees                                                                            |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST03                                            | Total assets                                                                                   | M     | NC       | 618,578.1 | 682,183.0 | 722,743.6 | 741,508.8 | 735,632.4 | 750,058.6 | 762,340.5 | 794,590.3 | 790,789.9 | 826,629.8 |
|                                                 | Total Shariah-compliant financing (excluding intra)                                            |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST03                                            | Sukuk holdings                                                                                 | M     | NC       | 517,593.1 | 542,670.1 | 573,813.6 | 594,887.8 | 606,818.4 | 624,649.9 | 643,673.9 | 647,859.3 | 678,420.9 | 707,297.0 |
|                                                 | Other Shariah-compliant securities                                                             |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST03                                            | Interbank financing                                                                            | M     | NC       | 28,378.5  | 41,594.0  | 54,963.0  | 53,517.0  | 43,163.0  | 19,127.0  | 26,388.8  | 27,347.0  | 25,758.0  | 24,629.0  |
|                                                 | All other assets                                                                               |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST04                                            | Total fundings/liabilities and equities                                                        | M     | NC       | 779,875.7 | 836,105.6 | 845,465.3 | 844,578.7 | 853,508.0 | 889,622.0 | 934,600.1 | 924,354.6 | 896,210.7 | 886,356.0 |
|                                                 | Profit-sharing investment accounts (PSIA)                                                      |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST04                                            | Other remunerative financing (Murabahah, Wa'adah, Mudharabah, etc.) (current account, Wa'adah) | M     | NC       | 206,609.4 | 214,994.5 | 207,035.1 | 212,911.7 | 207,157.1 | 207,552.7 | 207,989.3 | 236,473.1 | 270,407.2 | 286,240.1 |
|                                                 | Sukuk issued                                                                                   |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST04                                            | Other Shariah-compliant securities issued                                                      | M     | NC       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       |
|                                                 | Interbank fundings/liabilities                                                                 |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST05                                            | All other liabilities                                                                          | M     | NC       | 16,694.0  | 15,503.8  | 19,549.8  | 18,888.2  | 19,137.5  | 21,182.0  | 22,842.3  | 25,485.9  | 24,706.5  | 20,227.0  |
|                                                 | Capital and reserves                                                                           |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST05                                            | Total revenues                                                                                 | M     | NC       | 23,087.7  | 6,531.8   | 13,341.0  | 19,858.1  | 26,517.9  | 7,371.1   | 14,148.8  | 21,266.1  | 26,326.7  | 7,038.3   |
|                                                 | Financing based                                                                                |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST05                                            | Investment based (Sukuk, other Shariah-compliant)                                              | M     | NC       | 19,150.2  | 5,381.5   | 10,983.6  | 16,398.6  | 22,072.5  | 6,170.1   | 12,053.0  | 17,945.4  | 24,744.4  | 6,127.3   |
|                                                 | Fee based                                                                                      |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST05                                            | Other                                                                                          | M     | NC       | 3,328.0   | 983.0     | 2,081.0   | 2,878.0   | 3,762.0   | 1,005.0   | 1,955.0   | 2,819.0   | 3,715.0   | 718.0     |
|                                                 | Earnings before taxes and Zakat                                                                |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST06                                            | Value (or percentage) of financing by type or Shariah-compliant contract                       | M     | NC       | 517,562.0 | 542,670.1 | 573,815.0 | 594,889.6 | 606,821.0 | 624,650.5 | 643,673.9 | 647,859.3 | 678,420.6 | 707,297.0 |
|                                                 | Mudharabah                                                                                     |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST07                                            | Commodity Murabahah/Tawarruq                                                                   | M     | NC       | 286,594.1 | 308,523.0 | 319,495.9 | 326,371.0 | 333,061.8 | 342,936.6 | 353,776.1 | 353,497.5 | 367,927.4 | 383,520.8 |
|                                                 | Salam                                                                                          |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST07                                            | Istisna'                                                                                       | M     | NC       | 185.0     | 104.0     | 111.0     | 110.0     | 120.0     | 127.0     | 124.0     | 125.0     | 123.0     | 123.0     |
|                                                 | Ijarah/Ijarah Muntahia Bittanlik                                                               |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST07                                            | Mudharabah                                                                                     | M     | NC       | 62,639.8  | 68,305.1  | 74,444.0  | 79,005.0  | 84,367.0  | 88,388.6  | 90,594.1  | 92,654.6  | 97,519.0  | 106,077.8 |
|                                                 | Mudharabah                                                                                     |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST07                                            | Mudharabah                                                                                     | M     | NC       | 6,023.3   | 5,983.2   | 6,088.0   | 4,651.1   | 4,445.0   | 4,449.0   | 3,882.9   | 3,389.9   | 3,430.1   | 3,725.8   |
|                                                 | Mudharabah                                                                                     |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST07                                            | Diminishing Musharakah                                                                         | M     | NC       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       | 0.0       |
|                                                 | Wakalah                                                                                        |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST07                                            | Card Hassan                                                                                    | M     | NC       | 9,117.6   | 9,317.6   | 10,823.5  | 9,905.4   | 10,363.8  | 10,630.4  | 10,931.7  | 12,952.7  | 13,147.1  | 14,365.8  |
|                                                 | Others                                                                                         |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |
| ST08                                            | Assets held by domestic systemically important                                                 | M     | NC       | 9,117.6   | 9,317.6   | 10,823.5  | 9,905.4   | 10,363.8  | 10,630.4  | 10,931.7  | 12,952.7  | 13,147.1  | 14,365.8  |
|                                                 | Others                                                                                         |       |          |           |           |           |           |           |           |           |           |           |           |



[illegible]



الملحق رقم (07): النظام المصرفي الإسلامي المالي: تطور الودائع حسب الصنف في الفترة 2007م-

2021م

Sistem Perbankan Islam: Deposit mengikut Jenis  
Islamic Banking System: Deposits by Type (discontinued)

|      | Jumlah Deposit                                                           |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            | RM juta / RM million        |                            |
|------|--------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------------------|--------------------|-----------------------------|--------------------|-----------------------------|----------------------------|-----------------------------|----------------------------|-----------------------------|----------------------------|
|      | Instrument Deposit                                                       |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
|      | Boleh Niaga yang Diterbitkan                                             |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
|      | Negotiable Instruments of Deposits issued                                |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
|      | Deposit Perlaburan Khusus dalam RM                                       |                                | Deposit Perlaburan An dalam RM |                                | Deposit Perlaburan An dalam FX |                    | Deposit Perlaburan dalam RM |                    | Deposit Perlaburan dalam FX |                            | Deposit Perlaburan dalam RM |                            | Deposit Perlaburan dalam FX |                            |
|      | RM Special Investment Deposits                                           | FX Special Investment Deposits | RM General Investment Deposits | FX General Investment Deposits | RM Demand Deposits             | FX Demand Deposits | RM Saving Deposits          | FX Saving Deposits | RM Tawarruq Fixed Deposits  | FX Tawarruq Fixed Deposits | RM Others Deposit Accepted  | FX Others Deposit Accepted | RM Others Deposit Accepted  | FX Others Deposit Accepted |
| 2007 | 17,568.0                                                                 | 0.0                            | 21,766.7                       | 1.7                            | 14,900.4                       | 272.9              | 5,896.6                     | 0.0                | 8,789.5                     | 0.0                        | 5,625.7                     | 257.6                      | 75,169.0                    |                            |
|      | Bank-bank Islam / Islamic Banks                                          |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
|      | 0.0                                                                      | 0.0                            | 14,323.5                       | 0.0                            | 9,963.8                        | 0.0                | 7,663.4                     | 0.0                | 9,013.4                     | 0.0                        | 1,032.8                     | 0.0                        | 41,996.8                    |                            |
|      | Bank-bank Perdagangan (SPI) / IBS of Commercial Banks                    |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
|      | 489.5                                                                    | 0.0                            | 3,435.0                        | 0.0                            | 0.0                            | 0.0                | 0.0                         | 0.0                | 125.9                       | 0.0                        | 781.7                       | 0.0                        | 4,832.1                     |                            |
|      | Bank-bank Perlaburan (Saudagar) SPI / IBS of Investment (Merchant) Banks |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
| 2008 | 18,057.6                                                                 | 0.0                            | 39,525.2                       | 1.7                            | 24,954.2                       | 272.9              | 13,559.9                    | 0.0                | 17,928.7                    | 0.0                        | 7,440.2                     | 257.6                      | 121,998.0                   |                            |
|      | Bank-bank Islam / Islamic Banks                                          |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
|      | 19,216.1                                                                 | 22.5                           | 47,282.1                       | 135.7                          | 26,036.3                       | 168.8              | 15,520.4                    | 0.0                | 24,062.3                    | 7,189.9                    | 2,269.5                     | 8,027.3                    | 149,931.6                   |                            |
|      | Bank-bank Islam / Islamic Banks                                          |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
|      | 0.0                                                                      | 0.0                            | 2,624.9                        | 0.0                            | 290.6                          | 0.4                | 224.2                       | 0.0                | 256.1                       | 0.0                        | 1,374.0                     | 0.0                        | 4,770.3                     |                            |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (IBS)                |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
| 2009 | 19,216.1                                                                 | 22.5                           | 49,906.9                       | 135.7                          | 26,326.9                       | 169.2              | 15,744.6                    | 0.0                | 24,318.4                    | 7,189.9                    | 2,269.5                     | 9,401.3                    | 154,701.9                   |                            |
|      | Bank-bank Islam / Islamic Banks                                          |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
|      | 27,020.6                                                                 | 22.3                           | 62,808.4                       | 82.4                           | 29,714.5                       | 200.2              | 17,838.1                    | 0.3                | 23,170.3                    | 8,362.2                    | 1,895.1                     | 10,762.8                   | 181,877.1                   |                            |
|      | Bank-bank Islam / Islamic Banks                                          |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
|      | 0.0                                                                      | 0.0                            | 3,705.9                        | 0.0                            | 341.1                          | 497.1              | 288.2                       | 0.0                | 537.8                       | 0.0                        | 1,592.3                     | 0.0                        | 6,962.4                     |                            |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (IBS)                |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
| 2010 | 27,020.6                                                                 | 22.3                           | 66,514.2                       | 82.4                           | 30,055.6                       | 697.2              | 18,126.4                    | 0.3                | 23,708.1                    | 8,362.2                    | 1,895.1                     | 12,355.0                   | 188,839.4                   |                            |
|      | Bank-bank Islam / Islamic Banks                                          |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
|      | 31,006.3                                                                 | 181.1                          | 67,512.6                       | 86.7                           | 33,159.6                       | 565.1              | 20,197.9                    | 8.5                | 23,435.8                    | 18,997.2                   | 2,097.8                     | 14,576.7                   | 211,837.0                   |                            |
|      | Bank-bank Islam / Islamic Banks                                          |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
|      | 0.0                                                                      | 0.0                            | 3,546.0                        | 0.0                            | 379.5                          | 38.2               | 69.2                        | 0.0                | 374.9                       | 0.0                        | 707.8                       | 0.0                        | 5,115.5                     |                            |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (IBS)                |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
| 2011 | 31,006.3                                                                 | 181.1                          | 71,058.5                       | 86.7                           | 33,539.1                       | 603.3              | 20,267.1                    | 8.5                | 23,810.7                    | 18,997.2                   | 2,097.8                     | 15,284.5                   | 216,952.5                   |                            |
|      | Bank-bank Islam / Islamic Banks                                          |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
|      | 24,081.2                                                                 | 222.2                          | 82,499.7                       | 28.7                           | 42,215.0                       | 516.0              | 23,410.9                    | 21.6               | 24,173.6                    | 34,566.2                   | 1,391.7                     | 27,484.3                   | 261,542.2                   |                            |
|      | Bank-bank Islam / Islamic Banks                                          |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |
|      | 50.0                                                                     | 0.0                            | 3,716.6                        | 0.0                            | 417.2                          | 57.9               | 69.9                        | 0.0                | 100.9                       | 0.0                        | 432.3                       | 0.0                        | 4,844.8                     |                            |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (IBS)                |                                |                                |                                |                                |                    |                             |                    |                             |                            |                             |                            |                             |                            |

|      |                                                          |          |         |          |         |          |         |          |       |          |           |          |          |         |           |
|------|----------------------------------------------------------|----------|---------|----------|---------|----------|---------|----------|-------|----------|-----------|----------|----------|---------|-----------|
| 2012 | Jumlah/ Total                                            | 24,131.2 | 222.2   | 86,216.4 | 28.7    | 42,632.2 | 573.9   | 23,480.8 | 21.6  | 24,274.5 | 34,356.2  | 1,381.7  | 27,916.6 | 1,141.2 | 286,387.1 |
|      | Bank-bank Islam/ Islamic Banks                           | 23,738.1 | 347.3   | 79,365.5 | 1,081.7 | 54,241.1 | 680.6   | 26,934.3 | 55.8  | 22,439.3 | 50,482.5  | 2,190.2  | 38,730.6 | 1,016.8 | 301,313.8 |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI)/ Islamic Banking Scheme (IBS) | 50.0     | 0.0     | 3,739.0  | 0.0     | 419.3    | 102.8   | 53.8     | 0.0   | 85.6     | 4.0       | 0.0      | 464.7    | 0.0     | 4,919.2   |
| 2013 | Jumlah/ Total                                            | 23,788.1 | 347.3   | 83,104.5 | 1,081.7 | 54,660.4 | 793.4   | 26,988.1 | 55.8  | 22,524.8 | 50,486.5  | 2,190.2  | 39,195.3 | 1,016.8 | 306,233.0 |
|      | Bank-bank Islam/ Islamic Banks                           | 36,608.0 | 1,776.8 | 91,079.5 | 158.0   | 59,551.9 | 783.0   | 29,407.3 | 146.7 | 23,130.1 | 70,829.1  | 1,119.8  | 30,459.7 | 838.6   | 345,888.6 |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI)/ Islamic Banking Scheme (IBS) | 50.0     | 0.0     | 2,143.6  | 0.0     | 395.8    | 21.6    | 63.5     | 0.0   | 85.6     | 10.2      | 65.7     | 221.9    | 0.0     | 3,057.9   |
| 2014 | Jumlah/ Total                                            | 36,658.0 | 1,776.8 | 93,223.2 | 158.0   | 59,947.7 | 804.6   | 29,470.8 | 146.7 | 23,215.7 | 70,839.3  | 1,185.4  | 30,681.6 | 838.6   | 348,946.5 |
|      | Bank-bank Islam/ Islamic Banks                           | 25,453.3 | 3,526.5 | 48,841.1 | 157.2   | 65,443.6 | 1,250.2 | 32,027.7 | 212.3 | 31,652.0 | 141,239.9 | 1,203.5  | 45,451.0 | 1,587.9 | 388,941.4 |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI)/ Islamic Banking Scheme (IBS) | 50.0     | 0.0     | 620.4    | 0.0     | 434.1    | 67.4    | 54.0     | 0.0   | 85.6     | 438.2     | 0.0      | 2,616.1  | 0.0     | 4,365.7   |
| 2015 | Jumlah/ Total                                            | 25,503.3 | 3,526.5 | 49,461.5 | 157.2   | 65,877.6 | 1,317.7 | 32,076.7 | 212.3 | 31,737.6 | 141,678.1 | 1,203.5  | 48,067.0 | 1,587.9 | 402,407.1 |
|      | Bank-bank Islam/ Islamic Banks                           | 142.2    | 0.0     | 1,746.2  | 0.0     | 63,753.1 | 2,251.5 | 33,989.3 | 385.4 | 23,300.5 | 230,045.4 | 2,129.9  | 34,093.5 | 1,443.7 | 389,320.7 |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI)/ Islamic Banking Scheme (IBS) | 50.0     | 0.0     | 0.0      | 0.0     | 689.3    | 327.4   | 60.3     | 0.0   | 85.6     | 1,088.0   | 0.0      | 2,108.1  | 0.0     | 4,408.7   |
| 2016 | Jumlah/ Total                                            | 192.2    | 0.0     | 1,746.2  | 0.0     | 64,442.4 | 2,578.9 | 34,049.6 | 385.4 | 23,416.1 | 237,134.4 | 2,129.9  | 36,201.6 | 1,443.7 | 403,730.4 |
|      | Bank-bank Islam/ Islamic Banks                           | 142.7    | 0.0     | 1,170.2  | 0.0     | 63,280.4 | 2,276.3 | 36,084.5 | 416.2 | 16,753.4 | 252,074.8 | 3,130.7  | 37,910.5 | 1,477.9 | 414,657.5 |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI)/ Islamic Banking Scheme (IBS) | 0.0      | 0.0     | 0.0      | 0.0     | 490.2    | 258.6   | 59.5     | 0.0   | 0.0      | 1,854.0   | 0.0      | 1,391.3  | 0.0     | 4,053.7   |
| 2017 | Jumlah/ Total                                            | 142.7    | 0.0     | 1,170.2  | 0.0     | 63,770.6 | 2,534.9 | 36,144.0 | 416.2 | 16,753.4 | 253,928.7 | 3,130.7  | 39,301.8 | 1,477.9 | 418,111.2 |
|      | Bank-bank Islam/ Islamic Banks                           | 119.2    | 0.0     | 757.6    | 0.0     | 73,483.6 | 2,336.3 | 38,149.9 | 386.2 | 17,459.1 | 289,952.8 | 4,055.2  | 45,534.2 | 1,167.7 | 473,411.7 |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI)/ Islamic Banking Scheme (IBS) | 0.0      | 0.0     | 0.0      | 0.0     | 677.6    | 22.9    | 58.1     | 0.0   | 0.0      | 3,056.6   | 0.0      | 1,317.7  | 0.0     | 5,131.0   |
| 2018 | Jumlah/ Total                                            | 119.2    | 0.0     | 757.6    | 0.0     | 74,161.2 | 2,359.2 | 38,208.0 | 386.2 | 17,459.1 | 293,009.4 | 4,055.2  | 46,851.9 | 1,167.7 | 478,542.7 |
|      | Bank-bank Islam/ Islamic Banks                           | 104.8    | 0.0     | 666.9    | 0.0     | 72,017.1 | 2,300.1 | 41,150.6 | 381.3 | 14,965.4 | 364,573.2 | 8,388.2  | 54,540.0 | 1,784.8 | 580,881.4 |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI)/ Islamic Banking Scheme (IBS) | 0.0      | 0.0     | 0.0      | 0.0     | 759.3    | 468.9   | 58.6     | 0.0   | 0.0      | 7,947.2   | 0.0      | 1,091.1  | 0.0     | 10,242.2  |
| 2019 | Jumlah/ Total                                            | 104.8    | 0.0     | 666.9    | 0.0     | 72,776.5 | 2,769.0 | 41,209.2 | 381.3 | 14,965.4 | 372,520.4 | 8,388.2  | 55,639.0 | 1,784.8 | 571,205.5 |
|      | Bank-bank Islam/ Islamic Banks                           | 100.7    | 0.0     | 503.1    | 0.0     | 81,720.1 | 4,570.7 | 45,225.1 | 409.3 | 14,900.3 | 381,164.1 | 10,077.5 | 48,289.8 | 1,636.0 | 606,586.5 |

|      |                                                                    |       |     |       |     |           |         |          |       |          |           |          |          |         |           |
|------|--------------------------------------------------------------------|-------|-----|-------|-----|-----------|---------|----------|-------|----------|-----------|----------|----------|---------|-----------|
|      | Skim Perbankan<br>Islam (SPI) /<br>Islamic Banking<br>Scheme (IBS) | 0.0   | 0.0 | 0.0   | 0.0 | 731.6     | 322.4   | 69.4     | 0.0   | 0.0      | 8,589.5   | 0.0      | 810.6    | 0.0     | 10,503.5  |
|      | Jumlah/ Total                                                      | 100.7 | 0.0 | 503.1 | 0.0 | 82,451.8  | 4,893.1 | 45,294.4 | 409.3 | 14,900.3 | 407,733.5 | 10,077.5 | 49,100.4 | 1,636.0 | 617,100.0 |
| 2020 | Bank-bank Islam /<br>Islamic Banks                                 | 98.2  | 0.0 | 395.7 | 0.0 | 99,548.7  | 3,723.7 | 59,530.2 | 531.7 | 11,126.5 | 378,559.1 | 20,251.4 | 73,361.2 | 1,115.2 | 648,241.6 |
|      | Skim Perbankan<br>Islam (SPI) /<br>Islamic Banking<br>Scheme (IBS) | 0.0   | 0.0 | 0.0   | 0.0 | 1,419.5   | 497.9   | 84.8     | 0.0   | 0.0      | 8,757.0   | 0.0      | 825.0    | 0.0     | 11,584.1  |
|      | Jumlah/ Total                                                      | 98.2  | 0.0 | 395.7 | 0.0 | 100,968.2 | 4,221.6 | 59,614.9 | 531.7 | 11,126.5 | 387,316.1 | 20,251.4 | 74,186.2 | 1,115.2 | 659,825.7 |
| 2021 | Bank-bank Islam /<br>Islamic Banks                                 | 99.3  | 0.0 | 333.8 | 0.0 | 113,899.9 | 5,506.3 | 70,588.1 | 575.7 | 8,750.3  | 375,051.5 | 20,022.4 | 70,966.0 | 2,076.6 | 667,870.0 |
|      | Skim Perbankan<br>Islam (SPI) /<br>Islamic Banking<br>Scheme (IBS) | 0.0   | 0.0 | 0.0   | 0.0 | 1,202.3   | 425.0   | 102.2    | 0.0   | 0.0      | 9,045.5   | 0.0      | 1,865.8  | 0.0     | 12,644.8  |
|      | Jumlah/ Total                                                      | 99.3  | 0.0 | 333.8 | 0.0 | 115,102.2 | 5,935.3 | 70,690.3 | 575.7 | 8,750.3  | 384,097.0 | 20,022.4 | 72,851.8 | 2,076.6 | 680,514.8 |

الملحق رقم (08): النظام المصرفي الإسلامي الماليزي: تطور التمويل حسب الصنف في الفترة 2008م-2023م

| Akhir tempo   | Jenis                                                             | Type | Overdraft | Pembayaran berjangka       |                                |         |                  |                   |                      |                            |          |         |           | Pembayaran dalam mata asing | Lain-lain <sup>2</sup> | Jumlah pembiayaan |
|---------------|-------------------------------------------------------------------|------|-----------|----------------------------|--------------------------------|---------|------------------|-------------------|----------------------|----------------------------|----------|---------|-----------|-----------------------------|------------------------|-------------------|
|               |                                                                   |      |           | Term financing             |                                |         |                  |                   |                      | Foreign currency financing |          |         |           |                             |                        |                   |
|               |                                                                   |      |           | Hire purchase <sup>1</sup> |                                | Leasing | Block accounting | Bidding financing | Syndicated financing | Factoring                  | Pers     |         |           |                             |                        |                   |
|               |                                                                   |      |           | Jumlah                     | yang mana:<br>Kereta penumpang |         |                  |                   |                      |                            |          |         |           |                             |                        |                   |
| End of period |                                                                   |      | Overdraft | Total                      | of which:<br>Passenger cars    |         |                  |                   |                      |                            |          |         |           |                             | Total financing        |                   |
| 2008          | Bank-Bank Islam / Islamic banks                                   |      | 758.3     | 12,834.3                   | 10,413.0                       | 245.7   | 0.0              | 369.2             | 886.2                | 0.0                        | 179.6    | 1,026.8 | 39,481.5  |                             |                        |                   |
|               | Bank-Bank Perdagangan (SPI) / IBS of Commercial banks             |      | 1,972.7   | 13,733.2                   | 12,714.1                       | 130.8   | 0.0              | 0.0               | 277.6                | 0.0                        | 9.3      | 98.4    | 38,832.6  |                             |                        |                   |
|               | Bank-Bank Pelabuhan (Saudagar) SPI / IBS of Investment (Merchant) |      | 0.0       | 0.0                        | 0.0                            | 0.0     | 0.0              | 0.0               | 26.3                 | 0.0                        | 0.0      | 126.5   | 204.2     |                             |                        |                   |
|               | Jumlah / Total                                                    |      | 2,731.0   | 26,567.7                   | 23,127.2                       | 376.5   | 0.0              | 369.2             | 1,199.1              | 0.0                        | 88.9     | 1,251.7 | 78,518.3  |                             |                        |                   |
| 2009          | Bank-Bank Islam / Islamic banks                                   |      | 4,200.2   | 39,155.2                   | 36,498.9                       | 753.7   | 0.0              | 413.5             | 2,504.4              | 0.0                        | 3,132.9  | 1,904.5 | 134,299.2 |                             |                        |                   |
|               | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic banking scheme (IBS)         |      | 3.3       | 8.9                        | 0.0                            | 6.7     | 0.0              | 0.0               | 0.0                  | 0.0                        | 86.0     | 3.1     | 760.3     |                             |                        |                   |
| 2010          | Bank-Bank Islam / Islamic banks                                   |      | 4,203.5   | 39,164.1                   | 36,498.9                       | 760.4   | 0.0              | 413.5             | 2,504.4              | 0.0                        | 3,218.9  | 1,907.6 | 135,059.5 |                             |                        |                   |
|               | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic banking scheme (IBS)         |      | 4,446.7   | 44,955.3                   | 41,569.3                       | 872.6   | 0.0              | 397.6             | 2,061.1              | 0.0                        | 3,856.9  | 2,136.3 | 161,563.4 |                             |                        |                   |
| 2011          | Bank-Bank Islam / Islamic banks                                   |      | 4,446.7   | 44,959.0                   | 41,569.3                       | 875.4   | 0.0              | 397.6             | 2,061.1              | 0.0                        | 4,100.5  | 2,136.3 | 162,225.2 |                             |                        |                   |
|               | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic banking scheme (IBS)         |      | 4,780.9   | 52,467.2                   | 45,397.8                       | 1,247.1 | 1.9              | 216.8             | 2,021.3              | 0.0                        | 4,984.2  | 2,619.0 | 199,840.5 |                             |                        |                   |
| 2012          | Bank-Bank Islam / Islamic banks                                   |      | 4,780.9   | 52,468.8                   | 45,397.8                       | 1,247.7 | 1.9              | 216.8             | 2,021.3              | 0.0                        | 5,215.7  | 2,619.0 | 200,527.3 |                             |                        |                   |
|               | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic banking scheme (IBS)         |      | 5,373.6   | 57,007.3                   | 54,674.9                       | 1,140.7 | 2.4              | 255.1             | 3,521.8              | 0.0                        | 4,936.5  | 3,278.3 | 236,224.1 |                             |                        |                   |
| 2013          | Bank-Bank Islam / Islamic banks                                   |      | 5,373.6   | 57,008.3                   | 54,674.9                       | 1,141.2 | 2.4              | 255.1             | 3,521.8              | 0.0                        | 5,056.5  | 3,278.3 | 236,743.9 |                             |                        |                   |
|               | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic banking scheme (IBS)         |      | 6,280.1   | 64,286.8                   | 61,615.5                       | 1,252.8 | 2.7              | 99.4              | 3,257.8              | 0.0                        | 5,947.5  | 3,684.2 | 283,527.6 |                             |                        |                   |
| 2014          | Bank-Bank Islam / Islamic banks                                   |      | 6,280.1   | 64,286.8                   | 61,615.5                       | 1,252.8 | 2.7              | 99.4              | 3,340.3              | 0.0                        | 6,470.8  | 3,684.2 | 284,480.5 |                             |                        |                   |
|               | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic banking scheme (IBS)         |      | 7,334.1   | 69,976.3                   | 67,000.4                       | 1,025.6 | 1.6              | 80.9              | 3,891.6              | 0.0                        | 9,001.4  | 3,799.9 | 335,592.4 |                             |                        |                   |
| 2015          | Bank-Bank Islam / Islamic banks                                   |      | 7,334.1   | 69,976.3                   | 67,000.4                       | 1,025.6 | 1.6              | 80.9              | 4,104.8              | 0.0                        | 10,204.7 | 3,799.9 | 337,331.3 |                             |                        |                   |
|               | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic banking scheme (IBS)         |      | 9,192.8   | 72,343.3                   | 69,617.1                       | 919.9   | 0.5              | 171.5             | 8,734.1              | 0.0                        | 12,721.5 | 4,166.7 | 389,837.5 |                             |                        |                   |
| 2016          | Bank-Bank Islam / Islamic banks                                   |      | 9,192.8   | 72,343.3                   | 69,617.1                       | 919.9   | 0.5              | 171.5             | 8,975.0              | 0.0                        | 18,741.5 | 4,166.7 | 396,409.0 |                             |                        |                   |
|               | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic banking scheme (IBS)         |      | 11,057.9  | 70,220.7                   | 68,396.3                       | 1,043.3 | 0.2              | 174.0             | 9,980.2              | 0.0                        | 13,608.6 | 5,160.2 | 434,332.2 |                             |                        |                   |
| 2017          | Bank-Bank Islam / Islamic banks                                   |      | 11,057.9  | 70,220.7                   | 68,396.3                       | 1,043.3 | 0.2              | 174.0             | 10,176.5             | 0.0                        | 17,968.1 | 5,160.2 | 439,369.6 |                             |                        |                   |
|               | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic banking scheme (IBS)         |      | 12,693.8  | 71,338.7                   | 69,691.0                       | 1,000.7 | 0.1              | 279.1             | 9,433.6              | 0.0                        | 14,538.2 | 5,781.6 | 478,953.9 |                             |                        |                   |
| 2018          | Bank-Bank Islam / Islamic banks                                   |      | 12,693.8  | 71,338.7                   | 69,691.0                       | 1,000.7 | 0.1              | 279.1             | 9,433.6              | 0.0                        | 17,968.1 | 5,160.2 | 439,369.6 |                             |                        |                   |
|               | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic banking scheme (IBS)         |      | 15,005.4  | 73,481.3                   | 71,079.1                       | 648.4   | 0.0              | 87.1              | 10,289.3             | 0.0                        | 18,255.2 | 5,781.6 | 484,058.1 |                             |                        |                   |
| 2019          | Bank-Bank Islam / Islamic banks                                   |      | 15,005.4  | 73,481.3                   | 71,079.1                       | 648.4   | 0.0              | 87.1              | 10,289.3             | 0.0                        | 18,255.2 | 5,781.6 | 484,058.1 |                             |                        |                   |
|               | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic banking scheme (IBS)         |      | 16,904.2  | 76,249.1                   | 73,843.0                       | 670.8   | 0.0              | 91.4              | 12,120.8             | 0.0                        | 12,706.3 | 6,481.3 | 564,099.4 |                             |                        |                   |
|               | Bank-Bank Islam / Islamic banks                                   |      | 16,904.2  | 76,249.1                   | 73,843.0                       | 670.8   | 0.0              | 91.4              | 12,120.8             | 0.0                        | 12,706.3 | 6,481.3 | 564,099.4 |                             |                        |                   |
|               | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic banking scheme (IBS)         |      | 16,904.2  | 76,249.1                   | 73,843.0                       | 670.8   | 0.0              | 91.4              | 12,120.8             | 0.0                        | 12,706.3 | 6,481.3 | 564,099.4 |                             |                        |                   |
|               | Jumlah / Total                                                    |      | 16,904.2  | 76,249.1                   | 73,843.0                       | 670.8   | 0.0              | 91.4              | 12,120.8             | 0.0                        | 12,706.3 | 6,481.3 | 564,099.4 |                             |                        |                   |
|               | Bank-Bank Islam / Islamic banks                                   |      | 16,904.2  | 76,249.1                   | 73,843.0                       | 670.8   | 0.0              | 91.4              | 12,120.8             | 0.0                        | 12,706.3 | 6,481.3 | 564,099.4 |                             |                        |                   |
|               | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic banking scheme (IBS)         |      | 16,904.2  | 76,249.1                   | 73,843.0                       | 670.8   | 0.0              | 91.4              | 12,120.8             | 0.0                        | 12,706.3 | 6,481.3 | 564,099.4 |                             |                        |                   |
|               | Jumlah / Total                                                    |      | 16,904.2  | 76,249.1                   | 73,843.0                       | 670.8   | 0.0              | 91.4              | 12,120.8             | 0.0                        | 12,706.3 | 6,481.3 | 564,099.4 |                             |                        |                   |

| Tempoh<br><br>Period | Jenis<br><br>Type                                        | Kemudahan<br>Overdraft Facilities | Jumlah<br><br>Total | Pencapaian bertepatan                               |                                                                    |                         |         |                                                       |                                                                         |                                                    |                                                             |                                         |                                          | RM juta / RM million                                                    |                         |                   |  |
|----------------------|----------------------------------------------------------|-----------------------------------|---------------------|-----------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|-------------------------|---------|-------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|-------------------------|-------------------|--|
|                      |                                                          |                                   |                     | Sewa Beli Belum Terima<br>Hire Purchase Receivables |                                                                    |                         |         | Pajakan Belum<br>Terima<br><br>Leasing<br>Receivables | Pendiskuan Blok<br>Belum Terima<br><br>Block Discounting<br>Receivables | Pembayaran<br>Penyambung<br><br>Bridging Financing | Pemfaktoran Belum<br>Terima<br><br>Factoring<br>Receivables | Kredit Pusingan<br><br>Revolving Credit | Kad Kredit/Caj<br><br>Credit Charge Card | Pembayaran dalam<br>Mata Wang Aung<br><br>Foreign Currency<br>Financing | Lain-lain<br><br>Others | Jumlah Pembayaran |  |
|                      |                                                          |                                   |                     | Jumlah<br><br>Total                                 | Pembelian Kereta<br>Penumpang<br><br>Purchase of<br>Passenger Cars | Lain-lain<br><br>Others |         |                                                       |                                                                         |                                                    |                                                             |                                         |                                          |                                                                         |                         |                   |  |
| 2022                 | Bank bank Islam / Islamic Banks                          | 17,427.9                          | 686,697.1           | 103,767.9                                           | 100,653.6                                                          | 3,114.2                 | 2,269.9 | 14.8                                                  | 616.8                                                                   | 8.1                                                | 48,180.7                                                    | 4,674.9                                 | 15,672.6                                 | 6,072.5                                                                 | 800,055.8               |                   |  |
|                      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (BS) | 0.0                               | 10,082.1            | 0.0                                                 | 0.0                                                                | 0.0                     | 0.0     | 0.0                                                   | 337.3                                                                   | 0.0                                                | 528.9                                                       | 0.0                                     | 12,808.9                                 | 19.2                                                                    | 23,563.1                |                   |  |
| 2023                 | Jumlah/Total                                             | 17,427.9                          | 696,779.1           | 103,767.9                                           | 100,653.6                                                          | 3,114.2                 | 2,269.9 | 14.8                                                  | 954.1                                                                   | 8.1                                                | 48,709.6                                                    | 4,674.9                                 | 28,481.5                                 | 6,091.7                                                                 | 823,618.9               |                   |  |
|                      | Bank bank Islam / Islamic Banks                          | 17,934.9                          | 737,185.1           | 116,047.6                                           | 112,492.6                                                          | 3,555.0                 | 3,162.9 | 24.8                                                  | 788.4                                                                   | 19.1                                               | 43,702.2                                                    | 5,340.5                                 | 18,758.0                                 | 8,317.0                                                                 | 855,184.1               |                   |  |
|                      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (BS) | 1.5                               | 9,934.1             | 0.0                                                 | 0.0                                                                | 0.0                     | 0.0     | 0.0                                                   | 352.3                                                                   | 0.0                                                | 792.9                                                       | 0.1                                     | 9,396.2                                  | 60.0                                                                    | 20,454.1                |                   |  |
|                      | Jumlah/Total                                             | 17,938.4                          | 747,119.1           | 116,047.6                                           | 112,492.6                                                          | 3,555.0                 | 3,162.9 | 24.8                                                  | 1,140.7                                                                 | 19.1                                               | 44,493.1                                                    | 5,340.5                                 | 28,154.2                                 | 8,377.0                                                                 | 875,558.3               |                   |  |

الملحق رقم (09): النظام المصرفي المالي: وضعية الأصول في الفترة 2000م - 2023م

| Akrir<br>End of<br>period | Aset                                                                                                                                        | Wang tunai<br>Cash | Deposits placed<br>Deposits Placed                                                             |                                                      | dan Repo berdaftar<br>and Reverse Repos                                                                                                |                            | Jumlah yang akan diterima daripada<br>Amount due from |                             |                                           |                                        |                                                                                                   |                      | Sertifikat Malaysia<br>Malaysian securities |                                                    |                                              | Aset<br>tetap<br>Fixed<br>assets | Lain-lain aset<br>Other assets                                                 |                        | Jumlah<br>aset<br>Total<br>assets |
|---------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|-------------------------------------------------------|-----------------------------|-------------------------------------------|----------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------|---------------------------------------------|----------------------------------------------------|----------------------------------------------|----------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|------------------------|-----------------------------------|
|                           |                                                                                                                                             |                    | Baki simpanan<br>dengan Bank<br>Negara<br>Malaysia<br>Balances with Bank<br>Negara<br>Malaysia | Statutory reserve<br>with Bank<br>Negara<br>Malaysia | Lain-lain deposit<br>yang disimpan dan<br>reputi berdaftar <sup>1</sup><br>Other deposits<br>placed and revenue<br>reputi <sup>1</sup> | Dilaysia<br>In Malaysia    |                                                       |                             |                                           | Diluar<br>Malaysia<br>Outside Malaysia | Instrumen deposit<br>boleh ingat yang<br>didagang<br>Negotiable<br>instruments of<br>deposit held |                      | Bil<br>Perbendaharaan<br>Treasury<br>bills  | Sertifikat<br>kewangan<br>Government<br>securities | Lain-lain<br>sekuriti<br>Other<br>securities |                                  | Piutaman dan<br>pendahuluan <sup>2</sup><br>Loans and<br>advances <sup>2</sup> |                        |                                   |
|                           |                                                                                                                                             |                    |                                                                                                |                                                      |                                                                                                                                        | Bank<br>Negara<br>Malaysia | Bank perniagaan<br>Commercial<br>banks                | Bank Islam<br>Islamic Banks | Bank<br>perniagaan<br>Investment<br>banks |                                        | Diluar<br>Malaysia<br>Outside Malaysia                                                            |                      |                                             |                                                    |                                              |                                  |                                                                                |                        |                                   |
| 2000                      | Bank Islam perdagangan dan Bank Islam / Commercial Banks and<br>Syarikat kewangan / Finance companies<br>Bank perniagaan / Investment Banks | 4,465.1<br>204.5   | 369.5<br>1.8                                                                                   | 3,023.3<br>0.0                                       | 3,023.3<br>0.0                                                                                                                         | 381.4<br>3,007.5           | 38,361.1<br>2,889.9                                   | 15,824.4<br>50.5            | 15,824.4<br>50.5                          | 3,216.6<br>684.4                       | 3,207.3<br>244.0                                                                                  | 8,803.7<br>3,013.5   | 45,107.4<br>8,844.5                         | 303,986.6<br>75,950.4                              | 8,413.1<br>1,781.0                           | 38,910.3<br>3,021.2              | 5,038.4<br>0.3                                                                 | 512,714.7<br>109,408.8 |                                   |
| 2001                      | Bank Islam perdagangan dan Bank Islam / Commercial Banks and<br>Syarikat kewangan / Finance companies<br>Bank perniagaan / Investment Banks | 4,655.6<br>3,237.8 | 377.5<br>116.5                                                                                 | 3,280.3<br>116.5                                     | 3,280.3<br>116.5                                                                                                                       | 3,448.9<br>2,888.9         | 42,283.3<br>29,185.5                                  | 22,414.4<br>14,040.9        | 22,414.4<br>14,040.9                      | 4,201.4<br>5,306.3                     | 4,165.7<br>2,880.8                                                                                | 12,521.7<br>12,571.3 | 62,137.5<br>46,246.0                        | 384,673.3<br>294,922.1                             | 10,369.1<br>8,658.9                          | 44,098.8<br>34,254.9             | 5,107.5<br>4,932.7                                                             | 659,000.6<br>529,735.5 |                                   |
| 2002                      | Bank Islam perdagangan dan Bank Islam / Commercial Banks and<br>Syarikat kewangan / Finance companies<br>Bank perniagaan / Investment Banks | 4,877.1<br>3,425.4 | 387.7<br>119.3                                                                                 | 3,490.4<br>119.3                                     | 3,490.4<br>119.3                                                                                                                       | 3,803.4<br>3,268.6         | 43,028.8<br>36,553.3                                  | 22,865.5<br>17,882.2        | 22,865.5<br>17,882.2                      | 5,082.2<br>6,571.1                     | 5,082.2<br>6,571.1                                                                                | 12,571.3<br>12,571.3 | 46,246.0<br>33,946.6                        | 384,673.3<br>294,922.1                             | 10,369.1<br>8,658.9                          | 44,098.8<br>34,254.9             | 5,107.5<br>4,932.7                                                             | 659,000.6<br>529,735.5 |                                   |
| 2003                      | Bank Islam perdagangan dan Bank Islam / Commercial Banks and<br>Syarikat kewangan / Finance companies<br>Bank perniagaan / Investment Banks | 4,877.1<br>3,425.4 | 387.7<br>119.3                                                                                 | 3,490.4<br>119.3                                     | 3,490.4<br>119.3                                                                                                                       | 3,803.4<br>3,268.6         | 43,028.8<br>36,553.3                                  | 22,865.5<br>17,882.2        | 22,865.5<br>17,882.2                      | 5,082.2<br>6,571.1                     | 5,082.2<br>6,571.1                                                                                | 12,571.3<br>12,571.3 | 46,246.0<br>33,946.6                        | 384,673.3<br>294,922.1                             | 10,369.1<br>8,658.9                          | 44,098.8<br>34,254.9             | 5,107.5<br>4,932.7                                                             | 659,000.6<br>529,735.5 |                                   |
| 2004                      | Bank Islam perdagangan dan Bank Islam / Commercial Banks and<br>Syarikat kewangan / Finance companies<br>Bank perniagaan / Investment Banks | 4,877.1<br>3,425.4 | 387.7<br>119.3                                                                                 | 3,490.4<br>119.3                                     | 3,490.4<br>119.3                                                                                                                       | 3,803.4<br>3,268.6         | 43,028.8<br>36,553.3                                  | 22,865.5<br>17,882.2        | 22,865.5<br>17,882.2                      | 5,082.2<br>6,571.1                     | 5,082.2<br>6,571.1                                                                                | 12,571.3<br>12,571.3 | 46,246.0<br>33,946.6                        | 384,673.3<br>294,922.1                             | 10,369.1<br>8,658.9                          | 44,098.8<br>34,254.9             | 5,107.5<br>4,932.7                                                             | 659,000.6<br>529,735.5 |                                   |
| 2005                      | Bank Islam perdagangan dan Bank Islam / Commercial Banks and<br>Syarikat kewangan / Finance companies<br>Bank perniagaan / Investment Banks | 4,877.1<br>3,425.4 | 387.7<br>119.3                                                                                 | 3,490.4<br>119.3                                     | 3,490.4<br>119.3                                                                                                                       | 3,803.4<br>3,268.6         | 43,028.8<br>36,553.3                                  | 22,865.5<br>17,882.2        | 22,865.5<br>17,882.2                      | 5,082.2<br>6,571.1                     | 5,082.2<br>6,571.1                                                                                | 12,571.3<br>12,571.3 | 46,246.0<br>33,946.6                        | 384,673.3<br>294,922.1                             | 10,369.1<br>8,658.9                          | 44,098.8<br>34,254.9             | 5,107.5<br>4,932.7                                                             | 659,000.6<br>529,735.5 |                                   |
| 2006                      | Bank Islam perdagangan dan Bank Islam / Commercial Banks and<br>Syarikat kewangan / Finance companies<br>Bank perniagaan / Investment Banks | 4,877.1<br>3,425.4 | 387.7<br>119.3                                                                                 | 3,490.4<br>119.3                                     | 3,490.4<br>119.3                                                                                                                       | 3,803.4<br>3,268.6         | 43,028.8<br>36,553.3                                  | 22,865.5<br>17,882.2        | 22,865.5<br>17,882.2                      | 5,082.2<br>6,571.1                     | 5,082.2<br>6,571.1                                                                                | 12,571.3<br>12,571.3 | 46,246.0<br>33,946.6                        | 384,673.3<br>294,922.1                             | 10,369.1<br>8,658.9                          | 44,098.8<br>34,254.9             | 5,107.5<br>4,932.7                                                             | 659,000.6<br>529,735.5 |                                   |
| 2007                      | Bank Islam perdagangan dan Bank Islam / Commercial Banks and<br>Syarikat kewangan / Finance companies<br>Bank perniagaan / Investment Banks | 4,877.1<br>3,425.4 | 387.7<br>119.3                                                                                 | 3,490.4<br>119.3                                     | 3,490.4<br>119.3                                                                                                                       | 3,803.4<br>3,268.6         | 43,028.8<br>36,553.3                                  | 22,865.5<br>17,882.2        | 22,865.5<br>17,882.2                      | 5,082.2<br>6,571.1                     | 5,082.2<br>6,571.1                                                                                | 12,571.3<br>12,571.3 | 46,246.0<br>33,946.6                        | 384,673.3<br>294,922.1                             | 10,369.1<br>8,658.9                          | 44,098.8<br>34,254.9             | 5,107.5<br>4,932.7                                                             | 659,000.6<br>529,735.5 |                                   |
| 2008                      | Bank Islam perdagangan dan Bank Islam / Commercial Banks and<br>Syarikat kewangan / Finance companies<br>Bank perniagaan / Investment Banks | 4,877.1<br>3,425.4 | 387.7<br>119.3                                                                                 | 3,490.4<br>119.3                                     | 3,490.4<br>119.3                                                                                                                       | 3,803.4<br>3,268.6         | 43,028.8<br>36,553.3                                  | 22,865.5<br>17,882.2        | 22,865.5<br>17,882.2                      | 5,082.2<br>6,571.1                     | 5,082.2<br>6,571.1                                                                                | 12,571.3<br>12,571.3 | 46,246.0<br>33,946.6                        | 384,673.3<br>294,922.1                             | 10,369.1<br>8,658.9                          | 44,098.8<br>34,254.9             | 5,107.5<br>4,932.7                                                             | 659,000.6<br>529,735.5 |                                   |
| 2009                      | Bank Islam perdagangan dan Bank Islam / Commercial Banks and<br>Syarikat kewangan / Finance companies<br>Bank perniagaan / Investment Banks | 4,877.1<br>3,425.4 | 387.7<br>119.3                                                                                 | 3,490.4<br>119.3                                     | 3,490.4<br>119.3                                                                                                                       | 3,803.4<br>3,268.6         | 43,028.8<br>36,553.3                                  | 22,865.5<br>17,882.2        | 22,865.5<br>17,882.2                      | 5,082.2<br>6,571.1                     | 5,082.2<br>6,571.1                                                                                | 12,571.3<br>12,571.3 | 46,246.0<br>33,946.6                        | 384,673.3<br>294,922.1                             | 10,369.1<br>8,658.9                          | 44,098.8<br>34,254.9             | 5,107.5<br>4,932.7                                                             | 659,000.6<br>529,735.5 |                                   |



|      |                                                          |          |         |          |          |           |          |          |         |         |          |          |          |          |           |             |         |          |          |             |
|------|----------------------------------------------------------|----------|---------|----------|----------|-----------|----------|----------|---------|---------|----------|----------|----------|----------|-----------|-------------|---------|----------|----------|-------------|
| 2010 | Jumlah / Total                                           | 7,599.6  | 379.4   | 3,320.4  | 28,922.1 | 175,729.8 | 19,745.4 | 11,931.1 | 6,944.6 | 1,793.0 | 40,944.1 | 40,534.8 | 1,927.5  | 59,973.3 | 143,576.6 | 762,020.7   | 14,737  | 68,325.6 | 20,980.7 | 1,426,206.4 |
|      | Bank perdagangan / Commercial Banks                      | 7,225.6  | 753.1   | 4,144.7  | 23,930.0 | 101,431.7 | 23,444.4 | 5,991.6  | 6,312.3 | 0.0     | 48,295.5 | 24,372.2 | 1,610.3  | 43,813.3 | 120,977.1 | 768,893.3   | 13,356  | 51,867.8 | 33,800.3 | 1,227,807.8 |
|      | Bank Islam / Islamic banks                               | 877.0    | 297.0   | 1,089.3  | 50.3     | 36,733.8  | 2,226.7  | 4,122.8  | 1,259   | 860.0   | 4,835.5  | 4,835.5  | 153.1    | -        | 42,186.9  | 95,660.7    | 1,102   | 2,270.1  | 1,016.0  | 258,725.2   |
|      | Bank pelaburan / Investment Banks                        | 0.2      | 18.1    | 269.9    | 4,800.2  | 2,510.2   | 4,819.6  | 1,061.8  | 810.0   | 0.0     | 38.3     | 3,507.3  | 116.6    | 5,091.5  | 24,228.6  | 4,424.4     | 1,094   | 7,732.8  | 2,542.2  | 63,446.3    |
|      | Jumlah / Total                                           | 8,102.8  | 1,089.2 | 5,483.9  | 28,480.6 | 140,655.6 | 30,900.8 | 11,176.3 | 7,248.2 | 650.0   | 53,020.9 | 32,657.9 | 1,819.9  | 48,914.8 | 187,292.6 | 886,414.4   | 15,324  | 61,870.7 | 37,360.4 | 1,549,779.3 |
| 2011 | Bank perdagangan / Commercial Banks                      | 7,428.6  | 148.9   | 25,517.7 | 26,880.7 | 109,253.7 | 24,909.9 | 13,780.9 | 7,789.9 | 0.0     | 56,261.9 | 32,743.8 | 1,652.1  | 34,950.1 | 130,202.7 | 786,350.3   | 14,674  | 54,384.4 | 48,479.1 | 1,386,979.8 |
|      | Bank Islam / Islamic banks                               | 957.0    | 98.8    | 7,626.7  | 0.2      | 45,697.3  | 5,363.5  | 5,837.2  | 704.2   | 300.0   | 55,433.3 | 53,385.1 | 146.4    | 175.0    | 47,852.2  | 98,538.8    | 1,204   | 1,986.2  | 1,110.5  | 326,841.4   |
|      | Bank pelaburan / Investment Banks                        | 681.3    | 9.6     | 1,002.7  | 5,137.6  | 4,515.6   | 4,162.6  | 1,465.3  | 572.2   | 0.0     | 28.4     | 5,293.3  | -        | 3,358.7  | 24,666.7  | 5,510.5     | 1,073   | 7,285.4  | 3,123.2  | 68,941.9    |
|      | Jumlah / Total                                           | 9,046.9  | 257.2   | 34,147.2 | 31,026.6 | 159,468.6 | 34,423.0 | 21,063.3 | 9,066.2 | 300.0   | 62,016.6 | 44,949.1 | 1,794.4  | 38,847.7 | 202,744.5 | 1,000,206.6 | 16,563  | 63,656.1 | 52,712.9 | 1,781,863.1 |
| 2012 | Bank perdagangan / Commercial Banks                      | 8,788.3  | 124.5   | 28,384.9 | 26,949.9 | 82,844.0  | 20,813.9 | 11,886.4 | 6,024.7 | 486.0   | 67,631.1 | 31,723.5 | 2,559.9  | 29,845.5 | 173,797.3 | 86,320.3    | 16,094  | 52,254.1 | 48,933.1 | 1,473,872.2 |
|      | Bank Islam / Islamic banks                               | 940.4    | 95.5    | 9,205.8  | 0.2      | 36,313.6  | 5,894.5  | 4,831.2  | 714.4   | 983.1   | 62,763.6 | 7,566.1  | 268.8    | 285.5    | 60,491.4  | 28,398.1    | 1,376   | 3,947.1  | 1,789.9  | 373,771.3   |
|      | Bank pelaburan / Investment Banks                        | 597.4    | 5.7     | 883.7    | 3,211.1  | 810.0     | 4,278.0  | 1,431.6  | 520.0   | 80.0    | 32.5     | 5,943.3  | -        | 1,281.6  | 24,351.5  | 6,423.1     | 1,110   | 8,057.2  | 3,593.7  | 62,320.6    |
|      | Jumlah / Total                                           | 10,326.2 | 225.7   | 38,494.4 | 29,671.2 | 119,767.6 | 30,996.4 | 18,149.2 | 7,259.1 | 1,486.0 | 74,170.0 | 44,332.9 | 2,819.7  | 31,462.6 | 259,040.3 | 119,144.5   | 18,521  | 64,258.4 | 54,315.6 | 1,909,464.1 |
| 2013 | Bank-bank Islam / Islamic Banks                          | 3,051.5  | 142.1   | 70.4     | 11,225.9 | 44,863.5  | 5,363.8  | 4,122.2  | 732.6   | 2,519.4 | 1,413.3  | 0.0      | 9,265.5  | 146.3    | 22,702.2  | 3,587.3     | 277,491 | 491.0    | 5,416.2  | 419,548.7   |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (BS) | 4.5      | 97      | 0.4      | 0.0      | 1,259.0   | 0.0      | 815.0    | 0.0     | 0.0     | 15       | 0.0      | 991.5    | 98       | 680.0     | 2,300.0     | 429     | 0.5      | 584.8    | 7,092.8     |
|      | Jumlah / Total                                           | 3,056.0  | 151.8   | 70.8     | 11,225.9 | 46,122.5  | 5,363.8  | 4,937.2  | 732.6   | 2,519.4 | 1,414.9  | 0.0      | 9,297.1  | 196.1    | 23,382.2  | 3,587.3     | 277,919 | 491.4    | 6,000.9  | 426,841.5   |
| 2014 | Bank-bank Islam / Islamic Banks                          | 1,196.2  | 356.6   | 38.2     | 13,011.1 | 30,713.2  | 2,688.4  | 4,225.4  | 325.7   | 2,556.9 | 2,815.1  | 0.0      | 10,477.5 | 475.1    | 23,474.1  | 40,130.9    | 329,842 | 552.1    | 6,997.5  | 469,024.1   |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (BS) | 4.6      | 16.7    | 0.4      | 0.0      | 1,351.0   | 558.1    | 607.5    | 0.0     | 0.0     | 34       | 0.0      | 1,065.9  | 0.0      | 614.8     | 2,471.8     | 531     | 0.7      | 831.0    | 8,031.6     |
|      | Jumlah / Total                                           | 1,200.8  | 373.4   | 38.6     | 13,011.1 | 32,064.2  | 3,205.5  | 4,922.9  | 325.7   | 2,556.9 | 2,849.5  | 0.0      | 11,583.4 | 475.1    | 24,148.0  | 42,602.6    | 330,374 | 552.8    | 7,828.4  | 477,055.7   |
| 2015 | Bank-bank Islam / Islamic Banks                          | 1,337.4  | 284.5   | 4.1      | 13,731.9 | 35,018.9  | 3,975.6  | 2,485.1  | 30.0    | 3,486.7 | 3,177.8  | 0.0      | 11,322.8 | 377.9    | 26,484.4  | 27,989.1    | 383,407 | 516.5    | 9,680.8  | 526,328.8   |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (BS) | 26.5     | 28.2    | 279.4    | 93.9     | 2,953.4   | 0.0      | 173.3    | 0.0     | 25      | 0.0      | 256.4    | 0.0      | 256.4    | 0.0       | 1,568.7     | 2,380.0 | 0.4      | 685.5    | 9,021.0     |
|      | Jumlah / Total                                           | 1,363.8  | 312.7   | 283.5    | 13,825.8 | 37,972.3  | 3,975.6  | 2,658.4  | 30.0    | 3,486.7 | 3,123.3  | 0.0      | 11,618.3 | 377.9    | 28,053.1  | 30,369.1    | 384,444 | 516.9    | 10,366.3 | 535,349.7   |
| 2016 | Bank-bank Islam / Islamic Banks                          | 1,707.2  | 44.2    | 13.4     | 12,421.7 | 36,631.6  | 4,717.7  | 3,479.9  | 0.0     | 1,950.5 | 2,534.4  | 0.0      | 10,342.8 | 218.0    | 30,724.7  | 31,977.4    | 427,002 | 467.9    | 9,231.4  | 572,774.1   |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (BS) | 6.3      | 9.0     | 282.1    | 47.2     | 3,092.0   | 0.0      | 102.9    | 0.0     | 0.0     | 60       | 0.0      | 483.4    | 1.3      | 803.8     | 2,220.1     | 1,912   | 0.5      | 770.3    | 8,897.7     |
|      | Jumlah / Total                                           | 1,713.5  | 53.2    | 295.5    | 12,468.9 | 39,723.6  | 4,717.7  | 3,582.8  | 0.0     | 1,950.5 | 2,594.4  | 0.0      | 10,746.2 | 219.3    | 30,928.6  | 34,097.5    | 428,915 | 468.3    | 9,941.7  | 581,471.7   |
| 2017 | Bank-bank Islam / Islamic Banks                          | 1,411.7  | 66.5    | 4.6      | 13,877.4 | 47,711.8  | 7,384.4  | 1,660.0  | 0.0     | 154.4   | 3,324.4  | 0.0      | 12,029.9 | 88.7     | 37,004.0  | 37,060.0    | 471,686 | 433.8    | 8,911.3  | 642,716.8   |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (BS) | 9.0      | 1.7     | 312.0    | 59.6     | 3,252.0   | 0.5      | 327.9    | 0.0     | 100.0   | 23.3     | 0.0      | 450.9    | 0.0      | 754.4     | 2,841.2     | 1,811   | 1.2      | 791.6    | 10,598.8    |
|      | Jumlah / Total                                           | 1,420.7  | 68.2    | 316.6    | 13,477.0 | 50,963.8  | 7,384.9  | 1,987.9  | 0.0     | 254.4   | 3,347.6  | 0.0      | 12,480.8 | 88.7     | 37,758.4  | 40,301.2    | 473,498 | 435.0    | 9,702.9  | 653,315.6   |
| 2018 | Bank-bank Islam / Islamic Banks                          | 1,158.8  | 288.3   | 88.1     | 16,469.5 | 54,724.7  | 3,948.4  | 1,155.3  | 0.0     | 1,365.3 | 2,942.2  | 0.0      | 4,623.9  | 279.0    | 51,887.9  | 52,288.6    | 554,596 | 487.5    | 9,443.7  | 755,576.0   |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (BS) | 21.4     | 4.6     | 310.6    | 91.6     | 4,823.5   | 7.3      | 418.4    | 0.0     | 50.0    | 42.2     | 0.0      | 577.5    | 0.0      | 2,347.5   | 3,187.7     | 3,449   | 0.7      | 938.5    | 16,229.7    |
|      | Jumlah / Total                                           | 1,178.2  | 292.9   | 398.8    | 16,571.1 | 59,548.2  | 3,955.8  | 1,573.7  | 0.0     | 1,355.3 | 2,984.4  | 0.0      | 5,401.5  | 279.0    | 54,235.4  | 55,486.3    | 558,045 | 468.2    | 10,382.2 | 771,807.6   |
| 2019 | Bank-bank Islam / Islamic Banks                          | 1,802.6  | 256.5   | 24.4     | 15,843.3 | 50,860.5  | 5,082.8  | 720.8    | 0.0     | 1,316.9 | 2,275.1  | 0.0      | 5,963.2  | 1,488.6  | 63,363.8  | 57,948.8    | 602,291 | 909.6    | 8,120.9  | 818,085.5   |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (BS) | 54.7     | 3.1     | 14.5     | 115.5    | 2,773.0   | 1.7      | 216.7    | 0.0     | 470.0   | 756      | 0.0      | 1,987.7  | 0.0      | 3,967.7   | 3,597.6     | 4,891   | 6.2      | 695.8    | 16,862.0    |
|      | Jumlah / Total                                           | 1,857.3  | 259.6   | 38.9     | 16,058.9 | 53,633.5  | 5,084.5  | 937.4    | 0.0     | 1,786.9 | 2,290.7  | 0.0      | 6,162.9  | 1,488.6  | 67,331.5  | 61,546.4    | 607,182 | 915.7    | 8,816.7  | 834,947.5   |
| 2020 | Bank-bank Islam / Islamic Banks                          | 1,064.3  | 233.2   | 48.1     | 700.1    | 52,177.3  | 2,257.4  | 1,396.2  | 0.0     | 92.0    | 2,044.2  | 0.0      | 4,272.2  | 1,096.5  | 71,823.6  | 69,822.9    | 644,960 | 889.9    | 15,221.0 | 871,281.5   |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (BS) | 62.1     | 2.8     | 18.3     | 40.0     | 2,784.9   | 1.4      | 229.9    | 0.0     | 50.0    | 102.2    | 0.0      | 498.0    | 793.2    | 4,038.1   | 2,968.8     | 7,580   | 5.2      | 1,113.4  | 20,225.0    |
|      | Jumlah / Total                                           | 1,126.3  | 236.0   | 66.3     | 710.1    | 54,962.2  | 2,258.8  | 1,628.1  | 0.0     | 142.0   | 2,146.3  | 0.0      | 4,770.3  | 1,889.7  | 75,861.7  | 72,791.6    | 656,541 | 895.1    | 16,334.5 | 891,506.4   |
| 2021 | Bank-bank Islam / Islamic Banks                          | 3,053.3  | 155.5   | 109.8    | 82.0     | 55,734.6  | 8,146.7  | 2,168.4  | 0.0     | 709.2   | 1,798.8  | 0.0      | 3,792.2  | 4,997.0  | 83,694.7  | 72,888.8    | 697,571 | 923.6    | 20,769.3 | 956,127.1   |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (BS) | 42.1     | 2.8     | 18.8     | 4.0      | 4,557.8   | 2.5      | 391.4    | 0.0     | 200.0   | 207.7    | 0.0      | 148.8    | 2,188.0  | 2,656.6   | 3,068.4     | 8,749   | 4.4      | 1,392.2  | 23,651.2    |
|      | Jumlah / Total                                           | 1,758.3  | 275.3   | 128.6    | 86.0     | 60,292.3  | 8,149.3  | 2,557.7  | 0.0     | 909.2   | 1,998.5  | 0.0      | 1,647.0  | 7,186.8  | 86,351.3  | 75,950.2    | 706,320 | 928.0    | 22,161.5 | 979,776.3   |
| 2022 | Bank-bank Islam / Islamic Banks                          | 3,059.2  | 161.4   | 31.6     | 13,714.3 | 55,394.4  | 17,188.2 | 3,493.6  | 156.0   | 3,355.4 | 1,910.9  | 0.0      | 688.2    | 4,719.8  | 96,717.2  | 67,166.4    | 737,534 | 1,102.1  | 17,504.4 | 1,037,987.7 |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (BS) | 23.9     | 5.9     | 17.5     | 33.5     | 4,570.8   | 2.0      | 786.6    | 0.0     | 370.0   | 216.3    | 0.0      | 0.0      | 0.0      | 5,016.9   | 2,763.1     | 9,305   | 10.9     | 1,486.0  | 24,593.2    |
|      | Jumlah / Total                                           | 3,083.1  | 167.3   | 49.1     | 13,747.8 | 60,065.2  | 17,190.4 | 4,280.2  | 156.0   | 3,725.4 | 2,127.7  | 0.0      | 688.2    | 4,719.8  | 101,734.0 | 69,929.5    | 746,839 | 1,113.0  | 18,990.4 | 1,062,580.9 |
| 2023 | Bank-bank Islam / Islamic Banks                          | 1,960.6  | 387.7   | 20.1     | 91.5     | 33,977.3  | 11,571.3 | 5,302.6  | 266.0   | 1,510.0 | 2,247.2  | 0.0      | 3,987.9  | 4,754.9  | 100,061.1 | 76,342.7    | 886,545 | 1,085.3  | 21,607.2 | 1,086,390.4 |
|      | Skim Perbankan Islam (SPI) / Islamic Banking Scheme (BS) | 11.1     | 45.1    | 23.5     | 14,460.7 | 36,402.2  | 11,571.7 | 6,065.7  | 266.0   | 2,011.0 | 2,603.9  | 0.0      | 1,984.4  | 4,754.9  | 105,132.5 | 80,017.0    | 9,860   | 10.2     | 2,181.3  | 24,968.8    |
|      | Jumlah / Total                                           | 1,971.7  | 412.8   | 43.6     | 106.2    | 70,379.5  | 23,143.0 | 11,368.3 | 532.0   | 3,522.0 | 4,811.1  | 0.0      | 4,968.3  | 9,509.4  | 205,264.6 | 156,360.7   | 896,405 | 1,095.5  | 23,788.5 | 1,111,359.2 |



## الملحق رقم (10): نموذج عن تقارير هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية الجزائرية

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <div>بسم الله الرحمن الرحيم</div> <div>الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم</div> <div>تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف السلام الجزائر المقدم الى الجمعية العمومية عن أعمال السنة المالية 2022</div>                                                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <div>أولاً: أنشطة المصرف.</div> <div>أشرفت الهيئة على أنشطة المصرف ومعاملاته خلال العام 2022، وكلمت بذورها في توجيه الإدارات المختلفة إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى الهيئة في تلك الأنشطة والمعاملات، وعقدت لذلك عدة لقاءات واجتماعات مع المسؤولين بالمصرف كما هو مدون في محاضر الهيئة.</div> <div>ثانياً: الفتاوى والقرارات.</div> <div>درست الهيئة العمليات التي عرضت عليها أثناء العلم، واعتمدت هيكلتها، وأجابت عن الأسئلة والاستفسارات التي طرحت بشأنها، وأصدرت في ذلك الفتاوى والقرارات المناسبة.</div> <div>ثالثاً: العقود وصيغ الاستثمار.</div> <div>كلمت الهيئة برامجة عقود التمويل وصيغ الاستثمار المستجدة والتي يستخدمها المصرف على أساس موافقتها للشريعة الإسلامية، وقد تعاونت إدارة المصرف مع الهيئة في هذا الخصوص.</div> <div>رابعاً: التدقيق الشرعي.</div> <div>عرضت على الهيئة تقارير التدقيق الشرعي وقد أبدت ملاحظاتها عليها وطلبت من إدارة المصرف تصحيح ما يحتاج منها إلى التصحيح. وحقت الهيئة إدارة المصرف على بطل مزبد من الجبد لتقاضي هذه الأخطاء وتالقيها في المستقبل.</div> |
| <div>خامساً: الإطلاع على السجلات.</div> <div>اطلعت الهيئة على ما طلبت الإطلاع عليه من سجلات المصرف ومستنداته وحصلت على البيانات والمعلومات التي طلبتها لتفكيها من ممارسة مهمة لرقابة والتدقيق الشرعي.</div>                                                                                                                                                                                                                                                         | <div>سابعاً: التتريب.</div> <div>توصي الهيئة باستمرار تكريب العاملين بالمصرف لرفع مستوى الأداء ونقل المخالفات الشرعية، وقد أعدت الهيئة سبيلاً لذلك برنامجاً متكاملًا وسلمت للمصرف لتنفيذ لكن ظروف الوباء حلت دون تنفيذ، وتاملت الهيئة أن يبدأ تنفيذ البرنامج هذا العام.</div> <div>سابعاً: الميزانية العمومية.</div> <div>اطلعت الهيئة على الميزانية العمومية عن العام 2022، وقد كلمت الهيئة برامجة الميزانية والقوائم المالية وحصلت الأرباح والخسائر، كما اطلعت على أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين من جهة، وبين المودعين أنفسهم من جهة أخرى، وأبدت ملاحظاتها عليها، وتلفت الرد من إدارة المصرف على تلك الملاحظات، وتري الهيئة أن دقة المعلومات والبيانات وصحة الأرقام والإيضاحات من مسؤولية إدارة المصرف وحدها.</div> <div>ثامناً: الزكاة.</div> <div>حيث أن النظام الأساس للمصرف لا يلزم المصرف بدفع زكاة مساهميه فإن الهيئة تدعو المساهمين إلى ضم قيمة أسهمهم إلى بقية أموالهم ودفع الزكاة عنها بأنفسهم، وقد كلمت الهيئة برامجة حساب الزكاة للمساهمين للسهم الواحد لإعلامهم بها.</div> |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| <div>رأي الهيئة.</div> <div>والهيئة إذ تؤكد أن مسؤولية تطبيق أحكام الشريعة وتنفيذ فتاوى الهيئة في جميع وأنشطة المصرف، تقع في الأساس على إدارة المصرف. لتقرر أن أنشطة المصرف ومعاملاته التي أجازها خلال العلم لا تتنافى مع جملتها أحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى الهيئة وذلك في حدود ما عرض عليها من حالات، وما حصلت عليه هي من بيانات، وما عرض عليها من تقارير التدقيق الشرعي، وما أبدته من ملاحظات، وما أظهرته إدارة المصرف من استجابة لتنفيذ هذه الملاحظات.</div> | <div>هذا والله ولي التوفيق.</div> <div>أعضاء الهيئة</div> <div>التكبير عز الدين بن زغبة</div> <div>رئيس الهيئة</div> <div>أبو بكر لعصر لشهب</div> <div>عضو الهيئة</div> <div>محمد عبد الحكيم زجر</div> <div>عضو وأمين عام الهيئة</div>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |

الملحق رقم (11): الرمز المقترح للمصرف الإسلامي الجزائري المؤسس بنموذج التحول



الملحق رقم (12): الرمز المقترح للمصرف الإسلامي الجزائري المؤسس بنموذج الإنشاء الكامل

